شرح

عمدة الفقه

للإمام

موفق الدين أبي محمد

عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي

رحمه الله

د. فهد بن مبارك آل زعير

حفظه الله

[الدَّرْسُ الْعُشْرُون]

[كِتَابُ الصَّلَاةِ]

[بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ - السّنَنُ الرَّوَاتِبُ]

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وأكرم وأنعم على خيرة خلقه وأفضل أنبيائه ورسله نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد؛ أيها الإخوة الأكارم سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في العشرون من شرح كتاب الصلاة من عمدة الفقه للإمام «الموفق ابن قدامة ﵀».

قال الموفق ﵀ ابن قدامة:

بَابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ

وَهِيَ عَلَى خَمْسَةِ أَضْرُبٍ: أَحَدُهَا: السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ وَهِيَ الَّتِيْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: عَشْرُ رَكَعَاتٍ، حَفِظْتُهُنَّ مِنْ رَسُوْلِ الله ﷺ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِيْ بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِيْ بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وحَدَّثَتْنِيْ حَفْصَةُ أَنْ رَسُوْلَ الله ﷺ كَانَ إِذا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا آكَدُهَا، وَيَسْتَحَبُّ تَخْفِيْفُهُمَا، وَفِعْلُهُمَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ، وَكَذلِكَ رَكْعَتَا المَغْرِبِ.

هذا الباب في بيان أحكام صلاة التطوع، ذكره ﵀ عقب سجود السهو؛ لأن هذا جابرٌ كما أن سجود السهو جابر، وقد سبقت الإشارة أن الجوابر ثلاثة، أولها: الاستغفار عقب السلام ثلاثًا، وثانيها: سجود السهو سواءً كان في صلب الصلاة أو بعد السلام، وثالثها: صلاة التطوع، ومن فضل الله وجوده وكرمه وإحسانه على عباده أنه شرع من جنس العبادات

المفروضات تطوعات، فتجد أن ثمة صلاة تطوع، وصدقة تطوع، وصيام تطوع، وحج تطوع، وجهاد تطوع، وذلك ليرفأ ويجبر ما كان من نقص أو قصور أو تقصير في تلك الفرائض وليرفع الدرجات.

قال ﷺ: (**بَابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ**) أضاف الصلاة هنا إلى التطوع فإنه نوع من أنواعها، إذ الصلاة جنسٌ لها أنواع: منها الصلوات المفروضة، ومنها الصلوات المسنونة، وأصل التطوع فعل الطاعة أو فعل الطاعة غير الواجبة، فقد اختلف الأئمة ﷺ في أفضل التطوعات، قبل أن نذكر التطوع في الصلاة، ما أفضل ما يتطوع به العبد من الطاعات والقربات؟ ذهب الإمام أحمد ﷺ إلى أن أفضل ما يتطوع به العبد الجهاد في سبيل الله، ثم النفقة فيه، ثم تعلم العلم وتعليمه، ثم الصلاة، وذهب الإمام الشافعي ﷺ إلى أن أفضل ما يتطوع به العبد الصلاة، وذهب الإمام أبو حنيفة ومالك ﷺ ورحمهما وجميع أئمة المسلمين إلى أن أفضل ما يتطوع به العبد العلم تعلمٌ وتعليمًا، والمتأمل لهذه الأقوال الثلاثة والأدلة التي استدل بها الأئمة يصل إلى فضيلة هذه العبادات وشرفها، والصحيح أن ذلك يختلف باختلاف كل فرد بحسبه فربما كان الجهاد أفضل لبعض الناس، وربما كان طلب العلم وتعليمه أفضل لبعض الناس، وربما كانت العبادات البدنية أفضل لبعض الناس، ولهذا اختلف جوابه ﷺ لما سئل في أكثر من حديث عن أفضل العبادات وأفضل الطاعات، بابنا في صلاة التطوع، ذكر ﷺ أنها على خمسة أضرب أي على خمسة أنواع، وبدأها بالسنن الرواتب مع أن ثمة ما هو آكد من السنن الرواتب لكنه قسمها على تقسيمٍ رآه، وهو أن يبدأ بالصلاة التي لا يسن فيها الاجتماع مثل الرواتب، ثم ثنى بالوتر، ثم ذكر الصلوات التي يشرع فيها الاجتماع كالتراويح والاستسقاء والكسوف، وعلى كل لا مشاحة في الاصطلاح، آكد صلوات التطوع ما قال بعض أهل العلم بوجوبه، فما اختلف في وجوبه آكد مما لم يختلف في وجوبه، ومما اختلف في وجوبه أي الوتر فذهبت الحنفية إلى وجوبه، ومما اختلف في وجوبه السنن الرواتب ذهب الحسن البصري ﷺ

إلى وجوبها، وسيأتي الكسوف أنه أيضًا من آكدها، وأن جمع من أهل العلم أوجبه عند حصول سببه.

قال ﷺ: **(أَحَدُهَا: السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ)** هذه الرواتب المرتبطة بالصلوات المفروضات، سميت رواتب؛ لمداومته ﷺ على فعلها ولاختصاصها بأحكامٍ دون غيرها، منها: أنه يسن قضاءها، قال: **(وَهِيَ الَّتِيْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: عَشْرُ رَكَعَاتٍ، حَفِظْتُهُنَّ مِنْ رَسُوْلِ الله ﷺ:** -هذا بالاتفاق بين الأئمة وبين أهل العلم أن الرواتب عشرٌ- **رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِيْ بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِيْ بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ)** لهذا الحديث المخرج في الصحيحين، وقد حفظ ابن عمر وهو من هو في ملازمته للنبي ﷺ أنه كان يحافظ ويداوم على عشر ركعات، ذكر في هذه الركعات، قال: **وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِيْ بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِيْ بَيْتِهِ،** وهذا يدل على عظم شأن الصلاة في البيت، وقد جاء الأمر الصريح بأداء الصلاة غير المفروضة في البيت، وقال ﷺ: **«أفضلُ صلاةِ المرءِ في بيتِهِ إلَّا المَكتوبةَ»**[(١)] [الحديث متفق عليه]، وقال: **«اجْعَلُوا مِن صَلاتِكُمْ في بُيُوتِكُمْ، ولا تَتَّخِذُوها قُبُورًا»**[(٢)]، إذ القبور لا يصلى فيها، فمن لا يصلي في بيته فقد جعل بيته كالقبر أو كالمقبرة، هذا الحديث فيه عشر ركعات، وقد رواه ابن عمر ﷺ وروت أخته حفصة أم المؤمنين ﷺ وعن أبيها أن النبي ﷺ قال: **«مَن صلَّى كلَّ يومٍ وليلةٍ ثِنْتَيْ عشرةَ ركعةً تطوعًا؛ بُنِيَ له بيتٌ في الجنةِ»**[(٣)] [رواه الإمام مسلم]، وجاء في رواية تفسيرها وتفصيلها، أربعٌ قبل صلاة الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١)، وأبو داود (١٤٤٧)، والنسائي (١٥٩٩)، وأحمد (٢١٦٢٤) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٨) أوله في أثناء حديث، وأبو داود (١٢٥٠)، وابن ماجه (١١٤١)، وأحمد (٢٦٧٦٨) مختصرًا، والترمذي (٤١٥)، والنسائي (١٨٠٢) باختلاف يسير.

بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، فاتفقت رواية حفصة مع رواية أخيها غير أن في رواية حفصة زيادة ركعتين قبل الظهر، جاء في الصحيح عن أم المؤمنين عائشة: **«أن النبي ﷺ كان يصلي أربعًا في بيتها قبل الظهر»**[1]، قال العلامة ابن القيم في الجمع بين هذه الأحاديث: فيحتمل أنه ﷺ كان يصلي أربعًا في البيت وإن صلى في المسجد صلى ركعتين هذا احتمال، الاحتمال الثاني: أنه ﷺ كان يصلي تارةً أربعًا ويصلي تارةً ثنتين، والاحتمال الثالث: قال أن هذه الأربع ليست من الرواتب؛ لما ثبت في الصحيح من حديث عبد الله بن السائب: **«أن النبي ﷺ كانَ النَّبيُّ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعاتٍ إذا زالَتِ الشَّمْسُ، ويقول: إن هذه ساعةٌ تُفتَحُ فيها أبْوابُ السَّماءِ، فأُحِبُّ أن يَصعَدَ لي فيها عَمَلٌ صالِحٌ»**[2].

الخلاصة من هذا كله، أنه ينبغي للموفق أن يحافظ على ثنتي عشرة ركعة، أولًا: لأن الأحاديث فيها صحيحة، في حديث حفصة عند مسلم، وحديث أم المؤمنين في الصحيح عند البخاري: **«أنه كان ﷺ يصلي أربعًا»** ولأن فيه زيادة عمل، وفيه بشرى من الهادي ﷺ بأن يبني الله لمن حافظ وداوم عليها بيت في الجنة، يبني الله بيتًا له في الجنة، هذا فضل عظيم ويعرفه أهل الدنيا اليوم، كم ينفق الإنسان من مالٍ وجهد ليبني له بيتًا يسكنه أو لا يسكنه، أما بيت الآخرة ولموضع صوت أحدكم في الجنة خيرٌ من الدنيا وما فيها، فإنه يُبنى من الآن بالمحافظة على هذه الرواتب وعدم الإخلال بها حتى إذا فاتته قضاها، فالمحافظة عليها تجبر ما صار في الصلاة وكان من نقص ترفع الدرجات، وقد قال ﷺ: **«اسْتَقيموا ولنْ تُحْصوا،**

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣٠) أن أم المؤمنين عائشة ﵂ سُئلت عن تطوع النبي ﷺ فقالت: «كانَ يُصَلِّي في بَيْتي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا».

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٥٥١)، وابن خزيمة (١٢١٥)، والطبراني (٤/ ١٧٠) (٤٠٣٨)، وصححه لغيره شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند (٢٣٥٥١)، ولكن ضعفه جدًا الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٠٥٢).

واعْلَموا أنَّ خيرَ أعمالِكم الصَّلاةُ»[١] وأخبر أن العبد إذا سجد لله سجدة فإنه يرفعه بها درجة ويحط عنه خطيئة[٢] ولهذا الذي يحافظ على الرواتب الثنتي عشرة ركعة يصلي في السنة أربعة آلاف وثلاثمائة ركعة أو نحوها، واضرب كل ركعة فيها سجدتان فيسجد لله ما شاء الله هذه السجدات، كل سجدة ترفع درجة وتحط سيئة، ذلك فضل الله فليستعن العبد على هذا وليحافظ عليه، وهذا سر من أسرار الرواتب، وقد كان ﷺ إذا عمل عملًا أثبته، ولما سئلت أم المؤمنين عن أحب الأعمال للنبي ﷺ قالت الدائم[٣]، ولما دخل ﷺ الجنة سمع دف نعل بلال ﷺ سأله عن السبب، فذكر مداومة على عمل صالح، قال: إني ما توضأت في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت لله ما كتب الله أن أصلي[٤]، فالمداومة على العمل الصالح تكون سبيلًا وسببًا لنيل أعلى الدرجات.

قال ﷺ: **(وحَدَّثَتْنِيْ حَفْصَةُ أَنْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)** هاتين آكد الرواتب، ولهذا لم يكن ﷺ على شيء أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧)، وأحمد (٢٢٤٣٦)، والحديث صححه الألباني في تمام المنة (٢٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٨)، والنسائي (١١٣٩)، وابن ماجه (١٤٢٣)، وأحمد (٢٢٤١١) عن ثوبان ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ما مِن عبدٍ يَسجُدُ لله سَجدةً، إلَّا رَفَعَه اللهُ بها دَرجةً، وحَطَّ عنه بها خَطيئةً»، والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٨٨).

(٣) أخرجه النسائي (١٦١٥) عن مسروق بن الأجدع أنه سأل أم المؤمنين عائشة ﷺ: «أيُّ الأعمالِ أحبُّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ؟ قالت الدَّائم»، والحديث صححه الألباني في صحيح النسائي (١٦١٥).

(٤) أخرجه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨) عن أبي هريرة ﷺ «أن رَسُولُ الله ﷺ لِبِلَالٍ: عِنْدَ صَلَاةِ الغَدَاةِ يا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ فِي الإِسْلَامِ مَنْفَعَةً، فإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ، قالَ بِلَالٌ: ما عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنْفَعَةً، مِن أَنِّي لا أَتَطَهَّرُ طُهُورًا تَامًّا، فِي سَاعَةٍ مِن لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بذلكَ الطُّهُورِ، ما كَتَبَ اللهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ».

كما ثبت في الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة[١]، وقالت ﵂ كما عند مسلم: «**رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا**»[٢].

قد اختلف أهل العلم في المفاضلة بينها وبين الوتر على قولين مشهورين، وذلك أن كل واحدةٍ منهما جاء في فضلها أحاديث، وكل واحدة منهما، أعني الوتر وراتبة الفجر قال بعض أهل العلم بوجوبها، وهذا الخلاف يدلنا على فضيلتهما وأنه ﷺ كان يداوم عليهما ولم يكن يتركهما، قال ﵀: (**وَهُمَا آكَدُهَا**) إذن آكد الرواتب التي لم يكن ﷺ يدعها حضرًا ولا سفرًا راتبة الفجر، ولهذا إذا سافر المسلم سفرًا يقصر فيه الصلاة فإنه يحافظ على راتبة الفجر وعلى الوتر وعلى السنن المطلقة كسنة الوضوء وسنة الضحى، لكن الرواتب المرتبطة بالفرائض كراتبة الظهر والمغرب والعشاء يتركها إذا كان سيقصر الصلاة، فإنه ﷺ لم يكن يصلي الرواتب إذا قصر، كما كان في منى يقصر الصلاة ولم يرد عنه ﷺ أنه جاء براتبة، إذن من خصائص راتبة الفجر المداومة عليها والمحافظة حتى ذهب الحسن البصري إلى وجوبها.

قال ﵀: (**وَيَسْتَحَبُّ تَخْفِيْفُهُمَا**) لما ثبت في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة أن النبي ﷺ كان يخففهما حتى أقول هل قرأ أم الكتاب أو لم يقرأ[٣]، ذهب الجمهور من أهل العلم أخذًا بهذا الحديث إلى أن السنة التخفيف مع قراءة الفاتحة وسورة أو آية، إما سورة الكافرون والإخلاص، وإما آية البقرة وآل عمران كما سيأتي، وفهموا من حديث أم المؤمنين عائشة التخفيف النسبي، وذهبت الحنفية وهذا قول غريب عندهم إلى تطويلهما جدًا؛ لأنهم

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٩) عن أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت: «لَمْ يَكُنِ النبيُّ ﷺ علَى شيءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ منه تَعَاهُدًا علَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ».

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (١١٧١) عن أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت: «كانَ النبيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حتَّى إنِّي لَأَقُولُ: هلْ قَرَأَ بأُمِّ الكِتَابِ؟».

يرون تأخير صلاة الفجر إلى نصفها وهو قول ضعيف كما تقدم في بيان مواقيت الصلاة، وذهب الإمام مالك إلى أنه يقتصر على قراءة الفاتحة فقط، والصحيح على ما عليه جمهور أهل العلم أنه يقرأ الفاتحة وسورة إما الكافرون والإخلاص، وإما آية البقرة وآل عمران، قال: **(وَفِعْلُهُمَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ)** لأن حديث حفصة صريح في هذا، ولعمومات الأمر بالصلاة غير المكتوبة في البيوت، وجاء في حديث ابن عمر تسمية ركعتي المغرب والعشاء في البيت والنص عليها، وهذه القاعدة مستمرة إلا ما يسن الاجتماع له كالتراويح والاستسقاء والكسوف.

قال ﷺ: **(وَكَذلِكَ رَكْعَتَا الْمَغْرِبِ)** يعني تليها في الرتبة من حيث التأكيد وهي مثلها في التخفيف، ومثلها في ما يسن في القراءة من سورة الكافرون وسورة الإخلاص، يسن قراءتهما، وقد كان ﷺ أكثر ما يقرأ فيهما بهاتين السورتين، وكذلك في ركعتي الطواف؛ لأنهما تضمنتا التوحيد بأنواعه، التوحيد العلمي والعملي، توحيد الإرادة والقصد والطلب والعمل، كل أنواع التوحيد مجتمعة في هاتين السورتين، فسورة الإخلاص فيها العلمي، فيها ذكر صفات المولى جل شأنه وما ينبغي له جل شأنه وما ينزه عنه من الشبيه والمثيل والولد والند، وفي سورة الكافرون توحيد العمل توحيد القصد تنزيه الله جل شأنه أن يكون له ند في العبودية أو الألوهية، فكانت قراءة هاتين السورتين وافتتاح النهار واختتامه بهما تثبيت لهذه العقيدة وتثبيت لهذا التوحيد، ولهذا كان آكد الصلوات ما يفتتح به الصلاة صبحًا راتبة الفجر وما يختم به الصلاة قبل المنام وهي الوتر، فكانت آكد وكان يقرأ فيها هاتين السورتين وكذلك تقرآن في ركعتي المغرب وتقرآن في ركعتي الطواف، مما يسن في ركعتي الفجر الاضطجاع بعدهما، قد ثبت في الصحيح أنه ﷺ كان يضطجع[1]، ومع هذا اختلف أهل العلم حتى ذهب الشوكاني في النيل إلى أن أهل العلم اختلفوا فيه على ستة أقوال وهذا من عناية أهل العلم في

(١) أخرجه البخاري (١١٦٠) عن أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت: «كانَ النبيُّ ﷺ إذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ اضْطَجَعَ علَى شِقِّهِ الأيْمَنِ».

البحث عن كل ما ورد عن النبي ﷺ، فذهب بعضهم من الصحابة والتابعين والفقهاء السبعة إلى أنه سنة، وهذا هو الصحيح مع قيدٍ يأتي، وذهب آخرون إلى الوجوب وهم الظاهرية، قالوا: يجب واحتجوا بفعله وأمره؛ لأنه جاء في الحديث عند الإمام أحمد وأبي داود أنه أمر بالاضطجاع[1]، قالوا: والأمر للوجوب، وذهب آخرون إلى أن الاضطجاع مكروه بل حكموا بالبدعة، وذهب آخرون إلى أنه خلاف الأولى، وذهب آخرون إلى التفريق بين من كان يقوم الليل فيسن له أن يضطجع، ومن لم يقم الليل لا يضطجع، وذهب آخرون إلى أن المقصود بهذا بالاضطجاع مجرد الفصل بين النافلة أو الراتبة والفريضة، والصحيح أنها سنة إذا احتاج إليها، وكان ﷺ يضطجع على شقه الأيمن كما قال العلامة ابن القيم ليبقى مستيقظًا غير مستغرق، فإن القلب في الجهة اليسرى فلو اضطجع على شقه الأيسر استغرق في منامه وحصل له التعب والسكون والنوم الطويل، وهذا هديه في النوم دائمًا ينام على شقه الأيمن ليبقى مستيقظًا أو منتبهًا أكثر من حال الاستغراق لو نام على شقه الأيسر، نقول: إذا احتاج ينام لكن بشرط أن لا يستغرق بهذه النومة فينتقض وضوئه أو تفوته تكبيرة الإحرام في الفجر أو تفوته الجماعة أو يفوته الوقت، إنسان يقول: والله أنا طبقت السنة لكني ما انتبهت إلا والشمس طلعت، نقول: هذا حرمان، فلا تطبق سنة ستفضي بك إلى تفويت تكبيرة الإحرام فضلًا عن الجماعة أو الوقت، إذا كنت تخشى فلا تنام، أم المؤمنين عائشة تقول إن النبي ﷺ كان يضطجع وإن كنت مستيقظة حدثني، يعني كأنه أحيانًا وأحيانًا، إن وجدها ﷺ مستيقظة صلى الركعتين ثم حدثها قليلًا ثم انطلق للصلاة صلوات ربي وسلامه عليه، وإن لم يجدها مستيقظة اضطجع اضطجاعةً يسيرة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠) عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكُم ركعتي الفجرِ فليَضْطَجِع على يمينِهِ»، والحديث صححه الترمذي، وأيضًا صححه الألباني في صحيح الترمذي (٤٢٠).

من خصائص السنن الرواتب أنها تُقضى، وذلك أن النبي ﷺ قضاها مع أصحابه في راتبة الفجر، لما انصرف صلوات ربي وسلامه عليه من خيبر إلى المدينة عرّس في بعض الطريق ونام هو وأصحابه، وكانوا مرهقين متعبين من سفر وغزو، وأمر من يرقب لهم الفجر فغلبته عينه ﷺ ونام ولم يستيقظوا إلا من حر الشمس، فأمرهم ﷺ أن يرحلوا من هذا الوادي الذي حضرهم فيه الشيطان، ثم أذن مؤذن وصلوا الراتبة ثم أقيمت الصلاة فصلى الفجر(١)، فدل على القضاء لأنه الآن الصلاة والراتبة كلها بعد طلوع الشمس، فهذا قضاء ثابت في الصحيح وقضى صلوات ربي وسلامه عليه راتبة الظهر بعد العصر، وهذا ثابت في الصحيح أيضًا، في حديث أم سلمة أنه ﷺ جاءه وفدٌ شغلوه من صلاة الظهر فلم يفق حتى دخل وقت العصر فلما صلى العصر صلى راتبة الظهر البعدية(٢)، هل هذا خاص به ﷺ أو عام للأمة، «سألته أم سلمة، أنقضيها يا رسول الله؟ قال: لا»(٣) [الحديث عند الإمام أحمد، وقد جوده سماحة شيخنا ابن باز قال جيد إسناده]، فدل على أن القضاء في وقت النهي محل خلاف بينهم، من قضى أخذًا بفعله ﷺ فلا يثرب عليه ولا ينكر عليه، ومن لم يقضِ استنادًا لرواية أم سلمة لما سألت رسول الله ﷺ وقوله لا، يعني كأنه اختص ﷺ هذا في القضاء في وقت النهي، أما في غير وقت النهي فلا خلاف بين أهل العلم أنها تقضى، يعني إنسان فاتته السنة القبلية لصلاة الفجر فإن السنة أن

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٣) عن عمران بن حصين ﷺ: «أَنَّ رَسولَ الله ﷺ كانَ في مَسيرٍ له، فناموا عن صَلاةِ الفَجْرِ، فاسْتَيْقَظوا بحَرِّ الشَّمْسِ، فارْتَفَعوا قَليلًا، حتَّى اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أمَرَ مُؤَذِّنًا فأَذَّنَ، فصلَّى رَكْعَتَينِ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ أقامَ، ثُمَّ صلَّى الفَجْرَ»، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٣) عن عائشة أم المؤمنين ﷺ أن النبي ﷺ قال: «يا بنْتَ أبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وإنَّه أتَانِي نَاسٌ مِن عبدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُما هاتانِ».

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٦٧٨)، وأبو يعلى (٧٠٢٨)، وابن حبان (٢٦٥٣) عن أم المؤمنين أم سلمة ﷺ أنها قالت: «صلَّى رسولُ الله ﷺ العصرَ، ثم دخل بيتي فصلَّى ركعتين. فسألتُه؟ فقال: شُغلتُ عن ركعتين بعد الظهرِ، فصلَّيتُهما الآن فقالت: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال :لا»، والحديث جود إسناده ابن باز في حاشية بلوغ المرام (١٥٨).

يقضيه ولا يتركها، وأفضل وقت للقضاء بعد ارتفاع الشمس قيل يعني وقت الضحى هذا أفضل، لكن إذا كان سينام أو يذهب لعمل أو ينسى فإنه يصليها عقب الصلاة وإن كان وقت نهي فإنها من ذوات الأسباب، وقد أقر ﷺ قيسًا لما صلاها بعد الفجر، فعُلم أن من صلاها بعد الفجر ولو كان وقت نهيٍ أن هذه من ذوات الأسباب، وكذلك لو دخل المسجد والناس يصلون الظهر، فاتته راتبة الظهر القبلية فليصليها ويقضيها عقب صلاة الظهر، الخلاف في قضائها في وقت النهي.

أسأل ربي بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يوفقنا جميعًا لما يحب ويرضى، وأن يأخذ بنواصينا للبر والتقوى، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعل ما تعلمناه وسمعناه حجة لنا لا حجة علينا، إن ربي قريب مجيب ودود وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❋❋❋

[الدَّرْسُ الحَادِي والْعُشْرُون]

[كِتَابُ الصَّلَاةِ]

[بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ - الوِتْرُ - التَّطَوُّع المُطْلَق]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد؛ أيها الإخوة الأكارم سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في الدرس الحادي والعشرين من دروس شرح كتاب الصلاة من عمدة الفقه للإمام الموفق «ابن قدامة ﵀» قد شرعنا في الدرس الماضي في باب صلاة التطوع، وانتهينا من الكلام على السنن الرواتب.

قال ﵀:

الضَّرْبُ الثَّانِيْ: الْوِتْرُ، وَوَقْتُهُ: مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَأَقَلُّهُ: رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَأَدْنَى الكَمَالِ: ثَلاثٌ بِتَسْلِيْمَتَيْنِ، وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ بَعْدَ الرُّكُوْعِ.

هذا الضرب الثاني والنوع الثاني من صلاة التطوع وهو من آكدها، والمراد بالوتر: الركعة المنفصلة عما قبلها، ويطلق على الركعات مجتمعاتٍ إذا لم يفصل بينهن بسلام، فمن صلى ركعتين ركعتين ثم ختم بركعة فالركعة الأخيرة هي الوتر، ومن صلى ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو تسعًا بتسليمٍ واحدٍ، فإن الوتر يطلق على الجميع.

قال ﵀: (**الْوِتْرُ**) وقد اختلف أهل العلم في حكم الوتر على قولين مشهورين:

القول الأول: مذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة أنه سنة مؤكدة.

والمذهب الثاني: مذهب أبي حنيفة وهو أن الوتر واجبٌ.

وتوسط شيخ الإسلام ﷺ بين القولين فقال بوجوبه على من قام الليل وكأنه يقول من قام الليل يختم بوتر وهذا أمرٌ سهلٌ يسير، فإن من قام الليل سيختم بوترٍ، فوجوبه على من قام الليل أمرٌ أو تحصيل حاصل.

الذين أوجبوه استدلوا بنصوصٍ جاءت في الأمر به كقوله ﷺ: **«الوتر حقٌ، فمن أحب أن يوتر بثلاثٍ فليوتر، ومن أحب أن يوتر بخمسٍ فليوتر، ومن أحب أن يوتر بسبعٍ فليوتر»**[(١)] فأخذوا من قوله ﷺ: **«الوتر حقٌ»** أي واجبٌ، والجمهور يقولون: بل يدل على تأكده لا على وجوبه؛ لأن النصوص الأخرى تدل على عدم الوجوب إلا الصلوات الخمس المكتوبات، كما استدلوا بقوله ﷺ: **«يَا أَهْلَ القُرْآنِ أَوْتِروا؛ فإنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ»**[(٢)] وهذا كسابقه فيه التأكيد العظيم وبيان الشرف والفضل للوتر ولأهل القرآن، والذي يدل على عدم وجوبه ما اشتهر من حديث طلحة بن عبيد الله في الرجل الثائر الرأس من أهل نجد الذي جاء يسأل النبي ﷺ ما فرض الله عليه من الصلوات، فقال: **«خَمْسُ صَلَوَاتٍ في اليَومِ واللَّيْلَةِ»**[(٣)] قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها ولا أنقص، قال ﷺ: **«دخل الجنة»**، وفي رواية: **«أفلح إن صدق»** [والحديث متفق عليه] قالوا: فدل على أنه لا يجب سوى الخمس، وإن كان من أهل العلم من يوجب سواها ويقول: إن حديث طلحة في الصلوات الواجبات والمفروضات في اليوم

---

(١) أخرجه أبو داود(١٤٢٢) عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الوِترُ حقٌّ على كلِّ مسلمٍ، فمن أحبَّ أن يوترَ بخمسٍ فليفعَلْ ومن أحبَّ أن يوترَ بثلاثٍ فليفعل، ومن أحبَّ أن يوترَ بواحدةٍ فليفعَلْ»، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي (١٦٧٥)، وابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد (٨٧٧)، والحديث حسنه الألباني في صحيح الترغيب (٥٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٧٨)، ومسلم (١١).

والليلة، كما يستدلون على ذلك أن النبي ﷺ كان يوتر على الراحلة، ومعلومٌ أنه لم يكن يصلي الفريضة على الراحلة، فدل على أن الوتر ليس مفروضًا، وعلى كلٍ فإنه متأكدٌ جدًا ولا ينبغي للمؤمن أن يتركه، ولهذا قال الإمام أحمد ﷺ: **«من تعمد ترك الوتر فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة»**، وهذا الكلام من الإمام ﷺ يحفز الهمم ويرغب أصحاب الإيمان أن يهتموا ويعتنوا بقيام الليل عامة وبالوتر خاصة، وجاء مثله في من ترك الرواتب، وهذا يدل على أن أصحاب الإيمان وأصحاب الهمم العلية الراغبة فيما عند الله والدار الآخرة لا يزهدون في الوتر ولا في الرواتب زهادةً تجعلهم يتركونها على سبيل الدوام، قد يترك أحيانًا لكنه لا يستمر في الترك، ولهذا إذا تعمد الترك واستمر عليه فهو رجل سوءٍ كما قال الإمام ﷺ.

قال ﷺ: **(وَوَقْتُهُ: مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ)** ولو جُمعت العشاء مع المغرب، إذن يبدأ وقت الوتر وقيام الليل من بعد صلاة العشاء ولو مجموعةً مع المغرب، كما لو صلى الناس العشاء مع المغرب جمع تقديمٍ لمطر أو لسفر، فإن وقت قيام الليل والتهجد والوتر يبدأ من بعد صلاة العشاء على الصحيح من قولي أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ من كل الليل أوتر من أوله ووسطه وأخره[١] كما في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة، وقال: **«إن الله تفضل عليكم بصلاةٍ من العشاء حتى الفجر الوتر»**[٢] فدل على أن وقت الوتر وقيام الليل يبدأ من صلاة العشاء، فمتى فرغ المسلم من صلاة العشاء شُرع له أن يوتر.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥)، وأبو داود (١٤٣٥)، والترمذي (٤٥٦) أن أم المؤمنين عائشة ﷺ «سُئلت عن وترِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقالت من كلِّ الليلِ قد أوترَ: أوَّلُه، وأوسطُه، وآخرُه، فانتهى وترُه حين مات في وجهِ السَّحرِ».

(٢) لم أجد من خرجه.

قال ﷺ: (**مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ**) فإذا طلع الفجر فقد انتهى قيام الليل والوتر؛ لقوله ﷺ: «**صلاةُ اللَّيلِ مَثنى مَثنى، فإذا خشِيَ أحدُكُم الصُّبحَ فليوتِرْ بواحِدةٍ**»[1] لكن لو أذن المؤذن وهو في ركعة الوتر، نقول: يتمها ولا يقطعها بل لو صلى ما كتب الله له ركعتين ركعتين ثم أذن المؤذن قبل أن يفطن، نقول أيضًا: أتمها ركعةً خفيفة، صلي ركعةً خفيفة لكن لا تطيلها ولا تترك الوتر ما دام أنك لم تنتبه إلا على الأذان، قام يصلي آخر الليل وكان يحسب أن الوقت متسعٌ فإذا به يسمع المؤذن، نقول: يختم بركعة يختم بركعة على الصحيح.

قال ﷺ: (**وَأَقَلُّهُ: رَكْعَةٌ**) جاء ذلك في الصحيح وجاء عن عشرة من الصحابة ﷺ منهم أبو بكرٍ وعمر، فأقل الوتر ركعة وأدنى الكمال ثلاث ركعات والكمال **إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً** وقيل ثلاث عشر ركعة، وذلك أنه ثبت في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة ﷺ: «**أَنَّ النَّبِي ﷺ مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غيرِهِ علَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً**»[2]، وثبت في الصحيحين عنها ﷺ: «**أَنَّه ﷺ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً**»[3] فمن أهل العلم من قال: إن هاتين الركعتين الزائدتين هما راتبة العشاء، وقيل: هما الركعتان الخفيفتان اللتان يستفتح بهما قيام الليل، وقيل: هما راتبتا الفجر، وقيل: وهو الصحيح أن هذا من باب التنوع، وأنه ﷺ كان يصلي إحدى عشرة تارةً وثلاث عشرة تارة.

قال ﷺ: (**وَأَدْنَى الكَمَالِ: ثَلاثٌ بِتَسْلِيْمَتَيْنِ**) لأنه ﷺ قال: «**صلاةُ اللَّيلِ مَثنى مَثنى**» ولأن فيها زيادة، فيصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي ركعةً ويسلم، هذا أدنى الكمال، ولو جمعها بتسليمٍ واحدٍ صح ذلك؛ لأنه صح عن النبي ﷺ لكن لا يجلس إلا في أخراهن، فلا يجلس

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩)، وأبو داود (١٣٢٦)، والترمذي (٤٣٧)، والنسائي(١٦٧٣) ، وأحمد (٤٨٤٨) باختلاف يسير، وابن ماجه (١١٧٥) بنحوه، والشافعي في الأم (٨/ ٤٨٦) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣).

كصلاة المغرب، إذ قد جاء النهي عن أن يتشبه بصلاة المغرب في صلاة الليل، فمن شاء أن يصلي ثلاثًا بتسليمٍ واحدٍ فلا يجلس بعد الركعتين وإنما يكون جلوسه في آخر ركعة ويسلم، وكذلك لو صلى خمسًا له أن يصليهن بتسليمٍ واحدٍ لا يجلس إلا في أخراهن وكذلك في السبع، إذن الثلاث والخمس والسبع وسيأتي في كلام المؤلف في صلاة التراويح، له أن يصليهن بتسليم واحد وتشهد واحد، وأما التسع فإنه جاء عنه ﷺ أنه يجلس في الثامنة ويسلم ثم يقوم للتاسعة أو يصلي التسع بتسليم واحد لكن يجلس بعد الثامنة[1]، وسيأتي مزيد بيانٍ لهذه الصفات والهيئات في صلاة التراويح التي هي الضرب الرابع من أضرب صلاة التطوع على ترتيب المؤلف ﷺ.

قال ﷺ: **(وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ بَعْدَ الرُّكُوْعِ)** أي يدعو وهذا سنة وليس هو الوتر كما يعتقده بعض العامة، فالقنوت هو الدعاء ويطلق على القيام وعلى طول القيام وعلى الدعاء، ومحله بعد الركوع غالبًا لكن صح عن النبي ﷺ أنه قنت قبل الركوع وكل ذلك ثابت في الصحيح، ومن ثم فمن أنكر القنوت قبل الركوع فهو محجوج بما جاء عن النبي ﷺ، ولهذا قال شيخ الإسلام إن هذا كله من باب التنوع فتارة يقنت قبل الركوع وتارة بعده، وقد ذكر المؤلف شيئًا مما ورد في الدعاء في القنوت لعله يأتي مع الكلام على التراويح ويكون ذكره هناك أنسب.

قال ﷺ: **(الضَّرْبُ الثَّالِثُ: التَّطَوُّعُ الْمُطْلَقُ، وَتَطَوُّعُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعِ النَّهَارِ، وَالنِّصْفُ الأَخِيْرُ أَفْضَلُ مِنَ الأَوَّلِ، وَصَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَصَلاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاةِ الْقَائِمِ)** هذا هو الضرب الثالث وهو **التَّطَوُّعُ الْمُطْلَقُ**، وهو ما لا حد له من صلاة الليل والنهار، إذا تكلمنا عن الرواتب ثم الوتر فإن ما سوى ذلك تطوعٌ مطلق مما لا يشرع له جماعة، وأما ما يشرع له جماعة فسيأتي بيانه في الضرب الرابع، إذن ما لا يشرع له جماعة وليس

(١) أخرجه مسلم مطولًا (٧٤٦).

بواتر وراتبة يسمى تطوعًا مطلقًا ويدخل فيه صلاة الليل وصلاة النهار لكنه كما قال ﷺ: **وَتَطَوُّعُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ** كما قال ﷺ: **«أفضلُ صلاةِ المرءِ في بيتِهِ إلَّا المَكتوبةَ»**[١] وقال: **«أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ، صَلاةُ اللَّيْلِ»**[٢] فأفضل صلاةٍ يؤديها العبد صلاة الليل، وآخر الليل وجوف الليل الآخر أفضل، ولهذا قال ﷺ: **(وَالنِّصْفُ الأَخِيْرُ أَفْضَلُ)** حتى في الوتر مع ما سبق أنه يبدأ من بعد صلاة العشاء فجعله في آخر الليل أفضل، وهذا هو الصحيح والأرجح من أقوال أهل العلم، من أهل العلم من قال إن الوتر أول الليل أفضل، واحتجوا على ذلك بأنه ﷺ أمر أبا هريرة وأبا ذر أن يوترا قبل أن يناما، لكن هذا على الصحيح محمولٌ على من لم يثق في نفسه القيام، كما ثبت في الصحيح من حديث جابر صريحًا في أن الصلاة آخر الليل أفضل لمن وثق، ومن لم يثق فالوتر أول الليل أفضل في حقه وهكذا في كل صلاة الليل، نقول: من كان يثق من نفسه أن يقوم آخر الليل فالأفضل له أن يؤخر صلاته حتى ينام ثم يقوم، وأما من لا يثق بالقيام أو كان مشغولًا في مراجعة محفوظه كأبي هريرة ﷺ، أو مدارسة علمٍ فيخشى إذا نام أن لا يستيقظ إلا على صلاة الفجر فإنه يوتر قبل أن ينام، ومن أهل العلم من قال إن صلاة الليل كلها سواء أول الليل وأوسطه وآخره، واحتجوا بما ثبت في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة: **«أن النبي ﷺ أوتر من أول الليل وأوسطه وآخره** -لكن الصحيح أنها قالت- **«وانتهى وتره إلى السحر»**[٣] إذن كان في أول حياته صلوات ربي وسلامه عليه يوتر أحيانًا أول الليل وأحيانًا أوسط الليل وأحيانًا آخره، لكن في آخر حياته

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١)، وأبو داود (١٤٤٧)، والنسائي (١٥٩٩)، وأحمد (٢١٦٢٤) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥)، وأبو داود (١٤٣٥)، والترمذي (٤٥٦) أن أم المؤمنين عائشة ﷺ «سُئلت عن وترِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقالت من كلِّ الليلِ قد أوترَ: أوَّلُه، وأوسطُه، وآخرُه، فانتهى وترُه حين مات في وجهِ السَّحرِ».

انتهى وتره إلى السحر، فدل على أن الوتر وقيام الليل آخر الليل أفضل من أوله وهو قيام داود، كان ينام نصف الليل ثم يقوم ثلثه ثم ينام سدسه، وصلاة الليل مشهودة ومرغبٌ فيها ووصف الله جل شأنه عباده بها، ليس في رمضان خاصة وإنما طول الدهر، قال جل شأنه وتقدس اسمه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَـٰمًا ﴿٦٤﴾ ﴾ [الفرقان] يبيتون يعني يمضون الليل ما بين قيامٍ وسجودٍ وركوع، يتضرعون ويبتهلون ويخلون بربهم جل شأنه، ولهذا وصفهم في الآية الثانية بأنها ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ ﴾ [السجدة: ١٦] أي: ترتفع وتنبوا، ولا يطيب لهم لذيذ المنام، فجنبه يرتفع ينبوا كأنه يرفض المنام والاستمرار في النوم حتى الفجر ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة: ١٦] ماذا يفعلون؟ وبأي شيءٍ يقومون؟ ﴿ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [السجدة] ثم قال مبينًا جزاءهم الأوفى وجزاءهم من جنس عملهم ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ [السجدة: ١٧] لما أخفوا قيام الليل؛ أخفى الله جزاءهم فلا يخطر لهم على بال، أي خاطر يخطر فالنعيم أوفى وأعظم وأكبر مما يخطر في البال، في هذا النعيم ما لا أذنٌ سمعت ولا عينٌ رأت ولا خطر على قلب بشر، وفي الآية الثانية يقول جل شأنه وتقدس اسمه: ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [الذاريات] إذن يقطعون الليل صلاةً وتهجدًا وتضرعًا وقيامًا وركوعًا وسجودًا، فإذا أوشك الفجر أن يبزغ وجاء السدس الأخير من الليل وهو السحر استغفروا الله وكأنهم قد أمضوا ليلهم في لهوٍ أو في أمرٍ مباح، أمضوه في طاعة وقربة وتهجد وصلاة ومع ذلك إذا جاء السحر ختموا ليلهم بالاستغفار، فجمعوا بين حسن العمل والاستغفار والقرب من المولى جل شأنه، فقيام الليل شأن الصالحين ودأبهم من أول الزمان وهو أول وصية رسول الله ﷺ لما قدم المدينة، أول خطابٍ ألقاه في المدينة أن قال للناس: «**أَيُّها النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلامَ، وصِلوا الأرحامَ، وأَطْعِموا الطَّعامَ، وصَلُّوا باللَّيلِ والنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلوا**

الجنَّةَ بسلامٍ»[١] فنجتهد أحبتي الكرام في قيام الليل ولا نترك الوتر ولو ركعة، فالقليل خيرٌ من العدم، إذا عجزت أو تعبت أو رُهقت فلا أقل من أن تركع لله ركعةً قبل أن تنام، وإن طمعت في القيام آخر الليل فاجتهد أن يكون قيامك آخر الليل وصلاتك آخر الليل.

قال ﵀: **(وَصَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى)** وهذه سنة، أن يسلم من كل ركعتين، لكن جاء عنه ﷺ أنه سرد خمسًا وسبعًا وتسعًا، ودلت السنة على التنوع في هذا لكن الأفضل أن يصلي ركعتين ركعتين، قال أهل العلم: وما جاء عنه ﷺ من السرد في الثلاث والخمس والسبع والتسع هذا خاصٌ بمن كان يصلي وحده أو في جماعة محصورةٍ وهذا يأتي التنبيه عليه في التراويح، أما من كان يصلي في جماعة كثيرةٍ عامةٍ فلا ينبغي له أن يصل أكثر من ركعتين، الذي ينبغي للإمام في صلاة التراويح أن يسلم من كل ركعتين، فإنه هذا أرفق بالناس وأيسر لهم ولا ترتبك نياتهم ولا تختلف عليهم الصلاة، يصلي من كل ركعتين حتى إنه لو قام ساهيًا للثالثة يجلس وجوبًا وكأنه قام لثالثة في صلاة الفجر، ما دام أنه دخل بنية ركعتين ركعتين فإن سهى وقام حتى لو استتم وشرع في الفاتحة يرجع وجوبًا على الصحيح؛ لأنه قد نوى ركعتين فيرجع، وهذا أيسر للمأمومين؛ لأن منهم من يريد أن يصلي بعض الصلاة فينصرف، فإذا سرد الإمام شق عليهم، وإذا كان النبي ﷺ يقول في الفريضة: **«من أم الناس فليخفف؛ فإن فيهم المريض والضعيف والكبير وذا الحاجة»**[٢] فالنافلة وصلاة التراويح من باب أولى وأحرى، وسيأتي بيانها إن شاء الله في الضرب الرابع.

قال ﵀: **(وَصَلاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاةِ الْقَائِمِ)** هذا إذا كان قادرًا على القيام فجلس في النافلة، فإن أجره على النصف كما ثبت في الصحيح، أما إن كان عاجزًا وصلى

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه (١٣٣٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٨٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ، فإنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، والْكَبِيرَ، والضَّعِيفَ، والمَرِيضَ، فإذا صَلَّى وحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كيفَ شاءَ».

قاعدًا فإن أجره على التمام؛ لقوله ﷺ كما في البخاري من حديث أبي موسى: «**إذا مَرِضَ العبدُ أوْ سافرَ كُتِبَ لهُ من العملِ ما كان يَعْملُ وهو صحيحٌ مُقيمٌ**»[1] إذن المريض والمسافر يكتب لهم ما كانوا يعملون حال الصحة وحال الإقامة، ومن كبرت سنه ورق عظمه ولم يستطع القيام فإنه يصلي جالسًا وأجره على التمام، وقد كان صلوات ربي وسلامه عليه آخر حياته أكثر صلاته قاعدًا، أكثر صلاة الليل قاعدًا متربعاً.

أسأل ربي بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يوفقنا جميعًا لما يحب ويرضى، وأن يأخذ بنواصينا للبر والتقوى، وأن يرزقنا الفقه في دينه، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح إنه ولي ذلك والقادر عليه، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم وبارك وأكرم وأنعم على خيرة خلقه وأفضل أنبيائه ورسله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❋❋❋

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٦).

[الدَّرْسُ الثَانِي والْعُشْرُون]

[كِتَابُ الصَّلَاةِ]

[بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ - صَلَاةُ التَرَاويح]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد؛ أيها الإخوة الأكارم سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في الدرس الثاني والعشرين من دروس شرح كتاب الصلاة من عمدة الفقه للإمام الموفق «ابن قدامة ﷺ» ولا يزال حديثنا في صلاة التطوع.

قال ﷺ:

الضَّرْبُ الرَّابِعُ: مَا تُسَنُّ لَهُ الجَمَاعَةُ، وَهُوَ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهَا: التَّرَاوِيْحُ، وَهِيَ: عِشْرُوْنَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ فِيْ رَمَضَانَ.

هذا ما قاله الموفق عن صلاة التراويح، اقتصر ﷺ على هذه الكُليات اليسيرات ولعله بنى ذلك على أنها جزء من صلاة الليل وقيامه، قد سبقت الإشارة إلى قيام الليل لكن التراويح جديرة بأكثر من هذا وفيها مسائل كثيرة، أولها: ما المراد بالتراويح؟ وما تعريفها؟ وما سبب تسميتها بالتراويح؟

التراويح: جمع ترويحة وهي في الأصل الجلسة، وأما في الشرع فهي قيام الليل في رمضان ولا تُسمى الصلاة صلاة تراويحٍ إلا إذا كانت قيام ليلٍ وفي رمضان، وأما في غير رمضان فلا تُسمى تراويح، ولا تُشرع التراويح في غير رمضان قولًا واحدًا، وأما سبب تسميتها؛ فلأنهم

كانوا يتروحون أي يستريحون كلما صلوا أربع ركعات؛ لأنهم كانوا يطيلونها جدًا كما سيأتي، فكانوا يستريحون وكانوا يقومون على العصي وكانوا يقرأون بالمئين أي مئات الآيات، فكانوا يحتاجون إلى التروح والاستراحة بعد صلاة أربع ركعات، وأما حكمها فهي سنة مؤكدة، وكل ما ورد في فضل قيام الليل فهو يرد فيها من باب أولى وأجدر وأحرى؛ لأنها قيام ليلٍ في أفضل موسم وأفضل شهرٍ، ومن ثم فتجتمع فيها فضائل قيام الليل مع ما خصها الشارع به من خصائص، ومنها ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«مَن قَامَ رَمَضَانَ إيمَانًا واحْتِسَابًا، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ»**[١] وهذا فضل عظيم تشرئب إليه أعناق أهل الإيمان، وقد جمع الله ذلك في شهر القرآن شهر رمضان وجعله سببًا لمغفرة الذنوب والعتق من النيران، فمن قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه، إيمانًا بالله وبما أعده للقائمين واحتسابًا للأجر والثواب، لم يدفعه للقيام رياءٌ ولا سمعةٌ ولا ثناء الناس ولا جاهٌ ولا مالٌ يحصله أو يتحصل عليه، وينبغي أن يجاهد المصلي نفسه في تحقيق هذا الوصف ليحقق ويفوز بهذا الثواب، ومن فضل الله أنه جعل في رمضان أسباب المغفرة كثيرة **«مَنْ صامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ من ذنبِهِ»**[٢] **«مَن قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيمَانًا واحْتِسَابًا، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ»**[٣] إذن هذه ثلاث فضائل عظيمة: الصيام، والقيام، وقيام ليلة القدر، أول من سن هذه الصلاة رسول الله ﷺ، فقد ثبت في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة: **«أن النبي ﷺ صلى ذات ليلة، فصلى بصلاته أقوام ثم صلى في الليلة الثانية فزاد عدد المصلين، ثم ترقبوه في الثالثة أو الرابعة فلم يصل، فلما أصبح أخبرهم أنه علم بهم وأنه خشي أن تفرض**

(١) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٦٠) مطولًا.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).

عليهم صلاة التراويح فيعجزوا عنها»[١] وهذا من تمام شفقته ورحمته صلوات ربي وسلامه عليه، وجاء في الحديث الآخر أنه صلى بهم آخر الشهر لما بقي سبع ليال حتى ذهب ثلث الليل، ثم ترك الصلاة في الليلة القابلة لما بقي على الشهر ست ليالٍ فلم يصلي بهم، وفي الليلة الثالثة لما بقي في الشهر خمس ليال صلى بهم حتى ذهب شطر الليل -أي نصفه- فقالوا: لو نفلتنا يا رسول الله إلى الفجر فقال: **«إِنَّهُ من قامَ معَ الإمامِ حتَّى ينصرِفَ كتبَ اللهُ لَهُ قيامَ ليلةٍ»**[٢] وهذا فضل عظيم ينبغي لأهل الإيمان أن يفرحوا به وأن يحرصوا عليه وألا يفوتوه، أن يقوموا مع الإمام حتى ينصرف من صلاة التراويح والوتر، فإذا انصرف الإمام تنصرف يكتب لك قيام ليلة، مع أن الإمام ربما ما قام ساعة لكن هذا من فضل الله وكرمه وجوده، والنبي ﷺ قاله للصحابة وقد صلى بهم شطر الليل، فتاقت نفوسهم أن يصلي بهم إلى آخر الليل، فقال: **«إِنَّهُ من قامَ معَ الإمامِ حتَّى ينصرِفَ كتبَ اللهُ لَهُ قيامَ ليلةٍ»**.

عدد ركعاتها: اختلف السلف في عدد ركعات التراويح، فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن عددها عشرون ركعة غير الشفع والوتر، وهو الذي يفعله أئمة الحرمين في صلاة التراويح، يصلون عشر تسليمات في عشرين ركعة ويشفعون ويوترون، فهذا مذهب جماهير أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة، وقيل عددها إحدى وأربعون ركعة، وقيل ست وثلاثون، وقيل تسع وثلاثون، وقيل تسع وعشرون، وقيل ثلاث وعشرون أو عشرون وهي بمعنىً، واحد وقيل ثلاث عشرة، وقيل إحدى عشرة، وهذا كله من التنوع الجائز الحسن كما قال شيخ الإسلام، وكل ذلك جائز حسن، لا يُنكر على أحد فعل شيئًا من هذا؛ لأن ذلك قد ورد عن السلف، الإمام مالك اختار ست وثلاثين، والأئمة الثلاثة قالوا

---

(١) أخرجه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٦٠٥)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وأحمد (٢١٤١٩)، والحديث صححه الألباني في صحيح النسائي (١٦٠٥).

ثلاث وعشرين، ونقول: الأمر واسع، كل ذلك سائغٌ جائزٌ لكنه يرجع إلى طول الصلاة وقصرها، فمن كثر عدد الركعات قلل طول القيام، ومن قلل الركعات أطال القيام، وقد ثبت في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة ﵂ لما سُئلت عن صلاة رسول الله ﷺ في رمضان، قالت: «**لم يَكُنْ يَزِيدُ في رَمَضَانَ ولَا في غيرِهِ علَى إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً**»[١] وثبت في الصحيحين عنها: «**أَنَّه ﷺ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً**»[٢] وقد سبق في الدرس الماضي ذكر هذا والجمع بينهما، وجاء في الصحيح أيضًا عن ابن عباس ﵄: «**أَنَّه ﷺ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً**» وحينئذ فلا مشاحة ولا نزاع ولا إشكال، إنما الإشكال كل الإشكال في الذين يأخذون العدد دون الصفة، وهو جل الأئمة في هذه البلاد خاصة، وفي بعض البلدان لا يعرفون التراويح أو يخففونها جدًا لكن جل الأئمة في هذه البلاد يقتصرون على إحدى عشرة ركعة، وإذا سألتهم قالوا: إنه ﷺ لم يزد على إحدى عشرة ركعة، نقول: لا بأس، لا تثريب عليكم، هذا ثابت في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة، لكن هل فعلكم قريبٌ من فعله ﷺ أو أنكم تخففونها جدًا فتأخذون العدد دون الصفة، فتكونوا لم تأخذوا بالسنة، الذي يأخذ بسنة النبي ﷺ بالعدد يأخذ بسنته في الصفة والطول ولو نسبيًا، أما أن يخففها فئام من الناس حتى عُدت صلاة بعض أئمة المساجد نحوًا من عشرين دقيقة، كلها بشفعها ووترها وقنوطها، هذا خلل وهذا إلى الإثم أقرب منه إلى الثواب والأجر، قد نص أهل العلم على أن من أخل أو من خفف صلاته حتى يفوت المصلي السنن أنه يأثم، فكيف إذا أخل ببعض الواجبات؟! وترك بعض المأمومين بعض الواجب بسبب تخفيفه، يصلي إحدى عشرة ركعة في عشرين دقيقة؟! هذا تخفيف مخالف للسنة وبعيد عن هدي النبي ﷺ، وبعيد عن هيئة صلاة التراويح واسمها، فإن لها من اسمها نصيب كانوا يتروحون يستريحون بين كل أربع ركعات، إذن نقول: من

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣).

اختار إحدى عشرة ركعة سواءً في أول الشهر أو في آخره لا حرج لكن يراعي صفة صلاته ﷺ، فإنه كان يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن.

مما ينبغي أيضًا في صلاة التراويح حضور النساء وهو أمرٌ معروفٌ من زمن السلف الصالح، وقد قال ﷺ: **«لا تمنَعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ وبيوتُهنَّ خيرٌ لهن»**[1] [والحديث متفق عليه] لكنه يجب على المرأة وعلى وليها أن يلزمها إذا خرجت لصلاة التراويح أو صلاة العيد أو صلاة الجمعة أو الجماعة، أن تخرج متسترة غير متبرجة وغير متطيبة وغير فاتنة في لبسها أو هيئتها أو طيبها أو نحو ذلك مما يثير الانتباه إليها ويلفت نظر الرجال إليها، فإن ذلك كله محرمٌ، ولهذا قال ﷺ في الحديث الصحيح لما أمر بإخراج النساء إلى صلاة العيد، قالت أم عطية إحدانا ليس لها جلباب، قال: **«لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِن جِلْبَابِهَا»**[2] فدل على أنها لا تخرج إلا متسترة، وأمر ﷺ النساء أن يكن في آخر المسجد وأن يبدأن من الصف المؤخر، خلافًا للرجال فإنهم يبدؤون في الصف المقدم، وهذا سبق بيانه أنه إذا لم يكن مصلى النساء مفصولًا عن الرجال، فإنهن يبدأن من الصف المؤخر؛ لأن خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها، وأمر ﷺ النساء أن ينقلبن فور تسليمه وكان إذا سلم استمر مستقبل القبلة، قالت أم سلمة: نرى والله أعلم أن ذلك لينقلب النساء، وخصص لهن بابًا يدخلن منه ويخرجن، وأمرهن أن يلزمن حافات الطريق فكانت الواحدة تلزم ويلصق ثيابها وعباءتها في الجدار، ما كن يحتكرن الطريق ويمشين في وسطه، وأمر ﷺ أيما امرأة حضرت معه أن تزيل أي أثر للطيب، ثبت في الصحيح عند مسلم: **«أَيُّما امْرَأَةٍ أصابَتْ بَخُورًا**

(١) أخرجه البخاري (٩٠٠) مختصرًا، وفي أوله قصة، ومسلم (٤٤٢) مختصرًا، وابن المقرئ في المعجم (١٣٣٨) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٨٣).

فلا تَشْهَدْ معنا العِشاءَ الآخِرَةَ»[1] هذه المعاني عظيمة ويجب تنبيه الأولياء عليها، فإذا كانت تريد أن تحضر صلاة التراويح أو غيرها من الصلوات فلتلتزم بحدود الشرع.

مما ورد في تطويل الصحابة والسلف الصالح، ما جاء عن السائب بن يزيد ﷺ أنه قال: «كان القارئ يقرأ بالمئين -يعني بمئات الآيات- حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، مما ينبغي أيضًا أن يُلحظ ويُهتم به ويعتنى، استحباب ختم القرآن في صلاة التراويح كل عام، قال البهوتي ﷺ: «ولا يستحب للإمام الزيادة على ختمة في التراويح إلا أن يؤثروا زيادة على ذلك ولا يستحب لهم أن ينقصوا عن ختمة ليحوزوا فضله» إذن عندنا توسط عظيم، يقول: لا ينبغي ولا يستحب للإمام الزيادة على ختمة في التراويح إلا أن يؤثروا أي الجماعة الزيادة، إذن المتقرر عندهم أنهم يختمون لكن قد تطوق نفس الإمام أن يختم ختمتين أو ثلاثة أو أربعة، يقول: لا يستحب له ذلك إلا إذا آثر جماعة المسجد هذه الزيادة، لكن الختمة الواحدة لا يشاورهم ولا يستأنس برأيهم ولا يجعل الأمر إليهم، فإن الختم في القرآن في صلاة التراويح سنة ثابتة عن السلف ﷺ كما جاء في الكلام الآتي عن شيخ الإسلام، قال: ولا يستحب لهم أن ينقصوا عن ختمة، إذن التوسط نقول: ختمة لكن إمام يريد الزيادة، نقول: انظر إلى جماعة المسجد، إذا كان فيهم عزم وهمة عالية ورغبة أكيدة فلتختم ولو عشر ختمات في رمضان ولا يُنكر عليه ولا يثرب، ولهذا ينكر على من أنكر على من كان يختم في الشهر نحو من سبعٍ أو عشر ختمات، نقول: من أين تنكر عليه؟ ما دام أنه لم يشق على الناس والناس يأتون إليه زُرافات ووحدانًا راغبين فلا تثريب عليه، ولا سيما إذا كان في مسجد بعيد عن الحي والناس الذين يأتون إليه كلهم راغبين، يأتون من أحياء شتى يرغبون في الصلاة مع هذا الإمام الذي يختم ختمتين أو ثلاثة أو إن شاء الله سبعة أو عشرة، لا تثريب عليه لكن التثريب ينبغي أن

(١) أخرجه مسلم (٤٤٤).

يكون في حق الأئمة الذين لا يختمون حتى لنصف القرآن لا يقرأون، كله مراعاة لمشاعر الناس ولئلا ينجفل الناس عنه ويتركونه ويذهبون لمساجد تخفف، نقول: أدِّ السنة وطبق السنة، وبيّن للناس ما كان عليه سلف الأمة وأنت مأجور، ومن صلى معك أُجر أجرًا تامًا، ومن ذهب يبحث عن مسجد أخف فلا حرج عليه ولا تثريب، قال شيخ الإسلام: **«وأما قراءة القرآن في التراويح فمستحب باتفاق أئمة المسلمين، بل من أجل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها؛ ليسمع المسلمون كلام الله، فإن شهر رمضان فيه نزل القرآن وفيه كان جبريل يدارس النبي ﷺ القرآن»**[1] إذن من مقاصد التراويح أن يسمع المسلمون كلام الله كله في صلاة التراويح، بعض الأئمة قد يقرأ في العشاء والفجر، نقول: هذا لا بأس به لو أن الجماعة كلهم يجتمعون لكنه إذا كان يؤم التراويح فئام لا يشهدون معك العشاء ولا الفجر ومثل ذلك النساء، فالسنة الاقتصار على قراءة الختمة في التراويح فقط وربما العشاء لا بأس أن يؤخذ منها؛ لأن العشاء غالبًا يشهدها من يشهد التراويح، هذه أهم المسائل التي نحتاج إلى بيانها في عجالة في صلاة التراويح، ونسأل الله جل شأنه أن يبلغنا رمضان، وأن يجعلنا ممن يصومه ويقومه ويقوم ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، بقي عندنا في صلاة التطوع صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء، لعل الله ييسرها في الدرس القادم أو في الدرسين القادمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك وأكرم وأنعم على خيرة خلقه وأفضل أنبيائه ورسله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❋❋❋

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٢٢-١٢٣).

[الدَّرْسُ الثَالِث والْعُشْرُون]

[كِتَابُ الصَّلَاةِ]

[بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ - صَلَاةُ الكُسُوف]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد؛ أيها الإخوة الأحبة سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في الدرس الثالث والعشرون من شرح كتاب الصلاة من عمدة الفقه للإمام الموفق «ابن قدامة ﷺ».

قال ﷺ: **(النَّوعُ الثَّانِي)** ويقصد به من الصلوات صلوات التطوع التي تسن لها الجماعة، وقد ذكر أنها ثلاثة أنواع انتهينا من التراويح.

قال ﷺ:

وَالثَّانِيْ :صَلاةُ الْكُسُوْفِ، فَإِذَا كُسِفَتِ الشَّمْسُ، أَوِ الْقَمَرُ، فَزِعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلاةِ، إِنْ أَحَبُّوْا جَمَاعَةً، وَإِنْ أَحَبُّوْا فُرَادَى.

هذه الصلاة صلاة الكسوف، والكسوف: يقال للشمس وللقمر، فيقال: كَسفت الشمس وكُسفت الشمس، وخَسفت الشمس وخُسفت الشمس، كما يقال ذلك للقمر، إذن يطلق الكسوف والخسوف على الشمس وعلى القمر على حدٍ سواء، وإن كان الأجود كما قال ثعلب من علماء العربية أن يقال: كسفت الشمس وخسف القمر، هذا الكسوف له صلاة وصلاته من صلوات التطوع، وهي سنة مؤكدة كما حكاها النووي إجماعًا، وقال ابن قدامة لا نعلم في مشروعيتها خلافًا، لكن المتأمل لكلام الأئمة يجد أن منهم من صرح بالوجوب كما جاء عن

أبي عوانة ﷺ، ونقل الحافظ ابن حجر أنه حكي عن الإمام مالك أنها كالجمعة، وحكى الزين ابن منير عن أبي حنيفة وجوبها، وقوَّى العلامة ابن القيم ﷺ الوجوب، إذن هي دائرةٌ بين كونها سنة مؤكدة جدًا وبين الوجوب، والقائلون الوجوب يحتجون بأن النبي ﷺ فزع لها وأمر بها وقال: **«إذا رأيتُم ذلك فصَلُّوا»**[1] ثم أمر المنادي ينادي لها الصلاة جامعة، وصلى معه النساء، قالوا: وهذا يدل على تأكدها إلى درجة الوجوب، ولا ينبغي للمؤمن الفطن العاقل الذي يخشى الله ويتقه أن يعلم بكسوف شمسٍ أو قمرٍ ولا يصلي حتى لو قلنا إنها سنة مؤكدة، ولهذا الذين قالوا بالوجوب، قالوا: أي خوفٍ في قلب مؤمن يرى الكسوف ولا يفزع إلى الصلاة، والنبي ﷺ فزع وخرج يجر رداءه؟ إذن الأقرب أنها متأكدةٌ جدًا وتداني الوجوب، وإذا قيل بالوجوب فهو وجوب الكفائي، للكسوف سببان: سببٌ شرعي وسببٌ كوني، وهذا معلوم ومعروف عند أهل العلم من قديم الزمان لكن لما ضعف الدين في قلوب بعض الناس، طغى الجانب المادي الكوني فأصبح حدوث الكسوف لا يحدث في قلوبهم خوفًا وإلا فإن الله جل شأنه جعل له سببان: أحدهما الشرعي وهو تخويف الله لعباده لكي يرجعوا إليه إذا تركوا أمره أو فعلوا نهيه، كما قال جل شأنه: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴿٥٩﴾﴾ [الإسراء] وفي الصحيح أن الشمس لما كسفت قال ﷺ: **«إِنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتَانِ مِن آيَاتِ اللهِ، لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولَا لِحَيَاتِهِ، ولَكِنَّ اللهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ»**[2] [الحديث رواه البخاري] إذن نقول: هذا معنىً شرعي لا يزاحمه ولا يغير فيه ولا يؤثر عليه المعنى الكوني، قال ابن القيم ﷺ: **«فأما سبب كسوف الشمس** -أي السبب الكوني- **فهو توسط القمر بين جرم الشمس وبين أبصارنا»** إذن تتوسط الشمس بين القمر وبين الناس فلا يبصرون الشمس،

---

(١) أخرجه مسلم (٩٠٤)، وأبو داود (١١٧٨)، والنسائي (١٤٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١)، وأبو داود (١١٧٧)، والترمذي (٥٦١)، والنسائي (١٤٧٠)، وابن ماجه (١٢٦٣)، وأحمد (٢٤٥٧١).

ولهذا الشمس باقية وطالعة لكنه قد انحجب ضوؤها، وأما سبب خسوف القمر فهو توسط القمر بين الأرض وبين الشمس حتى يصير القمر ممنوعًا من اكتساب النور من الشمس، ولهذا قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: **«إن الأقرب أن يقال انحجاب ضوء الشمس أو القمر بسبب غير معتاد»** إذ المشهور عند أهل العلم أنهم يقولون في تعريف الكسوف ذهاب ضوء الشمس أو القمر كليًا أو ذهاب بعضه، إذ الكسوف والخسوف إما أن يكون كليًا أو يكون جزئيًا هذا مشهور عند الفقهاء، يقولون: ذهاب الضوء كليًا أو بعضه، العلامة ابن عثيمين يقول: لا، الشمس باقية ساطعة وكذلك القمر منير لكن حصل ما يحجبه، ولهذا عرّف الكسوف والخسوف ﷺ بقوله: **«إنه انحجاب ضوء الشمس أو القمر بسبب غير معتاد»**.

يقول المؤلف ﷺ: **(فَإِذَا كُسِفَتِ الشَّمْسُ، أَوِ الْقَمَرُ، فَزِعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلاةِ)** إذن الصلاة تشرع عند حدوث الكسوف ورؤيته عيانًا بأبصارهم إذا كسفت الشمس أو القمر، ولهذا قال ﷺ: **«إِذَا رأَيْتُم ذلكَ»** فعلقه على الرؤية، وبناءً على هذا لا يحل للمسلمين، لا الأئمة ولا النساء في البيوتات أن يصلون صلاة الكسوف أو الخسوف بمجرد إخبار المخبرين مهما تواطئ خبرهم وكثر، فإنه لا تصلى حتى يقع الكسوف أو الخسوف ماثلًا يرى بالعين؛ لقوله ﷺ: **«فإذا رأَيْتُم ذلكَ فافزَعوا»**[1] فعلقه على الرؤية، فإذا كسفت الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة، إن أحبوا جماعةً وإن أحبوا أفرادًا يعني أنها تُصلى جماعةً وهذا هو السنة، فإن النبي ﷺ أمر المنادي أن ينادي لها، وخرج فزعًا يجر رداءه وصف الناس وصلى بهم وصلى معه نساءٌ كأم المؤمنين عائشة وأسماء ﷺ أجمعين، فدل على أن السنة أن تصلى في المسجد، قال بعضهم: وفي الجامع أولى، وتستوي في ذلك صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر، خلافًا لبعض الأئمة كأبي حنيفة ومالك الذين قالا: إن خسوف القمر تصلى في البيوتات فقط، وكأنهم

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٨)، ومسلم (٩٠١).

راعوا المشقة في خروج الناس إذا خسف القمر في وسط الليل أو نحوه، لكنا نقول: السنة دلت على أنها تصلى جماعة لكن من لم يتيسر له ومثله النساء، فلها أن تصلي وله أن يصلي في بيته.

قال: (**فَيُكَبِّرُ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُوْرَةً طَوِيْلَةً**) صلاة الكسوف صلاةٌ جهرية حتى ولو كان كسوفًا للشمس في النهار، وهذا هو الصحيح من قولي أهل العلم، ومن قال إنها إذا كسفت في النهار تصلى سرًا فقد خالف الصواب، وإن احتجوا بأحاديث في الصحيح لكنها ليست صريحة، منها: أن المؤمنين عائشة قالت: «حزرت قراءة النبي ﷺ»، ومنها أن ابن عباس قال: «**قَرَأَ نحوًا من سورةِ البقرةِ**»[1] قالوا: فهذا يدل على أنه لم يجهر ولو جهر لما حزرت ولا قدرت بل جزمت، والجواب عن هذا أنها ﷺ لم تسمع قراءته ﷺ لبعدها، سمعته يقرأ لكن لم تتحقق من السورة التي قرأ، ومثل ذلك يقال في حديث ابن عباس.

قال ﷺ: (**وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُوْرَةً طَوِيْلَةً** -قدر البقرة أونحوها- **ثُمَّ يَرْكَعْ رُكُوْعًا طَوِيْلًا** - قيل قدر مائة آية- **ثُمَّ يَرْفَعُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُوْرَةً طَوِيْلَةً دُوْنَ الَّتِيْ قَبْلَهَا**) إذن إذا رفع صلبه من الركوع أعاد فقرأ الفاتحة وقرأ سورةً أو آيات لكنها دون التي قبلها (**ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيْلُ دُوْنَ الَّذِيْ قَبْلَهُ**) إذن القراءة بعد الركوع الأول والركوع الثاني أقل وأقصر من القراءة قبل الركوع الأول، والركوع الثاني دون الركوع الأول (**ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيْلَتَيْنِ**) وقد وُفق ﷺ إلى هذه العبارة، فإن من أهل العلم من قال في الجلوس بين السجدتين والسجدتان لم يذكر فيهما التطويل، والصحيح أنه ﷺ طول صلاته كلها حتى الرفع من الركوع أطاله جدًا، وكذلك الجلسة بين السجدتين.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٧)، ومسلم (٩٠٧).

قال ﷺ: (**ثُمَّ يَقُوْمُ فَيَفْعَلُ مِثْلَ ذلِكَ، فَيَكُوْنُ أَرْبَعَ رُكُوْعَاتٍ وَأَرْبَعَ سُجُوْدَاتٍ**) هذا هو المختار، وقد جاء عن الأئمة روايات متعددة، قيل يصلي في كل ركعة ركوعان، فتكون ركعتان بأربع ركوعات وأربع سجدات، وهذا الذي اختاره الإمام أحمد وجمع من المحققين من أهل العلم، وقيل في كل ركعة ثلاث ركوعات، وقيل في كل ركعة أربع ركوعات، وقيل في كل ركعة خمس ركوعات، وقيل يصلي ركعتين كصلاة الفجر، إلا أن الصحيح الذي عليه المحققون من أهل العلم مسلك الترجيح لا الجمع؛ لأنه لم يحصل الكسوف ولا الخسوف في عهده ﷺ إلا مرةً واحدة، ومن ثم فلا يمكننا أن نقول: يفعل هذا تارةً وهذا تارة، لم يصح أنه ﷺ صلى الكسوف مرات وإلا لقلنا: إن هذه السنن تُفعل هذه مرة وتلك مرة، لا بد من الترجيح وهو الذي عليه جمع من المحققين، والترجيح أن نأخذ بالأحاديث الصحاح، وأصح ما ورد في الصحيحين من حديث ابن عباس وحديث أم المؤمنين عائشة وحديث المغيرة: «**أنه ﷺ صلى ركعتان، وركع في كل ركعة ركوعان**»[1] فلا يركع ثلاثًا ولا أربعًا ولا خمسًا، لكن لو صلى المسلم خلف إمام ركع ثلاث ركوعات أو أربعة يتابعه ولا يخالفه؛ لأن له سلف من الأئمة قالوا إنه يركع ثلاثًا أو أربعًا أو خمسًا، إذا فرغ من الصلاة والخسوف أو الكسوف باقيًا فإنه لا يعيد الصلاة؛ لعدم مشروعية الإعادة ولأنه ﷺ أمر المسلمين في حال الخسوف أو الكسوف بأمور عدة وليست الصلاة فقط، أمرهم أن يفزعوا إلى الصلاة وأن يدعوا وأن يتصدقوا وأن يعتقوا وأن يكثروا من ذكر الله، فإذا فرغ من الصلاة والخسوف أو الكسوف باقيًا اشتغل في الذكر والدعاء والصدقة والعتق إن كان ثمة أرقاء.

إذا تجلى الخسوف أو الكسوف وهم يصلون فإنهم يتمونها خفيفة، إذا اجتمع كسوف وفريضة، فإن كان وقت الفريضة ضيقًا بُدأ بها، وإن كان وقتها متسعًا بدأ بالكسوف، هل

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١).

لصلاة الكسوف خطبة؟ الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد على أنه لا خطبة لها، والشافعي يرى أن لها خطبتان كخطبتي الجمعة، والصحيح الذي عليه المحققون واختيار شيخ الإسلام أنه يشرع لها موعظة، وإن قالوا خطبة لكننا نقول موعظة؛ لما جاء في الصحيح من حديث أسماء: أن النبي ﷺ لما فرغ من الصلاة وعظ الناس، وحمد الله وأثنى عليه ثم بين لهم سبب الكسوف ثم حذرهم من الذنوب والمعاصي لا سيما الزنا لأنه عرض عليه صلوات ربي وسلامه عليه وهو يصلي الجنة والنار ورأى أعظم ذنوب الأمة وأكد على حرمة الزنا، وأن الله جل شأنه يغار، وأعظم ما يجلب الذنوب ويجلب العقوبة العامة تفشي الزنا في الناس.

هل العلم بالكسوف قبل وقوعه ينافي الغيب؟ أو هل العلم بمعرفة وقت الكسوف من المغيبات؟ نقول: أبدًا، قرر علماء الإسلام من قديم الزمان كشيخ الإسلام وغيره أن العلم بالكسوف قبل حدوثه أمر يعرفه الحسّابون، كما يعرفون وقت طلوع الشمس وغروبها ووقت دخول الشهر ووقت خروجه إلا أن العلم بالكسوف أدق، فلا يعرفه كل أحد ومن ثم فعِلْم الناس بالكسوف على وجه الدقة المتناهية بالدقيقة بل الثانية ابتداءً وانتهاءً، نقول: هذا أمر ليس من أمور الغيب التي لا يعلمها إلا الله بل هذا أمر يعرفه أهل الحساب لكن العبرة عندنا أهل الإسلام في رؤيته، فمتى رأيناه صلينا ومتى لم نره لم نصلي.

هل يمكن أن يقع كسوف الشمس في أي يوم من السنة؟ من أهل العلم من قال ذلك حتى أنهم قالوا لو حصل الكسوف يوم العيد أو حصل في يوم عرفة وفرعوا على هذا مسائل، لكن الصحيح أنه لا يمكن أن يقع كسوف الشمس إلا في ليالي الاستسراء آخر الشهر، إما يوم ثلاثين أو تسعة وعشرين لا يمكن، كما أن خسوف القمر لا يمكن أن يكون إلا في ليالي الإبدار، وهي ليلة ثلاثة عشر و أربعة عشر وخمسة عشر لا يمكن؛ لأن الله جل شأنه جعل هذا النظام للكون هكذا، فلا يمكن أن يخسف القمر إلا في ليالي كماله وهي ليلة ثلاثة عشر

وأربعة عشر وخمسة عشر إحدى هذه الليال، ولا يمكن أن تكسف الشمس إلا في آخر الشهر، ومن ثم فقد غلط أهل العلم الواقدي ﷺ لما قال إن كسوف الشمس كان في اليوم العاشر وأنه يوم موت إبراهيم ابن النبي ﷺ، قال ابن القيم: «الواقدي لا يُقبل بما أسنده فضلًا عما أرسله» يعني أحاديثه ضعيفة واهية، على كلٍ نقول: النبي ﷺ صلى بأصحابه لما مات إبراهيم لكن لم يمت إبراهيم في اليوم العاشر، ولما كان يعتقد أهل الجاهلية أن الشمس والقمر تنكسف لموت أحد أو لحياة عظيم، بيّن ﷺ في موعظته الحكمة من كسف الشمس أو القمر وأنهما آيتان يخوف الله بهما عباده، ثم أمرهم بما ينفعهم من الصلاة والصدقة والذكر والدعاء والعتق.

هل تغيب الشمس وهي كاسفة؟ نقول: نعم، قد يحصل كسوف أخر النهار فتغيب وهي كاسفة فلا صلاة حينئذٍ، ولهذا لو وقع الكسوف في الدقائق الأخيرة، نقول: لا حاجة للصلاة حينئذ؛ لأنه وقت نهيٍ مشدد من ناحية، ولأن وقت الانتفاع بها ذهب بمغيبها، أما طلوع الفجر والقمر هو غائب فهذا ينفيه جمعٌ من أهل العلم من المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره بناءً على أنه لا يحصل إلا في ليالي الإبدار ويغيب القمر قبل طلوع الفجر.

هل يسن الغسل للكسوف؟ نقول: ذهب إلى هذا بعض أهل العلم وهو المشهور عند الحنابلة، والصحيح أنه لا يسن الغسل لها لعدم وروده عن النبي ﷺ، بل خرج ﷺ فزعًا يجر رداءه، فكيف يقال بمشروعية الغسل؟ الذين قالوا بمشروعية الغسل نظروا إلى أنه يسن الاجتماع لها، فقالوا: يسن الغسل كما يسن في كل اجتماع مشروع كالجمعة والعيد ونحوها، لكن الصحيح أنه لم يرد عنه ﷺ الغسل بل ورد عنه ما ينافيه من الإسراع والخروج فزعًا.

هذه أهم المسائل المتعلقة بكسوف الشمس والقمر، ويراعي الإمام في مسألة القراءة قصره من طوله يعني ما دام أنه قد حُدد مسبقًا، وأنهم إذا تواطؤوا لا يكادون يخطؤون كما يقول

شيخ الإسلام، فنقول: يُستفاد من ذلك أن الإمام ينبغي أن يستعد ويراجع حفظه ويتقنه وأن يختار من السور والقراءة ما يناسب طول الكسوف أو الخسوف أو قصره، هذه الفائدة التي يمكن أن ترجى من الإعلان، لكن هل الإعلان مناسب أو ترك الإعلان أنسب؟ نقول: لا شك أن ترك الإعلان أنسب لا سيما مع رقة الدين وضعف العلم عند الناس، أصبح الناس يزاولون حياتهم بيعًا وشراءً وربما أعظم من ذلك من المنكرات التي تعج بها بعض البيوتات والقنوات وكأن شيئًا لم يكن، لا شك أن هذا منكرٌ عظيم، تكسف الشمس أو يخسف القمر والناس في لهوهم سائرون، نقول: هذا منكرٌ عظيم، إذا كانت آية يخوف الله بها عباده فالواجب الخوف والوجل والذعر، ولهذا النبي ﷺ وهو أعلم الناس بربه خرج فزعًا، وهو يعلم أنه حدث كوني لكنه غلب الجانب الشرعي، فخرج فزعًا يجر ردائه وأمر أصحابه بالصلاة ونادى الصلاة جامعة الصلاة جامعة، فإخبار الناس إذا كان يفضي إلى ضعف خوفهم فلا شك أن عدمه أولى، وإلا نقول: أقل الأحوال إذا أُخبر يستعد الإمام لكن لا يبدأ في الصلاة حتى يقع الكسوف ويراه الناس.

مسألة من المسائل أيضًا التي ذكرها العلم، هل تشرع صلاة الكسوف لبقية الآيات التي يكون فيها تخويفٌ للعباد كالزلازل والبراكين والفيضانات ونحوها؟ الحنابلة يقولون: يشرع لكسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة، ويستدلون على ذلك بماء جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما من الصلاة للزلزلة إذا امتدت، إذا ارتجت وطالت الزلزلة فإن ابن عباس رضي الله عنهما يرى الصلاة لها، ومن أهل العلم وهو مذهب الحنفية واختيار شيخ الإسلام من يرى أنه تشرع الصلاة لكل آية فيها تخويف، الزلزلة، البراكين، الفيضانات، كل آيةٍ فيها خوفٌ عظيم وتخويفٌ من الله، يقولون: تشرع الصلاة لها ويحتجون بالحديث: «**آيَتانِ مِن آياتِ اللهِ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِما عِبادَهُ**»[1]

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٨)، ومسلم (٩١١).

يقولون: ففي هذه التخويف، المخالفون يقولون: إنه حصل في زمن النبي ﷺ وزمن الصحابة انشقاق القمر وهبوب الرياح والأعاصير ولم يصلوا، فالجواب عن هذا أن انشقاق القمر ومثله الرياح والأعاصير من الأمور المعتادة لاسيما الأعاصير والرياح من الأمور المعتادة لكن ليست كالزلازل والبراكين والفيضانات.

اليوم يحدث أحداث كونية عظيمة، يموت فيها آلاف مؤلفة في لحظة، ما يسمى بالتسونامي ونحوه، هذه كوارث عظيمة وفواجع كبيرة وهي أعظم آثرًا وتخويفًا من كسوف الشمس وخسوف القمر، فمن صلى فيها لا ينكر عليه ومن أخذ بقول من لا يرى الصلاة إلا بما جاء الدليل فيه من كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة، الزلزلة فقط عند الحنابلة وإلا من أهل العلم من يقول فقط الشمس والقمر، إذن عندنا من يرى إلحاق الزلزلة بالخسوف للشمس والقمر ومنهم من يرى الاقتصار عليها، ومنهم يرى التوسع في كل آيةٍ فيها تخويف، وهو مذهب الحنفية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

أسأل ربي بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يوفقنا لما يحب ويرضى، وأن يأخذ بنواصينا للبر والتقوى، وأن يجعلنا من المتعظين بنذور الرحمن جل شأنه، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❋❋❋

[الدَّرْسُ الرَابِعْ والْعُشْرُون]

[كِتَابُ الصَّلَاَةِ]

[بَابُ صَلَاَةِ التَّطَوُّعِ - صَلَاةُ الاسْتِسْقَاء]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد؛ أيها الإخوة الأحبة سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في الدرس الرابع والعشرون من شرح كتاب الصلاة من عمدة الفقه للإمام الموفق «ابن قدامة ﷺ» قد انتهينا في الدرس الماضي من الكلام على صلاة الكسوف، واليوم حديثنا عن صلاة الاستسقاء.

قال ﷺ:

الثَّالِثُ :صَلاةُ الِاسْتِسْقَاءِ، وإِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ، وَاحْتَبَسَ الْقَطْرُ، خَرَجُوْا مَعَ الإِمَامِ مُتَخَشِّعِيْنَ، مُتبَذِّلِيْنَ، مُتَذَلِّلِيْنَ، مُتَضَرِّعِيْنَ، فَيُصَلِّيْ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، كَصَلاةِ العَيْدِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بِهِمْ خُطْبَةً وَاحِدَةً، وَيُكْثِرُ فِيْهَا مِنَ الِاسْتِغْفَارِ وَتِلاوَةِ الآيَاتِ الَّتِيْ فِيْهَا الأَمْرُ بِهِ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ، وَإِنْ خَرَجَ مَعَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ لَمْ يُمْنَعُوْا وَيُؤمِرُوْا أَنْ يَنْفَرِدُوْا عَنِ الْمُسْلِمِيْنَ.

هذا الباب أو الفصل في صلاة الاستسقاء وهي من صلاة التطوع، والاستسقاء استفعالٌ من السقي أي طلب السقي، وهي في الشرع التعبد لله تعالى بطلب السقي على صفة مخصوصة، أنواع الاستسقاء جاءت عن النبي ﷺ على عدة أنواع، عدها العلامة ابن القيم ﷺ في كتابه القيم زاد المعاد في هدي خير العباد ستة أنواع: أشهرها، ما نحن بصدده وهو الصلاة،

ومنها الدعاء في خطبة الجمعة فإنه ﷺ استسقى في الخطبة كما في الصحيحين من حديث أنس[١]، ومنها أنه استسقى في غير صلاة وفي غير خطبة، ولهذا يشرع للمسلمين إذا أجدبت الأرض وأمحلت أن يستسقوا، إما في صلاةٍ أو في خطبة الجمعة أو في عموم الصلوات في أدبارها، وفي كل وقتٍ وحين يرجى فيه الإجابة.

حكم صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة، ذهب إلى هذا جماهير أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة ودل على ذلك السنة، فإن النبي ﷺ وعد الناس يومًا ثم خرج وصلى بهم واستسقى كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد[٢].

متى تشرع؟ قال ﷺ: **(وَإِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ، وَاحْتَبَسَ الْقَطْرُ)** إذن تُشرع إذا حصل الجدب وهو ضد الخصب، فإذا أجدبت الأرض انقطع المطر وحصل بالناس ضرر في زروعهم ومواشيهم، فإنه يشرع لهم أن يستسقوا الله جل شأنه ويطلبونه السقية على هذه الصفة المخصوصة الواردة عن النبي ﷺ، ذلكم أن الله جعل من الماء كل شيء حي وامتن به على عباده، فإذا منعهم إياه تابوا إليه وأنابوا واستغفروا ودعوا فرده إليهم، فإنه ما يحبسه عنهم إلا ليبتليهم؛ لعلهم يرجعون، لعلهم يتوبون وإلى ربهم يتضرعون، وقد يظن بعض الناس من المتأخرين أن حاجة الناس إلى المطر إنما هي حاجة أصحاب الزروع والدواب والمواشي، وهذا جهل عظيم، فإن الله جعل من الماء كل شيء حي، والناس قبل المواشي والزروع يحتاجون إلى الماء، ولهذا إذا غارت الآبار والعيون وجفت الأنهار وانحبس المطر تضرر الكون كله، وتضرر الناس والحيوان والدواب والمواشي حتى الطيور في أوكارها تموت من جدب الأرض وقحط المطر، ولهذا جاء عن مجاهد أنه قال ﷺ: «**إن الحبارى لتلعن عصاة بني آدم، تقول منعنا القطر**

(١) أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٢٥).

بسبب عصيانكم» إذن الطيور والوحوش والبهائم والزروع بل الإنسان قبل ذلك يتضرر، وكون بعض الناس يرى نعمة الماء الوفيرة لاسيما في مثل هذه البلاد عبرة تحلية مياه البحار يحسب أن هذا كافي، نقول: هذه مياه معالجة ومياه الأمطار لا يقوم مقامها غيرها، ومثلها مياه الأنهار والعيون والآبار، وهذه المياه المعالجة قد تتوقف في أي وقت وحين، ولهذا يتضرر الناس غاية الضرر لو حصل انقطاع في هذه المياه كما لا يخفى، تُسن صلاة الاستسقاء جماعةً وفرادى، والأفضل صلاتها جماعة كما هو مذهب جماهير أهل العلم.

وصفتها كما قال المؤلف ﷺ: **(يُصَلِّيْ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، كَصَلاةِ العَيْدِ)** وصلاة العيد لم ندرسها بعد، لكن نقول: هي كصلاة العيد في كثيرٍ من صفاتها؛ لقول ابن عباس ﷺ: **«صَلَّى النبي ﷺ ركعتينِ كما يُصَلِّي في العيدِ»**[1] وفي رواية قال: **«صنع رسولُ اللهِ ﷺ في الاستسقاءِ كما صنع في العيدِ»**[2] إذن هي كصلاة العيد في ماذا؟ أولًا: في المكان، فالسنة أن تصلى في المصلى خارج البلد، إن أمكن ذلك وسهل على الناس، وإن لم يمكن للناس كلهم فإنه يصلي من تيسر له الصلاة في المصلى خارج البلد، ويصلي الضعفة والناس الذين لا يقدرون الخروج خارج البلد في المسجد، لاسيما في المدن الكبيرة لا يتيسر للناس كلهم أن يخرجوا في المصليات، فنقول: صلاة العيد وصلاة الاستسقاء السنة أن تصلى في المصلى إلا في مكة شرفها الله، فالصلاة في المسجد أفضل من خارجه، وفي صلاة الاستسقاء على وجه الخصوص، الصلاة في المصلى أكثر تذللٌ وتواضعًا وافتقارًا، إذن فهي كصلاة العيد في المصلى، وفي الجهر بالقراءة وفي القراءة نفسها، فيما يقرأه الإمام في العيد وفيما يقرأه في الاستسقاء من سورتي سبح والغاشية، وكذلك في موضع الخطبة، في أنه يصلي ثم يخطب كالعيد تمامًا على الصحيح، فتكون خطبتها بعد

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٢١)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأحمد (٣٣٣١)، والحديث حسنه الألباني في صحيح ابن ماجة (١٠٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٦٥) بنحوه، وأحمد (٢٤٢٣) باختلاف يسير، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦٧١).

الصلاة وفي التكبيرات الزوائد، فإنه يكبر في الركعة الأولى ستًا وفي الثانية خمسًا، هذا المشهور عن الإمام أحمد، وعند الشافعي سبع في الأولى وخمس في الثانية ولا إشكال، إن كبر ستًا أو سبعًا في الأولى فلا إشكال في ذلك كله جاءت به السنة، كما أنها تشبه صلاة العيد أيضًا في رفع الأيدي مع التكبير والذكر بين كل تكبيرتين لكن مع الإسرار، يجهر بالتكبير الإمام كسائر التكبيرات في جميع الصلوات، وأما المأموم فإنه يسر بها كما يسر في سائر التكبيرات، وهذه المسألة يجهلها فئامٌ كثيرٌ من الناس فنسمعهم يجهرون بالتكبير في العيدين وفي الاستسقاء مع الإمام، تسمع المسجد يرتج الله أكبر كلما كبر الإمام، نقول: ليس هذا من السنة بل هذا مخالف للسنة، السنة أن يجهر الإمام ويسر المأموم.

ذكر ﷺ أنه يخرج إذا احتبس المطر، يخرج الناس مع الإمام متخشعين متبذلين متذللين متضرعين، هذه أربع صفات جاءت عنه ﷺ، أنه خرج متذللًا متواضعًا متخشعًا متضرعًا، كمال الذل والافتقار والتواضع، إذن يتقصد التواضع والخشوع، هذا معنى متذللًا متواضعًا متخشعًا يعني يقصد ذلك، يقصد التواضع وهو ضد الكبر، والخشوع يقصده ويتخشع ويتذلل بأن يرمي بصره إلى الأرض ويخفض صوته وتسكن أعضائه، فيكون الخضوع والخشوع بالقلب والعين وفي الممشى وفي الجلوس، وهذا كله من كمال الافتقار لله جل شأنه، ولهذا لا يشرع لها غسلٌ كما لا يشرع لصلاة الكسوف بل يخرج على هيئته.

قالوا وتخالف صلاة العيد في الوقت بمعنى أنها تصح ولو بعد الزوال، وإن كان المعروف والمألوف من فعله ﷺ أنه صلاها حينما بدى حاجب الشمس، فصلاها كصلاة العيد لما ارتفعت الشمس قيد رمح لكن لو صليت بعد الظهر لا حرج، أما صلاة العيد فلا، صلاة العيد إذا زالت الشمس لا تصلى حتى لو جاء خبر العيد متأخرًا بعد الزوال، يعني بعد دخول وقت الظهر فإن صلاة العيد تؤجل إلى اليوم الثاني كما جاء في السنة، وسيأتينا إن شاء الله في

باب صلاة العيد بيانه، أما صلاة الاستسقاء فهي دعاء ليس لها يوم محدد ولا وقت محدد إلا أن الأرفق بالناس والأسهل أن يصلوها أول النهار كما هو فعله ﷺ، وكما هو المعمول به في هذه البلاد وبعض بلدان المسلمين التي تحيي هذه السنة وهي سنة صلاة الاستسقاء.

إذا أراد الإمام ولي أمر المسلمين الخروج فإنه يحدد للناس وقتًا، ويحسن أن يحدد اليوم والساعة ليرتبط الناس ويلتزموا لاسيما إذا كان في يوم دوام، وأن يعظ الناس بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم، وأن يأمرهم بترك التشاحن فإن الله جل شأنه كريمٌ رحيمٌ ودودٌ قريبٌ، فإذا خرج العباد وقد تابوا واستغفروا وإلى ربهم أنابوا منكسرين متذللين متخشعين متضرعين كانوا أجدر بالإجابة، والله جل شأنه يبتليهم بحبس المطر والقحط والجدب حتى يرجعوا إليه، فيعظهم الإمام، الإمام الأعظم أو أئمة المساجد يذكرون الناس بموعد الاستسقاء وبأنه ينبغي لهم أن يخرجوا على أحسن هيئة من الذل والافتقار، ومن التوبة من الذنوب والمعاصي التي هي شؤم، ومن شؤمها منع القطر واحتباس المطر، وكذلك الخروج من المظالم فيرد الإنسان المظالم التي عنده، ولا يخرج وهو متلطخ بالمظالم، كما يأمرهم بترك التشاحن والبغضاء والعداوة فإنها سبب لكل شر ولكل بلية، ولهذا خرج ﷺ ليخبر أصحابه بليلة القدر على التحديد فتلاحى اثنان من الصحابة اختلفا، فقال ﷺ: «**خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلَاحَى فُلَانٌ وفُلَانٌ**»[1] فلم يخبرهم، وبقيت ليلة القدر في هذه الأمة إلى قيام الساعة لكنه ﷺ أراد أن يحددها لهم، فتلاحى اثنان من الصحابة، اختلفا تشاحنا، فدل ذلك على أن التشاحن والتباغض والخصام والحقد والبغضاء من أعظم ما يمنع الخيرات ويسبب الشؤم ونزع البركات.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٣).

ذكر بعض أهل العلم أنه يأمرهم بالصيام، لكن لم يرد عنه ﷺ أمر الصحابة بالصيام، إلا أنه ينبغي إذا كان ذلك اليوم الذي تصلى فيه يومٌ يُسن صومه كالاثنين والخميس أن يصوموه؛ لأنه يومٌ يسن صومه، ولأن الصائم لا ترد دعوته ليس عند فطره بل جاء في الحديث: **«ثلاثةٌ لا تُرَدُّ دعوتُهم»** وذكر منهم: **«الصَّائمُ حتَّى يُفْطِرَ»**[1] فما دام متلبسًا بالصيام فهو أجدر بإجابة الدعاء، وكذلك يأمرهم بالصدقة، إذ الصدقة إحسان، فإذا أحسنوا إلى الخلق أحسن إليهم الخالق، والخلق كلهم عيال الله فمن أحسن إليهم أحسن إليه مولاه.

ولا يشرع الغسل كما تقدم، إذا حضر في الصلاة بعض الصالحين الذين ترجى لهم الإجابة لا حرج أن يقدم للدعاء، فقد قدم الفاروق عمر ﷺ العباس بن عبد المطلب وطلب منه أن يستسقي[2] هذا في البخاري، كذلك معاوية استسقى بيزيد بن الأسود، قد ضل قومٌ في هذين الأثرين وفهموها على غير مرادها، وظنوا أن هذا من التوسل بذوات الأولياء والصالحين وهذا بعيدٌ جد بعيد، فإن عمر لم يستسقي بجاه صالحٍ ولا وليٍ، وإنما طلب من العباس أن يدعوا والعباس حاضرٌ ماثلٌ أمامه، ولو أنا عمر ﷺ استسقى بجاه أحد لاستسقى بجاه النبي ﷺ، فجاهه ﷺ أعظم الجاه ومع ذلك لم يستسقي ﷺ، قال: إنا كنا نستسقي برسولك لما كان بيننا كان يدعو وينزل القطر كما في جاء في الصحيحين من حديث أنس في الرجل الذي دخل وسأل النبي ﷺ أن يستسقي، فرفع يديه وهو على المنبر فما نزل حتى نزل القطر وابتلت الأرض وسالت الشعاب، واستمر القطر والمطر أسبوعًا كاملًا حتى جاء الرجل في الأسبوع الثاني وسأل النبي ﷺ أن يسأل الله أن يخفف عليهم ما نزل بهم، فقال: **«اللَّهمَّ حوالَينا، ولا**

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢) باختلاف يسير، وأحمد (٨٠٣٠) مطولًا، والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ١٥٢)، ولكن ضعفه الألباني في الكلم الطيب (١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧١٠).

علَينا، اللَّهمَّ علَى الآكامِ والظِّرابِ، وبُطونِ الأوديةِ ومَنابتِ الشَّجرِ»[١] كما في الصحيح، إذن لم يستسق عمر بجاه النبي ﷺ وإنما استسقى برجلٍ صالحٍ موجود، فقال له: استسقِ لنا يعني ادع لنا، ومن ثم فالدعاء من الصالحين أرجى إجابة، يُسن أن يخرج معه الصالحون الأخيار الأتقياء، قالوا: ويخرج أيضًا بالصغار المميزين فإنهم لا ذنب لهم وهم أجدر بالإجابة، وهل يخرج بالدواب؟ ذكر بعض أهل العلم أنه يخرج معه بالدواب فإنها أيضًا ممن تضرر، والله جل شأنه يرحمها، لكن الصحيح لم يرد في ذلك سنة، ولهذا لا يقال بإخراجها وإنما يكفي إخراج الآدميين من المميزين والكبار والبالغين والرجال والنساء، لكنهم نصوا على الشيوخ والصلحاء وعلى الصبيان المميزين، قالوا: لأنهم لا ذنب لهم فيكون دعائهم أجدر وأرجى إجابة.

قال ﷺ: **(فَيُصَلِّيْ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، كَصَلاةِ العَيْدِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بِهِمْ خُطْبَةً وَاحِدَةً)** يجلس للاستراحة بين الخطبتين لا حرج كالعيد تمامًا، وبعض أهل العلم يقول: خطبة واحدة كالعيد لكن الصحيح أنه يجلس جلسةً يسيرة، قال **(وَيُكْثِرُ فِيْهَا مِنَ الِاسْتِغْفَارِ** -أي في الخطبة- **وَتِلاوَةِ الآيَاتِ الَّتِيْ فِيْهَا الأَمْرُ بِهِ)** كقول الله جل شأنه: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ ﴾ [نوح]، وكقوله: ﴿ وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ﴾ [هود: ٣] ولهذا خرج الفاروق عُمر ﷺ يستسقي فلم يزِدْ على الاستغفارِ، فقالوا: ما رأيناكَ استسقيتَ! فقال: **«لقد طلبتُ الغيثَ بمَجاديحِ السماءِ التي يُستنزَلُ بها المطرُ»**[٢]، إذن الاستغفار وقراءة الآيات الآمرة به والدالة عليها والمرغبة فيه، هذا ينبغي أن يكون أكثر ما يكون في خطبته، قال: **(وَتِلاوَةِ الآيَاتِ الَّتِيْ فِيْهَا الأَمْرُ بِهِ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ)** إذا فرغ من

(١) أخرجه البخاري (١٠١٣).

(٢) أخرجه البيهقي (٣/ ٣٥١-٣٥٢)، وضعفه الألباني في رواء الغليل (٦٧٣).

الخطبة والدعاء استقبل القبلة وحول إذ ذاك رداءه، فاستقبل الناس القبلة ووقفوا يدعون وحولوا أرديتهم لفعله ﷺ، وذلك كله من باب التفاؤل أن يغير الله حالهم إلى أحسن حال، لقد جاءوا وهم في جدب وقحط فيؤملون ويتفاءلون أن يحول الله حالهم إلى خصبٍ وإلى مطر.

قال ﷺ: **(وَإِنْ خَرَجَ مَعَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ لَمْ يُمْنَعُوْا)** أهل الذمة هم الكفار الذين بيننا وبينهم عقد ذمة، يعيشون في بلاد المسلمين في عقد الذمة، ومن ثم فهم خلقٌ من خلق الله ويصيبهم الضرر باحتباس القطر، فإذا أرادوا أن يخرجوا مع المسلمين في يومهم لم يُمنعوا لكن لا يكونون مع أهل الإسلام في مكانٍ واحد، يعني إذا خرج أهل الإسلام للمصلى ينفرد أهل الذمة في مكانٍ واحد ويصلون صلاتهم ويدعون دعائهم، لماذا لا يجتمعون مع أهل الإسلام؟ لأنهم مفارقين لهم في الدين ولئلا تنزل عليهم عقوبة فتعم أهل الإسلام معهم ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ ﴾ [الأنفال: ٢٥] فهؤلاء مهما كانوا، نقول: قد تنزل عليهم عقوبة، ومن ثم فأهل الإسلام لا يجتمعون معهم في مكان، لو سألوا إمام المسلمين أن يخرجوا في يومٍ واحد في يومٍ غير يوم أهل الإسلام، فإنهم لا يجابون في ذلك ولا يُقرون عليه، يُقال لهم: نحن إذا خرجنا نستسقي تخرجون معنا لكن ما تكونون معنا في المكان، لماذا لا يقرون على خروجٍ في يومٍ آخر؟ لئلا ينزل القطر والمطر في يوم خروجهم فتقع الفتنة، هم يفتنون ويظنون أنهم على هدى وهم كفار مخالفين لأهل الإسلام، والله جل شأنه قد ينزل القطر في يوم خروجهم ولا ينزل في وقت دعاء المسلمين، فيصيبهم شيءٌ من الافتتان والغرور وربما يصيب بعض أهل الإسلام ذلك فيفتنون، يقولون: نحن استسقينا ولم ينزل شيء والكفار لما خرجوا نزل القطر، لهذا نقول: يكون خروجهم مع أهل الإسلام في يومٍ واحدٍ لكنهم ينفردون عن أهل الإسلام في المكان، هذه أهم المسائل التي ذكرها المؤلف ﷺ.

بقي عندنا أن أهل الإسلام إذا حدد لهم ولي الأمر يومًا يستسقون فيه، فنزل المطر قبل خروجهم، فالسنة أن يخرجوا وأن يصلوا وأن يحمدوا الله ويشكروه ويطلبوه المزيد، لاسيما إذا كان المطر نزل على جهات ولم ينزل على جهات، لهذا نقول: القطر قد ينزل على أماكن وبلدان ويحبس عن بلدان، فيستسقي المسلم لإخوانه، وإن سقي هو وإخوانه فإن صلاتهم حينئذٍ تكون حمدًا وشكرًا وثناءً على ما أنعم الله به عليهم وأغدق من الخير العميم.

يسن عند نزول المطر أن يخرج المسلم له؛ ليصيب شيئًا من بدنه ورحله، فإن النبي ﷺ كان إذا نزل المطر يقول: اخرجوا بنا إلى هذا الوادي المبارك، ولما سألوه قال: «**إنَّه حديثُ عهدٍ برَبِّه**»[1] فالسنة لمن أنعم الله عليهم وأغدق بنزول المطر أن يخرجوا لكن الخروج كخروجه ﷺ، ليس الخروج الذي فيه إلقاء بالنفس للتهلكة والخوض في الأودية وهي تمشي مشيًا عظيمًا سواءً بالأبدان أو بالسيارات والمراكب، فإن هذا فيه مخاطرةٌ عالية، ولهذا يتحول الفرح إلى ترح ونفقد بعض الناس في كل مطر وقطر، وذلك بسبب الجهل ليس هذا هو الخروج الذي أمر به النبي ﷺ، الخروج أن يخرج فيصيب شيئًا من بدنه ورأسه، يحصر عن رأسه إذا كان وقت نزول المطر ليصيب رأسه ويصيب شيئًا من بدنه ورحله، ولا يهرب من المطر لكن أيضًا لا يتقصد الأودية والشعاب وهي تسيل، وينزل فيها يجري وربما يهلك هو وربما يهلك من معه من نساء وذراري، لا شك أن هذا من المخاطرة العالية ومن إلقاء النفس للتهلكة ويخشى على من هلك فيه أن يكون ممن قتل نفسه أو أودى بحياته بفعلٍ اختياريٍ ليس اضطراري.

(١) أخرجه مسلم (٨٩٨)، وأبو داود (٥١٠٠)، والنسائي في السنن الكبرى (١٨٣٧)، وأحمد (١٣٨٢٠).

كذلك مما يسن عند نزول القطر والمطر الدعاء فإنه لا يرد، كما جاء في الحديث الصحيح: **«اثنتان لا تردان أو قلما تردان، الدعاء عند نزول المطر وعند البأس»**[1] أي عند الحر، فيسن للمسلم أن يدعو وأن يتحين وقت نزول الغيث بالدعاء مع رجاء الإجابة.

كما يسن بل يتأكد على المسلم أن ينسب هذا الخير إلى الله الذي قدره وأنشأ سحابه وأمره بالهطول حيث شاء وبالكم الذي يريد جل شأنه وتقدس اسمه، ولهذا صلى النبي ﷺ كما في حديث زيد بن خالد الجهني: **«صَلَّى لَنَا رَسولُ اللهِّ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بالحُدَيْبِيَةِ علَى إثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أقْبَلَ علَى النَّاسِ، فَقالَ: هلْ تَدْرُونَ مَاذَا قالَ رَبُّكُمْ؟ قالوا: اللهُ ورَسولُهُ أعْلَمُ، قالَ :أصْبَحَ مِن عِبَادِي مُؤْمِنٌ بي وكَافِرٌ، فأمَّا مَن قالَ: مُطِرْنَا بفَضْلِ اللهِ ورَحْمَتِهِ، فَذلكَ مُؤْمِنٌ بي وكَافِرٌ بالكَوْكَبِ، وأَمَّا مَن قالَ: بنَوْءِ كَذَا وكَذَا، فَذلكَ كَافِرٌ بي ومُؤْمِنٌ بالكَوْكَبِ»**[2] [الحديث متفق عليه]، وهذا دليل على خطورة نسبة هذا الغيث وهذا المطر إلى الأنواء والمنخفضات الجوية ونحو ذلك، كثيرًا ما نسمع بعض الناس يقول مطرنا بالمنخفض الجوي، وهذا إذا كان على سبيل السبب فهو شرك أكبر، وإذا كان يقول يعني بمعنى في، فإنه يكره له ذلك؛ لأنه لو قال مطرنا في المنخفض الجوي أو في النوي كذا بمعنى أنها للظرفية لا بأس، لكن إذا كان يقول مطرنا بنوء كذا فإن هذا اللفظ مشكلٌ، ولهذا نقول تجنب ذلك وقل مطرنا بفضل الله ورحمته، اللهم صيبًا نافعًا وادعُ الله جل شأنه، واعلم أن هذه من أعظم النعم وأجلها على العبد أن يغدق الله عليه بالأمطار، واسأله أن يجعله مطرًا مباركًا نافعًا كما كان في دعاءه ﷺ، فإنه ﷺ دعا بأن يجعله الله غيثًا مغيثًا هنيئًا مريئًا سحًا طبقًا

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٤٠)، والدارمي (١٢٠٠)، وابن خزيمة (٤١٩) عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ثِنْتَانِ لا تُرَدَّانِ: الدعاءُ عند النداءِ، وعند البأسِ حين يُلْحِمُ بعضُهم بعضًا»، والحديث صححه الألباني في تخريج مشكاة المصابيح (٦٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١).

عاجلًا غير آجل، وأن ينبت به الزرع وأن يدر به الضرع، وأن يجعله نافعًا مباركًا، وسؤال الله أن يجعله غيثًا مغيثًا هنيئًا مريئًا إلى آخره، وسؤال أن يجعله عاجلًا، أن يغيثهم غيثًا عاجلًا، ويرفع يديه بالدعاء، قد ثبت رفع اليدين في الدعاء أكثر من ثلاثين حديث حتى عده بعد أهل العلم من المتواتر، وأعظم المواضع التي يُسن فيها رفع اليدين عند الاستسقاء حتى إنه ﷺ كان يرفع يديه حتى يبين بياض إبطيه، وحتى إذا دعا الخطيب يوم الجمعة بالاستسقاء وحده سُن للمأمومين أن يرفعوا أيديهم، وأما سائر الدعاء فإنه لا يسن فيه رفع الأيدي وهذه مسألة يجهلها بعض مصلين الجمعة، إذا أمن الإمام ودعاء يرفعوا أيديهم، نقول: لا يسن لك أن ترفع يديك إلا إذا دعا في الاستسقاء خاصة.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وأخذ بنواصينا للبر والتقوى ورزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم وبارك وأكرم وأنعم على خيرة خلقه وأفضل أنبيائه ورسله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❋❋❋

[الدَّرْسُ الخَامِس والْعُشْرُون]

[كِتَابُ الصَّلَاةِ]

[بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ - سُجُودُ التِلَاوَة]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد؛ أيها الإخوة الأحبة سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في الدرس الخامس والعشرين من شرح كتاب الصلاة من عمدة الفقه للإمام الموفق «ابن قدامة ﷺ»، انتهينا في الدرس الماضي من الكلام على صلاة الاستسقاء، واليوم درسنا في سجود التلاوة وسجود الشكر.

قال ﷺ: (**الضَّرْبُ الخَامِسُ**) هذا الضرب الخامس والأخير من أضرب صلاة التطوع.

الضَّرْبُ الخَامِسُ: سُجُوْدُ التِّلاوَةِ، وَهُي أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي الحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَانِ، وَيُسَنُّ السُّجُوْدُ لِلتَّالِيْ، وَالْمُسْتَمِعِ، دُوْنَ السَّامِعِ، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأسَه، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

إذن اقتصر ﷺ على هذه الجمل اليسيرة في أحكام سجود التلاوة.

أولًا: تعريف سجود التلاوة: هو سجدة يسجدها قارئ القرآن إذا مر بآية سجدة، سواءً كان في الصلاة أو في خارجها، حكم هذه السجدة: سنةٌ، وإن شئت فقل سنةٌ مؤكدةٌ عند جماهير العلم، وأوجبها الحنفية ومال إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، والصحيح أنها سنة ولا ترقى للوجوب، وإن كان الحنفية وشيخ الإسلام ابن تيمية يرون الوجوب؛ لأن الله توعد من لم يسجد، لكن الوعيد إنما هو لمن ترك السجود استكبارًا وعنادًا، وأما من لم يسجد وليس

في قلبه شيءٌ من الاستكبار والعناد فلا يدخل في الوعيد، والذي يدل على أنها سنة وليست بواجبة أنه ﷺ سجد وترك، وجاء في البخاري من حديث عمر أن السجود لا يجب علينا إلا أن نشاء، **«إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»**(١).

هل هي صلاة؟ سجود التلاوة، هل هو صلاة أو غير صلاة؟ وينبني على هذا الخلاف، إذا قلنا إنها صلاة فإنه يشترط لها ما يشترط للصلاة من الطهارة واجتناب النجاسة واستقبال القبلة وستر العورة إلى غير ذلك مما يشترط للصلاة، جمهور أهل العلم على أنها صلاة واستدلوا بأحاديث ونصوص منها حديث ابن عمر قال: **«لا يسجُدُ الرَّجلُ إلَّا وَهوَ طاهرٌ»**(٢) [رواه البيهقي وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح] وجاء عن ابن عمر مرفوعًا: **«لَا يقبَلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طُهورٍ»**(٣) [رواه الإمام مسلم] لكن هذا الحديث إذا سلمناه أنها صلاة فنعم، ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ إلى أنها ليست صلاة، واستدل ﷺ بحديث عبادة المخرج في الصحيحين قول النبي ﷺ: **«لَا صَلَاةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»**(٤) وسجود التلاوة لا تشرع فيه قراءة الفاتحة بالإجماع، فدل على أنه ليس بصلاة؛ ولأن ما دون الركعة لا يعد صلاة، فأقل صلاةٍ عندنا في الشرع ركعة الوتر أو صلاة الليل مثنى مثنى، وأما ما دون الركعة فإنه لا يسمى صلاةً، بل روى البخاري معلقًا بصيغة الجزم أن ابن عمر ﷺ كان يسجد على غير وضوء، وهذا هو الأقرب والصحيح، ومن ثم فإنه لو قرأ المسلم القرآن عن ظهر قلب من دون أن يكون على طهارة، ومعلوم أنه الحدث الأصغر الذي يباح له أن يقرأ، وأما المحدث حدثًا أكبر لا يقرأ، فمن كان محدثًا حدثًا أصغر وقرأ ومر بآية سجدة فإنه يسجد على الصحيح

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٧).

(٢) أخرجه ابن حجر وصحح إسناده في فتح الباري (٢/ ٦٤٤)، ولكن ضعفه ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ١٠١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤) باختلاف يسير وفي أوله قصة، والنسائي (١٣٩).

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

من قولي أهل العلم، ولا يشترط له استقبال القبلة، ولا أن يكون القارئ كالإمام؛ لأن الذين يرون أنه صلاة يقولون: إذا كان القارئ امرأة وسجدت لا يسجد الرجل؛ لأنها لا تكون إمامًا ولا يكون قدامه أي الساجد لابد أن يكون خلف القارئ أو عن يمينه، يعني يعتبرونها صلاة، هذا قول جمهور العلماء لكن الصحيح أنها لا تعد صلاة، ومن ثم فلا يشترط لها شيءٌ من شروط الصلاة.

لمن يسن السجود؟ يسن للقارئ وهذا واضحٌ بين، وللمستمع دون السامع، ثمة قارئ ومستمع وسامع، المستمع هو الذي يجلس للاستماع يستمع بقصد، هذا كالقارئ في الأجر والثواب وفي أحكام السجود، فهو يسجد تبعًا للقارئ إذا سجد، وقيل يسجد ولو لم يسجد القارئ، لكن ارتباطه بالقارئ أقرب، إذن نقول: إذا كان يستمع بقصدٍ فإنه يسجد إذا سجد القارئ، وجاء عن عثمان ﷺ قوله: **«إنما السجدة على من استمع»** [رواه البخاري معلقًا] ذلك أنه مر ﷺ على قاص فلما رأى عثمان قرأ آية، آية سجدة، وكأنه يريد أن يسجد عثمان معه فلم يسجد ﷺ، وقال: **«إنما السجدة على من استمع»** يعني أنا لم أستمع بقصد وإنما مررت وسمعتك تقرأ فلا أسجد، إذن السنة دلت على أن المستمع كالقارئ، والله جل شأنه ندب عباده إلى الاستماع بقصد ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ [الأعراف]، فمن استمع القرآن فإنه على أجر القارئ ويأخذ أحكامه أيضًا، إذا سجد فيسجد معه.

إذا نسي سجدةً، قرأ آية سجدة ونسي ومر بآية أو آيتين بعدها، نقول: لا يعيد بل يمضي في قراءتها ولا يسجد أيضًا للسهو، ومثل ذلك لو خطر آية سجدة سهوًا فإنه لا يسجد، لو كرر آية السجدة وهذا يحدث عند الحفاظ، يكرر آية ويحفظها ومر بآية من آيات السجدة، فهل يسجد كلما كرر؟ نقول: لا، إنما يسجد أول مرة، ومثل ذلك من كرر الآية ليستنبط منها معنىً

أو يتدبرها أو يتأملها أو يتخشع عند قراءتها، فلا يكرر السجود إلا إن طال الفصل يعني قرأ آية ثم جلس مدةً ثم أعاد قراءتها يعيد، وكذلك لو قطع القراءة ثم استأنف فإنه يكرر السجود، جاء في أثر عن ابن مسعود ﷺ أنه قرأ عنده غلام يسمى تميم بن حذلم سجدةً، فقال له ابن مسعود: «اسجد نسجد معك» [رواه البخاري بصيغة الجزم] فأخذ بعد أهل العلم بهذا، أن المستمع تبعٌ للقارئ وأنه إذا لم يسجد لم يسجد معه.

قال ﷺ: **(سُجُوْدُ التِّلاوَةِ، وَهُي أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي الحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَانِ)** هذا في عدها، والمختلف فيه من سجدات التلاوة سجدتان، أولاهما: السجدة الأخيرة في سورة الحج، والثانية: سجدة ص، وما سوى ذلك متفق عليه، فإذا قلنا إن السجدات كلها معتبرة ومن عزائم السجود، في الحج سجدتان وسجدة ص معها، فإن عدد السجدات يكون خمس عشرة وهو الصحيح، ويدل على ذلك ما جاء عن عمرو بن العاص ﷺ: **«أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل وثنتان في الحج»**[1] [رواه أبو داود بسند صحيح]، وقد ذهب جمهور الأئمة المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن سجدة الحج الأخيرة من عزائم السجود، واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ قرأها وسجد، وذهبت الحنيفة إلى أنها ليست من عزائم السجود، واحتجوا بحجة لست بذاك، قالوا: إن الله قرن في هذه الآية الأمر بالركوع مع السجود: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ٧٧﴾ [الحج] فقالوا: إن ذكر الركوع هنا يدل على أنه ليس المراد سجود التلاوة، وإنما المراد ركوع الصلاة وسجودها، لكنا نقول: النبي ﷺ سجد وأقرأ عمرو بن العاص السجدات خمس عشرة وعدَّ منها سجدتي الحج، بل جاء في حديث لا بأس في أوله

(١) أخرجه أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧) عن عمرو بن العاص ﷺ «أنَّ النبيَّ ﷺ أَقرأَه خَمْسَ عَشْرةَ سَجدةً في القُرآنِ، منها ثلاثٌ في المُفَصَّلِ، وفي سورةِ الحجِّ سَجدتَينِ»، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٤٠١)، وضعف إسناده شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند (٢٨/ ٥٩٥).

وفي آخره ضعفٌ، حديث عقبة بن عامر أنه سأل النبي ﷺ **«في الحجِّ سجدتانِ؟ قالَ: نعَم»** هذا الحديث صحيح ويكفينا هذا لأنه قال **«في الحجِّ سجدتانِ؟ قالَ: نعَم، ومن لَم يسجُدهما فلا يقرأهُما»**[١] لكن الزيادة هذه فيها ضعفٌ، إذن عندنا ثلاث أدلة: فعل النبي، وإقراره لعقبة لما سأله عن السجدتين في الحج، وإقراءه ﷺ لعمرو وإثبات سجدتي الحج في السجدات الخمس عشرة.

كذلك سجدة ص، اختلف الأئمة فيها على قولين مشهورين: فعند الشافعية والحنابلة أنها ليست من عزائم السجود وإنما سجدة شكر، وذهبت الحنفية والمالكية إلى أنها من عزائم السجود، ولهذا يقول المؤلف عندكم **(أَرْبَعَ عَشْرَةَ)** فأسقط سجدة ص، والصحيح أنها سجدة، الصحيح أنها من السجدات المعتبرات؛ لأن النبي ﷺ سجد فيها، وجاء في حديث أبي سعيد عند أصحاب السنن بسند حسنٍ أنه أُري في المنام، قال: **«رأيت أني أقرأ سورة ص وأني مررت بآية السجدة فيها، فسجد كل شيء فسجد كل شيء، فأصبحت فأخبرت النبي ﷺ فسجد وأمر بالسجود»**[٢]، وجاء في حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال في سجدة (ص): **«سجدها نبيُّ اللهِ داودُ توبةً، ونسجدها شكرًا»**[٣] إذن الصحيح أنها سجدةٌ من عزائم السجود، فيسجد المسلم إذا قرأ الآيتين في سورة الحج، ويسجد إذا قرأ آية (ص) ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾﴾ [ص].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٠٢)، والترمذي (٥٧٨)، وأحمد (١٧٤١٢)، والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) أخرجه أحمد (١١٧٩٩) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «رَأيتُ رُؤْيا وأنا أكتُبُ سورةَ (ص)، قال: فلمَّا بَلَغتُ السَّجْدةَ، رَأيتُ الدَّواةَ والقَلَمَ وكُلَّ شَيءٍ بحَضْرَتي انقَلَبَ ساجِدًا، قال: فقَصَصتُها على رسولِ اللهِ ﷺ، فلم يَزَلْ يَسجُدُ بها»، والحديث ضعف إسناده شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند.

(٣) أخرجه النسائي (٩٥٧)، والطبراني (١٢/ ٣٤) (١٢٣٨٦)، والدارقطني (١/ ٤٠٧)، وأصله في صحيح البخاري (١٠٦٩)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٩٥٦).

قال ﷺ: (**وَيُسَنُّ السُّجُوْدُ لِلتَّالِيْ، وَالْمُسْتَمِعِ، دُوْنَ السَّامِعِ**) سبق هذا (**وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَه**) لا يخلو قارئ القرآن إما أن يكون في الصلاة أو في خارجها، فإن كان في الصلاة فالأئمة كلهم متفقون على أنه يكبر إذا هوى ساجدًا وإذا رفع، ويدل على ذلك عمومات منها حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع، فإذا كان في الصلاة فيكبر عند هويه ويكبر عند رفعه، وكذا إذا كان خارج الصلاة على الصحيح، فكل سجدة يكبر عندها عند الهوي لها وعند الرفع منها.

هل يرفع يديه إذا أراد أن يسجد؟ المشهور عند الحنابلة أنه يرفع يديه، والصحيح خلافه، الصحيح أنه لا يسن رفع اليدين إذا أراد السجود، لا في سجود الصلاة ولا في سجود التلاوة؛ لأن النبي ﷺ إنما كان يرفع يديه في الصلاة في أربع مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند القيام من التشهد الأول في الصلاة التي فيها تشهدان، ثم إنه جاء عن ابن عمر وهو راوي الحديث، قال: «**ولَا يَفْعَلُ ذلكَ حِينَ يَسْجُدُ**»[1] وهذا نص صحيحٌ صريحٌ يدل على أن الهاوي للسجود لا يرفع يديه إذا أراد أن يسجد، لا لسجود الصلاة ولا لسجود التلاوة.

قال ﷺ: (**ثُمَّ يُسَلِّمُ**) هذا أيضًا مما اختلف فيه، والصحيح أنه لم يرد عنه ﷺ أنه سلم في سجود التلاوة، إذن يكتفي الساجد بالتكبير عند السجود وعند الرفع سواءً كان في صلاةٍ أو خارج الصلاة، ولا يتشهد إذا كان خارج الصلاة ولا يسلم؛ لعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ماذا يقول في سجوده؟ يقول مثل ما يقول في سجود الصلاة، سبحان ربي الأعلى سبحان ربي الأعلى ويكررها.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٨)، ومسلم (٣٩٠).

لم يذكر ﷺ سجود الشكر لكن أهل العلم يذكرونه، وهو مثل سجود التلاوة في أحكامه، ذلك أنه يشرع للمسلم إذا تجددت له نعمة أو اندفعت عنه نقمة أن يسجد، وفي حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ: **«كان إذا بشر بخبرٍ يسره سجد»**[١] [والحديث رواه أصحاب السنن وسنده حسن] فكان ﷺ يسجد إذا أُخبر بخبرٍ يسره، وجاء في حديث عليٍ ﷺ لما بعثه ﷺ إلى اليمن يدعوهم، أن عليًا كتب للنبي ﷺ بإسلام همدان، قبيلة كاملة أسلمت، **«فلمَّا قَرَأَ رَسولُ الله ﷺ الكِتابَ خَرَّ ساجِدًا، ثُمَّ رَفَعَ رأسَه فقالَ: السَّلامُ على هَمَدانَ، السَّلامُ على هَمَدانَ»**[٢] وجاء عن كعب بن مالك ﷺ: **«أنه لما بشر بالتوبة سجد لله سجدة شكرٍ»**[٣] [والحديث متفق عليه]، وجاء عن الفاروق عمر ﷺ: «أنه لما وجد ذا الثدية في الخوارج سجد لله شكرًا»[٤] إذن يُسن للمسلم إذا تجددت له نعمة سواءً كانت نعمةً عامةً للمسلمين أو خاصةً به، وسواءً كانت هذه النعمة دينية أو دنيوية، كأن يُرزق ولد أو يُرزق خيرًا سارًا كنجاح أو تفوق أو ترقية أو نحو ذلك مما يسر به المؤمن، أو اندفعت بلية ونقمة عنه أو عن أهله أو عن المسلمين، أن يسجد لله شكرًا وسجود الشكر مثل سجود التلاوة، يكبر عند سجوده وعند رفعه خارج الصلاة، لو سجد لله شكرًا في الصلاة، قال بعض أهل العلم: تبطل الصلاة، وهو الصحيح إذا كان عالمًا بحكم السجود وأنه لا يجوز؛ لأنه زاد في الصلاة ما ليس منها، وبأن الحكم أنها

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤) عن أبي بكرة نفيع بن الحارث ﷺ أن النبي ﷺ «كانَ إذا أتاهُ أمرٌ يسرُّهُ أو بشِّرَ بِه، خرَّ ساجدًا شُكرًا للهِ تبارَك وتعالى»، والحديث حسنه الألباني في صحيح ابن ماجة (١١٥١).

(٢) أخرجه البيهقي وصححه في الخلافيات (٢٢٠٢)، وصححه الذهبي في تاريخ الإسلام (٢/ ٦٩٠)، وصحح إسناده ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٥٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٤) أخرجه الألباني وحسنه في إرواء الغليل (٤٧٦) عن طارق بن زياد ﷺ: «أن عليًّا سجد حينَ وجد ذا الثُّدَيةِ في الخوارجِ».

تبطل صلاته، لكن إذا كان جاهلًا أو ناسيًا لا تبطل صلاته، إذن نقول: يسجد لله شكرًا إذا تجددت نعمة أو اندفعت بلية أو نقمة لكن ليس في الصلاة.

من مسائل سجود التلاوة، هل يقرأ الإمام السجدة في الصلاة السرية؟ ما حكم قراءة السجدة في الصلاة السرية؟ الحنابلة ﷺ يقولون: يكره للإمام أن يقرأ السجدة في الصلاة السرية مثل صلاة الظهر والعصر، ويكره له إن قرأ أن يسجد، إذن ينصون على الكراهة في القراءة وفي السجود، يقولون: لأنه إذا قرأها فهو إما أن يترك السجود وهذا خلاف السنة، وإما أن يسجد فيخلط على الناس ويصيبهم بالإيهام، وذلك أن من الناس أن يحسب أن الإمام نسي الركوع وهوى ساجدًا، فإذن الحنابلة يرون كراهة القراءة وكراهة السجود، ويقولون: إن المأموم مخيرٌ يتابعه أو لا يتابعه؛ لأن الأصل في المأموم أن يتابع الإمام في سجود التلاوة ولا يجوز له أن يقف والإمام ساجد سجود التلاوة؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ به، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**»[1] فلا يحل للمأموم أن يخالف الإمام وأن يبقى قائمًا والإمام قد سجد للتلاوة إلا هنا، قالوا: إذا سجد في الصلاة السرية فإن المأموم مخير، ومن أهل العلم من قال: إن قراءة السجدة في الصلاة السرية غير مكروه؛ لأن الكراهة حكمٌ شرعي تحتاج إلى دليل شرعي فلا يمكن أن نقول بالكراهة إلا بدليل، نقول لهم: هاتوا دليل على الكراهة، وهذا هو الصحيح أن قراءة آية سجدة في الصلاة السرية للإمام، الكلام في الإمام أما المأموم يقرأ ويسجد ولا إشكال لكن الكلام في الإمام، نقول: أن قراءة الإمام لآية سجدةٍ في الصلاة السرية غير مكروه لعدم الدليل، ولأن الكراهة حكمٌ

(١) أخرجه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١).

شرعيٌ فتحتاج إلى دليلٍ شرعي، بل جاء في السنن من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قرأ آية سجدة في صلاة الظهر فسجد، قال: فلما رفع علمنا أنه قرأ سجدة[1]، إذن لا وجه للكراهة.

بقي عندنا هل يسجد أو لا يسجد؟ إذن الأصل أنه يقرأ ولا يتجاوز آية السجدة لأنه في الصلاة السرية، قد يكون الإمام يقرأ ما شاء الله في الصلاة السرية متواليًا، فإذا مر بآية سجدة نقول: اقرأها كما تقرأها في غير الصلاة، هل يسجد؟ من أهل العلم من قال: يُكره، ومنهم من قال: لا يُكره، ومنهم من فصل وهو الصحيح، قالوا: إن أمن التخليط على المأمومين فليسجد، وإن خشي التخليط عليهم فلا يسجد، وهذا تفصيلٌ حسن.

قد يكون جماعة المسجد محصورين، وربما أيضًا طلاب علم يدركون أن هذا السجود ليس سهوًا وإنما الإمام قرأ آية سجدة، أو يرفع صوته بها يسيرًا ليزيل الإيهام والتخليط عندهم، وإذا كان الذين خلف الإمام سمعوه قبل أن يسجد رفع صوته بآية السجود وسجدوا، يسجد البقية من الصفوف ولا لبس، إذن نقول: إذا أمن الإمام التخليط والإيهام على المأمومين فليسجد، وإذا خشي الإيهام أو التخليط فلا يسجد؛ لأن السجود كما تقرر سنة وليس بواجبٍ، هذه أهم المسائل المتعلقة بسجود التلاوة وسجود الشكر.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وأخذ بنواصينا جميعًا للبر والتقوى، ورزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وجعل ما سمعناه وتعلمناه حجةً لنا لا حجةً على علينا، إن ربي قريب مجيب ودود، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم وبارك وأكرم وأنعم على خيرة خلقه وأفضل أنبيائه ورسله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٠٧) عن عبدالله بن عمر ﷺ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ سجدَ في صلاةِ الظُّهرِ، ثمَّ قامَ فرَكَعَ فرأينا أنَّهُ قرأَ تنزيلَ السَّجدةِ»، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٨٠٧).

❋ ❋ ❋

[الدَّرْسُ السَّادِس والْعُشْرُون]

[كِتَابُ الصَّلَاةِ]

[بَابُ السَّاعَاتِ الَّتِي نُهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك وأكرم وأنعم على أفضل أنبيائه وأشرف خلقه وأصفيائه نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين أفضل صلاة وأزكى سلام.

أما بعد؛ أيها الإخوة الأكارم سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في الدرس السادس والعشرون من شرح كتاب الصلاة من عمدة الفقه للإمام الموفق «ابن قدامة ﷺ»، انتهينا من باب صلاة التطوع.

قال ﷺ عقب ذلك:

بَابُ السَّاعَاتِ الَّتِيْ نُهِيَ عَنِ الصَّلاةِ فِيْهَا، وَهِيَ خَمْسٌ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ طُلُوْعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيْدَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُوْلُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَتَضَيَّفَ الشَّمْسُ لِلْغُرُوْبِ، وَإِذَا تَضَيَّفَتْ حَتَّى تَغْرُبَ، فَهذِهِ السَّاعَاتُ لا يُصَلَّى فِيْهَا تَطَوُّعًا، إِلاَّ فِي إِعَادَةَ الجَمَاعَةِ إِذَا أُقِيْمَتْ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْ الطَّوَافِ بَعْدَهُ، وَالصَّلاةَ عَلَى الجَنَازَةِ، وَقَضَاءَ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ فِيْ وَقْتَيْنِ مِنْهَا، وَهُمَا: بَعْدَ الْفَجْرِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ، وَيَجُوْزُ قَضَاءُ المَفْرُوْضَاتِ فِيْ جَمِيْعِ الأَوْقَاتِ.

المناسبة بين باب صلاة التطوع وأوقات النهي لعلها ظاهرة، ذلكم أن الصلاة خيرٌ موضوع كما قال صلوات ربي وسلامه عليه: «**اسْتَقيموا ولنْ تُحْصوا، واعْلَموا أنَّ خيرَ أعمالِكم**

الصَّلاةُ»[١] فنفس المؤمن تتوق للصلاة وتنشرح للصلاة، وهو يعلم أنه لا يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة، فجاءت الشريعة فمنعت الصلاة في بعض الأوقات لتتوق نفس المؤمن أكثر وأكثر، ويترقب وقت النهي فيمتنع من الصلاة منه، فإذا انتهى عاد إلى الصلاة ورغب في الصلاة وزاد وتزود من الصلاة، مع حكمة أخرى ظاهرة لا سيما في الصلاة عند طلوع الشمس أو عند غروبها، فإن الشرع نهى عنها لما في ذلك من التشبه بالمشركين الذين يعبدون الشمس أو القمر، ولهذا قال ﷺ: **«لا تتحروا الصلاة عند غروب الشمس أو عند طلوعها»**[٢] [الحديث متفق عليه].

قبل أن نعرض المسائل، نقول: ثمة أحاديثٌ صحاح دلت على النهي عن الصلاة في هذه الأوقات الخمسة، ولهذا صدر المؤلف ﷺ الباب على غير عادته بعدم ذكر الحديث، والأصل أنه يصدر الباب بحديثٍ ويبني عليه مسائل، لكنه ذكر هنا الساعات التي نهي عنها ولم يذكر الحديث، وقد جاءت أحاديث كثيرة منها ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس ﷺ قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر، أن النبي ﷺ: **«نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وبَعْدَ العَصْرِ حتَّى تَغْرُبَ»**[٣] [الحديث متفق عليه]، وفي حديث آخر عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، ولَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»**[٤] [الحديث متفق عليه أيضًا] وفي لفظ لمسلمٍ عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حتَّى تَبْرُزَ، وإِذَا**

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧)، وأحمد (٢٢٤٣٦)، والحديث صححه الألباني في تمام المنة (٢٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٢) عن عبدالله بن عمر ﷺ بلفظ: «لَا تَحَرَّوْا بصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ ولَا غُرُوبَهَا».

(٣) أخرجه البخاري (٥٨١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٦).

غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حتَّى تَغِيبَ»[١] [أخرجه الإمام مسلم] وله -أي مسلمٌ- عن عقبة بن عامر ﷺ قال: **«ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حتَّى تَغْرُبَ»**[٢] [الحديث أخرجه الإمام مسلم وأصحاب السنن] إذن هذه أحاديث صحاح تدل على أن النهي ثابتٌ عنه ﷺ في هذه الأوقات الخمسة.

وبعض أهل العلم عدّها ثلاثة ولا فرق، فإن من عده من طلوع الفجر حتى ترتفع الشمس قيد رمح جعله واحد، نقول: لا حرج ولا إشكال، وإن قال: من طلوع الفجر حتى تطلع الشمس، ومن طلوعها حتى ترتفع، فهذا أقرب وأسهل وأفهم لا سيما للصغار.

هذه أوقات النهي خمسةٌ، أولها: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وهذا يعرفه صغار المسلمين قبل كبارهم؛ لأنهم يدرسون في المدارس أوقات النهي، لكن متى يبدأ وقت النهي هذا؟ هل يبدأ بطلوع الفجر أو بالفراغ من صلاة الفجر؟ هل يبدأ وقت النهي بطلوع الفجر أو من الفراغ من صلاة الفجر؟ عند الحنفية والحنابلة -رحم الله الجميع- أنه يبدأ من طلوع الفجر عدا ركعتي الفجر، يعني إذا طلع الفجر ليس للمسلم أن يصلي إلا ركعتي الفجر الراتبة والفريضة، وليس له أن يتنفل، فمسلمٌ يقدم للمسجد بعد أذان الفجر يصلي راتبة الفجر وتدخل فيها تحية المسجد، لو قال: أنا أريد أتنفل حتى يحضر الإمام، أصلي ما كتب الله لي، نقول: لا تصلي؛ هذا وقت نهي الآن، من طلوع الفجر يبدأ وقت النهي عند الحنفية والحنابلة فلا صلاة إلا ركعتي الفجر، ويستدلون على هذا بأحاديث صحيحة منها قول النبي

(١) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٨٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٨٣١).

ﷺ: «**إذا طَلَعَ الفَجرُ فلا صلاةَ إلَّا رَكعَتيْ الفَجرِ**»[١] [أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن أبي شيبة والبيهقي وهو حديث حسن] ومنها حديث: «**لِيُبَلِّغِ شاهدُكُمْ غائِبَكُمْ، لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الفجْرِ إلَّا سجدتَيْنِ**»[٢] [رواه الإمام أحمد بسند صحيح].

أما المالكية والشافعية ﷺ فيرون أن النهي يبدأ بعد صلاة الصبح، وأنه ما بين الأذان إلى صلاة الصبح وقتٌ للصلاة وللتطوعات وللنوافل المطلقة، ويستدلون على ذلك بحديث: «**لا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ**»، وحديث: «**نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ**» [الحديثين متفق عليهما]، وحديث «**فصَلِّ ما شئتَ؛ فإنَّ الصَّلاةَ مشهودةٌ مكتوبةٌ، حتى تُصلِّيَ الصُّبحَ، ثمَّ أَقصِرْ حتى تطلُعَ الشَّمسُ**»[٣] حتى ترتفع، والراجح والعلم عند الله تعالى هو القول الأول، وأن المسلم إذا طلع الفجر يمتنع عن الصلاة إلا ركعتي الفجر الراتبة والفريضة.

أما الوتر فقد سبق الخلاف فيه، ومن ثم فإن المالكية الذين يبيحون الصلاة إلى أن يفرغ من صلاة الصبح يرون أنه يوتر بين الأذان والإقامة، والصحيح كما سبق أن هذا الوقت ليس وقتًا للوتر لكن لو أذن الفجر وهو في آخر ركعة من وتره أتمها.

الوقت الثاني من أوقات النهي: من طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، قِيد بكسر القاف، رمحٍ -أي قدر رمحٍ- وطوله ستة أذرع، وقدره بالزمن المقدر في وقتنا الحاضر نحو

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨١٦)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (١/ ٣٠١)، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٤٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩)، وابن ماجه (٢٣٥)، وأحمد (٥٨١١)، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٧٨)، والحاكم (٥٨٤)، والبيهقي في السنن الصغرى (٩٢٥)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٦٠)، وصحح اسناده شعيب الأرناؤوط في تخريج سنن أبي داود (١٢٧٧).

ربع ساعة، وما أكثر ما يغلط بعض المسلمين فيتحين شروق الشمس المدون في التقويم فيصلي عقبه، وهذا أشد وقتٍ للنهي، إذن من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس هذا وقت واسع وهو وقت نهي، إذا طلعت الشمس حتى ترتفع هذا وقت نهي أشد من ذي قبل، حتى إن من أهل العلم من منع الصلاة على الجنازة في هذه الساعة، والساعة التي تسبق غروب الشمس، الأوقات القصيرة، على كلٍ نقول يتحين بعض المسلمين الصلاة بعد الشروق المدون في التقاويم، يحسبون أن هذا هو وقت انتهاء النهي، هذا المدون هو وقت الشروق وليس وقت ارتفاع الشمس، فيضيف المسلم إلى وقت الشروق المدون في التقاويم ربع ساعةٍ صيفًا وشتاءً فيسلم وتكون صلاته عقب انتهاء وقت النهي.

الثالث: عند قيام الشمس في وسط السماء حتى تزول، وهذا وقتٌ يخفى أيضًا على بعض المسلمين، ولهذا تجد بعض الناس يصلي في هذا الوقت إلى أن يؤذن الظهر بل رأيت في غير مسجدي جماعةٍ ينتظرون بنياتهم عند مدرسة، وفارشين لهم سجاد يصلون وقبيل الأذان بدقائق، وكل يوم هذا فعلهم ولا يخطر في بالهم أنهم الآن يصلون في وقت نهي؛ لأن وقت النهي الذي يحفظه الناس بعد الفجر وبعد العصر، هؤلاء جزاهم الله خير يترقبون فتح المدرسة قبيل الأذان وفارشين السجاد يصلون، خير ما فعل المسلم الصلاة لكن في وقت النهي ينبغي أن ينتبه قبيل أذان الظهر بنحو ربع ساعة هذا وقت نهي، إذا صارت الشمس عامودية في كبد السماء حتى تميل للغروب الذي هو الزوال، هذا الوقت أيضًا يقدر بنحو ربع ساعة، أقصِر عن الصلاة ولا تصلي فيه صلاة نافلة.

هذا وقت نهيٍ عند بعض أهل العلم في جميع الأيام، وبعض أهل العلم يستثني يوم الجمعة، إذن عند قيامها حتى تزول في جميع الأيام عند الحنفية والحنابلة، وأما الشافعية فيقولون: إلا يوم الجمعة فإنه وقت صلاةٍ ولو قبيل طلوع الخطيب أو صعود الخطيب المنبر إذا

كان الخطيب يصعد المنبر على وقت أذان الظهر، فإن هذا الوقت الذي يسبق صعوده وقت نهي، الحنفية والحنابلة يقولون: هذا وقت نهي، الشافعية يقولون: ليس وقت نهيٍ، ويحتجون في ذلك بأنه ﷺ رغب بالصلاة حتى تحضر الجمعة؛ ولأن جهنم لا تسجر يوم الجمعة وهذا من خصائص يوم الجمعة وفضائلها، الأيام كلها هذا الوقت الذي يسبق أذان الظهر هذا وقت تسجير جهنم، شدة عذاب أهلها -نسأل الله السلامة والعافية، وأن يجيرنا ووالدينا والمسلمين منها- فهذا اليوم يوم الجمعة لا تسجر فيه جهنم فاستثناه الشافعية، وعند المالكية يقولون: ليس وقتًا للنهي مطلقًا، والراجح أن هذا وقت نهيٍ كما جاء في الأحاديث المتقدمة.

استدل الحنفية والحنابلة على أن هذا وقت نهي في جميع الأيام بقوله ﷺ في حديث عمرو بن عبسة المتقدم: «**ثُمَّ صَلِّ؛ فإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ**»[1] [الحديث رواه الإمام مسلم] وهذا هو الصحيح لكن يوم الجمعة، نقول: لا حرج على من دخل في أي ساعة أن يصلي، وأيضًا لو دخل مبكرًا أن يصلي حتى يصعد الخطيب؛ لأن الحديث جاء فيه وله خصوصية.

الرابع من أوقات النهي: من بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، حيث نهى ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس كما تقدم، وقد ثبت ذلك في الصحيحين، والاعتبار بالفراغ من صلاة العصر لا بالشروع فيها، ما معنى ذلك؟ لو مسلمٌ صلى العصر كبر ثم سمع جماعةً حضرت، فحول صلاته هذه إلى نافلة وقال: أصلي معهم؟ نقول: نعم، قال: طيب الآن بدأ وقت النهي، نقول: لا، وقت النهي لا يبدأ إلا إذا فرغت من صلاة العصر، وأنت لم تصل العصر حينئذ.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢).

الخامس والأخير: إذا شرعت الشمس في الغروب، يعني بدأت في الغروب وهو وقت مضيق حتى يتم ويغيب حاجبها، كما جاء في الأحاديث المتقدمة.

قال الشيخ: (**فَهذِهِ السَّاعَاتُ لا يُصَلَّى فِيْهَا تَطَوُّعًا، إِلاَّ فِي إِعَادَةَ الجَمَاعَةِ إِذَا أُقِيْمَتْ**) إذن استثنى صلوات تصلى، منها ما اتفق عليها الأئمة ومنها ما اختلفوا فيه، فمما اتفق عليه **إِعَادَةَ الجَمَاعَةِ إِذَا أُقِيْمَتْ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ**؛ لأن النبي ﷺ في منى في أيام الحج صلى الفجر، فإذا هو برجلين جالسين لم يصليا، حديث يزيد بن الأسود، فدعاهما ﷺ وأنكر عليهما جلوسهما، قال: **«ما الذي منعكما من الصلاة؟»** قالا: إنا صلينا في رحالنا فأخبرهما ﷺ: **«أنهما إذا صليا في رحالهما وأتيا ووجدا الناس يصلون فليصلوا معهم، فإنها نافلةٌ لهم»**[1] وهذا ليس خاصًا بمن أقيمت الصلاة وهو في المسجد، حتى من دخل والناس يصلون وقد صلى في مسجد قومه أو جماعته وجاء لهذا المسجد يريد إمامه أو يريد درسًا أو حلقةً أو نحو ذلك، فإنا نقول: لا يجلس، وهذا الحديث احتج به بعض من يرى أن الجماعة غير واجبة، قالوا: لأن النبي ﷺ لم ينكر عليهما أنهما صليا في رحالهما وفات على هؤلاء المحتجين بهذا الحديث، أن هذا في الحج في منى، ومنى معلومٌ أنه لا يمكن أن يصلي أهل منى كلهم خلف إمامٍ واحد، فالنبي ﷺ كان يصلي مع أصحابه وأهل منى كل مجموعة تصلي، كما هو حال الحجاج في كل عام، يصلي الحجاج كل مجموعة في خيمتهم أو مخيمهم، ولهذا النبي ﷺ أنكر عليهم أنهم جلسوا ما صلوا، وأما أنهم صلوا في رحالهم فهذا صحيحٌ، وليس هذا الحديث في المدينة حتى يقال أنهم صلوا في بيوتهم ولم ينكر عليهم بل اشتد نكيره ونهيه ﷺ على من يصلي في البيت، حتى قال في حديث أبي هريرة المتفق عليه: **«وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فيُصَلِّيَ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٧)، والطبراني (٢٢/ ٢٣٨) (٦٢٤)، والدارقطني (١/ ٢٧٦) عن يزيد بن عامر السوائي ﷺ بلفظ: «إذا جِئْتَ إلى الصلاةِ فوجدتَّ الناسَ يُصَلُّونَ فصلِّ معهم، وإِنْ كنتَ قَدْ صلَّيْتَ تَكُنْ لكَ نافِلَةً، وهَذِهِ مكتوبةٌ»، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٤٦).

بالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ معهُمْ حُزَمٌ مِن حَطَبٍ إلى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عليهم بُيُوتَهُمْ بالنَّارِ»[1] فهذا هو حديثه ﷺ في ترك الجماعة لكن أولئك أو هذان الرجلان صليا في منى في مخيمهم أو خيمتهم أو رحلهم.

كذلك قال: **(وَرَكْعَتَيْ الطَّوَافِ بَعْدَهُ)** لأن النبي ﷺ أمر بركعتين بعد الطواف، ونهى عن نهي من طاف في أي ساعة من ليلٍ أو نهار أن يصلي ركعتين، فمن طاف بعد العصر أو بعد الفجر فإنه يصلي ركعتي الطواف.

قال ﷺ: **(وَالصَّلاةَ عَلَى الجَنَازَةِ)** كذلك؛ لحديث عقبة المتقدم أنه ﷺ نهى عن الصلاة في هذه الساعات، الصلاة على الميت من أهل العلم من قيدها في الوقت الموسع، قال: لا يصلى عليه إلا بعد الفجر أو بعد العصر يعني من أوقات النهي، وأما الوقت المضيق الذي هو من طلوع الشمس حتى ترتفع ومن قيامها في كبد السماء حتى تزول ومن بداية الغروب حتى تغرب، قالوا: هذا الوقت المضيق لا تصلى فيه الجنازة إلا إن خشي تلفها وتغيرها كما هو حال الأولين، يأتون بالجنازة ربما بعد ساعات من الموت فربما تنتن وتتغير، أما اليوم يؤتى بالجنازة وهي غير منتنة لأنها تحفظ في ثلاجات ونحوه، لكن يشكل علينا فعل كثيرٍ من الناس اليوم الذين يموت ميتهم في أول النهار فيؤخرونه إلى العصر، وأغرب من هذا وأعجب أن يموت اليوم فيؤخرونه إلى عصر غدٍ ويوقعون الصلاة في وقت النهي اختيارًا، هذا من غير نكير نراه الآن في المساجد التي يصلى فيها على الجنائز يتحين الناس صلاة العصر أكثر، ولهذا تجد الجنائز العصر أكثر ليسوا هؤلاء كلهم ماتوا من الضحى المتأخر أو بعد الظهر، لا منهم من مات من أول النهار أو من اليل أو من يوم أمس، فيؤخرون الجنازة حتى يجتمع أكبر عدد من أهل البلد ويقدم المسافر ويتحينون العصر؛ لأنه لا دراسة فيه ولا دوام في الأعم الأغلب، ولأنه في

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

الصيف يكون ربما أخف حرًا، نقول: كل هذه المعاني لا ينبغي أن تطغى على إيقاع الصلاة على الميت في وقت نهيٍ ونحن غير مضطرين، من مات الضحى ولم نتمكن من الصلاة عليه الظهر أو مات بعد الظهر ولم نتمكن من الصلاة عليه إلا العصر لا حرج، لكن أن يموت الميت ويحبس بين ظهراني أهله أو في ثلاجات الموتى يوم ويومين، نقول: هذا كله خلاف السنة وإن فعله الناس، خلاف السنة، فإكرام الميت دفنه والإسراع بتجهيزه وعدم حبسه لا ساعات ولا أيام، ومن جاء من خارج البلد فليدرك الصلاة على القبر ما شاء الله وليس له حدٌ على الصحيح.

من الصلوات التي تفعل أيضًا بلا خلاف، قضاء الفرائض، فمن فاتته فريضة فليقضها متى زال السبب المانع من أدائها، سواءً كان بنوم أو إغماء أو غيبوبة أو صرع أو بنج، زال العذر يصلي بعد العصر أو يصلي بعد الفجر، متى زال العذر يصلي؛ لقوله ﷺ: **«مَن نام عن صَلاةٍ أو نَسِيَها فلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها»**[1] [الحديث متفق عليه] لا كفارة لها إلا ذلك ولا يتحين، يقول: هذا وقت نهي، نقول: أنت الآن الصلاة واجبة متعلقة بذمتك، عذرك زال، نومك زال، صرعك زال، بنجك زال، فبادر بالصلاة.

المنذورة، لو نذر أن يصلي بعد العصر، هل يصلي؟ من أهل العلم من قال: يصلي لأنها تعلقت بذمته ووجبت عليه فأشبهت الفرائض، وهذا المشهور في المذهب عند الحنابلة، وعن الإمام أحمد ﷺ رواية ثانية: أنه لا يصليها، وتوسط ابن عقيل من الحنابلة وقال قولًا جيدًا في هذا، قال: يجب عليه أن يكفر كفارة يمين ويصلي بعد خروج وقت النهي، وهذا من أحسن الأقاويل في المسألة، يقول: هذا لماذا يتعمد؟ يقول لله عليَّ أن أصلي بعد العصر ركعتين، ما شاء الله عليك، ما نذرت إلا في وقت النهي؟ تعلق في ذمتك الآن، صلي بعد ما ينتهي وقت النهي

(١) أخرجه مسلم (٦٨٠) بنحوه.

وكفر عن هذا النذر الذي تعلق بذمتك، وهذا يردعه أيضًا حتى ما ينذر، أصلًا النذر لا يأتي بخير، والنبي ﷺ نهى عنه، والمؤمن يفعل الطاعات بدون أن ينذر.

كذلك ذوات الأسباب، لكن هذه فيها خلاف عظيم وكبير بين الأئمة، من غير تلك الصلوات، يعني الصلوات التي تصلى في أوقات النهي ولا خلاف فيها والخلاف شاذ، قضاء الفرائض متى ذكرها والمنذورة، وقلنا الصحيح أنه لا يحل له أن ينذر أن يصلي في وقت النهي، مثل لو نذر أن يصوم يوم العيد، هل يفي بنذره؟ نقول: لا، هذا نذر محرم، **«مَن نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَّ فَلْيُطِعْهُ، ومَن نَذَرَ أنْ يَعْصِيَهُ فلا يَعْصِهِ»**[1] فمن نذر أن يصلي بعد العصر؟ نقول: لا تصلي لكن ذمتك مشغولة بهذا النذر، كفر عنه وصلي في غير وقت النهي، وكذلك ركعتي الطواف في أي ساعة طاف ،وإعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد، والصلاة على الجنازة بعد الفجر والعصر في الوقت الموسع، وذوات الأسباب عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام وهو الصحيح، أن أي صلاةٍ لها سببٌ تصلى في وقت النهي، أما الحنابلة والمالكية والحنفية، يقولون: لا، ما تصلى إلا الصلوات المنصوص عليها تلك، مثال ذلك: تحية المسجد، إذا دخل بعد العصر أو بعد الفجر، هذه فيها خلاف عند الأئمة، الجمهور يقولون: لا يصلي، يجلس لأنه نهى الشارع عن الصلاة في هذا الوقت وهذه ليست من ذوات الأسباب عندهم أو لا يعتدونها من ذوات الأسباب التي يشرع أن يصلي، ومثله ركعتي الوضوء، لو توضأ وهو ممن اعتاد أن يصلي عقب كل وضوء، ومثله كسوف الشمس لو كسفت بعد العصر، يقولون: ما تصلى، جمهور الأئمة يقولون: لا تصلى، والقول الثاني وهو الراجح ومذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام، أن كل صلاةٍ لها سببٌ تصلى، والدليل على ذلك أحاديث كثيرة، منها حديث أبي قتادة قول النبي ﷺ: **«إِذَا**

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[١] هذا عام في كل من دخل مسجد في أي ساعةٍ من ليلٍ أو نهار، الحديث متفق عليه، ولقوله ﷺ في الكسوف: **«إِذَا رَأيتُم ذلك، فافْزَعوا إلى الصَّلاةِ»**[٢] فمن كسفت الشمس عندهم بعد العصر فليصلوا، وفي سنة الوضوء قال ﷺ لبلال: **«أخبرني بأرجى عملٍ عملته، فإني سمعت دف نعليك»**[٣] يعني سمعت صوت نعليك في الجنة وهو من أول الداخلين ﷺ وأرضاه، فقال ﷺ: إني لم أتطهر طهورًا في ساعةٍ من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي، فربما يتطهر بعد الفجر، يتطهر بعد العصر فيصلي، كما يدل على ذلك أنه ﷺ قال: **«لَا تَحَرَّوْا بصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا»**[٤] فنهى عن التحري، أن يصلي هكذا نافلةً مطلقة، وأما مسلمٌ دخل المسجد أو توضأ أو كسفت الشمس أو نحو ذلك من ذوات الأسباب، فالصحيح أنه يصلي، ونقول: إن أحاديث النهي عن الصلوات في هذه الأوقات الخمسة مخصوصةٌ عندكم أيها الجمهور في أنه يصلي ركعتي الطواف، يصلي قضاء الفرائض ويعيد الصلاة ويصلي على الجنائز، ما دمتم استثنيتم هذه بأدلتها، فيلزمكم أن تستثنوا أيضًا ما دل عليه الدليل كركعتي تحية المسجد والوضوء ونحوها.

إذا دخل وقت النهي وهو في تطوع؟ مسلمٌ بدأ يصلي الضحى لكنه أخرها، فجاء وقت النهي الذي يسبق صلاة الظهر وهو في هذه النافلة، من أهل العلم من قال يقطعها،

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٧)، ومسلم (٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٥٨)، ومسلم (٩٠١).

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨) عن أبي هريرة ﷺ «أن رَسُولُ الله ﷺ لِبِلَالٍ: عِنْدَ صَلَاةِ الغَدَاةِ يا بلَالُ حَدِّثْنِي بأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ في الإسْلَامِ مَنْفَعَةً، فإنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَ نَعْلَيْكَ بيْنَ يَدَيَّ في الجَنَّةِ».

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٧٣)، ومسلم (٨٢٨).

والصحيح أنه إن بقي ركعة فدون يكملها، وأما إن كان كبر والآن تبين أنه وقت نهي فلا يصلي.

ما الذي يُقضى من الرواتب؟ مر الخلاف فيه وأن الحديث دل على قضاء سنة الفجر خاصة، فإن النبي ﷺ أذن لقيسٍ أن يصلي ما دام أنه لم يصلِ راتبة الفجر، ذلك أن قيس بن سهل قال: «**خرجَ النَّبي ﷺ، فأُقيمتِ الصَّلاةُ ، فصلَّيتُ معَهُ الصُّبحَ، ثمَّ انصَرفَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليَهِ وسلَّمَ فوجدَني أصلِّي، فقالَ: مَهْلًا يا قَيسُ، أصَلاتانِ معًا، قُلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي لم أَكُن رَكَعتُ رَكْعتيِ الفَجرِ، قالَ: فلا إذَنْ**»[1] يعني لا أمنعك إذن، فدل على أن من صلى الفجر قبل أن يأتي براتبة الفجر، فالسنة والأفضل في حقه أن ينتظر حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمح فيصلي، لكن إن قال لا أنا والله أذهب إلى الدوام أو الدراسة أو أخشى أنام وأنسى هذه الصلاة فليصلي ولا حرج؛ لحديث قيسٍ هذا وقد رواه أبو داود والترمذي وهو حديث حسن، أما غيرها فلا تقضى في وقت النهي على خلافٍ سبق بيانه عند الكلام على الرواتب، وأن النبي ﷺ قضى راتبة الظهر بعد العصر، هل يقتدى به في ذلك أو أنها من خصوصياته؟ جاء في حديثٍ صحيحٍ أن أم سلمة ﵂ سألت رسول الله ﷺ، هل نقضي؟ قال: لا وقد جود سماحة شيخنا ابن بازٍ هذا الحديث، فيُقتصر على مثل راتبة الفجر إذا فاتته ولم يصلها قبل صلاة الفجر فليصلها، إما بعد طلوع الشمس وهذا أفضل أو يصليها بعد صلاة الفجر ولا يعد وقت نهيٍ في حقه؛ لأنها أيضًا من ذوات الأسباب.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وأخذ بنواصينا جميعًا للبر والتقوى، ورزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وجعل ما تعلمناه حجةً لنا لا حجةً علينا، إن ربي قريب مجيب ودود وبالله

(١) أخرجه الترمذي (٤٤٢) من حديث قيس بن أبي حازم ﵁، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٤٤٢).

التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❋❋❋

[الدَّرْسُ السَّابَع والْعُشْرُون]

[كِتَابُ الصَّلَاةِ]

[بَابُ الْإِمَامَةِ - الجُزْءُ الأَوَّل]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك وأكرم وأنعم على خيرة خلقه وأفضل أنبيائه ورسله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين أفضل صلاة وأتم تسليم.

أما بعد؛ أيها الإخوة الأكارم سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في الدرس السابع والعشرون من شرح كتاب الصلاة من عمدة الفقه للإمام الموفق «ابن قدامة ﵀».

قال ﵀:

بَابُ الإِمَامَةِ

رَوَى أَبُوْ مَسْعُوْدٍ الْبَدْرِيُّ ﵁، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله ﷻ فَإِنْ كَانُوْا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوْا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنَ كَانُوْا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، فَلْيَؤُمَهُم أَكْبَرُهُم سِنًا وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِيْ بَيْتِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِه، وَلا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَقَالَ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَصَاحِبِهِ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمَا، وَلْيَؤُمُّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»، وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُمَا مُتَقَارِبَةً.

هذا الباب في أحكام الإمامة، والإمامة في لغة العرب بمعنى الأَمْ وهو القصد، وأما في الشرع فهي ربط صلاة المؤتم بالإمام، وفضل الإمامة مشهورٌ، سبقت الإشارة عند شرح باب الأذان ذكر المفاضلة بين الأذان والإمامة، وأن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك على قولين مشهورين:

الأول: تفضيل الأذان وهو مذهب الشافعية والحنابلة، ويستدلون على ذلك بما سبق من أدلةٍ عظيمةٍ كثيرةٍ في فضل الأذان، كقوله ﷺ: **«أطوَلُ النَّاسِ أعناقًا المؤذِّنونَ»**[١] وغير ذلك مما ورد في السنة وهو كثيرٌ سبق في بابه، وأن الحنفية والمالكية يرون تفضيل الإمامة على الأذان ويستدلون على ذلك بأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده تولوا الإمامة ولم يتولوا الأذان، وبأنه يُختار للإمامة الأفضل، والراجح كما سبق تفضيل الأذان على الإمامة؛ لأن النصوص فيه كثيرةٌ مشهورةٌ صحيحةٌ ولا صارف لها، وأما كون النبي ﷺ وخلفائه من بعده يلون الإمامة؛ فلأن هذه من مهامهم ومن مهام الإمام الأعظم، ولأنهم لم يستطيعوا أن يجمعوا بينها وبين الأذان، ولهذا جاء عن الخليفة الراشد عمر أنه قال: «لولا الخلافة لأذنت»، وهذا الخلاف يدل على فضل كلٍ منهما، وعلى أنه شرف دونه كل شرف، أن يلي المسلم الأذان في بيتٍ من بيوت الله أو الإمامة هذا شرفٌ عظيم وهذه منزلة سامقة، وقد جاء في فضل الإمامة، أولًا: تولي النبي ﷺ والخلفاء الراشدون بعده أجمعين الإمامة، وجاء في حديث ابن عمر: **«ثَلاثَةٌ على كُثْبانِ المِسكِ يَومَ القيامَةِ»** وذكر منهم: **«رَجُلٌ أَمَّ قَومًا وهم به راضون»**[٢] [أخرجه الإمام أحمد والترمذي وحسنه] هذا فضلٌ عظيم ومنزلة سامقة، وله أجر من صلى خلفه.

بناءً على فضل الإمامة، هل طلبها مما يشرع؟ هل يشرع للمسلم أن يطلب الإمامة ويتقدم يطلب الإمامة في المساجد، الإمامة الصغرى؟ قال أهل العلم: يجوز طلبها، وليس من طلب الرياسة المكروهة، فإن ذلك -أي المكروه- إنما يتعلق برياسة الدنيا التي لا يعان عليها من طلبها ولا يستحق أن يعطاها، أما الإمامة الصغرى فنعم، للمسلم أن يطلبها إذا آنس من نفسه قدرة وانضباطًا وحضورًا، وقبل ذلك علمًا وفقهًا بأحكام الصلاة على وجه الخصوص والإمامة، ويشهد له عموم قول الله تعالى: ﴿وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا ٧٤﴾ [الفرقان]، فإنه

(١) أخرجه مسلم (٣٨٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٨٦)، وأحمد (٤٧٩٩)، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٥٧٩).

وإن كان المراد هنا الأسوة والقدوة كما قاله قتادة، لكن يدخل في عمومها الإمامة الصغرى، فإن المتقي يسأل ربه أن يجعله للمتقين إمامًا، وفي حديث عمرو بن أبي العاص ﷺ أنه قال للنبي ﷺ: اجعلني إمام قومي، قال: **«أنتَ إِمامُهمْ واقتَدِ بأضعفِهمْ»**[1] [رواه النسائي بسند صحيح] إذن لا بأس، بل نقول: يشرع لمن آنس من نفسه قدرةً أن يطلب الإمامة، لكن ينبغي أن يقيد ذلك بمن خلصت نيته، سواءً في طلب الإمامة أو طلب الأذن، وأن يكون قصده وجه الله والدار الآخرة، وأن يعين نفسه على الانضباط في الصلاة والأذان والتبكير وإعانة المسلمين وتوجيههم، واقتدائه بصلاة النبي ﷺ، والمؤذن بضبط الأذان في وقته وإعلام الناس به، فإذا احتسب هذه الأجور العظيمة سُن له وشرع له أن يطلبها، لكن إذا كانت مقاصده دون ذلك فلا يمكن أن يقال إنه يشرع له أن يطلبها، وبناءً على ما سبق كله فإنه ينبغي للمأمومين في المساجد عامة أن يشعروا بفضل الإمامة والأذان، وأن يشعروا ويعتقدوا ويجزموا ولا يترددوا أن للإمام والمؤذن فضلٌ عليهم وإحسانٌ على من صلى خلفهم، وهذا المعنى أقوله لأنه تسرب لبعض نفوس المسلمين ولا أقول كلهم، الشعور بالمنة على الإمام أو المؤذن أن يؤمهم أو يؤذن بهم، ولا شك أن هذا شعور منتكس وشعور خاطئ بعيدٌ عن الصواب، المنة لله ثم لهذا الإمام الذي تفرغ للإمامة بالمسجد وفرغ نفسه، أنت أيها المسلم تصلي حيث شئت وهذا الإمام مهما بعد إذا حان وقت الصلاة يحرك ويأتي للمسجد، ومثله المؤذن فمن ربط نفسه لهذه الشعيرة العظيمة أذانًا أو إمامةً فينبغي أن يشعر المسلمين كلهم ولا سيما المصلين خلفهم بأن له فضلًا عليهم وشرفًا، وهو لا يريد منهم جزاءً ولا شكورًا لكن ينبغي أن يكون هذا الشعور عند أهل الإسلام حتى يقولوا للمحسن أحسنت.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧٢)، وأحمد (١٦٢٧٠)، والحديث صححه الألباني في صحيح النسائي (٦٧١).

ذكر المؤلف ﷺ في صدر هذا الباب حديث أبي مسعود البدري، وفيه ترتيب من يكون أولى بالإمامة، فقال ﷺ: «**يَؤُمُّ القومَ أَقْرَؤُهُمْ لكتابِ اللهِ**»[١] هذا القدر من الحديث يدل على شرف هذا الكتاب العزيز وشرف أهله، وهذا أول الشرف والسيادة والرفعة في الدنيا، أن أهل القرآن هم أهل الإمامة وهم أولى بالإمامة من غيرهم كما قال ﷺ: «**يَؤُمُّ القومَ أَقْرَؤُهُمْ لكتابِ اللهِ**» وهذه من خيريتهم التي قال عنها صلوات ربي وسلامه عليه: «**خيرُكم مَّنْ تَعَلَّمَ القرآنَ وعلَّمَهُ**»[٢] [رواه البخاري من حديث الخليفة الراشد عثمان ﷺ] وهذا من الرفعة العاجلة في الدنيا التي بشر بها ﷺ في قوله في الحديث الصحيح: «**إنَّ اللهَّ يَرْفَعُ بهذا الكِتَابِ أَقْوَامًا**»[٣] فمن رفعة العبد أن يحفظ كتاب ربه وأن يختاره الناس للإمامة وأن يتقدم عليهم إمامًا، ونحن نشعر بهذا وعامة المسلمين لأئمة المساجد الكبار كإمامة المسجد الحرام والمسجد النبوي، نقول: كل إمام مهما صغر المسجد ومهما كان في قريةٍ نائية، نقول: هذا إمامٌ قد فضله الله وشرفه وجعل له الرفعة في تقديمه على غيره.

ما المراد بالأقرأ؟ المشهور عند الحنابلة ﷺ أن المراد بالأقرأ الأكثر حفظًا، وهم يجرونه على ظاهره، ويستدلون بهذا الحديث حديث أبي مسعود: «**يَؤُمُّ القومَ أَقْرَؤُهُمْ لكتابِ اللهِ**»، وفي حديث أبي سعيدٍ الخدري: «**إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ**»[٤] [رواه الإمام مسلم]، وأما جمهور أهل العلم فيرون أن الأفقه مقدمٌ على الأقرأ، وليس هذا القول بمعارض لحديث النبي ﷺ، وإنما هو فهمٌ فهمه جمهور الأئمة، فهموا أن المراد بالأقرأ لكتاب

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣)، وأبو داود (٥٨٢)، والترمذي (٢٣٥)، والنسائي (٧٨٠)، وابن ماجه (٩٨٠)، وأحمد (١٧٠٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (٨١٧).

(٤) أخرجه مسلم (٦٧٢)، والنسائي (٧٨٢)، وأحمد (١١١٩٠) واللفظ له.

الله، الأفقه في دينه لا سيما في فقه الصلاة والإمامة، قالوا: لأن النبي ﷺ قدم أبا بكرٍ ليصلي بالناس[١] [والحديث متفقٌ عليه]، وفي الصحابة من هو أقرأ منه كما قال ﷺ: **«أقرؤُهم أُبيٌّ»**[٢] [رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن صحيح] وفي حديث عقبة بن عمروٍ ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«يَؤُمُّ القَومَ أقدَمُهُم هِجرةً، فإنْ كانوا في الهِجرةِ سَواءً فأفقَهُهُم في الدِّينِ، فإن كانوا في الدِّينِ سَواءً فأقرَؤُهُم للقُرآنِ»**[٣] [أخرجه الحاكم لكنه معلولٌ بالحجاج بن أرطأة]، وقيل وهذا قولٌ حسن وهو يجمع بين الأقوال كلها، إن الأقرأ في عهد النبي ﷺ وعهد أصحابه ﷺ هو الأفقه، إذ لم يكونوا ﷺ يتجاوزون عشر آيات حتى يتعلمون ما فيها من العلم والعمل، فليس عندهم إنسان يهذ القرآن ويحفظه وهو لا يفقه شيئًا من دينه أو لا يفقه شيئًا من أحكام صلاته، إذن الأقرأ في زمن النبي ﷺ هو الأفقه، ولهذا يجتمع عنده أنه أقرأ لكتاب الله وأفقه وأفهم لمراد الله ورسوله، وعلى هذا فإنه إذا وجد عندنا الآن قارئ وفقيه فإننا نقدم القارئ الفقيه، إذا وجد قارئ فقيه وأقرأ فإننا نقدم القارئ الفقيه، وإذا كان كل منهما فقيهًا قدمنا الأقرأ، ما دام أنهم استووا في الفقه والفهم في الدين ومعرفة أحكام الصلاة، نقول: أيكم أقرأ؟ أيكم أكثر أخذًا للقرآن؟ والحنابلة كما ذكرت لكم يروون أن المراد بالأقرأ الأكثر حفظًا، وعند بعضهم أن المراد بالأقرأ الأكثر إجادةً ونطقًا وضبطًا للمخارج، والظاهر والعلم عند الله تعالى أن المراد بالأقرأ الأكثر حفظًا، كما جاء في الحديث الصحيح لما قدم المهاجرون الأولون قبل مقدم رسول الله ﷺ، تقدم بهم وصلى سالمٌ مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآنًا، وفيهم كبار الصحابة أو بعض كبار الصحابة كالفاروق عمر وأبو سلمة،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩)، ومسلم (٤١٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٩٠) واللفظ له، والنسائي في السنن الكبرى (٨٢٤٢)، والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٧٩٠).

(٣) أخرجه الحاكم (٨٠٧) في المستدرك، والدارقطني في سننه (١٠٨٥)، والحديث صححه شعيب الأرناؤوط في تخريج سنن البيهقي (١٠٨٥).

والحديث رواه البخاري، وفي حديث عمرو بن سلمة الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، ولْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**»[1] فالصحيح أن الأقرأ هو الأكثر، لكن لا بد معه من الفقه، وحديث عمرٍو عند البخاري، فالأقرب إذن هو القول بأن المراد بالأقرأ الأكثر حفظًا مع الإتقان مع الفقه والفهم لا سيما لأحكام الصلاة والإمامة.

قال ﷺ بعد أن ذكر حديث أبي موسى وحديث عمرو بن الحويرث وصاحبه وأرشده النبي ﷺ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فليؤذِّن أحدُكُما، وليؤُمَّكُما أَكْبرُكُما**»[2] قال: وكانت قراءتهما متقاربة، ولهذا قال: «**وليؤُمَّكُما أَكْبرُكُما**» لأنهما متفقين في الإتقان وفي الحفظ للقرآن.

قال ﷺ: (**وَلا تَصِحُّ الصَّلاةُ خَلْفَ مَنْ صَلاتُهُ فَاسِدَةٌ، إِلاَّ لَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بحَدَثَ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْهُ المَأْمُوْمُ حَتَّى سَلَّمَ، فَإِنَّهُ يُعِيْدُ وَحْدَهُ**) هذه مسألة من مسائل الإمامة ومسائل الإمامة لا يمكن حصرها ولا الانتهاء منها في ليلة، يقول ﷺ: إن **الصَّلاةُ خَلْفَ مَنْ صَلاتُهُ فَاسِدَةٌ**، إذا علم الإمام والمأموم فساد صلاة الإمام بطلت صلاتهما، يعني إذا صلى وهو محدث وهو يعلم والمأموم يعلم، نقول: لم تصح صلاة واحد منهما بل لم يصح للإمام أن يستمر في صلاته، ولا للمأموم أن يتابعه وهو يعلم فساد صلاته، ولهذا قال: (**إِلاَّ لَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بحَدَثَ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْهُ المَأْمُوْمُ حَتَّى سَلَّمَ**) يعني إمام صلى بالناس وهو محدثٌ حدثًا أصغر أو أكبر ولم يعلم بهذا، فلما فرغ تذكر أنه قد أحدث أو أنه أكل لحم إبلٍ مثلًا أو أنه قد أجنب ولم يغتسل، لما عاد إلى بيته وجد أثر الاحتلام في ملابسه مثلًا، نقول: يعيد هو ولا يعيد المأمومون، صلاة المأمومين صحيحة وهو الذي **يُعِيْدُ وَحْدَهُ**، وقد جاء في الأحاديث والآثار الصحيحة أن الفاروق عمر ﷺ صلى ثم خرج فأهرق الماء يعني قضى حاجته، فوجد أثر المني فاغتسل وأعاد ولم يأمر

(١) أخرجه البخاري (٤٣٠٢).

(٢) أخرجه موفق الدين وصححه في الكافي (١/ ١٨٧).

الصحابة بالإعادة، وجاء هذا أيضًا بسندٍ صحيحٍ عند الدار قطني والبيهقي عن عثمان ﷺ، إذن جاء عن عمر وعثمان وعلي، لكن أثر عليٍ فيه ضعفٌ جاء عنه الأمر بالإعادة وعدم الأمر، لكن هذا اشتهر عند الصحابة، يقولون: فكان كالإجماع يعني لم ينكر عليه منكر، وذلك لأنه لا خلل في صلاة المأموم، والنبي ﷺ قال: **«يصلُّونَ بِكُم فإن أَصابوا فلَكُم ولَهُم، وإن أخطَأوا فلَكُم وعلَيهم»**[1] إذن الصحيح أن من صلى بالناس وهو محدثٌ لا يحدث خبرًا ولا يكلم الناس ولا يأمرهم بالإعادة ولا يقول شيء، نقول: توضأ وصلي إن كان حدثك أصغر، وإن كان حدث أكبر اغتسل وصلي وحدك وصلاة الناس صحيحةٌ.

قال ﷺ: **(وَلا تَصِحُّ خَلْفَ تَارِكِ رُكْنٍ، إِلاَّ إِمَامَ الحَيِّ، إِذَا صَلَّى جَالِسًا؛ لِمَرَضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ، فَإِنَّهُمْ يُصَلُّوْنَ وَرَاءَهُ جُلُوْسًا، إِلاَّ أَنْ يَبْتَدِئَهَا قَائِمًا، ثُمَّ يَعْتَلُّ، فَيَجْلِسُ، فَإِنَّهُمْ يُتِمُّوْنَ مَعَهُ قِيَامًا)** يقول ﷺ: **لا تَصِحُّ خَلْفَ تَارِكِ رُكْنٍ** -كالقيام- **إِلاَّ إِمَامَ الحَيِّ**، إمام الحي أي الإمام الراتب، سواءً عُين من قبل الدولة كما هو الحال في هذه البلاد أو اختاره الجماعة، فإن أحكام الإمام الراتب له أحكام خاصة ولا يلزم تعينه، ففي بعض البلدان لا يُعين من جهةٍ حكومية وإنما يرتضيه الناس ويقدمونه، فنقول: له أحكام الإمام الراتب، إذن إذا صلى الإمام الراتب إمام الحي وكان معتلًا علةً تمنعه من القيام، وكانت هذه العلة مما يرجى زواله ليس مشلولًا شللًا دائمًا، وإنما أصابه حادثٌ أو كسرٌ أو جرحٌ منعه من القيام المؤقت، فإنه يصلي جالسًا ويصلي الناس خلفه جلوسًا أجمعون، كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ ركب فرسًا فسقط منه فجحش جنبه، فصلى جالسًا فصلى الناس خلفه جلوسًا[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١).

قال ﷺ: (**إِلاَّ أَنْ يَبْتَدِئَهَا قَائِمًا، ثُمَّ يَعْتَلُّ**) يعني لو ابتدأ الإمام الصلاة قائمًا ثم أصابه علة في صلاته ثقل ما استطاع أن يقوم، فإن الناس يتمون صلاتهم قيامًا، اختار الإمام أحمد هذا جمعًا بين النصوص، واستدل على هذا الجمع بحدث أم المؤمنين عائشة ﷺ، لما مرض النبي ﷺ مرض موته صلى بالناس أبو بكر، وفي أثناء الصلاة جاء ﷺ فصف عن يسار أبي بكر، فأتم ﷺ بهم الصلاة وهو جالسٌ وهم قيام[1]، فدل على أنه إذا ابتدأ المأموم والإمام الصلاة ثم اعتل، أنهم يتمون الصلاة خلفه قيامًا، أما إذا ابتدأ الصلاة وهو معلولٌ جالسٌ من أول صلاته فإنا الناس يصلون خلفه جلوسًا، لو تنازل أثناء مرضه وقدم غيره، نقول: له ذلك لكن لا يلزمه أن يتنازل ولا يجوز للمأمومين أن يرفضوا إمامته ولو كان جالسًا؛ فإن الإمامة حقًا له لا يجوز لأحد أن يفتات عليه، ومن حقوقه في الإمامة أنه لا يجوز لأحدٍ أن يتقدم عليه إلا بإذنه، حتى لو جاء أعلم من في الأرض فإنه يصلي خلف هذا الإمام الراتب ولا يحل لأحد أن يقدم أحدًا على الإمام بل إنه لو قدمه لم تصح، وأما الحرام فإنه محرم يعني من صلى بدون إذن الإمام وتقدم فإن فعله محرمٌ وقيل لا تصح صلاته، ولهذا الحنابلة يقولون: يجذبه لو جاء ويرجعه، وذلك لأن من حق الإمام أن يُحترم لكن إذا كان الإمام قد أذن إذا غاب أو تأخر أن يصلي الناس فلا حرج لكن لو كان دقيقًا حريصًا، يقول: لا أحد يصلي وأنا سآتي وإذا لم أعتذر فأنا في الطريق، نقول: ليس للمؤذن ولا للمأمومين أن يتقدموا ويصلون ولو تأخر دقيقتين أو ثلاث أو خمس، لكن الغالب على الأئمة اليوم لكثرة انشغالاتهم وذهابهم أنهم يأذنون ويفوضون ويقولون للمؤذن إذا حانت الصلاة فأقم، نقول: لا حرج لكن لو كان حريصًا لا يريد أن يتقدم أحد فلا يحل لأحدٍ أن يتقدم إلا بإذنه؛ لأن النبي ﷺ جعل هذا له، لا يتقدم أحد لا في المسجد الإمام الراتب ولا في البيت إلا بإذنه، كذلك إذا صلى الإنسان في بيته وعندهم ضيوف فإنه لا يحل لأحدٍ أن يتقدم في بيته إلا بإذنه ما دام أهلًا للإمامة، لا يتقدم

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤).

أحدٌ على أحدٍ، كما قال ﷺ: **«ولا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه إلا بإذنه»**[١] إذا أذن سقط.

قال ﷺ: **(وَلا تَصِحُّ إِمَامَةُ المَرْأَةِ بالرِّجَال)** جاء فيه حديثٌ صريحٌ لكنه ضعيف إلا أن الإجماع منعقدٌ على أنه لا تصح إمامة المرأة بالرجال لا في الفرائض ولا في النوافل، وإن حُكي الخلاف في النوافل فهو خلافٌ شاذ، وغاية ما يحتج به أولئك أن أم ورقة كانت تصلي بأهل بيتها وكان رجلٌ يؤذن، نقول: هو يؤذن وينطلق يصلي مع النبي وأصحابه ولم يصلِ خلفها، فالمرأة لا تصح أن تكون إمامة إلا لمثلها، نساء مثلها تؤمهم، أما أن تؤم الرجال حتى لو كانت أقرأ وأفقه لا تؤم أحدًا من الرجال، هذا في الإمامة الصغرى، أما الإمامة الكبرى فإن النبي ﷺ حسم أمرها وبين، كما في الصحيح عند البخاري أنه: **«لَن يُفلِحَ قومٌ ولَّوا أمرَهمُ امرأةً»**[٢] فلا يحل أن تتولى المرأة النيابة العامة والإمامة العظمى والقضاء ونحو ذلك من الولايات العظمى؛ لأن النبي ﷺ قال: **«لَن يُفلِحَ قومٌ ولَّوا أمرَهمُ امرأةً»**.

أسأل ربي بمنه وكرمه وجوده وإحسانه أن يجود علينا بالتوفيق والتسديد، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعل ما تعلمناه وقلناه وسمعناه حجةً لنا لا حجةً علينا، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❋❋❋

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣)، وأبو داود (٥٨٢) عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ولا يُؤَمُّ الرَّجُلُ في بيتِهِ ولا في سُلطانِهِ ولا يُجلَسُ على تكرمتِهِ إلَّا بإذنِهِ».

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٥)، والترمذي (٢٢٦٢)، والنسائي (٥٣٨٨)، وأحمد (٢٠٥١٧).

[الدَّرْسُ الثَّامِن والْعُشْرُون]

[كِتَابُ الصَّلَاةِ]

[بَابُ الْإِمَامَةِ - الجُزْءُ الثَّانِي]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك وأكرم وأنعم على خيرة خلقه وأفضل أنبيائه ورسله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين أفضل صلاة وأتم تسليم.

أما بعد؛ أيها الإخوة الأحبة سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في الدرس الثامن والعشرون من دروس شرح كتاب الصلاة من عمدة الفقه للإمام الموفق «ابن قدامة ﷺ»، وبين يدي هذا الدرس نهنئ أبناءنا الأعزاء فلذات الأكباد ونهنئ آباءهم و أمهاتهم، بل نهنئ أنفسنا في هذا الجامع المبارك بهذا الإنجاز العظيم وهذا التوفيق من رب العالمين، حيث ختم اثنان من أبنائنا هذا اليوم كتاب الله، أسأل الله أن يثبت القرآن في قلبيهما وأن يلبسهما ووالديهما تاج الكرامة وأن يبارك في الجهود، وأن يغفر لمن بنى هذا الصرح وأن يقدس روحه في الجنان وأن يبني له قصرًا في جنات النعيم، حيث بنى هذا المسجد المبارك وعمَّره المسلمون بطاعة الله صلاةً وتعلمًا ودروسًا واعتكافًا وتفطيرًا، فنسأل الله أن يبارك فيه وأن يصلح ذريته وأن يرزقنا وإياهم الإخلاص والتوفيق والتسديد.

بدأنا في الدرس الماضي بالكلام على الإمامة، وانتهينا بالمسائل في باب الإمامة، قال المؤلف ﷺ عقب ذلك: **(وَلا تَصِحُّ إِمَامَةُ المَرْأَةِ بالرِّجَال)** انتهينا من هذه المسألة وبينا أن هذا باتفاق أهل العلم، أنه لا يصح أن تلي المرأة إمامة الرجال لا في الفرض ولا في النفل، وقلنا إن

الإمامة العظمى كذلك محسوبة بقوله ﷺ: «**لَن يُفلِحَ قومٌ ولَّوا أمرَهمُ امرأةً**»[1] [الحديث رواه البخاري].

قال ﷺ: (**وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ**) يعني أن من به سلس البول أو الحدث الدائم كالريح التي لا تنقطع أو الرعاف المستمر، يقولون: لا يكون إمامًا إلا لمثله، وهذا قول جماهير أهل العلم، قالوا: لأن طهارته ناقصة فلا يصلي إلا بمثله، والقول الثاني وهو اختيار الشيخ الفقيه المدقق المحقق عبد الرحمن بن ناصر السعدي ﷺ يرى صحة إمامة من به سلس البول، ويرى ﷺ أن صلاته تامة لا نقص فيها بوجه من الوجوه، وأن كل من ترك شرطًا من شرائط الصلاة أو ركنًا من أركانها أو واجب من واجباتها وهو معذور، أن صلاته صحيحة ولا نقص فيها بوجه من الوجه، وحينئذ فإذا كان أقرأ القوم فليكن إمامًا، وهذا القول من حيث الدليل أقوى لكن لا ينبغي لمن كان به سلس بول أو حدث دائم أن يتقدم بالصلاة بالناس إمامًا راتبًا، خروجًا من خلاف أهل العلم وهو خلاف معتبر، لكن إذا قُدم أحيانًا للصلاة وهو أمثل القوم وأقرأهم فلا حرج عليه أن يتقدم ويصلي.

قال ﷺ: (**وَالأُمِّيِّ الَّذِيْ لا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ**) الأمي عند أهل العلم هو الذي لا يحسن الفاتحة، قالوا: سُمي أميًا نسبة إلى أمه، كأنه بقي على الصفة التي ولدته أمه لا يحسن القراءة ولا الكتابة ولا الفاتحة، وقيل: بل هو نسبة إلى الأمة العربية؛ فإن الأصل فيها أنها أمة أمية لا تقرأ ولا تكتب، لكن أهل الفقه يقولون: ليس المراد بالأمي من لا يحسن القراءة والكتابة وإنما الأمي هو من لا يحسن الفاتحة، بمعنى أنه لا يقرأها كما أنزلها ربنا، فيلحن فيها لحنٌ يحيل المعنى ويبدل حركةً بحركة أو حرفًا بحرف أو يدغم ما لا يُدغم، فهذا لا تصح إمامته إلا بمثله، وهذا أمرٌ عظيم، وهو إتقان الفاتحة الركن التي قال فيها ﷺ: «**لَا صَلاةَ لَمَن لم يَقرَأْ بأُمِّ**

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٥)، والترمذي (٢٢٦٢)، والنسائي (٥٣٨٨)، وأحمد (٢٠٥١٧).

الكِتابِ»[١]، وقال: **«كُلُّ صَلاةٍ لا يُقرَأُ فيها بأُمِّ الكتابِ؛ فهي خِداجٌ، فهي خِداجٌ، فهي خِداجٌ»**[٢] أي ناقصة غير تمام، قال ﷺ: **(وَالأُمِّيِّ الَّذِيْ لا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ، أَوْ يُخِلَّ بِحَرْفٍ مِنْهَا، إِلاَّ بِمِثْلِهِمْ)** يعني يصح أن يصلي بمثله إذا كانوا كلهم في قراءة الفاتحة سواءً.

قال ﷺ: **(وَيَجُوْزُ ائْتِمَامُ الْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتَيَمِّمِ)** يعني يجوز أن يكون الإمام متيممًا والمأموم متوضئًا؛ لأن التيمم طهارةٌ شرعيةٌ ترفع الحدث، ولأنه لا نقص في طهارته بوجهٍ من الوجوه، ولهذا ثبت في الحديث الصحيح حديث عمرو بن العاص ﷺ المتقدم في باب التيمم أنه أجنب ولم يجد ماءً يغتسل منه، فتيمم وصلى بأصحابه، لم يجد ماءً ساخنًا وكان في شدة بردٍ فتيمم وصلى بأصحابه، فلما رجعوا إلى النبي ﷺ أخبروه، فسأله ﷺ وقال: **«صلَّيتَ بأصحابِكَ وأنتَ جنُبٌ؟»**[٣] فقال: يا رسول الله إني أجنبت في ليلةٍ شديدة البرد فخشيت إن اغتسلت أن أهلك، وسمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء] فتيممت وصليت، فتبسم ﷺ إقرارًا له على هذا الفهم والفقه، إذن المتيمم يصح أن يكون إمامًا للمتوضأ بل على الصحيح عادم الطهورين، لو أن مسلمًا لم يستطع الوضوء ولا التيمم وهو المسمى عند الفقهاء عادم الطهورين، فإن صلاته صحيحةٌ ويصح أن يؤم المتوضأ أو المتيمم.

قال ﷺ: **(وَالْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ)** يعني يصح أن يكون الإمام متنفلًا والمأموم مفترضًا، ويدل على ذلك حديث معاذ ﷺ، فإنه كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم، وتكون صلاته خلف النبي ﷺ فريضته وصلاته بقومه نافلةً له، وقد علم بذلك

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٤) بلفظ: «**بأُمِّ القُرْآنِ**» بدل لفظ: «**أُمِّ الكِتابِ**».

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي (٩٠٩) مطولًا، وابن ماجه (٨٣٨) باختلاف يسير، وأحمد (٩٨٩٨) واللفظ له.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (١٧٨٤٥)، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٣٤).

رسول الله ﷺ وأقره على ذلك، والأحاديث في هذا الباب كثيرةٌ وشهيرةٌ تدل على أن المتنفل يصح أن يكون إمامًا للمفترض والعكس صحيح.

قال ﷺ: **(وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُوْمُ وَاحِدًا، وَقَفَ عَنْ يَمِيْنِ الإِمَامِ)** هذا في بيان موقف المأموم من الإمام، لا يخلو إما أن يكون المأموم واحدًا أو أكثر، وإما أن يكون رجالًا أو نساءً، فإذا كان المأموم واحدًا رجلًا فإنه يصلي عن يمين الإمام، ودليل ذلك أن النبي ﷺ أدار ابن عباس لما صف عن يساره إلى يمينه، قام ابن عباس ﷺ وقد بات في بيت أم المؤمنين خالته ميمونة، فأبصر رسول الله ﷺ يصلي آخر الليل، قال: فقمت وصففت عن يساره، فأخذ بي وأدارني عن يمينه[1]، وكذلك فعل ﷺ مع جابر وجبار أدارهما عن يمينه[2]، إذن إذا كان المأموم واحدًا فإن مكانه عن يمين الإمام.

قال ﷺ: **(فَإِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ قُدَّامَهُ أَوْ وَحْدَهُ، لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ، إِلاَّ أَنْ تَكُوْنَ امْرَأَةً، فَتَقِفُ وَحْدَهَا خَلْفَهُ)** يقول ﷺ: **فَإِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ** أي المأموم، واحدًا ووقف عن يسار الإمام **أَوْ قُدَّامَهُ أَوْ وَحْدَهُ** لم تصح، نقول: أما لو وقف عن يساره فلا تصح صلاته؛ لأنه وقف في الموقف غير المعتبر شرعًا، ودليل ذلك أن النبي ﷺ أدار ابن عباسٍ وكذلك جابرًا وجبارًا، وكذلك لو صلى المأموم قدام الإمام وهذه المسألة تقع أحيانًا في بعض الجوامع حيث يزدحم الجامع ويأتي أناسٌ فيصلون أمام الجامع، نقول: هؤلاء لا تصح صلاتهم عند جمهور أهل العلم، ومن أهل العلم من رخص فيها للضرورة أو الحاجة الملحة وهذا هو الصحيح، أن

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦٣) عن ابن عباس ﷺ قال: «بِتُّ في بَيْتِ خَالَتي مَيْمُونَةَ، فَبَقَيْتُ كيفَ يُصَلِّي رَسولُ الله ﷺ، قالَ :فَقَامَ فَبَالَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ إلى القِرْبَةِ فأطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ صَبَّ في الجَفْنَةِ -أَوِ القَصْعَةِ- فأكَبَّهُ بيَدِهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا حَسَنًا بيْنَ الوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إلى جَنْبِهِ، فَقُمْتُ عن يَسَارِهِ، قالَ: فأخَذَنِي فأقَامَنِي عن يَمِينِهِ».

(٢) أخرجه مسلم (٣٠١٠).

صلاة المأموم قدام الإمام لا تصح إلا في الضرورة، مثل ماذا الضرورة؟ نقول: مثل المسجد الحرام، إذا امتلأ المسجد الحرام في جميع طبقاته وأدواره وقبوه وسطحه وصحنه ولم يجد المأموم مكانًا إلا هذا، ولم يتمكن الإمام أن يتقدم إلى الكعبة فإنه في هذه الحالة وهي حالة ضرورة، تكون في أيام المواسم أحيانًا في رمضان وربما في الحج، تقام الصلاة ولا يستطيع إمام الحرم أن يتقدم إلى الكعبة، ولا يستطيع الناس مهما بذلوا أن يبعدوا الناس من جهة الإمام، فتجد الصفوف أمام الإمام متصلة إلى الكعبة، نقول: هذا موقفٌ جائزٌ للضرورة ولا حرج عليهم وصلاتهم صحيحة، أما في الوضع الطبعي فإنه يخلا المكان الذي بين يدي الإمام كما نراه دائمًا في المسجد الحرام، جهة الإمام لا يكون فيها من المأمومين أحدٌ أمام الإمام لكن للضرورة لا حرج في ذلك.

قال ﷺ: **(أَوْ وَحْدَهُ)** صلاة الفذِّ خلف الصف وحده، المشهور عند الحنابلة ﷺ أنها لا تصح مطلقًا سواءً كان عامدًا أو ناسيًا جاهلًا أو عالمًا، ويستدلون على ذلك بأحاديث صحاح منها قوله ﷺ: **«لَا صلاةَ لفَذٍّ خَلفَ الصَّفِّ»**[1] وحديث وابصة بن معبد أن النبي ﷺ أبصر رجلًا يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة والأحاديث صحاح، قوله ﷺ: **«لَا صَلاةَ لفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»**[2] وأمره من صلى خلف الصف أن يعيد، الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي يرون صحة صلاة الفذ خلف الصف مطلقًا، توسط شيخ الإسلام وهو رواية عن الإمام أحمد، فأجاز الصلاة خلف الصف وحده في حال الحاجة أو الضرورة، وهذا القول هو الصحيح، أن المسلم إذا جاء للمسجد فوجد الصف مكتملٌ وليس فيه أي فرجةٍ فإنه يصف وحده ويصلي حتى ولو لم يأتيه أحدٌ إلى أن تفرغ الصلاة، أما في حال الاختيار فإنه يجب عليه أن يدخل في الصف، الحنابلة ﷺ يقولون: يجب عليه أن يدخل في الصف فإن لم يستطع وجد

(١) أخرجه الألباني وصححه في الإيمان لابن تيمية (١٢).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٢٠٢)، وصححه شعيب الأرناؤوط في تخريج صحيح ابن حبان (٢٢٠٢).

فرجةً يتسلل منها إلى أن يقف عن يمين الإمام تعين عليه ذلك، فإن لم يستطع الوصول إلى الإمام ولا الدخول إلى الصف تنحنح أو تكلم أو أشار بيده لعل أحدًا يرجع إليه، ثم قالوا: فإن لم يفهموا بعد أو لم يرجع أحدٌ بإشارته، فهل له أن يجذب أحدًا ليرجع إليه؟ منهم من قال يجذبه، ومنهم من قال يكره الجذب، ومنهم من قال يحرم، ذلك أن جذب آخر ليرجع معه تدخلٌ في إنسان بدون إرادته، وفيه إحداث فرجةٍ في الصف، وفيه نقلٌ من صفٍ فاضلٍ إلى مفضول، وبناءً على هذا فالصحيح أنه لا يتخلل الصفوف، ولا يصف عن يمين الإمام لما في ذلك من التشويش في الصفوف وإشغال الإمام، ولا يتنحنح فيشوش على المصلين، ولا يجذب أحدًا، وإنما يصلي في الصف وحده وتصح صلاته حينئذٍ للضرورة، أما لو جاء وفي الصف فرجةٌ فركع خلف الصف ورفع الإمام صلبه من الركوع قبل أن يدخل في الصف، فإنه لا يعتد بهذه الركعة، وهذا يفعله بعض المتعجلين يأتي فيدخل في صفٍ وحده وربما رفع الإمام صلبه وهو لم يدخل معه، نقول: ما دام أن فعله هذا لم تدعُ إليه حاجةٌ ولا ضرورة فإن صلاته أو ركعته هذه لا تصح.

قال ﷺ: **(إِلاَّ أَنْ تَكُوْنَ امْرَأَةً، فَتَقِفُ وَحْدَهَا خَلْفَهُ)** لما ثبت في الصحيح من حديث أنس أنه قال: **«صَلَّى بِنَا النَّبِي ﷺ فَصَفَفْتُ أَنَا، وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِن وَرَائِنَا»**[1] فموقف المرأة سواءً كانت واحدةً أو أكثر خلف الإمام حتى لو صلى الرجل بزوجته فإنها تصف خلفه ولا تصافقه، قال ﷺ: **(وَإِنْ كَانُوْا جَمَاعَةً، وَقَفُوْا خَلْفَهُ)** اثنان فأكثر، رجالًا أو صبيانًا أو رجلٌ وصبي موقفهم خلف الإمام؛ لأن النبي ﷺ كان يقف أمام الصحابة وأرجع جابرًا وجبارًا.

قال ﷺ: **(فَإِنْ وَقَفُوْا عَنْ يَمِيْنِهِ، أَوْ عَنْ جَانِبَيْهِ، صَحَّ)** أما عن يمينه فيصح ذلك لا سيما إذا دخل مع الإمام مصلٍ واحد ثم جاء الثاني فصف عن يمينه فصلاتهما صحيحة، وإن كان

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

السنة أن يرجع لكن ربما يضيق المكان ولا يستطع الإمام أن يتقدم، ومثل ذلك لو صلوا عن يمينه وشماله، جاء في حديث ابن مسعود ﷺ: **«أنه صلى بين مأمومين»**[١] لكن أهل العلم قد أجابوا عن حديث ابن مسعود هذا، إما أنه منسوخ أو أن المكان ضيق وهذا هو الأقرب، وإلا فإن السنة أن يتقدم الإمام على المأمومين.

قال ﷺ: **(وَإِنْ صَلَّتْ امْرَأَةٌ بِالنِّسَاءِ، قَامَتْ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ وَسَطَهُنَّ، وَكَذلِكَ إِمَامُ الرِّجَالِ الْعُرَاةِ يَقُوْمُ وَسْطَهُمْ)** إذن السنة في حق المرأة إذا أمت النساء أن تقف معهن في الصف؛ لما جاء في الصحيح من حديث أم المؤمنين عائشة وأم سلمة: «أنهما كانتا تؤمان النساء وتصفان في الصف نفسه»[٢] وجاء عن ابن عباس ﷺ كذلك، لكن لو تقدمت لا حرج إنما نقول السنة أن تقف معهن في الصف، وكذلك إمام الرجال العراة كما مر بنا في شرط ستر العورة، أن العراة يصلون جماعة ولا يتركون الجماعة لكونهم عراة، كما لو هجم عليهم قطاع طرق فسلبوهم ثيابهم أو غرقوا في مركبٍ ولم يبق معهم شيءٌ يستر عوراتهم، فإنهم يصلون ويصلون جماعة لكن إمامهم يقف في الصف نفسه وسطهم؛ لأن هذا أستر، قالوا: ما لم يكن ظلمة، إذا كانوا في ظلام دامس لا يراهم أحدٌ فإن الإمام يتقدم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦١٣)، والنسائي (٧٩٩)، وأحمد (٤٠٣٠)، ولفظ أبي داود عن الأسود بن يزيد ﷺ قال: «استأذَن عَلْقَمةُ والأسودُ على عبدِ الله وقد كنَّا أطَلْنا القُعودَ على بابِه، فخرَجَتِ الجاريةُ فاستأذَنَتْ لهما فأذِن لهما، ثمَّ قام فصلَّى بيني وبينَه ثمَّ قال: هكذا رأَيْتُ رسولَ الله ﷺ فعَل»، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (٦١٣).

(٢) أخرجه ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ١٩٨) وصحح اسناده «عن عائشةَ أنها أَمَّتِ النساءَ فقامتْ وسطهُنَّ»، والحديث الآخر أخرجه ابن القيم في أعلام الموقعين (٢/ ٢٧٤) وصححه «عن أمِّ سلمةَ أنَّها أمَّت نساءً فقامت وسطَهنَّ».

قال ﷺ: (**وَإِنِ اجْتَمَعَ رِجَالٌ وَصِبْيَانٌ، وَخَنَاثَى وَنِسَاءٌ، تَقَدَّمَ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ، ثُمَّ الْخُنَاثَى، ثُمَّ النِّسَاءُ**) هذا في موقف الإمام مع المأمومين إذا كانوا أجناس، نقول: يقدم الرجال ثم الصبيان ثم النساء؛ لقوله ﷺ: «**لِيَلِنِي مِنكُمْ، أُولو الأَحْلامِ والنُّهَى**»[1] وكان أهل الصف الذي يليه ﷺ المهاجرون والأنصار، ولهذا حكمٌ عظيمة، أولًا: أنهم يخلفون الإمام لو نابه شيء، فإن الإمام إذا نابه شيء وقطع صلاته يخلفه من وراءه، فإذا كان الرجال أهل العلم أهل العقل أهل الحجى هم الذين خلفه فإنهم يخلفونه، ثانيًا: إذا غلط أو أرتج عليه في القراءة فإنهم يفتحون عليه، لكن إذا تقدم الصبيان وصاروا هم أهل الفوضة في المسجد، فهل يحق للرجال البالغين أن يردوهم خلفه في الصف الثاني؟ قولان لأهل العلم، أصحهما أنه لا يجوز ترجيعهم ولا إرجاعهم، وذلك أن هذا الصبي المميز يصح أن يكون إمامًا، فإذا صح أن يكون إمامًا فمن باب أولى أن يكون في الصف الأول، كما جاء في الصحيح من حديث عمرو بن سلمة أنه أم أصحابه وهو ابن ستٍ أو سبع سنين ﷺ وأرضاه[2]، ولأن النبي ﷺ نهى أن يقام الرجل من المكان ثم يجلس فيه، وهذا عامٌ في الصلاة وغيرها، ولأن إرجاع الصبي المتقدم إيغار لصدره وإحزان لقلبه وسوء تربيةٍ له حيث يشعر أنه ثمة تفضيلٌ بينه وبين غيره، لكن إذا كانوا صبيةً صغارًا متراصين في الصف ويُخشى منهم التشويش فلا بأس أن يفرق بينهم، أما أن يُردوا إلى الصف المؤخر فإن هذا خلاف السنة وفيه شيءٌ من التشويش، فإن الصبيان أيضًا إذا اجتمعوا في صف مؤخر كان أدعى إلى تشويشهم.

أسأل ربي بمنه وكرمه وجوده وإحسانه أن يوفقنا جميعًا لما يحب ويرضى، وأن يأخذ بنواصينا للبر والتقوى، وأن يرزقنا الفقه في دينه إنه ولي ذلك والقادر عليه، وبالله التوفيق

(١) أخرجه مسلم (٤٣٢)، وأبو داود (٦٧٥)، والترمذي (٢٢٨)، وأحمد (٤٣٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٠٢).

وصلى الله وسلم وبارك وأكرم وأنعم على خيرة خلقه وأفضل أنبيائه ورسله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❋❋❋

[الدَّرْسُ التَّاسِع والْعُشْرُون]

[كِتَابُ الصَّلَاةِ]

[بَابُ صَلَاةِ المَرِيض]

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أفضل صلاةٍ وأزكى تسليم.

أما بعد؛ أيها الإخوة الأحبة سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في الدرس التاسع والعشرون من شرح كتاب الصلاة من عمدة الفقه للإمام الموفق «ابن قدامة ﷺ» فقد انتهينا من باب الإمامة، واليوم نشرح باب صلاة المريض.

وقبل أن نبدأ الدرس نذكر بما جاء في السنة من الأدب النبوي عند الريح وتحركها وسؤال الله خيرها والاستعاذة بالله من شرها، فقد ثبت في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة بنت الصديق ﷺ وعن أبيها، أن النبي ﷺ إذا عصفت الريح يقول: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أسأَلُكَ خيرَها، وخيرَ ما فيها، وخيرَ ما أُرسِلَتْ به، وأَعوذُ بكَ من شرِّها، وشرِّ ما فيها، وشرِّ ما أُرسِلَتْ به»**[1] إذن نتأدب بهذا الأدب ونعلمه صغارنا إذا رأوا الريح أو الرياح الشديدة المتحركة، يسألون الله خيرها ويستعيذون بالله من شرها، كما نبه صلوات ربي وسلامه عليه إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يسب الريح، فقد روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«الرِّيحُ مِن رَوحِ اللهِ، تأتي بالرَّحمةِ وتأتي بالعذابِ؛ فلا تسبُّوها وسَلُوا اللهَ خيرَها واستعيذوا مِن شرِّها»**[2]

(١) أخرجه مسلم (٨٩٩)، والترمذي (٣٤٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٩٧)، والنسائي في الكبرى (١٠٦٩٩)، وأحمد (٩٢٨٨)، وأخرجه ابن ماجة (٣٧٢٧) بدون لفظ "من روح الله"، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٠٩٧).

[رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة بسندٍ حسن] هذه آداب ينبغي أن تأدب بها ونؤدب صغارنا بها.

قال ﷺ: (بَابُ صَلاةِ المَرِيْضِ) قد جرت عادة غيره من أهل العلم كصاحب المقنع والإقناع والزاد وغيره من كتب الحنابلة، أنهم يعنونون ويترجمون بترجمةٍ تشمل المريض والمسافر والخائف، فيقولون: باب صلاة أهل الأعذار، ويجعلون كل نوعٍ منهم في فصلٍ خاص، لكن المؤلف هنا أفرد المريض ببابٍ، والمسافر ببابٍ، والخائف ببابٍ، ولا مشاحة في الاصطلاح.

قال ﷺ:

بَابُ صَلاةِ المَرِيْضِ

وَالمَرِيْضُ إِذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيْدُ فِيْ مَرَضِهِ، صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يُطِقْ، فَعَلَى جَنْبِهِ؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صلِّ قائمًا، فإنْ لم تستطعْ فقاعدًا، فإنْ لم تستطعْ فعلى جنبٍ»[1] فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ، فَعَلَى ظَهْرِهِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ، أَوْمَأَ بِهِمَا، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِيْ إِغْمَائِهِ، وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُ كُلِّ صَلاةٍ فِيْ وَقْتِهَا، فَلَهُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فِيْ وَقْتِ إِحْدَاهُمَا.

أولًا: ما المراد بالمرض؟ وما ضابطه هنا؟ المرض: ضد الصحة وهو السقم، وضابطه هنا: ما يلحق بأداء كل صلاةٍ فيه الحرج والمشقة، فإذا قلنا متى يباح للمريض مثلًا أن يجمع؟ نقول: إذا كان يلحقه بأداء كل صلاةٍ في وقتها حرجٌ ومشقة، وإذا قلنا متى يصلي المريض جالسًا، قلنا أيضًا: إذا لحقه بالقيام حرجٌ ومشقة، إذن ضابطه وجود الحرج والمشقة، ذلكم أن

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

الحرج جاءت معه الشريعة بالتيسير، بل هذه الشريعة شريعة اليسر ورفع الحرج كما وصفها ربنا جل شأنه ورسوله ﷺ، يقول جل شأنه وتقدس اسمه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ويقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ويقول سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فالتكليف في الوسع والطاقة، وإذا وُجدت مشقة جاء التيسير، والنبي ﷺ يقرر هذا ويبينه فيقول: «**إنَّ هذا الدِّينَ يُسرٌ**»(١)، ويقول: «**يَسِّروا ولا تُعسِّروا**»(٢)، ويقول: «**إنَّما بُعِثتُم مُيَسِّرينَ، ولم تُبعَثوا مُعَسِّرينَ**»(٣)، ولم يخير ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، كما ثبت في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة: «**مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا**»(٤) إذن الأصل في هذه الشريعة والصفة الغالبة والسمة البارزة أنه لا حرج ولا إعنات ولا آصال ولا أغلال كما كان على من سبقنا، وهذا فضل من الله ورحمة وتيسير ورفع للحرج عن هذه الأمة، ومع هذا فإذا جاءت مظنة المشقة جاءت الرخص وجاء التيسير، فلما كان المرض مظنةٌ للمشقة جاءت فيه رخص عدة، في صلاة المريض، في صيام المريض، في طهارة المريض، في حج المريض، وكذلك المسافر لما كان السفر قطعةً من العذاب جاءت الرخص في السفر، في قصر الصلاة، في جمعها في المسح على الخائفين ثلاثًا، في الفطر، إلى غير ذلك من الرخص التي سيأتي طرف منها في هذا الباب والأبواب التي تليه.

قال ﷺ: (**وَالمَرِيْضُ إِذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيْدُ فِيْ مَرَضِهِ**) إذن الأصل أن المريض كالصحيح، القيام في حقه ركنٌ في الفريضة إذا أطاقه وهذا بالإجماع، فلا يترك المريض القيام في الفريضة

(١) أخرجه النسائي (٥٠٤٩)، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤) مطولًا.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠)، والنسائي (٥٦)، وأبو داود (٣٨٠)، والترمذي (١٤٧)، وأحمد (٧٢٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧).

إلا حال العجز وهذا محل إجماع؛ لأن الله جل شأنه أمر بالقيام: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة]، والنبي ﷺ قال: «**إِذَا قُمتَ إلى الصَّلاةِ**»[1] وعمران بن حصين جاء يشكو للنبي ﷺ مرضًا ألمَّ به وهو البواسير، فقال له ﷺ: «**صلِّ قَائِمًا**»، فدل على أن المريض كالصحيح يصلي قائمًا وجوبًا إذا أطاق القيام، ولا يحل له بحال أن يجلس وهو يقدر على القيام سواءً قدر على القيام منتصبًا أو منحنيًا ولو على هيئة الراكع، وسواءً قدر على القيام بدون مساعدةٍ أو كان بمساعدةٍ كالاتكاء على عصى أو الاستناد إلى جدار أو نحوه، نقول: يجب عليه أن يقوم ولو على هيئة الراكع أو محدودب الظهر، ويجب عليه أن يقوم ولو مستندًا إلى عصى أو متكًا إلى جدار؛ لأن ما لا يتم الواجب به إلا به فهو واجب، ولا يحل له بحالٍ أن يجلس وهو يقدر على القيام، وقد نبهت على هذا مرارًا حينما ترى كثيرًا من المرضى يدخلون المسجد وهم يمشون أحسن ما كان ثم يأتون فيجلسون في الفريضة، نقول: جل هؤلاء جهلة ومخطئون ومقصرون ولا تصح صلاتهم؛ لأنهم يقدرون على القيام في الأعم الأغلب ويقدرون عن الركوع وربما يعجزون عن الركوع أو السجود ومن ثمة فلا يحل لهم ترك القيام وهم يقدرون عليه، ولهذا قال ﷺ في هذا الحديث المخرج في الصحيحين بل رواه الجماعة: «**صلِّ قَائِمًا**» وهو مريض فقال المؤلف: (**وَالمَرِيْضُ إِذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيْدُ فِيْ مَرَضِهِ صَلَّى جَالِسًا**) إذن متى ينتقل المريض إلى الصلاة جالسًا في ثلاثة حالات فقط:

الحالة الأولى: إذا كان لا يقدر على القيام مطلقًا كالمشلول، هذا ما يستطيع الوقوف ولا القيام البتة، فهذا فرضه أن يصلي جالسًا.

الحالة الثانية: إذا كان القيام يزيد في مرضه أو يؤخر برأه، قال له الطبيب المعالج: لا تقوم؛ لأن فيه كسرًا وربما كسرًا مغلظًا في فخذه أو في ساقه أو نحو ذلك، فيقول للمريض أسبوع أو

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

أسبوعان لا تقف أو أكثر من ذلك، نقول: إذا كان القيام يزيد في مرضه أو يؤخر برأه وجب عليه أن يصلي جالسًا، وحرم عليه أن يصلي قائمًا ما دام القيام يزيد في مرضه أو يؤخر برأه.

الحالة الثالثة: إذا شق عليه القيام، قال له الطبيب: قد تماثلت للشفاء أو قربت منه فإن استطعت القيام فقم لكنه لمّا يقوم يشعر بالتعب والإعياء والحرج الشديد الذي لا يجعله يخشع، وإنما يفكر متى يجلس أو متى يسجد، يتململ لأنه حديث عهدٍ بمرض ولم يتماثل للشفاء بعد، فعنده حرجٌ ومشقةٌ تذهب خشوعه، نقول: هذا له أن يجلس، قال إمام الحرمين: الذي أراه في ضبط العجز أن يلحق بالقيام مشقة تذهب خشوعه؛ لأن الخشوع مقصود الصلاة أي لبها ومقصودها الأعظم، فهذه حالات ثلاث إذا وجدت واحدةٌ منها جاز له الجلوس وإلا فإن الأصل أن يصلي قائمًا.

قال ﷺ: **(صَلَّى جَالِسًا)** كيف يكون حال جلوسه؟ نقول: على الهيئة التي تريحه، فإن كان الجلوس على الكرسي أيسر له؛ لأنه لو جلس على الأرض لم يستطع القيام جلس على الكرسي وأومئ بالسجود، وإذا كان يقول لا، لا مشقة علي في القيام، نقول: اجلس على الأرض واختر أي جلسة تريحك متربعًا متوركًا مفترشًا مادًا رجليك، أي جلسةٍ من هذه تناسبك فلا حرج، فإن قال: ما الأفضل وكل الجلسات تناسبني؟ نقول: الأفضل أن تجلس متربعًا؛ لما جاء عن النبي ﷺ أنه كان يصلي متربعًا آخر حياته لما كبرت سنه وثقل جسمه كان يصلي قيام الليل جالسًا[1] [الحديث رواه النسائي بسند جيد] فإذن نقول: صلي متربعًا، فإن قال: لا، التربع يعيقني ولا أستطيع أن أتحرك وأسجد، نقول: صلي على هيئة التشهد الأول أو هيئة التشهد الأخير متوركًا أو مد قدميك، المقصود أنك اختر الأرفق بك.

---

(١) أخرجه النسائي (١٦٦١)، وابن خزيمة (١٢٣٨) عن أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت: «رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يصلِّي متربِّعًا»، والحديث صححه الألباني في صحيح النسائي (١٦٦٠).

قال ﷺ: (**فَإِنْ لَمْ يُطِقْ**) أي الصلاة جالسًا (**فَعَلَى جَنْبِهِ**) كيف لا يطيق الجلوس؟ نقول: مثل ما قلنا في القيام، إذا كان لا يستطيع الجلوس البتة كمن به شلل رباعي، هذا حياته على جنبه أو مستلقيًا لا يستطيع أن يجلس، فنقول: هذا فرضه أن يصلي على جنبه أو مستلقيًا كما سيأتي، آخر طرأ عليه مرض منعه من الجلوس مؤقتًا، قال له الطبيب: لا تجلس فجلوسك يضرك يزيد في مرضك يؤخر برؤك، لأنه أجرى مثلًا عملية في فقرات ظهره أو في عموده الفقري أو نحو ذلك، فأصبح يحتاج إلى فترة ربما تأخذ شهورًا لا يستطيع أن يجلس، فمثل هذا نقول: يصلي على جنبه، ومثل ذلك أيضًا لو شق عليه الجلوس مشقةً تذهب خشوعه.

قال ﷺ: (**فَإِنْ لَمْ يُطِقْ، فَعَلَى جَنْبِهِ**) ثم أورد حديث عمران وهو حديثٌ متفق عليه بل رواه الجماعة لكنه قال: «فعلى جنبك»، الرواية المشهورة: «**عَلَى جَنْبٍ**»، قال ﷺ: (**فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ، فَعَلَى ظَهْرِهِ**) لأن النبي ﷺ أمر العاجز عن الجلوس أن يصلي على جنب، وعلى أي جنبين يكون؟ نقول: الأفضل الأيمن فإن كان الأيسر أرفق به فليكن على الأيسر، إذ الأصل أنه يصلي على أي الجنبين لكن الأيمن أفضل؛ لأن هذا هدي النبي ﷺ في نومه فيلحق به هذا، ولأن هذا نوعٌ من الاستقبال فيكون وجهه للقبلة، وإذا كان في مثل نجد رأسه للشمال ورجلاه للجنوب ووجهه للقبلة، فإن شق عليه ذلك صلى مستلقيًا، وحينئذٍ تكون صلاته مستلقيًا جائزةٌ بلا كراهة، لكن لو صلى مستلقيًا وهو يقدر على الصلاة على جنبٍ فالمشهور عند الحنابلة أنه يُكره له ذلك وقيل لا تصح صلاته، قالوا: لأنه ترك المأمور به لكن الصحيح أن الصلاة تصح ولو كان يقدر على الصلاة على جنبٍ إذا صلى مستلقيًا؛ لأن الاستلقاء نوعٌ من الاستقبال، ولهذا الميت يوضع مستلقيًا على ظهره مع أنه ﷺ في القبلة: «**قِبْلَتِكم أحياءً وأمواتًا**»[1] قالوا: فإذا استلقى على ظهره يكون وجهه للقبلة ورجلاه للقبلة بمعنى أنه لو

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥)، والنسائي (٤٠١٢)، والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٧٥).

جلس يكون وجهه للقبلة تكون رجلاه إلى القبلة، إذن متى يكون على ظهره؟ نقول: إن شق عليه، هذا بلا خلاف، يستلقي ولا حرج في ذلك ولا كراهة، وإن كان يقدر على الجنب ويقدر على الاستلقاء، قالوا: فإنه يكره له، وقيل لا يصح، والصحيح صحته.

قال ﷺ: (**فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ، أَوْمَأَ إِيمَاءً**) هذا في حال العجز عن القيام والركوع والسجود مباشرةً، فإنه يقوم إذا قدر على القيام، وإذا عجز عن الركوع أومئ به وهو قائم، ثم جلس على الأرض وأومئ بالسجود وهو جالسٌ؛ لأن هيئة رجليه حال صلاته وهو صحيحٌ في ركوعه كهيئته حال قيامه، يعني إذا كان لا يعجز عن القيام لكنه يعجز عن الركوع وعن السجود وهو يقدر على القيام وعلى القعود، نقول: قم وصلي قائمًا ثم أومئ بالركوع حال قيامك؛ لأن الصحيح إذا ركع قدماه منتصبتان قائمتان لا تتغير، إنما يركع فينحني جذعه الأعلى، فكذلك المريض إذا صلى قائمًا ينحني بظهره إن استطاع وإن لم يستطع فبرأسه، ثم يجلس على الأرض على الهيئة التي يطيقها، ويسجد على الأرض وجوبًا إن أطاق وإلا فإنه يومئ برأسه أو بجذعه الأعلى، ويكون إيماؤه بالسجود أخفض من إيمائه بالركوع.

من عجز عن الحركة بالإيماء برأسه وببدنه أو بجذعه، فهل يومئ بعينه؟ ذكروا ﷺ أنه يومئ بعينه وذكروا حديثًا لا يصح مطلقًا، حديث ساقطٌ لا يصح ولم يعرف عن النبي ﷺ أنه قال: أومئ بطرفك أو يومئ بطرفه أي عينه، فالصحيح أنه إذا عجز عن الإيماء برأسه سقط عنه الفعل وليست الصلاة، فالصلاة على الصحيح لا تسقط ما دام العقل موجودًا، من كان يعقل فالصلاة واجبةٌ لكنه إذا عجز عن الإيماء ولو برأسه، نقول: ينتقل وجوب الصلاة إلى قلبه، فينوي بقلبه القيام ثم يقرأ ويمر القرآن على قلبه إن لم يستطع تحريك شفتيه لشدة مرضٍ ونحوه، وإلا فإنه يجب عليه أن يحرك شفتيه بالقراءة والتسبيح وما يقال، فإن عجز عن الإيماء

برأسه انتقل إلى الصلاة بقلبه وينطق أو يحرك شفتيه إن أطاق ذلك وإلا يمر القرآن والتسبيح والتكبير بقلبه.

إذا قدر على القيام منفردًا وعجز عنه في الجماعة، هذا مريض يقول: أنا لو صليت وحدي أستطيع أن أقوم لأني أمير نفسي، أقرأ باليسير وأركع باليسير وأتي بالصلاة تامةً على هيئتها ولا أترك قيامًا ولا ركوعًا ولا سجودًا، وإن صليت مع الجماعة فإني أجلس، فما الأفضل في حقه؟ المشهور عند الحنابلة ﷺ أنه يخير، قالوا: لأنه سيأتي في كل صلاةٍ بواجبٍ ويترك واجبٍ، فإن أتى بركن القيام أسقط واجب الجماعة، وإن أتى بواجب الجماعة أسقط ركن القيام، وقيل: بل الأفضل أن يأتي بالصلاة منفردًا قائمًا؛ لأنه ركنٌ والصلاة واجبة وتسقط عنه وجوبها لأنه معذور، والقول الثالث: وهو الصحيح أن الجماعة تجب في حقه ويصلي جالسًا، قال العلامة ابن سعدي ﷺ: والصحيح أنه يصلي مع الجماعة جالسًا؛ لأن مصالح الجماعة لا يوازنها شيء، ويقصد بالمصالح الشرعية وحتى نقول مصالح الاجتماعية، إذ مثل هذا المريض قد ينقطع عن الناس ولا يحضر جمعة ولا جماعة لأنه ربما كان مرضه مستمرًا وحالته هكذا غير مرجوٍ الشفاء، فمثله لو قيل له صلي وحدك منفردًا انقطع عن الجماعة وفاتته الخيرات العظيمة في الأجور والثواب وسماع الذكر والموعظة وغير ذلك من المصالح التي عبر عنها الشيخ بالمصالح، قال -وهذا من فقهه ﷺ- ولأنه إذا وصل إلى المحل لم يكن القيام في حقه واجبًا، فإن فرضه ما قدر عليه، يقول: فهو إذا وصل للمسجد ليس القيام في حقه واجب وهو عاجزٌ عنه، فصلاته قاعدًا كصلاة القائم على التمام، وحينئذٍ فيدرك الجماعة ولا يفوت مصالحها ولا يفوته أجر القيام، فأجر القيام في حقه تام، ومع هذا نقول للأئمة راعوا المرضى إذا كان خلفكم مرضى في التوسط والتخفيف النسبي.

قال ﷺ: **(وَعَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِيْ إِغْمَائِهِ)** نقول: من فاتته الصلاة بنوم فإنه يقضي وجوبًا إجماعًا مهما طال نومه ولا خلاف في هذا، لكن من أغمي عليه فهل يقضي ما فاته وقت الإغماء؟ المشهور عند الحنابلة أنه يقضي مطلقًا ولم يقدروا ذلك بزمن، وذهبت الحنفية إلى أنه يقضي يوم وليلة فقط، يقول: إذا فاتته خمس صلوات وأفاق قضاهن فإن كن أكثر فلا يقضيهن، وأما المالكية والشافعية قالوا: لا يقضي صلاةً خرج وقتها إذا أغمي عليه وخرج وقت الصلاة فإنه لا يجب عليه، والصحيح من هذا كله أنه يقضي إذا كان الإغماء ثلاثة أيام فأقل وهو رواية عند الحنابلة وهو اختيار سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز ﷺ وقدس روحه في الجنان، فنقول: إذا كان الإغماء ثلاثة أيام فأقل فإنه يقضي وإذا كان أربعة فأكثر من ثلاثة فإنه لا يقضي، ودليل ذلك ما صح عن عمار بن ياسر ﷺ أنه غشي عليه ثلاثًا فقضى، وهذا أكثر ما ورد عن الصحابة في الغيبوبة أو الإغماء أو ما يسمى بالغيبوبة والأشهر عندنا الغيبوبة أو الإغماء، نقول: وأما الغيبوبة الطويلة المعروفة اليوم في بعض الحوادث التي تدوم شهورًا وربما سنين فمثل هذا لا يقضي ولا ينبغي أن يدخل في الخلاف ولا يقصده الحنابلة حينما قالوا مطلقًا، يقصدون الغيبوبة اليسيرة التي يعرفونها، إذ كانت الغيبوبة في زمنهم باليوم واليومين والثلاثة ونحوها، ما كانت الغيبوبة تعرف عندهم بالشهور المتطاولة، أما قول من قال أنه لا يقضي إلا ما أدرك وقته، نقول: هذا بعيد جد بعيد، وقياسهم للمغمى عليه على المجنون قياسٌ مع الفارق، بل المغمى عليه أقرب منه للنائم منه إلى المجنون، والمجنون قد رفع عنه التكليف، والمجنون يقام عليه الولاية، والمجنون لا يرد على الأنبياء، بينما الإغماء يرد على الأنبياء، فقد أغمي ﷺ ولا يقام على المغمى عليه ولاية شرعية، وهو إلى الانتباه واليقظة أكثر منه إلى الاستمرار، ومن ثم فإنا نقول: الصحيح أن المغمى عليه يقضي إذا كانت غيبوبته أو إغمائه في حدود ثلاثة أيامٍ فأقل.

إذا شفي وعوفي أثناء الصلاة وقد افتتحها وهو جالسٌ، نقول: ينتقل، والعكس بالعكس لو صلى قائمًا ثم اعتل في صلاته فإنه يجلس ويبنى على ما مضى، ومثل ذلك لو كان قد شرع في الفاتحة وهو جالسٌ أو أكملها وهو جالس، نقول: يقوم ولا يقرأها ثانيةً؛ لأن فرضه قراءتها حال الجلوس لعجزه عن القيام.

قال ﷺ: **(وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُ كُلِّ صَلاةٍ فِيْ وَقْتِهَا، فَلَهُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فِيْ وَقْتِ إِحْدَاهُمَا)** هذا الجمع له فصلٌ خاص لكنه ذكره هنا واستوفى مسائله فذكر الجمع للمرض والجمع للسفر والجمع للمطر، الذي يهمنا الآن الجمع للمريض، متى يجمع المريض؟ نقول: إذا شق عليه أدى كل صلاةٍ في وقتها، ودليله أن النبي ﷺ: **«جَمَعَ فِي المَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»**[1] وفي روايةٍ: **«مِنْ غَيرِ خوفٍ ولا سَفَرٍ»**[2] [الحديث رواه الإمام مسلم من حديث ابن عباسٍ ﷺ] قالوا: فلم يبق إلا عذر المرض، ما دام انتفت الأعذار الشرعية المعروفة لا مطر ولا خوف ولا سفر، ما بقي إلا عذر المرض، ولأن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تجمع، والاستحاضة نوع مرض، أمر سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش ﷺ أن يجمعن، قال: فيجمع من شق عليه للمرض فعل كل صلاةٍ في وقتها، بين الظهر والعصر وبين العشاءين، أي المغرب والعشاء في وقت إحداهما، ويختار الأرفق به في جمع التقديم أو جمع التأخير.

قال ﷺ: **(فَإِنْ جَمَعَ فِيْ وَقْتِ الأُوْلَى، اشْتُرِطَ نِيَّةُ الجَمْعِ عِنْدَ فِعْلِهَا، ويُعْتَبَر اسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ حَتَّى يَشْرَعَ فِيْ الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا، وَأَنْ لا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، إِلاَّ بِقَدْرِ الْوُضُوْءِ)** هذه ثلاثة شروط يشترطونها ﷺ تعالى إذا نوى جمع التقديم، سواءً لمطر أو مرض أو سفر، يقولون: هذه ثلاثة

(١) أخرجه مسلم (٧٠٥)، وأبو داود (١٢١١)، والترمذي (١٨٧)، والنسائي (٦٠٢)، وأحمد (٣٣٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (١١٠٧) بنحوه، ومسلم (٧٠٥) باختلاف يسير.

شرائط لا يحل الجمع إلا إذا استوفاها، أولها: نية الجمع عند الإحرام بالأولى، والصحيح عدم اشتراطه لعدم الدليل، وذلك أن النبي ﷺ لم يكن يقول لأصحابه أني سأجمع سواءً في سفره أو في جمعه في مطر أو غيره، ولهذا قولهم ﷺ أنه يشترط النية لحديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[1] نقول: يكفي نية الصلاة، ولهذا لو صلى الإمام صلاة المغرب، ثم بعد الصلاة قال الجماعة نجمع وتبين له أن الجمع أولى لمشقةٍ تلحقهم بالخروج في هذا المطر الذي يبل ثيابهم ويشق عليهم الخروج فيه، فله الجمع ولو لم ينوون، فالصحيح أنه لا يشترط نية الجمع عند الصلاة الأولى.

قال ﷺ: (**ويُعْتَبَر اسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ حَتَّى يَشْرَعَ فِيْ الثَّانِيَةِ**) إذن لو زال العذر فإنه لا يجمع، مثل مسافر قدم بعد أن صلى الصلاة الأولى، نقول: انتهى السفر في حقه حتى هذه الصلاة التي أداها، إن كان أداها في السفر ثم وصل، نقول: الصلاة هذه الأولى التي أداها مقصورة صحيحةٌ لكن الصلاة الثانية ما دام العذر زال فلا قصر ولا جمع.

قال ﷺ: (**ولَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، إِلاَّ بِقَدْرِ الْوُضُوْءِ**) هذا الشرط الثالث وهو الموالاة، فيقولون: فلا يفرق بين الصلاتين المجموعتين إلا بمقدار وضوءٍ يسير وإقامة صلاة، وشددوا ﷺ في ذلك حتى قالوا: لو تكلم ثلاث كلمات بطل جمعه، ولو صلى بين الصلاتين المجموعتين راتبةً بطل جمعه، وهذا كله لا دليل عليه، ولهذا ذهب المزني من الشافعية وشيخ الإسلام ابن تيمية إلى عدم اشتراط الموالاة، وأن كل من أوقع الصلاتين في وقت إحداهما فقد جمع، سواءً كان جمع تقديمٍ أو جمع تأخير ما دام العذر موجودًا، إذن لو صلى الظهر وبدا له بعد ساعة أو نصف ساعة أنه يجمع وهو مسافرٌ أو مريضٌ فله الجمع؛ لأن الجمع إنما هو إيقاع الصلاتين في وقت إحداهما.

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

قال ﷺ: **(وَإِنْ أَخَّرَ** -يعني وإن جمع جمع تأخير- **اعْتُبِرَ اسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ إِلَى دُخُوْلِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ)** وهذا شرطٌ معتبر، فلو زال العذر قبل دخول وقت الصلاة الثانية، نقول: لا جمع، مثال ذلك: إنسانٌ مسافر ونوى الجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير لكنه وصل إلى البلد في وقت الظهر، نقول: ما دمت وصلت للبلد وقت الظهر فيجب عليك أن تؤدي صلاة الظهر تامةً غير مقصورة وتؤخر العصر حتى يدخل وقتها وتصليها تامةٍ غير مقصورةٍ؛ لأنه انتهى السفر في حقك فلا جمع ولا قصر **(وَأَنْ يَنْوِيَ الجَمْعَ فِيْ وَقْتِ الأُوْلَى، قَبْلَ أَنْ يَضِيْقَ عَنْ فِعْلِهَا)** وهذا شرط معتبر، وذلك أن من أراد جمع التأخير ينوي بقلبه والنية عملٌ قلبي، هو نفسه يبيت أنه سيجمع جمع تأخير، لماذا يبيت هذا؟ لئلا يكون تأخيره الصلاة حتى يخرج وقتها بدون عذر، نقول: إذا دخل وقت الصلاة فإن المكلف يلزمه أن يفعلها أو ينوي جمعها إن كان ممن يباح له الجمع والصلاة فيما تجمع، مثل: المسافر في الطريق دخل وقت الصلاة وهو إما أن ينزل يصلي أو ينوي الجمع حتى لو قالت له رفقته نريد أن نصلي يا فلان، قال: أريد أن أجمع، هذه النية، فإذا دخل وقت الفريضة فلا بد من إيقاع الصلاة أو نية الجمع إذا كانت الصلاة مما يجمع وهو ممن يجوز له الجمع، أما جمع المسافر فأشار إليه إشارةً وسنؤجل الحديث عنه حيث قال ﷺ في آخر هذا الباب: **(وَيَجُوْزُ الجَمْعُ لِلْمُسَافِرِ الَّذِيْ لَهُ الْقَصْرُ، وَيَجُوْزُ فِي المَطَرِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ)** إذن سنؤجل الحديث عن الجمع للسفر والجمع للمطر في الدرس القادم إن شاء الله تعالى.

أسأل ربي بمنه وكرمه وجوده وإحسانه أن يوفقنا جميعًا لما يحب ويرضى، وأن يأخذ بنواصينا للبر والتقوى، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعل ما تعلمناه وسمعناه حجةً لنا لا حجةً علينا إن ربي قريب مجيب ودود، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❋ ❋ ❋

[الدَّرْسُ الثَّلَاثُون]

[كِتَابُ الصَّلَاةِ]

[بَابُ صَلَاةَ الْمُسَافِر - قَصْرُ الصَّلَاةِ]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمدٍ عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد؛ أيها الإخوة الأحبة سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في الدرس الثلاثون من شرح كتاب الصلاة من عمدة الفقه للإمام الموفق «ابن قدامة ﷺ»، قد انتهينا في الدرس الماضي من الكلام على صلاة المريض، وختم ﷺ هذا الباب بالكلام على الجمع، وذكر أن المريض يجوز له الجمع بين الظهرين والعشاءين إذا كان يشق عليه أداء كل صلاةٍ بوقتها، وذكر ﷺ شروط الجمع سواءً جمع التقديم أو جمع التأخير ثم ختم الباب بمسألتين بقيتا.

قال ﷺ في آخر باب صلاة المريض: **(وَيَجُوْزُ الجَمْعُ لِلْمُسَافِرِ الَّذِيْ لَهُ الْقَصْرُ، وَيَجُوْزُ الجَمْعُ فِي المَطَرِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ)** إذن لما ذكر الجمع للمرض ذكر الجمع للسفر، والأصل في الجمع هو الجمع في السفر، وأوسع المذاهب وأسهلها وأيسرها في باب الجمع مذهب الإمام أحمد بن حنبل ﷺ، فإن الحنابلة يجوزون الجمع في صورٍ كثيرةٍ جدًا، السفر، والمطر، والمرض، والمشقة، حتى ذكروا أن للمرضع إذا شق عليها الطهارة وإزالة النجاسة كما كان حال المرضعات قديمًا أن لها الجمع، إلى غير ذلك من الصور التي لا يوافقهم كثيرٌ من الأئمة فيها، والجمع له سببان عظيمان: إما السفر، وإما في الحضر إذا وجدت المشقة من مرضٍ أو مطرٍ أو نحوه.

يقول ﷺ: **(وَيَجُوْزُ الجَمْعُ لِلْمُسَافِرِ الَّذِيْ لَهُ الْقَصْرُ)** سيأتينا في الباب الذي بعده باب صلاة المسافر، وسنعرف فيه من هو المسافر الذي له القصر، إذن المسافر الذي له القصر يجوز له

الجمع ويجوز له الفطر؛ لأن القصر للمسافر خاص، ليس ثمة سبب يبيح قصر عدد الركعات إلا السفر، وكل من جاز له القصر جاز له الجمع، وجاز له الفطر، وجاز له رخص السفر الأخرى، ولا العكس، فليس كل من جمع يباح له القصر، كالمريض إذا كان في البلد يجمع إذا شق عليه أداء كل صلاةٍ في وقتها لكنه لا يقصر، وكذلك الممطور يجمع بين الصلاتين لكنه لا يقصر، إذن القصر ليس له سببٌ غير السفر، وأما الجمع فقد يجمع للسفر وللمرض وللمطر ولغير ذلك.

يقول ﷺ: **(وَيَجُوْزُ الجَمْعُ لِلْمُسَافِرِ الَّذِيْ لَهُ الْقَصْرُ)** هذا هديه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ولهذا ذهبت الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى جواز الجمع للمسافر، إلا أن من الأئمة وهو مالك من حده وقصره على من جد به السير، وهو أن يكون المسلم في سفره سائرًا ثم يقف لأجل الصلاة فقط، والجمهور من الشافعية والحنابلة على أنه يجوز في حال السير وفي حال النزول ما دام مسافرًا وهو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ كان يجمع وهو مسافرٌ إذا جد به السير وهو الأكثر من فعله، كما قال نافع مولى ابن عمر: كان ابن عمر إذا جد به السير جمع ويقول إن رسول الله ﷺ كان يفعله، فالغالب من فعله ﷺ في الأسفار أنه يجمع إذا جد به السير، ومعنى جد به السير أنه نزل لأجل الصلاة لكنه ثبت في الصحيح أنه جمع صلوات ربي وسلامه عليه في تبوك وهو نازل، خرج فصلى الظهر والعصر ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء، وإذا ثبت هذا في الصحيح فإنه يدل على جواز الجمع للمسافر الذي يقصر ولو كان نازلًا، كمسافرٍ سافر لبلدٍ ويريد الإقامة فيه يومان أو ثلاثة، فإن هذا مسافر له القصر بلا خلاف وله الجمع على الصحيح، لكن لو قال: ما الأفضل؟ نقول: الأفضل والسنة أن تقصر وتصلي كل صلاةٍ في وقتها؛ لأن هذا هو الغالب لفعله ﷺ لكنه لما جمع وهو نازل في تبوك دل على الجواز.

قال ﷺ: (**وَيَجُوْزُ فِي الْمَطَرِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ**) هذا مذهب الحنابلة، أن الجمع لأجل المطر إنما يجوز بين العشاءين أي المغرب والعشاء، جمع تقديمٍ أو تأخير ويوافقهم مالك في ذلك لكنه يقول جمع تقديم، وأما الشافعي فيرى الجمع بين الظهرين والعشاءين في المطر تقديمًا وتأخيرًا وفي قولٍ له تأخيرًا فقط، وأما الحنفية فإنهم لا يرون الجمع بين الصلاتين مطلقًا لا في سفرٍ ولا مطرٍ ولا مرضٍ، ليس عند الحنفية شيءٌ اسمه جمع إلا الجمع الصوري، وهو أن يؤخر الصلاة الأولى إلى آخر وقتها ثم يصلي الصلاة الثانية في أول وقتها، فإذا حُجوا واحتج عليهم الجمهور بأن النبي ﷺ جمع في عرفة بين الظهر والعصر، وفي مزدلفة بين المغرب والعشاء، ما تقولون أيها الحنفية؟ قالوا: هذا جمع نسك وليس جمع سفر، إذن يقولون: هذا من أنساك الحج وليس لأجل السفر وهم محجوجون بما ثبت في السنة واستفاض من فعله ﷺ في الجمع في السفر وإباحة الجمع في المطر والمرض، إذن نقول: إن الجمع في المطر بين العشاءين هو مذهب الأئمة الثلاثة، وأما الجمع بين الظهرين فهو مذهب الشافعية فقط، وذلك أن الحنابلة ﷺ يشددون في الظهرين، يقولون: لا مشقة غالبًا، إذ المطر إذا كان في الليل يصاحبه المشقة من حيث الظلمة ومن حيث شدة البرودة فإنها تكون في الليل أكثر منها في النهار، لكن الصحيح من قولي أهلي العلم أن الجمع لأجل المطر كالجمع لأجل السفر والجمع لأجل المرض، أنه يجوز بين العشاءين وبين الظهرين، لكن لا يتسرع الأئمة في الجمع بين الظهرين إذ ليس كل مطر يبيح الجمع في الليل يبيحه في النهار، إذن مسألة الجمع بين الظهرين ينبغي أن يشدد فيها لا أن تمنع، وإنما يشدد فيها جدًا، إذن الجمع في المطر بين العشاءين خاصة هو مذهب الحنابلة، ويقولون إن أبا سلمة قال: من السنة إذا كان في يوم مطر أن يجمع بين المغرب والعشاء، ويرون أن ابن عمر ﷺ كان يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء، قالوا: ولا يجمع بين الظهر والعصر للمطر؛ لأن الأصل عدم الجمع لكن الصحيح أن الرخصة إذا جاءت في الجمع لأجل المطر تشمل الليل والنهار على حد سواء.

بقي عندنا المهم في هذا، وهو ما هو المطر الذي يجمع فيه؟ هل هو أي مطر وأي رش أو لا بد أن يكون المطر على صفةٍ معينة؟ نقول: لا بد أن يكون المطر على صفة معينةٍ، وهو المطر الذي يبل الثياب وتحصل المشقة بالخروج فيه، وهذا الضابط قد لا يستوعبه عامة الناس ويكون أيضًا في تفاوت في الأفهام لكنه لا بد من ضابط، بمعنى أن أوقات الصلاة محفوظة وهي آكد شروط الصلاة ولا يحل للمسلم أن يقدم الصلاة عن وقتها، إذن لا بد من ضابط ما هو هذا الضابط؟ أن يكون هذا المطر يبل الثياب، بمعنى أنه يمكن أن يعصر الثوب فيخرج منه الماء، وأما الرش اليسير الخفيف الذي لا يبل الثياب بل لن يحصل به العصر فإنه لا يبيح الجمع، الأمر الثاني: وهو المهم بل الأهم أن تحصل المشقة بالخروج فيه إذ قد يكون المطر شديدًا ويبل الثياب لكن لا مشقة في الخروج فيه، لا سيما في المطر الذي يكون في الصيف أو يكون في الربيع أو في الخريف أو في أوائل الشتاء أو في خواتم الشتاء أو يكون ليس معه أي بردٍ ولا ريح، وإنما يخرج الناس زرافات ووحدانًا يفرحون بالمطر وينتشرون في الشوارع والطرقات والأسواق والبراري، نقول: هذا المطر الذي ما حبس الناس في بيوتهم ولا عطل حركتهم هذا لا يبيح الجمع، إذن المطر الذي يبيح الجمع بين الصلاتين هو المطر الذي تحصل المشقة بالخروج فيه لكثرته وربما يصاحبه شيءٌ من البرد أو الظلمة أو الزلق أو الوحل أو الطين كما كان حالهم، وإن كنا لا نعتبر أن هذا قيدًا بمعنى أنه يجوز الجمع حتى في مثل هذه السنين، وقد عبدت الشوارع وأضيئت ورصفت لكنه يحصل أحيانًا مع كثرة المطر وشدته والريح التي تصاحبه أو البرد يحصل مشقة فلا حرج في الجمع حينئذٍ، وكذلك الثلج والبرد والريح الشديدة والوحل ونحو ذلك كله يباح فيه الجمع.

قال ﷺ عقب ذلك: (**بَابُ صَلاةِ الْمُسَافِرِ**) لأنه خص المريض بباب والمسافر بابٍ ثم ذكر الخائف في باب، المسافر صلاته إما أن يقصرها، وإما أن يجمعها والجمع تقدم، فالمراد بهذا الباب الآن صلاة السفر من حيث القصر، ولهذا قال ﷺ: (**بَابُ صَلاةِ الْمُسَافِرِ**) ويعني بها قصر

المسافر الصلاة، والقصر هو رد الصلاة من أربعٍ إلى ركعتين، القصر هو رد الصلاة الرباعية من أربعٍ إلى ركعتين وهو إنقاصها وردها وقصرها.

قال ﷺ: **(وَإِذَا كَانَتْ مَسَافَةُ سَفَرِهِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، وَهِيَ مَسِيْرَةُ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ، وَكَانَ مُبَاحًا، فَلَهُ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ خَاصَّةً)** إذن ذكر ﷺ جملةً من شروط القصر، أولًا: ما حكم القصر للرباعية في السفر؟ نقول: القصر للصلاة الرباعية في السفر سنةٌ عند جماهير أهل العلم، ومن أتم الصلاة وهو مسافرٌ فقد خالف السنة، وذهبت الحنفية إلى وجوب القصر وتأثيم من أتم الصلاة، والصحيح مذهب الجمهور وهو أن القصر سنة ومن أتم وهو مسافر فقد خالف السنة، ودليل مشروعية القصر الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قول الله جل شأنه: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ أي سافرتم ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ [النساء: ١٠١] ظاهر الآية أن القصر إنما يكون في حال الخوف لكن هذا القيد غير معتبرٍ، بمعنى أنه ليس بشرط لكنه جرى على الغالب، إذ كان الغالب في أسفارهم الخوف، ولهذا روى الإمام مسلمٌ من حديث يعلى بن أمية ﷺ أنه لقي الفاروق عمر، فقال: قد أمن الناس، ذكر الآية ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ قد أمن الناس، يعني كأنه يقول للفاروق هل بقي القصر مشروعًا مع الأمن؟ فقال الفاروق عمر ﷺ: **«فقال: عجِبْتُ ممَّا عجِبْتَ منه؛ فسألْتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: صدَقةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بَها عليكم، فاقْبلُوا صَدَقتَهُ»**[1] [الحديث رواه الإمام مسلم] إذًا دل الكتاب على مشروعية القصر وأنه يشرع في حال الخوف وهو الغالب من أسفارهم، وفي حال الأمن لأن النبي ﷺ أخبر أن القصر رخصة من الله تعالى والله يحب أن تؤتى رخصه، والدليل عليه من السنة أحاديث كثيرةٌ مستفيضة، بل كل أسفاره ﷺ كان يقصر فيها، ولم يرد عنه ﷺ في سفرٍ

(١) أخرجه مسلم (٦٨٦)، وأبو داود (١١٩٩)، والترمذي (٣٠٣٤)، والنسائي (١٤٣٣)، وابن ماجه (١٠٦٥).

قط لا في حديثٍ صحيحٍ ولا حسنٍ ولا ضعيفٍ ولا مرسلٍ ولا مسندٍ أنه أتم الصلاة في سفرٍ قط أبدًا، محال أن يجد مسلمٌ حديثًا عن النبي ﷺ أنه أتم الصلاة في سفر، فدل ذلك كله على أن هذه سنة واظب عليها ﷺ وداوم والخلفاء من بعده، ولهذا لما أتم عثمان ﷺ في حجته بالناس استرجع ابن مسعود، قال: إن لله وإنا إليه راجعون، عدها مصيبة، كيف يتم الخليفة الراشد الصلاة وهو مسافرٌ؟ وقال: إني صحبت رسول الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمر ولم يزد واحد منهم عن ركعتين، وودت أن لي من أربعٍ ركعتين متقبلتين، لكنه الفقه العظيم عند ابن مسعود لم يخالف، أتم مع عثمان، عثمان ﷺ أتم لعذرٍ، وذلك أنه ﷺ تزوج في مكة لما جاء حاجًا، والمتزوج يعتبر مقيمًا، إذا دخل الإنسان في بلدٍ وتزوج فيها فهو في حكم المقيمين، هذا من أبرز الأعذار التي ذكرها أهل العلم لفعل عثمان ﷺ لما أتم الصلاة في الحج ولم يتمها في أول خلافته، فدل على أنه تغير شيءٌ عنده وهو أنه تزوج في مكة فعدَّ نفسه كأهل مكة مقيمًا، إذن النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان في صدر خلافته والخلفاء والمسلمون من بعده ﷺ وفي عصره كانوا يقصرون، ولهذا رجلٌ سافر مع صاحبه فكان يتم الصلاة وصاحبه يقصر، فجاء هذا الرجل لابن عباسٍ حبر الأمة وترجمان القرآن ﷺ وأرضاه، فقال: يا ابن عباس إني سافرت مع صاحبٍ لي وكنت أتم الصلاة وصاحبي يقصر، فأنكر عليه ابن عباس، وقال: أنت الذي كنت تقصر وصاحبك يتم، أي صاحبك الذي كان يقصر الصلاة هو الذي يتم في الأخذ بالسنة، وأنت مع إتمامك كنت تقصر في الأخذ بالسنة، ولهذا بعض العوام ما تطيب نفسه أن يقصر، يحسب أن زيادة الركعات أعظم أجرًا، نقول للعامي وغيره: إنك إذا أتممت الصلاة في السفر فقد خالفت هدي النبي ﷺ وأجرك ليس كأجر من قصر، من قصر فقد أخذ بالسنة وأصاب الصواب وأنت خالفت السنة، وانعقد الإجماع على مشروعية القصر على خلاف، هل هو واجب أو مسنون؟ لكن الصحيح أنه مسنون، وأن من تركه فقد خالف السنة مع صحة صلاته كما نبه المؤلف لاحقًا.

قال ﷺ مبينًا شروط القصر: **(وَإِذَا كَانَتْ مَسَافَةُ سَفَرِهِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا)** هذا مذهب الجمهور، المالكية والشافعية والحنابلة يرون أن السفر الذي تقصر به الصلاة مسيرة يومين قاصدين بسير الإبل والأقدام، سواء يومين أو يوم وليلة أو ليلتين، كانوا يسيرون في اليوم القاصدين بالإبل نحو من ما ذكره هنا وهو ستة عشر فرسخًا، إذ كانوا يسيرون أربعة بُرد في اليومين القاصدين، في اليوم بريدين، وقد كانوا في إرسال طلباتهم وحاجياتهم يرسلون عن طريق البريد، فيقطع الفرس مسافة ثم يستقبل الفرس الثاني ويواصل، ففي اليوم الواحد يقطعون مسيرة بريدين، البريد يساوي أربعة فراسخ، فيكون الناتج عندنا أربع برد مضروبة في أربعة فراسخ يساوي ستة عشر فرسخًا، إذن أربعة برد والبريد الواحد أربعة فراسخ تساوي ستة عشر فرسخًا، والفرسخ الواحد يساوي ثلاثة أميال، فناتج الضرب ستة عشر فرسخًا مضروبة في ثلاثة أميال تساوي ثمانية وأربعين ميلًا، الميل المسافة المعروفة الآن، وإذا أردنا أن نحول ثمانية وأربعين ميلًا إلى الكيلوات المعروفة، فإننا نضرب ثمانية وأربعين في كيلو وستمائة متر أي ١,٦ من الكيلو، والناتج يكون ماذا؟ ستة وسبعين كيلًا وثمانمائة متر تحديدًا وثمانين تقريبًا، ولهذا عامة فقهائنا ومشايخنا يقولون ثمانين كيلًا يعني تقريبًا وإلا فهي بالدقة ستة وسبعين كيلًا وثمانمائة متر، وهي نتيجة ضرب أربعة برد في أربعة فراسخ، فيكون الناتج ستة عشر فرسخًا، والفرسخ الواحد يساوي ثلاثة أميال، فنضرب ستة عشر فرسخًا في ثلاثة أميال يكون الناتج ثمانية وأربعين ميلًا، ثم نحول الثمانية وأربعين ميلًا إلى كيلوات بأن نضرب ثمانية وأربعين في ١,٦ من الميل، فيكون الناتج الإجمالي ستة وسبعين كيلًا وثمانمائة متر.

قال: **(وَهِيَ مَسِيْرَةُ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ)** بعض الأئمة قال: إننا لا نحتاج هذا التحديد وإنما نرده إلى العرف، وممن قال بهذا صاحب الكتاب هذا الموفق ابن قدامة وشيخ الإسلام قالوا يرد إلى العرف، فما عد في عرف الناس سفرًا فهو سفر،،تقصر فيه الصلاة ويفطر فيه الصائم ويجمع المسافر فيه، والراجح والعلم عند الله هو قول الجمهور وهو أضبط، فإن المسافة

يعرفها القاصي والداني ويقدرها كل من خرج من البلد إذا فارق عن القرية، وهو مثل الآن في السيارة يكيل سيارته، فإذا بلغ هذه المسافة سبعة وسبعين كيلًا أو ستة وسبعين وثمانمائة أو ثمانين وأكثر فهو مسافرٌ، وإن كان دون ذلك فهو غير مسافر.

بقي شروط من شروط القصر وهو ما ذكره ﷺ بقوله: **(وَكَانَ مُبَاحًا)** هذا أيضًا مذهب الجمهور، أن الذي يسافر سفرًا مباحًا هو الذي يقصر، وأما من سافر سفرًا محرمًا فلا يقصر لأن الله جل شأنه إنما شرع الرخص إعانة لعباده على الطاعة، فأما من سافر ليقطع الطريق ويخيف السبيل ويتاجر في المحرمات أو للبغاء ونحوه، فهذا عاصٍ بسفره فلا يترخص، لا يقصر ولا يجمع ولا يمسح عن خفيه ثلاثًا لعله يزدجر ويرجع ويتوب، وحينئذٍ يترخص برخص السفر، الحنفية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية يقولون: كل مسافر يقصر ولو كان عاصيًا.

قال ﷺ: **(فَلَهُ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ خَاصَّةً)** نقف عند هذا، قصر الرباعية خاصة بمعنى أنه بالإجماع لا تقصر المغرب ولا الفجر، القصر إنما هو للرباعية الظهر والعصر والعشاء، أما المغرب قالوا: هي وتر النهار فإذا قصرها اختل وترها، وأما الفجر فهي ركعتان إذا قصرها أخل بهيئتها وحولها إلى وترٍ، ومع هذا الإجماع والشهرة ثمة من جهلة المسلمين من يقصر، أحدهم صلى بالناس الفجر وقصر وهذا جاهل جهل مركب، وآخر يصلي مع زوجه كلما سافر والمغرب مقصورة، فلما أنكرت عليه إحدى النساء على المرأة، قالت: كيف تقصرين؟ المغرب ما تقصر، قالت: والله أنا من سنين أنا وزوجي كل ما سافرنا نقصر المغرب وزوجي جامعي، فلما شككت قالت: المغرب قولًا واحدًا إجماع أهل العلم أنه ما يقصر المغرب، لكن هذا جاهل وزوجته مسكينة تبعته، فارجعي وكلميها بأن ما حصل منكم خطأٌ محضٌ وأنه محل إجماع لا خلاف فيه بين أهل العلم، أن المغرب لا تقصر.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم وبارك وأكرم وأنعم على خيرة خلقه وأفضل أنبيائه ورسله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❋❋❋

[الدَّرْسُ الحَادِي والثَّلَاثُون]

[كِتَابُ الصَّلَاةِ]

[بَابُ صَلَاةَ الْمُسَافِر - مَتَى يَلْزَمُ الْمُسَافِرُ إِتْمَامَ الصَّلَاةِ؟ بِالْإِضَافَةِ إِلَى بَابِ الْخَوْفِ]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك وأكرم وأنعم على خيرته من خلقه وأفضل أنبيائه ورسله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين أفضل وأتم تسليم.

أما بعد؛ أيها الأخوة الأكارم سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في الدرس الحادي والثلاثون من شرح كتاب الصلاة من عمدة الفقه للإمام الموفق «ابن قدامة ﷺ»، قد بدأنا الدرس الماضي باب صلاة المسافر وإن توسطنا فيه ولا بأس أن نعيد الباب من أوله.

قال ﷺ: **(بَابُ صَلاةِ الْمُسَافِرِ، وَإِذَا كَانَتْ مَسَافَةُ سَفَرِهِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، وَهِيَ مَسِيْرَةُ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ، وَكَانَ مُبَاحًا، فَلَهُ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ خَاصَّةً)** انتهينا من هذا، قال ﷺ: **(إِلاَّ أَنْ يَأْتَمَّ بِمُقِيْمٍ)** هذه حالات يلزم المسافر أن يتم الصلاة فيها، مع أن الأصل في المسافر أن يقصر وقد سبق بيان حكم القصر وأنه سنة مؤكدة جدًا، وأن شيخ الإسلام يرى كراهة ترك القصر، وأن الحنفية يوجبونه ويؤثمون من أتم، وذكرنا الراجح بدليله وهو أن القصد سنة ومن أتم فقد خالف السنة، لكن ثمة حالاتٌ يتعين على المسافر أن يتم الصلاة فيها، أولها: إذا ائتم بمقيم يعني إذا صار المسافر مأمومًا والإمام مقيمًا، فجمهور أهل العلم على أنه يلزمه الإتمام؛ لعموم قول النبي ﷺ: **«إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ به؛ فلا تَخْتَلِفُوا عَلَيه»**[1]، ولما جاء عن ابن عباس ﷺ في الصحيح: **«أنه سُئل عن ذلك، ما بالنا إذا صلينا خلفكم قصرنا وإذا صلينا في رحالنا أتممنا،**

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢).

قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ»[١]، وجاء عن ابن عمر أيضًا مثله عند الإمام مسلم: **«أنه كان إذا صلى خلف المقيمين أتم، وإذا صلى وحده قصر»**[٢]، ويستوي في ذلك على الصحيح من دخل مع الإمام في أي جزء من الصلاة حتى ولو في التشهد الأخير، سُئل الإمام أحمد ﷺ عن المسافر يدخل في تشهد المقيمين؟ قال: يتم، وهذا هو الصحيح؛ لأنه أدرك جزءًا من الصلاة معهم فأخذ حكمهم ولا يخالفهم فيقصر وهم يتمون، وأما المالكية فإنهم يرون أنه إذا أدرك ركعة كاملة أتم وإلا فلا، لكن الصحيح هو القول الأول، وهو أن من دخل مع المقيمين في أي جزء من الصلاة فإنه يأخذ حكم صلاتهم فيلزمه أن يتم.

قال ﷺ: **(أَوْ لَمْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ)** هذا مبني على شرط عندهم، وهو أن نية القصر لابد منها، والصحيح أنه لا تلزم نية القصر وأن المسافر يقصر الصلاة متى كان مسافرًا ولو لم ينوِ، يعني لو قال: أنا والله دخلت الصلاة ونسيت أني مسافر وأني أنوي القصر، نقول: ما دمت مسافرًا فصلاتك مقصورة نويت أو لم تنوِ، وحينئذ فمن لم ينوِ القصر وهو مسافر، على الصحيح له القصر ولو لم ينوه، نقول: صلاة المسافرين مقصورة؛ لأن الصلاة أول ما فُرِضَت فُرِضَت ركعتين كما في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة ﷺ وعن أبيها، فأُقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر[٣]، فصلاتك أيها المسافر مقصورة أو شُرعت مقصورة على الصحيح.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٩٨) بمعناه، ومسلم (٦٨٨) باختلاف يسير، وأحمد (١٨٦٢) عن موسى بن سلمة أنه قال: «كنَّا معَ ابنِ عباسٍ بمكةَ فقلتُ إنَّا إذا كنَّا معَكم صلَّينا أربعًا وإذا رجعنا إلى رِحَالِنَا صلَّينا ركعتينِ قال تلكَ سُنَّةُ أبي القاسمِ ﷺ»، والحديث بهذا اللفظ صحح إسناده الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٦٩٤) أن عبدالله بن عمر ﷺ «كانَ إذَا صَلَّى مع الإمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وإذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥) عن أم المؤمنين عائشة ﷺ قالت: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، في الحَضَرِ والسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وزِيدَ في صَلَاةِ الحَضَرِ».

قال ﷺ: (**أَوْ نَسِيَ صَلاةَ حَضَرٍ، فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ**) هذه حكى بعضهم الإجماع على وجوب الإتمام فيها، مسلمٌ فاتته صلاة من الصلوات وهو في الحضر مقيم لكنه لم يذكرها إلا لما سافر، نقول: يلزمه الإتمام؛ لأن القضاء يحكي الأداء، ولأن الصلاة التي تعلقت بذمته تامة أربع فيلزمه الإتمام، هذا قول جماهير أهل العلم بل حكى بعضهم الإجماع عليه، لكن جاء عن الحسن البصري وعن المزني من الشافعية وعن ابن حزم أن له القصر لكن هذا القول ضعيف جدًا، إذن الصحيح أن من نسي صلاة حضر فذكرها في السفر أنه يتمها لأنها تعلقت بذمته تامة، ووجبت عليه تامة والقضاء يشبه الأداء، فيلزمه أن يؤديها تامة.

العكس، قال ﷺ: (**أَوْ صَلاةَ سَفَرٍ، فَيَذْكُرَهَا فِي الحَضَرِ، فَعَلَيْهِ الإِتْمَامُ**) هذه فيها خلاف معتبر وخلاف مشهور بين الأئمة، مسافرٌ نسي صلاةً في سفره لكنه لم يذكرها إلا لما أقام وصار في الحضر، فالشافعية والحنابلة يقولون: يتمها وجوبًا؛ لأنهم عندهم قاعدة أنه لو اجتمع الحضر والسفر غُلِّب جانب الحضر، قالوا: ولأن رخص السفر انتهت بإقامته، فلا يترخص برخص السفر ومن رخص السفر القصر، فما دام أنه نسي هذه الصلاة في السفر ولم يذكرها إلا وقد انقطع سفره وانتهى فإنه يصليها صلاة المقيمين، وأما الحنفية والمالكية فقالوا: له القصر لأنها تعلقت بذمته ناقصة مقصورة والقضاء يحكي الأداء، القول الأول قول الشافعية والحنابلة هو الاحوط والأبرئ للذمة، والقول الثاني معهم الدليل لكن الاحتياط في قول من أوجب عليه الإتمام، وهذه مسألة نادرة الوقوع يمكن تمر سنين ما حصلت للمسلم أنه ينسى صلاة الحضر ويذكرها في السفر أو العكس، لكننا نقول: القاعدة أنه يتم في الصورتين.

قال ﷺ: (**وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يُتِمَّ، وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ**) هذه كأنه يبين حكم الإتمام في السفر وأنه لو أتم صحت صلاته لكنه خالف السنة، ودليل ذلك أن الله جل شأنه قال: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي

﴿ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] قالوا: فنفي الجناح والإثم يدل على الرخصة وأنه ليس بواجب، فلو أتم المسافر صلاته، نقول: خالفت السنة وصلاتك صحيحة، ودليل صحة صلاة من أتم؟ أولًا: هذه الآية؛ فإن الله جل شأنه نفى الجناح وهو الإثم والمؤاخذة عمّن قصر، فدل على أنه رخصة ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، ثانيًا: النبي ﷺ أخبر أن القصر صدقة من الله، ولهذا لما سأل يعلى بن أمية الفاروق عمر وقال قد أمن الناس، يعني فهذا القصر لا يزال باقيًا، والله جل شأنه قال: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾، فقال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ، فقال: **«صَدَقَةٌ تصدَّقَ اللهُ بِها عَلَيْكُم فاقبلوا صدقَتَه»**(١) [الحديث رواه الإمام مسلم] فدل على أنه صدقة وأنه ليس بفرض حتم لازم، كما يدل على ذلك أيضًا أن المسافر إذا ائتم بمقيم وجب عليه الإتمام، وهذا دليل على أن المسافر قد يتم ولو كان القصر واجبًا والإتمام محرمًا لم يجز له أن يتم الصلاة في سفر، ولأن عثمان ﷺ لما أتم في الحج أتم الصحابة وهم مسافرون ولم يخالفوه، فدل على أن القصر هو الأفضل، وهو الأتم وهو السنة، وأن من أتم الصلاة في السفر فقد خالف السنة، وهذا أكبر ما يمكن أن نصف فعله، أنه خلاف السنة أو نقول: فعلك مكروه، أما أننا نؤثمه أو نقول بتحريم فعله أو أكثر من ذلك أن نقول لا تصح صلاتك، فهذا بعيد جد بعيد.

قال ﷺ: **(وَمَنْ نَوَى الإِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ صَلاةً، أَتَمَّ، وَإِنْ لَمْ يُجْمِعْ عَلَى ذلِكَ، قَصَرَ أَبَدًا)** هذه حالة من الحالات التي يلزم المسافر الإتمام فيها، وهي إذا نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة، جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة يقولون: إن المسافر إذا دخل بلد ونوى الإقامة فيها أكثر من أربعة أيام فإنه يأخذ الحكم المقيمين، وإن كان أربعة أيام

(١) أخرجه مسلم (٦٨٦)، وأبو داود (١١٩٩)، والترمذي (٣٠٣٤)، والنسائي (١٤٣٣)، وابن ماجه (١٠٦٥).

فأقل فهو في حكم المسافرين، على خلاف بين الجمهور، هل يُعد يوم الدخول ويوم الخروج أو لا يعد؟ الحنابلة لا يعدونه، والمالكية والشافعية يعدونه، لكنهم يقولون في هذه المدة، يقولون: الفيصل لمن عزم على الإقامة في بلد الأربعة أيام، إن كان أكثر فهو مقيم يلزمه الإتمام، وإن كان أربعة فأقل فهو مسافر، وحجتهم في ذلك فعل النبي ﷺ في حجة الوداع، والحديث في الصحيحين، فإنه ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، دخل مكة في اليوم الرابع وصلى في مكة قبل أن يخرج إلى منى اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع والفجر يوم الثامن، الفجر الذي يوم الثامن، ثم خرج إلى منى، وكان يقصر صلوات ربي وسلامه عليه، قالوا: وهذه أطول مدة قصر بها ﷺ وهو يعلم أنه سيقيمها، فإنه من حين ما دخل مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة يعلم أنه لن يخرج منها إلا يوم الثامن واستمر يقصر، فدل على أن هذه أطول مدة علم ﷺ إقامته فيها وقصر، فإذا قيل لهم: إنه ﷺ أقام عام الفتح نحوًا من عشرين يومًا يقصر، لما فتح مكة في السنة الثامنة، وفي تبوك أقام نحوًا أيضًا من عشرين يومًا أو تسعة عشر يومًا يقصر، قالوا: هذا في حق من لم يعزم الإقامة، فإنه ﷺ لما فتح مكة ولما ذهب لتبوك في غزوة لم يعزم على الإقامة، وإنما كان يحدث نفسه أنه كل يوم ينتهي ويمضي، فإذا استتب الأمر في مكة رجع إلى المدينة وكذلك في تبوك، قالوا: فلم يجزم ولم يعزم ﷺ عن إقامة مدة محددة، فهذا وأمثاله له أن يقصر ولو أقام شهورًا، كما حصل من بعض الصحابة رضي الله عنهم كابن عمر أنه أقام في أذربيجان ستة أشهر يقصر لما حبسهم الثلج والجليد، ومثله كل مسلم سافر لغرض لا يدري متى ينتهي، عنده معاملة في بلد سافر لأجلها، يقول: لو انتهت اليوم رجعت، وربما يجلس أسبوع أو أسبوعين، ويسألهم متى تنتهي؟ قالوا: ما ندري، أنت وحظك، في ناس تنتهي في يوم يومين، وناس أسبوع أسبوعين، وربما شهر أو شهرين، فهو كل يوم يحدث نفسه أنه ينتهي ويرجع، نقول: هذا يقصر ولو بقي شهرين أو ثلاثة، ما دام أنه لم يعزم الإقامة، إلا أن الحنابلة يقولون: إذا غلب على ظنه أو ظن أنه سيقيم أكثر من أربعة أيام

فإنه يأخذ حكم المقيمين، نقول: ما ذكرت عن الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة هو الأقرب والأحوط والدليل معهم، والمسلم إذا قدم للبلد لا يخلو من حالتين: إما أنه محدد الإقامة، قد عزم وجزم وربما دفع الأجرة وحدد متى المغادرة؟ كل شيء يعلمه، نقول: كم مدتك؟ قال: يومين ثلاثة أربعة، نقول: أنت مسافر، لا تترك الصلاة في المسجد لأجل السفر، صلِ مع المسلمين وحينئذ لا قصر ولا جمع، لكن لو فاتتك الصلاة أو صليت مع رفقتك فأنت في حكم المسافرين لك القصر ولك الجمع، لكن قال: لا، أنا مدة إقامتي خمسة أيام أو ستة أو سبعة أو أكثر من ذلك، نقول: أنت مقيم ولا قصر ولا جمع إلا في الطريق، فإذا وصلت البلد وقد استأجرت وعزمت على إقامة خمسة أيام فأكثر، فجمهور أهل العلم على أنك في حكم المقيمين، وهذا القول هو الأقرب والعلم عند الله تعالى، بعض الناس يفهم هذا القول فهمًا آخر، فيحسب أنه يقصر أربعة أيام ثم يترك القصر، نقول: لا، أنت من حين ما تصل للبلد حدد مدة اقامتك، هي أربعة أيام فأقل أنت مسافر اقصرها كلها واجمع وافطر، وإن كنت تعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام فأنت من حين وصولك وانقطاع سفرك عن وصولك للبلد للذي تعزم الإقامة فيه أكثر من أربعة أيام فأنت في حكم المقيمين.

ثمة مسائل لم يذكرها المؤلف، منها: إذا دخل وقت الصلاة وهو في الحضر ثم سافر، وهذا يرد عند كثير من الناس، يؤذن المؤذن وهو في البلد مرتبًا عفشه وينطلق، فيصلي الصلاة في السفر مع أنه دخل وقتها وهو في الحضر، فالحنابلة ﷺ يقولون: يلزمه الإتمام لأن الصلاة وجبت عليه وهو في الحضر وأداها في السفر، والقول الثاني وهو الصحيح: أن له القصر لأنه صار مسافرًا وضرب في الأرض وحينئذٍ فإنه يترخص برخص السفر؛ لأن الله جل شأنه علّق أحكام السفر على الضرب في الأرض ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ وهذا ضارب في الأرض، فله أن يترخص برخص السفر كلها قصرًا وجمعًا وفطرًا، ومن ثم فالصحيح أن له أن يقصر ويجمع ولو أن أذن المؤذن وهو في البلد لكن الأفضل في حق مثل هذا أن يصلي في البلد ولو في

طرفه مع المسلمين في المساجد، لكن لو قدر الله ومضى لغرض ما أو لشغل ما أو لم يتيسر له الوقوف أو نحو ذلك من الاعذار ولم يصلها إلا بعد الخروج من البلد، فالصحيح من قولي أهل العلم أن له أن يقصرها ولو أنه أذن المؤذن ودخل وقت الصلاة وهو في الحضر، هذه أبرز مسائل صلاة المسافرين.

أما صلاة الخوف فلقصر بابه فلعلنا نأتي به اليوم لأننا تأخرنا حتى لا يبقى عندنا من الأبواب بعد هذا الباب إلا صلاة الجمعة والعيدين ثم الجنائز ولعلنا ننهي الجمعة وربما العيدين قبل أن نتوقف بإذن الله تعالى.

قال ﷺ: (**بَابُ صَلاةِ الخَوْفِ، وَتَجُوْزُ صَلاةُ الخَوْفِ، عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلاَّهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ**) إذن صلاة الخوف فرضها الله في كتابه وأنزل فيها قرآنًا يتلى إلى يوم الدين ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ**﴾ [النساء: ١٠٢] وهذه الآية دليل على أهمية وفرضية الجماعة، حيث أوجب الله جل شأنه على المصافين للعدو أن يجتمعوا في صلاتهم، ولم يبح لهم أن يصلوا متفرقين وهم في حال خوف وذعر وللعدو مواجهين، فدل على أنه من كان آمنًا من باب أولى أن يصلي في المسجد جماعة، جاءت عن النبي ﷺ صلاة الخوف على عدة صفات، أكثر من ست صفات، فيقول الإمام أحمد: كل صفة صلاها رسول الله ﷺ فهي جائزة، لكنه اختار ﷺ ما جاء في حديث صالح بن خوات وهو أن النبي ﷺ صلى بأصحابه كما في آية صلاة الخوف، قال: (**وَالْمُخْتَارُ مِنْهَا: أَنْ يَجْعَلَهُمُ الإِمَامُ طَائِفَتَيْنِ، طَائِفَةً تَحْرُسُ** -ما تصلي-، **وَالأخرى تُصَلِّيْ مَعَهُ رَكْعَةً، فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ، نَوَتْ مُفَارَقَتَهُ**)، يصلي الركعة الأولى الإمام ومعه نصف الجيش الفرقة أولى، فإذا قام للركعة الثانية قاموا هم فأتموا لأنفسهم ركعتهم الثانية وانطلقوا.

قال ﷺ: **(وَجَاءَتِ الأُخْرَى، فَصَلَّتْ مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ)** يستمر قائمًا حتى تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم الركعة الثانية، **(فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ، قَامَتْ فَأَتَتْ بِرَكْعَةٍ أُخْرَى، وَيَنْتَظِرُهَا حَتَّى تَتَشَهَّدَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهَا)** هذه الصفة اختارها الإمام أحمد، أولًا: لثبوت الحديث فيها في الصحيح، ثانيًا: لأنها تشبه آية صلاة الخوف، ثالثًا: الحركة فيها قليلة، والتغيير فيها يسير، رابعًا: فيها مراعاة للعدو عدم هجومه واستغلاله صلاة المصلين، لكن هذه إنما يصار إليها إذا كان العدو في غير جهة القبلة، أما إذا كان العدو في جهة القبلة فإنه يمكن أن يأتون كلهم ويصلون خلف الإمام، وقد صح الحديث عن النبي ﷺ أنه كان العدو في جهة القبلة فصفَّ الصحابة خلفه صفين، ثم قام فصلى الركعة الأولى فقاموا معه جميعًا، ثم ركع فركعوا جميعًا، ثم سجد فسجد الصف الأول، والصف الثاني في وجه العدو يترقب؛ لأنه ربما يغير عليهم العدو لو رآهم كلهم سجود، فلما سجد ﷺ بالفرقة الأولى سجدتين ثم قام سجدت الفرقة الثانية، لما قاموا للركعة الثانية سجدت الفرقة الثانية سجدتين ثم قاموا، ثم تقدموا في الصف الأول وتأخر الذين في الصف الأول للصف الثاني، وهذا غاية في العدل بين الفرقتين حتى الصف الأول كلٌ منهم نال منه جزءًا من صلاته، فصار إمامهم واحد وصلى بهم كل فرقة ركعة كاملة مع السجود لكن الأولى تسجد والثانية تنتظر، ثم التي سجدت تقوم فالثانية تسجد، ثم يتقدم الذين في الصف الثاني للصف الأول، والذين في الصف الأول يرجعون بعمل انسيابي وحركة يسيرة ثم يصلي بهم، فتكون الفرقة التي كانت مؤخَرة تكون مقدَمة فيصلي بهم قيامًا ثم يركع، ثم إذا سجد سجد الصف الأول معه، وانتظر الصف الثاني يرون العدو في وجههم لئلا يهجم عليهم بغتة، فإذا سجدوا سجدتين مع النبي ﷺ قام فسجدت الفرقة الثانية ثم سلم بهم جميعًا، هذه أيضًا من الصفات، جاءت صفات أخرى لكن يكفينا هذا القدر أنه أي صفة جاءت عن النبي ﷺ فإنها تُصلى، وهذا كله كما قلت يدل على عِظم شأن الجماعة في الصلاة وأن الله أوجبها على المحاربين بل أوجبها في كتابه المبين في قوله جل

شأنه: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [البقرة] فلو كان مجرد أمرٍ بإقامة الصلاة لاكتفى بأول الآية، فلما قال: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ علمنا وجوبها، ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ علمنا وجوبها، فلما قال: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ علمنا أنه يريد منا أن نركع مع الراكعين يعني نصلي مع المصلين في بيوت الله التي أذن أن تُرفع ويُذكر فيها اسمه، ولا أعظم من أنه شرع صلاة الجماعة في الخوف.

قال ﷺ: (**وَإِنِ اشْتَدَّ الخَوْفُ**) يعني أصبحوا في كرٍ وفرٍ وحمي الوطيس ولم يستطيعوا أن يصلوا صلاة الخوف على أي صفة من الصفات الست أو السبع الواردة، فماذا يفعلون؟ قال: (**وَإِذَا اشْتَدَّ الخَوْفُ صَلَّوْا رِجَالًا**) يعني راجلين على أقدامهم قيامًا (**وَرُكْبَانًا**) على دوابهم راكبين (**إِلَى الْقِبْلَةِ، وَإِلَى غَيْرِهَا، يُومِئُوْنَ بِالرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ**) جاء في الصحيحين عن ابن عمر ﷺ تفسير ذلك، وأنه إذا اشتد الخوف أكثر من ذلك فإنهم يصلون رجالًا وركبانًا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، قال نافع مولى ابن عمر: لا أُرى ابن عمر قال ذلك من عند نفسه، يعني لا يمكن أن يقول ذلك من رأيه وإنما فهمه عن النبي ﷺ، فإذا اشتدت الحرب وحمي الوطيس وأصبحت الساعات الطوال فيه كر وفر لا يستطيعون أن يجتمعون ولا أن يصلون على أي صفة من الصفات الواردة في صلاة الخوف، فإنهم يصلون أفرادًا منهم الراكب على دابته ومنهم الماشي ومنهم القائم، يومئون قدر طاقتهم لئلا يسجدوا فيهجم عليهم العدو في أي لحظة، وهذا أيضًا دليلٌ على عظم شأن الصلاة وأنها لا تسقط بحال.

قال ﷺ: (**وَكَذلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ**) يعني يُلحق بصلاة الخوف التي هي الصلاة في الحرب (**كُلُّ خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنَّه يُصَلِّيْ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَيَفْعَلُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِ، مِنْ هَرَبٍ، أَوْ غَيْرِهِ**) قالوا: يعني يلحق بصلاة الخوف في الحرب الخائف من السيل، لو إنسان في شعيب ما درى أن السيل وهديره وقد دخل وقت الصلاة، والصلاة لا تُجمع مع غيرها

كصلاة فجر ولو انتظر حتى يسلم من هذا الشيء طلعت الشمس، نقول: يصلي ولو كان يهرب ولو كان في قمة خلفه أو نار أو سبع أو كان هو الطالب لا المطلوب، كما فعل الصحابي الجليل ﷺ البطل عبدالله بن أنيس، فإن النبي ﷺ أرسله في مهمة عظيمة في قتل خالد الهذلي الذي جمع الجموع ليقاتل النبي ﷺ، فأراد النبي ﷺ من يجتز رأس هذا المجرم الأثيم، وهي مهمة عظيمة، ينطلق من المدينة إلى مكة ويأتي برأس رجل شجاع عن ألف رجل، هذه لا يقوم لها إلا الشجعان، فابتدر عبدالله بن أنيس وقال للنبي ﷺ: صفه لي، يعني أنا ما أعرفه، قال: إذا رأيته هبته، هذه الصفة العظيمة أنه رجل مهيب، فذهب إليه عبدالله بن أنيس ﷺ وخدعه والحرب خدعة، وقال له: إني سمعت أنك تجمع لحرب محمد وأنا أريد أن أنضم معك، فرحب به وأنامه معه في خيمته أو قبته، فقام ﷺ في الليل فاجتز رأسه وخرج به من مكة إلى المدينة ولم يظفر به أحد من العدو، وقد كانوا كلهم هجود ينتظرون قيام رئيسهم وكبيرهم، فأصبحوا وهو جثة هامدة في خيمته، فجاء ﷺ برأسه وأعطاه ﷺ مقابل هذه الجنة وعدًا منه صلوات ربي وسلامه عليه، الشاهد أن عبدالله بن أنيس وهو هارب وهو في طريقه إلى هذا المجرم الأثيم الظالم الهذلي، كان يصلي على وجهته مع أنه هو الطالب ليس المطلوب وأقره النبي ﷺ على ذلك، فدل على أن من كان خائفًا أو كان خائفًا من سبع أو نار أو كان طالبًا، قالوا: ومثله لو خاف من فوات يوم عرفة، هذا إنسان ما اكتملت الشروط في حقه إلا في آخر يوم، في ليلة عرفة أو يوم عرفة الضحى اكتمل، كان مسلمًا بالغًا عاقلًا حرًا مستطيعًا لبدنه وليس عنده مال، فلما جاء ظهر يوم عرفة جاءه مال هبة أو هدية أو إنسان كان يطلبه مال فرد له المال، ثم قال الآن الحمد لله الناس في عرفة وهو بعيد، قالوا: لو عزم على الحج وقال إن وقفت أصلي الصلوات في وقتها ربما يطلع فجر يوم النحر وأنا ما وصلت، قالوا: فله أن يصلي ولو على دابته ولو كان متجهًا لغير القبلة ليدرك الوقوف بعرفة فيدرك الحج، هذه من الصور التي ذكرها أهل العلم مما يلحق بصلاة الخائف، إذن صلاة الخوف لم تنسخ وإذا

وجد سببها جاز فعلها، وهي إن كانت في الحضر تامة تغير في الهيئات فقط، وإن اجتمع سفر وخوف فإنها تقصر لأجل سفر وتغير هيئتها لأجل الخوف.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وأخذ بنواصينا للبر والتقوى، ورزقنا جميعًا الفقه بالدين أنه قريب مجيب، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم وبارك وأكرم وأنعم على خيرة خلقه وأفضل أنبيائه ورسله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❋ ❋ ❋

[الدَّرْس الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ]

[كِتَابُ الصَّلَاةِ]

[بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ «الجُزْءُ الْأَوَّلُ»]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد؛ أيها الأخوة الأحبة سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في الدرس الثاني والثلاثون من دروس شرح عمدة الفقه كتاب الصلاة للإمام الموفق «ابن قدامة ﵀»، قد انتهينا إلى صلاة العيد هي صلاة الجمعة.

قال ﵀: **(بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ)** لما ذكر ﵀ القصر في الصلاة أعقبه بصلاة الجمعة، بعض أهل العلم قال: إن المناسبة أن كلًا منهما ركعتين ركعتين، لكننا نقول: أعظم من ذلك أن صلاة الجمعة من أفرض الفرائض وآكد الصلوات، وقد فرغ من بيان أهم أحكام الصلاة العامة فناسب أن يعقد للجمعة بابًا خاصًا، والجمعة قالوا مثلثة الميم يعني يصح في ميمها الضم والفتح والكسر إلا أن الأفصح الضم، فيُقال الجمُعة، وهذا اليوم كان يسمى في الجاهلية بيوم العَروبة، وإنما سمي في الإسلام بيوم الجمعة، واختلف في هذه التسمية وسببها على أقوال: قيل لأنه يجتمع فيه الناس اجتماعًا كبيرًا ولا سيما اجتماع أهل الإسلام في مساجدهم وقت صلاة الجمُعة، وقيل لأن الله جل شأنه وتقدس اسمه جمع فيه خلق آدم وهذا أصح وأقرب، وقيل لأن أسعد بن زرارة ﵁ جمع الصحابة ﵃ في يوم الجمعة وكان يسمى عندهم يوم العروبة فصلى بهم وذكرهم ووعظهم فأطلقوا عليه يوم الجمعة، وأيًا كان فإن هذا اليوم يوم عظيم، يوم مشهود، هو أفضل أيام الأسبوع بالإجماع، واختلف في تفضيله على يوم عرفة على قولين هما وجهان للإمام الشافعي ﵀، وأما أفضل أيام الدهر وأيام العام على

الإطلاق فهو يوم النحر، ويليه يوم عرفة أو يوم الجمعة على خلاف بين أهل العلم، وأعظم ما يُفعل في يوم الجمعة صلاتها، ولهذا قال: **(بَابُ صَلاةِ الجُمُعَةِ)** وصلاة الجمعة فرضٌ على الأعيان لمن اكتملت في حقه الشروط، وقد دل على فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قول الله جل شأنه وتقدس اسمه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فأمر جل شأنه بالسعي عند النداء لها ونهى عن البيع، ويلحق بالبيع كل ما يُشغل عن الصلاة من زراعة أو صناعة أو غيرها، وأما السنة فأحاديث كثيرة منها قول النبي ﷺ: **«لقد هَمَمتُ أنْ آمُرَ رَجُلًا يُصلِّي بالنَّاسِ، ثُمَّ أُحرِّقَ على رِجالٍ يَتخلَّفونَ عن الجُمعةِ بُيوتَهم»**[(١)] [رواه الإمام مسلم من حديث ابن مسعود]، وهذا غير حديث أبي هريرة، ذاك في صلاة الجماعة وهذا في صلاة الجمعة والوعيد واحد، حديث أبي هريرة المخرج في الصحيحين: **«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فيُصَلِّيَ بالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي برِجَالٍ معهُمْ حُزَمٌ مِن حَطَبٍ إلى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ** -أي صلاة الجماعة- **فَأُحَرِّقَ عليهم بُيُوتَهُمْ بالنَّارِ»**[(٢)] جاء في بعض الروايات: **«لَوْلا مَا فِي البُيوتِ مِنَ النِّساءِ والذُّرِّيَّةِ»**[(٣)]، والباعث والمانع من التحريق أن العقوبة قد تشمل من لا ذنب له من النساء اللاتي لا جمعة عليهن ولا جماعة وكذلك الذراري والصغار، وما يهم ﷺ بهذه العقوبة العظيمة إلا لأن ترك الجمعة ومثلها ترك الجماعة من المحرمات، كما يدل على ذلك قول ﷺ: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعة الجمعات أو ليطبعن الله على قلوبهم ثم ليكونن من

(١) أخرجه مسلم (٦٥٢)، وأحمد (٤٣٩٨) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١) واللفظ له.

(٣) أخرجه هذا اللفظ أحمد (٨٧٩٦)، والحديث أصله في الصحيحين أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) بنحوه.

الغافلين»[١] [رواه الإمام مسلم وأصحاب السنن] وعزاه بعضهم للبخاري لكن ليس في البخاري، وأما الإجماع فحكاه غير واحد على وجوب الجمعة بشروطها كما سيأتي.

قال ﷺ: **(بَابُ صَلاةِ الجُمُعَةِ، كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ المَكْتُوْبَةُ لَزِمَتْهُ الجُمُعَةُ)** أي من الرجال الأحرار عند القائلين باشتراط الحرية، المقيمين، ويشترطون أيضًا المستوطنين وستأتي شروط الجمعة عندهم ﷺ، فكل من لزمته الصلاة المكتوبة، ولم يُعذر بتركها لمرض أو سفر أو خوف فإنه تلزمه الجمعة إذا كان مستوطنا ببناء، هذا قيد وشرط عندهم، يشترطون في الجمعة أن يكون مستوطنًا ببناء يعني أن يكون ساكنًا في بناءٍ، وربما نصوا بالبناء أن يكون مبنيًا بما جرت العادة به من حجر أو مدر أو قصب، ومنهم من يخرج بيوت الشعر والخيام، والصحيح ما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية أنه ليست العبرة بمادة البناء، وإنما العبرة بالإقامة الدائمة، فمن كان ساكنا في بيت من حجر أو مدر أو من وبر وكان مقيمًا لا يطعن عن بيته صيفًا ولا شتاءً، فإنه تجب عليه الجمعة، وأما أصحاب بيوت الشعر والخيام الذين يتتبعون القطر ويرحلون صيفًا وشتاء، فإنها أولى لا تجب عليهم الجمعة لتنقلهم وترحلهم وليس لكون بيوتهم من شعر أو بيوت الخيام ونحوها.

قال ﷺ: **(إِذَا كَانَ مُسْتَوْطِنًا بِبِنَاءٍ، وبَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَامِعِ فَرْسَخٌ فَمَا دُوْنَ ذَلِك)** نقول: لا يخلو المسلم، إما أن يكون في البلد داخل المصر، داخل البلد، فهذا تلزمه الجمعة مهما بَعُد بيته ونأت داره، ما دام أنه داخل حدود البلد فإنه لا يُنظر للمسافة، سمع النداء أو لم يسمعه، قرب بيته أو بعد، نقول: كل من كان في البلد فإنه تلزمه الجمعة، أما من كان خارج البلد فإن أهل العلم قالوا: تلزمه الجمعة إذا كان بينه وبين الجامع مقدار فرسخ، والفرسخ ثلاثة أميال وهي ما

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٥) عن عبدالله بن عمر وأبي هريرة ﷺ: «أَنَّهُما سَمِعا رَسولَ الله ﷺ يقولُ علَى أعْوادِ مِنْبَرِهِ: لَيَنْتَهِينَّ أقْوامٌ عن ودْعِهِمُ الجُمُعاتِ، أوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ علَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكونُنَّ مِنَ الغافِلِينَ».

يساوي تقريبًا خمسة كيلوات، وذلك أن من كانت هذه مسافته فإنه في الغالب يسمع النداء، متى يسمع النداء؟ قالوا: إذا كان المؤذن صيتًا والرياح ساكنة، وليس ثمة ما يعني يذهب الصوت من رياح، ولا ما يلهي الناس عن السماع من مكائن أو مصانع أو غيرها، فإنه يُسمع صوت المؤذن على بعد هذه المسافة، وقد كان الناس ولا يزالون في المناطق النائية والمحافظات التي قربها مزارع وقرى يسمعون النداء على مثل هذه المسافة وربما أكثر، اليوم ربما بعض جيران المسجد ما يسمعون النداء مع وجود المكبر؛ لأنه تناءت البيوت وتوسعت ووجدت العوازل والجدر ووجدت المكيفات والأصوات التي تذهب هذا الصوت، ولهذا نقول: إذا كان المؤذن صيتًا وبدون مكبر صوت والأصوات هادئة والرياح ساكنة، فإن الصوت يذهب إلى نحو هذه المسافة، ولهذا ضبطوها بالفرسخ، قالوا: إذا كان خارج المدينة فإن الجمعة تلزمه إذا كان بينه وبين الجامع فرسخ فأقل، أما إذا كان أكثر من فرسخ فإنه لا تلزمه، ولهذا أصحاب المزارع والقرى النائية التي لا يجتمع فيها ناس، وربما نقول المزارع والاستراحات ونحوها، نقول: إذا كانوا خارج البلد وكان بينهم وبين الجامع نحوًا من خمسة كيلوات وجبت عليهم الجمعة.

قال ﷺ: **(إِلاَّ المَرْأَةَ)** هذا بالإجماع أن المرأة لا تلزمها جمعة كما أنها لا تلزمها جماعة هذا محل إجماع، وهذا كله صيانةٌ للمرأة المسلمة أن تخرج من بيتها حتى لما هو فرض في حق الرجال، أسقط عنها الشارع حضور الجمع والجماعات، وإذا كان الشارع قد أسقط عنها حضور الجمع والجماعات فمن باب أولى ألا تخرج للاختلاط بالرجال في الأسواق والشركات والمؤسسات والمحلات ونحوها، نقول: فرض الله، الصلاة، الجماعة التي توعد ﷺ من تخلف عنها أن يحرق عليه بيته، والجمعة التي هي آكد ما يُفعل يوم الجمعة، بالإجماع المرأة لا تلزمها، لا يلزمها جمعة ولا جماعة، تصلي في بيتها لكن إن حضرت أجزأتها، إن حضرت الجمعة أجزأتها

بشرط الحضور المتقدم لحضور صلاة الجماعة، من الستر وعدم التعطر والتطيب، وأن تكون تفلة لا تلفت الأنظار، وأن تبتعد عن الرجال في طريق مشيها وفي جلوسها في المسجد.

قال ﷺ: **(وَالْعَبْدَ)** أي الرقيق، وهذا محل خلاف والصحيح أن الرقيق تجب عليه الجمعة والجماعة، وهو ما حققه جمع من المحققين كالشيخ عبد الرحمن بن سعدي ﷺ، فإن الرقيق كالحر إلا في العبادات المالية من الزكاة والحج ونحوها، أما العبادة البدنية فإنه كالحر يصلي مع المسلمين جماعة ويصلي الجمعة، ويلزم سيده أن يمكنه من هذه العبادات.

قال ﷺ: **(وَالْمُسَافِرَ)** فإن المسافر لا تلزمه الجمعة ولا الجماعة، ولهذا لما حج ﷺ ووقف بعرفة يوم الجمعة صلاها ظهرًا، ولم يجهر بالقراءة، وصلاها ركعتان مقصورتان مع جمع العصر معها، وهذا كالإجماع على أن المسافر لا تلزمه الجمعة لكن لو صلاها مع أهل البلد أجزأته وبرأت ذمته وأثيب عليها، إذن المسافر لا تلزمه الجمعة ولا تلزمه الجماعة، لكنه في الجماعة لا يجوز له أن يجلس في البيت والناس يصلون، إذا كان يسمع النداء وبين ظهراني المسلمين وبين مساجدهم فإنه يصلي الجماعة مع المسلمين، أما الجمعة فإننا نقول: لا تلزمه إذا كان مسافرًا.

قال ﷺ: **(وَالمَعْذُوْرَ بِمَرَضٍ، أَوْ مَطَرٍ، أَوْ خَوْفٍ)** هذه من الاعذار التي تُسقط الجمعة والجماعة، إذا كان مريضًا لا يستطيع أن يصل إلى المسجد فإنه لا تجب عليه الجمعة ولا الجماعة، بعض أهل العلم شدد في الجمعة وقال: إذا كان له من يحمله على عربية أو نحوها أو يأخذه فيهاديه إلى الجمعة تعينت، قالوا: لأن الجمعة لا تتكرر بخلاف الجماعة، إذن نقول: قد يُعذر في الجماعة، والجمعة تتعين عليه إذا كان عنده من يستطيع إيصاله إلى المسجد بلا مشقة عليه، يعني عنده أبناء أو سائق أو جار يقول له أنا ما عندي مانع أذهب بك، فإنه يتعين عليه ذلك، وإن كانت الجماعة لا تجب عليه للمرض، قال ﷺ: **(أَوْ مَطَرٍ)** مر بنا الجمع لأجل المطر،

وجاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الليلة أو يأمر المؤذن في الليلة المطيرة شديدة الريح أن يقول: «**صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**»[1]، فلو اشتد المطر ولم يستطع الناس الوصول للمساجد صلوا في رحالهم جمعة أو جماعات، قال ﷺ: (**أَوْ خَوْفٍ**) كذلك لو خاف من عدو ظالم جائر، أو من سبع، أو خاف على ولده، أو على ماله لو خرج لصلاة الجمعة أن يصيبهم ضرر، أو كان عنده مريض يحتاج إلى رعاية دائمة مستمرة، لو خرج يصلي الجمعة ربما تضرر هذا المريض واحتاج شيئًا من العلاج أو الدواء أو الماء أو الانتقال فلم يجد، نقول: هذا معذور، ومثله قال أهل العلم الطباخ الذي أوقد النار على طعامه وخشي إن خرج لصلاة الجمعة أو الجماعة أن يتلف الطعام أو يحترق، فإننا لا نقول لهؤلاء أصحاب المطابخ كلهم إذا أذن المؤذن للصلوات إلى الخمس، اخرجوا كلكم واتركوا المطبخ ولو كان موقدًا على الطعام والنيران تحت هذه القدور، نقول: يخرج من لا حاجة له، ويبقى ولو واحدًا ثم إذا عادوا يصلون معه جماعة، ومثل ذلك الجمعة؛ لأن في خروجهم جميعًا ربما تلف هذا المال وربما احتراقه، وربما يحصل في المطبخ في غيابهم شيء يضرهم ويضر طعام الناس كله، ومن ثم فإنا نقول: هذا يُلحق بالحالات التي تبيح ترك الجمعة والجماعة.

قال ﷺ: (**وَإِنْ حَضَرُوْهَا أَجْزَأَتْهُمْ، وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِمْ**) يعني لو حضرت المرأة أو الرقيق أو المسافر أو المريض أو الممطور أو الخائف، فإنها تجزيهم وتصح منهم لكن لم تنعقد بهم، هذا مبنيٌ على قول الشافعية والحنابلة إنه لابد في حضور الجمعة من أربعين، قالوا: لابد أن يكون الأربعون من أهل الوجوب، والصحيح كما سيأتي أنه لا يشترط هذا العدد، قالوا: (**إِلاَّ المَعْذُوْرَ إِذَا حَضَرَهَا، وَجَبَتْ عَلَيْهِ**) يقول المعذور لمطر أو مرض أو خوف، فإنها تجب عليه إذا حضر ويعتد به (**وَانْعَقَدَتْ بِهِ**) بخلاف من سقطت عنهم ولم يكلفوا بها كالمرأة والعبد ونحو

(١) أخرجه البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧)، وأبو داود (١٠٦١)، وابن ماجه (٩٣٧)، وأحمد (٤٤٧٨).

ذلك، الصحيح أن الجميع ممن لم يكلف بها أو من عُذر فيها أنه إذا حضر أجزأته وصحت منه وانعقدت منه، وصح أن يكون إمامًا فيها خلافًا لمن منع ذلك من أهل العلم.

قال ﷺ: (**وَمِنْ شَرْطِ صِحَّتِهَا: فِعْلُهَا فِيْ وَقْتِهَا، فِيْ قَرْيَةٍ**) الوقت شرط متفق عليه، والجمعة لها وقت ابتداء ووقت انتهاء، أما وقت النهاية فاتفق عليه أهل العلم وهو أنه وقت انتهاء صلاة الظهر، فإذا انتهى وقت صلاة الظهر فقد خرج وقت صلاة الجمعة، وحينئذ لو خرج وقت الظهر وهم لم يصلوا صلوها ظهرًا مع الإثم، إذا كانوا مفرطين غير معذورين، ولا تصح بعد خروج وقتها إجماعًا، إذا صار ظل الشيء مثله فإنه ينتهي وقت الظهر ويدخل وقت العصر، فلا تصح صلاة الجمعة حينئذ، أما وقت البدء فقد اختلف أهل العلم فيه، فجمهور الأئمة يرون أنه كوقت الظهر وأنها لا تصح إلا بعد الزوال، والحنابلة ﷺ انفردوا من بين الأئمة فقالوا: إنها تصح من أول النهار كصلاة العيد، إذا ارتفعت الشمس قيد رمح صحت صلاة الجمعة عندهم، ويستدلون بحديث عبد الله بن سيدان وهو حديث ضعيف، والصحيح الذي عليه العمل من زمن النبي ﷺ والخلفاء من بعده والأئمة وأهل الأمصار في جميع الأعصار أنه ما أحد صلى الجمعة يومًا من الدهر أول النهار بعد ارتفاع الشمس كصلاة العيد أبدًا، ما سُجل هذا ولا حصل، لكن لو صلاها قبل الزوال، فإن هذا هو الأقرب للأدلة التي استدل بها الحنابلة، ومع ذلك نقول: إذا كان الإمام في بلد فيه أتباع المذاهب كلهم يصلي معه الحنفي والمالكي والشافعي فلا يحرج الناس ولا يوقع الصلاة إلا بعد زوال الشمس، لهو أن يتقدم بالخطبة يسيرًا فإذا فرغ من خطبته يكون وقت الظهر قد دخل، وهذا الذي تؤكد عليه وزارة الشؤون الإسلامية في هذه البلاد، تؤكد على الأئمة في الجمعة ألا يصلوا الجمعة قبل دخول وقت صلاة الظهر؛ خروجًا من هذا الخلاف المعتبر ولئلا يشق على الناس، فإن من الناس من يعتقد عدم صحتها إذا صُليت قبل الظهر، وقد نشأ في بلده على هذا القول

ودرسه وتعلمه وربما عنده من الأدلة ما يجعله مقتنعًا بهذا القول دون غيره، فمثل هذا إذا صلى بعد زوال الشمس، بعد دخول وقت الظهر صحت جمعته بلا خلاف.

قال ﷺ: **(وَأَنْ يَحْضُرَهَا مِنَ الْمُسْتَوْطِنِيْنَ بِهَا أَرْبَعُوْنَ مِنْ أَهْلِ وُجُوْبِهَا)** هذا شرط عندهم، عند الشافعية والحنابلة، يشترطون أن يحضرها أربعون ويستدلون على ذلك بأدلة كلها وقائع عين إلا حديث جابر: «مضت السنة أن في كل أربعين جمعة وعيد»[1] لكن أكثر ما يحتجون به فعل الصحابة، أن أسعد بن زرارة ﷺ جمّع بالصحابة وكان عددهم أربعون، وأن مصعب بن عمير ﷺ جمّع بالصحابة وكان عددهم أربعون، نقول: هذه قضايا عين وقعت اتفاقًا، ما الذي يمنع لو أن عددهم دون الأربعين؟ هل عندنا علم أنهم لن يصلوا؟ فالصحيح أن اشتراط الأربعين يحتاج إلى دليل أقوى من هذه الأدلة ولا دليل، الحنفية قالوا: أربعة يعني كأنهم حذفوا الصفر، قالوا: تصح من أربعة، واحتجوا بحديثٍ فيه ضعف، وشيخ الإسلام ابن تيمية وجمع من المحققين ورواية عن الإمام أحمد، قال: تصح بثلاثة، والظاهرية يقولون: بإثنين بل جاء عنهم قولًا أنها بدون عدد، لكن ما في أحد يمكن يقول بأقل من إثنين، الراجح والعلم عند الله تعالى أنها تصح بثلاثة، إمام يخطب ويصلي، واثنان يستمعان؛ لأن هذا أقل الجمع لا سيما في الجمعة، وإلا في الجماعة فإن أقل الجمع اثنان، ومن ثم فالصحيح أن الثلاثة تصح وتنعقد بهم الجمعة بل تلزمهم، يعني إذا كانوا في قرية مستوطنين مقيمين لا يرحلون صيفًا ولا شتاءً فإنه تلزمهم الجمعة، ولا يحل لهم أن يصلوا ظهرًا وهم مقيمون لكن كما هو المعمول به في هذه البلاد، يلزمهم أخذ الإذن بإقامة الجمعة سواءً كانوا أربعين أو دون أو أكثر.

---

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٦٤)، والدارقطني (٢/ ٣)، والبيهقي (٥٨١٥) عن جابر بن عبدالله ﷺ بلفظ: «في كلِّ أربعين فما فوقَها جمعةٌ وأضحًى وفِطرٌ»، وهذا الحديث ضعفه العظيم آبادي في عون المعبود (٣/ ٢٣٢)، وضعفه ابن عثيمين في شرح بلوغ المرام (٢/ ٣٦٣).

قال ﷺ: (**وَأَنْ تَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ**) هذا شرط فلا تصح الجمعة بدون أن يتقدمها خطبتان، والخطبتان شرط لصحة الجمعة ولم تقصر لأجل الخطبتين، ولو قيل بهذا كما يقول بعض أهل العلم للزم المسلم أن يحضر الخطبتين، لكننا نقول حضورهما سنة مؤكدة ولا ينبغي التأخر عنهما، لكن لو جاء وقد فاتت الخطبة ولحق الركعتين فإنه يصليهما جمعة، قال ﷺ: (**وَأَنْ تَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ، فِيْ كُلِّ خُطْبَةٍ حَمْدُ اللهِ تَعَالَى، وَالصَّلاةُ عَلَى رَسُوْلِهِ ﷺ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ، وَالمَوْعِظَةُ**) هذه أربعة أركان، يعتبرونها أركان لا تصح الخطبة بدونها، يقولون: لا بد أن يحمد الله تعالى، وهل يتصور خطيب يصعد المنبر فلا يحمد الله؟ هذا نادر جدًا وربما يعني إخلال عظيم، وأن يصلي على رسول الله ﷺ، وأن يقرأ آية، وأن يعظ الناس، بعض أهل العلم يضيف أيضًا الجهر والموالاة بين الصلاة والخطبة، يعتبر أنها ستة أركان، هذه الأربعة المنصوص عليها هنا، ويضيف عليها الجهر في الخطبة، وأن يوالي بين بين الخطبة والصلاة، الشيخ عبدالرحمن بن سعدي ﷺ يقول: هذه التي تسمونها أركان مهمة جدًا وعظيمة لكن أن نقول بركنيتها وبطلان خطبة من أخل بشيء منها يحتاج إلى دليل، ولهذا يقول: لو أن خطيبًا حمد الله وصلى على رسوله وقرأ آية وقال اتقوا الله ونزل، هل يتحقق مقصود الشارع من الخطبة بمثل هذا؟ نقول: لا يتحقق، لابد أن يعظ الناس وأن يذكرهم وأن ترق قلوبهم وأن يتأثروا وتجلي القلوب، هذا مطلب ومقصد الشارع ليس المقصود أن يقرأ أي آية، وأن يقول الحمد لله وصلى الله على رسول الله، ثم يقرأ كما قال بعضهم: مدهامتان واتقوا الله وينزل، نقول: هذه ليست خطبة شرعية ولم يأتِ على النبي ﷺ مثل هذا، ولهذا نقول: التوسط أن نقول للأئمة انتبهوا واحذروا أن تتركوا هذه الأركان العظيمة لكن لو ترك واحدًا من هذه الأركان، هل نقول ببطلان خطبته؟ نقول: يحتاج إلى دليل ولا دليل.

قال ﷺ: (**وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ**) لأن النبي ﷺ خطب على منبر، وكان يخطب على الجذع فلما صُنع له المنبر نزل وخطب على المنبر، فحنَّ الجذع كما تحن العشار صلوات ربي

وسلامه عليه (**فَإِذَا صَعِدَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ**) وإن كان قد دخل من باب يدخل معه الناس، فإنه يسلم إذا دخل، وإذا صعد المنبر سلم وهذا هو الصحيح وهو السنة، خلافًا لمن قال: إنه يكتفي بالتسليم إذا دخل المسجد، نقول: إذا صعد المنبر فإن السنة أن يستقبل الناس فيسلم عليهم (**ثُمَّ يَجْلِسُ إِلَى فَرَاغِ المؤَذِّنْ**) هذه سنة ولا يكون واقفًا، والسنة أن يأتي الإمام وقت دخوله، وليس من السنة أن يتقدم ويجلس مع الناس فإذا جاء وقت الخطبة صعد المنبر، ليس هذا من فعله ﷺ ولا فعل الخلفاء من بعده (**ثُمَّ يَقُوْمُ الإِمَامُ، فَيَخْطُبُ بِهِم، ثُمَّ يَجْلِسُ**) يعني خطبة قائمًا (**ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَخطُبُ الخُطْبَةَ الثَّانِيَّةَ، ثُمَّ تُقَامُ الصَّلاةُ، فَيَنْزِلُ، فَيُصَلِّيْ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، يَجْهَرُ فِيْهِمَا بِالْقِرَاءَةِ**) قد جاء عنه ﷺ أنه كان يقرأ فيهما بسبح والغاشية، وربما قرأ بسورة الجمعة والمنافقين، ولا شك أن القراءة بهذه السور سنة وفيها منافع عظيمة وتذكير للعباد بما ينبغي أن يكونوا عليه، من التذكير بالجمعة وحضورها والتبكير إليها والترغيب فيها والتشويق إليها، والتأسي بأهل الإيمان والصدقة والإحسان، وكذلك الحذر من أهل النفاق ومن النفاق وغير ذلك مما تضمنته صورة الجمعة والمنافقين، قال: (**فَمَنْ أَدْرَكَ مَعَهُ مِنْهَا رَكْعَةً، أَتَمَّهَا جُمُعَةً، وَإِلاَّ أَتَمَّهَا ظُهْرًا**) يعني إذا جاء والإمام في الركعة الثانية قبل الركوع أو أثناء الركوع فركع معه فقد أدرك ركعة وهذه الركعة جعلته يدرك الجمعة، فإن رفع الإمام صلبه من الركعة الثانية قبل أن يلحقه في الركوع فقد فاتته الجمعة فيصليها ظهرًا وجوبًا، قال: (**وَكَذلِكَ إِذَا نَقَصَ الْعَدَدُ، أَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ**) أما نقص العدد، فالصحيح أن العدد كما قلنا يصح ولو من ثلاثة (**أَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ**) قبل أن يكبروا لكن لو صلوا ركعة ثم خرج الوقت فإنهم يتمونها جمعة، قال: (**أَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، أَتَمُّوْهَا جُمُعَةً، وَإِلاَّ أَتَمُّوْهَا ظُهْرًا**) يعني لو كبر للإحرام فانتهى وقت الظهر، نقول: هذا تفريط عظيم وعليهم أن يستغفروا الله ويتوبوا إليه ويصلوها ظهرًا ولا يعودوا لمثل هذا أبدًا.

قال ﷺ: (وَلا يَجُوْزُ أَنْ يَصَلَّى فِي الْمِصْرِ أَكْثَرُ مِنْ جُمُعَةٍ، إِلاَّ أَنْ تَدْعُوَ الحَاجَةُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْهَا) هذه مسألة شهيرة، والخلاف فيها عند الأئمة كبير وبنوا عليها مسائل عظيمة، قالوا: إنه لا يجوز بحال أن يُصلى في الْمِصْرِ الواحد أي البلد الواحد إلا جمعة في مسجد واحد كما كان فعل النبي ﷺ والخلفاء من بعده إلا إذا دعت الحاجة، إذا دعت الحاجة يمكن يصلى في الْمِصْرِ في ألف مسجد وجامع ما في حرج لكن بدون حاجة، قالوا: لا تجوز، لا تصح، حتى إنهم قالوا: لو صُلي في مسجدين جامعين؟ فالصحيحة الأولى أو ما باشرها الإمام أو أذن فيها أي الإمام الأعظم، والثانية لا تصح لأن الجمعة تنعقد بالأولى ولا يحل للمسجد الثاني أن يقيم جمعة، هذا الكلام وتفصيلات الفقهاء يدل على عظم شأن الجمعة وأن الشارع رغب في اجتماع أكبر عدد ممكن، وهذا يدل أيضًا على أنه لا ينبغي لمن بنى جامعًا أو جماعة الجامع أن يسعوا في الجمعة مع عدم الحاجة أو يلحوا في الطلب أو يوسطوا أو يشفعوا الناس ويبحثون عن الواسطات والمحاولات ليصلى في مسجدهم، نقول هذا للمحسنين لأن بعض الناس إذا بنوا جامع بمرافقه يستميت حتى يصلى فيه الجمعة كأن أجره لا يتم إلا إذا صلى الناس جمعة، نقول: سبحان الله، أنت احسنت وبنيت، وهذا الجامع مهيأ ومتيسر متى دعت الحاجة صُلي فيه، ما دام أن المساجد القريبة لا تمتلئ، لا يحل أن يجتمع الناس في جمعة لا حاجة إليها ولا ضرورة، ومن ثم فإن وزارة الشؤون الإسلامية في هذه البلاد قد أوكلت الإذن بإقامة الجمعة إلى رئاسة الإفتاء، فأي مسجد في هذه البلاد بطولها وعرضها وشرقها وغربها وشمالها وجنوبها يتقدم أهل الحي أو من بنى المسجد للوزارة للإذن بالجمعة تُحال معاملته إلى الإفتاء بعد استيفاء الشروط، ينظرون في المسجد من حيث المساحة ومن حيث أقرب مسجد له وكم يبعد عن أقرب مسجد؟ وهل المسجد الثاني ممتلئ أو يمتلئ؟ وهل المسجد هذا أيضًا مهيأ بمواقف أو مرافق تخدم المصلين؟ فيكتبون ما لديهم، وهذه إجراءات إدارية روتينية ثم يُرفع للإفتاء، فتصدر فتوى خاصة برقمها وتاريخها بالإذن في الصلاة في هذا الجامع من الجمعة الفلانية،

ومن ثم تقام الجمعة، إذن المسألة تحتاج إلى ضبط وإن تسامح الناس وتوسعوا وصلوا الجمعة بدون الحاجة، فإن صلاتهم صحيحة على الصحيح لكن هذا أمر منكر لا يسوغ للناس أن يحرصوا على إقامة الجمعة لئلا يذهبوا للمسجد الذي في طرف الحي وهو مقدور الوصول إليه حتى ربما على الأقدام أو على السيارات وهي متيسرة، لكنا نقول: تشدد الفقهاء بأنها لا تصح، نقول: ما دام أُذن لهم فذممهم بريئة وربما هم عوام من الناس يسعون، ما يدرون عن هذا الكلام الذي يقرره الفقهاء، فإذا أُذن للجامع بإقامة الجمعة فيه صحت جمعتهم ولا حرج عليهم.

بقي عندنا في صلاة الجمعة مسائل لعلنا إن شاء الله تعالى ننهيها في الدرس القادم، واليوم تلحظون أننا نحاول أن نستعجل لأنه أزف الفصل على النهاية، ونحن في كتاب الصلاة لنا عامان، من السنة الماضية أولها وهذا نحن في آخر هذه السنة الدراسية ولا نزال في كتاب الصلاة، بقي عندنا صلاة الجمعة وصلاة العيدين، ثم ننهي كتاب الصلاة لأن كتاب الجنائز مستقل بنفسه، يعني إذا أكملنا بتوفيق الله وعونه وتيسيره صلاة الجمعة وصلاة العيدين نكون قد أنهينا كتاب الصلاة في عامين دراسيين، وهذا جهد يسير وجهد مقل، قليل مع قليل يكون بإذن الله كثير.

أسأل الله أن يكتب أجركم وأن يعظم ثوابكم، وأن ينفعنا جميعًا بما نقول وما نسمع وأن يرزقنا الفقه في الدين إنه ولي ذلك والقادر عليه، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم وبارك وأكرم على خيرة خلقه وأفضل أنبيائه ورسله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه يوم الدين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❋❋❋

[الدَّرْس الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ]

[كِتَابُ الصَّلَاةِ]

[بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ «الجُزْءُ الثَّانِي»]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك وأكرم على أفضل الأنبياء وأشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد؛ أيها الأخوة الأحبة سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في الدرس الثالث والثلاثون من شرح كتاب الصلاة من عمدة الفقه للإمام الموفق «ابن قدامة ﷺ»، قد بدأنا في الدرس الماضي في الكلام على باب صلاة الجمعة واليوم نختم الحديث عنها، وقد بينا في الدرس الماضي أهم وأبرز أحكام صلاة الجمعة، واليوم أشار ﷺ إلى بعض خصائصها وفضائلها التي فضلها الله بها على سائر الأيام وعلى كثير من الطاعات والعبادات.

قال ﷺ: **(وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الجُمُعَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيْفَيْنِ، وَيَتَطَيَّبَ، وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا، فَإِنْ جَاءَ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، لَمْ يَجْلِسْ، حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يُوْجِزُ فِيْهِمَا، وَلا يَجُوْزُ الكَلامُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، إِلاَّ الإِمَامِ أَوْ مَنْ كَلَّمَهُ الإِمَام)** هذه إشارة إلى بعض خصائص يوم الجمعة، مر بنا أن هذا اليوم من أفضل الأيام بإجماع أهل العلم، وأنه أفضل أيام الأسبوع إجماعًا، وأن من أهل العلم من فضله على يوم عرفة كما ذكرنا أنه وجه للشافعية، وأنه اليوم المشهود في سورة البروج، وأنه خير يوم طلعت عليه الشمس كما قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وإن فيه: **«خُلِقَ آدمُ، وفِيه أُهبِطَ، وفِيه تِيبَ عَليه، وفِيه مَاتَ، وفِيه تَقومُ السَّاعةُ»**[1]، ولهذا الكون

(١) أخرجه مسلم (٨٥٤) مختصرًا، وأبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٨٨)، والنسائي (١٤٣٠)، قال عنه شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

كله كل من خلقه يسيخ بإذنه يوم الجمعة يترقب وينتظر قيام الساعة إلا الثقلان إلا الجن والإنس، الحشرات والدواب والوحوش، كل ما في هذا الكون يترقب قيام القيامة في يوم الجمعة إلا الإنس والجن، ولهذا جاءت فضائله كثيرة وعدد ﷺ طرفًا منها وأخبر أن الله امتن على هذه الأمة المحمدية بهذا اليوم وأضل عنه من قبلها، فقال: نحن الآخرون الأولون، يعني نحن الآخرون في الزمن لكننا يوم القيامة الأولون المقضي بيننا، المقضي بينهم غير أنهم أو بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا[1]، يقول لا يفضلون اليهود والنصارى إلا أنهم في التاريخ الزمني سبقونا أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا اليوم الذي كتبه الله عليهم فأضلهم عنه وهدانا له، فجاء بنا وجاء بهذا اليوم العظيم وهم تبع لنا، اليهود غدًا يعني السبت والنصارى بعد غد، أي شرف وأي فضل أعظم من هذا الفضل؟ أن تكون محمد ﷺ آخر الأمم في التاريخ الزمني لكنها يوم القيامة أول الأمم التي يقضى بينها وتدخل الجنة، ثم هذا اليوم العظيم الذي خلقه الله كما خلق سائر الأيام وشرفه وفضله على يوم السبت والأحد وسائر أيام الأسبوع بالإجماع، أضل عنه من سبق من يهود ونصارى وجاء بنا ففضلنا بهذا اليوم العظيم، الإمام شمس الدين ابن القيم ﷺ في كتابه القيم زاد المعاد ذكر فصلًا عظيمًا في هديه ﷺ في يوم الجمعة، وتخصيصه إياه بخصائص وفضائل لم تكن في غيره من العبادات، وتشريفه صلوات ربي وسلامه عليه بهذه المزايا والخصائص في هذا اليوم العظيم، وعدّ ثلاثًا وثلاثين خاصية كل خاصية أورد فيها أدلة ومناقشات وأطنب، ثم جاء بعده الإمام السيوطي ﷺ فقال: إني قرأت ما كتبه الأستاذ شمس الدين ابن القيم سماه أستاذًا وهو جدير بهذا الوصف، هو الإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الأئمة إمام أهل السنة في زمنه ابن القيم أو ابن قيم الجوزية، أبرز تلاميذ شيخ الإسلام، ألّف زاد المعاد في خمس مجلدات في سفر، واعتذر في مقدمة كتابه أن

---

(١) أخرجه البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥) عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَومَ القِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِنَا».

ذهنه مكدود ومتعب وخاطره غير مرتاح، يعني يقول: أنا في سفر تحملوا مني هذا الكلام يعني كأنها مذكرات مسافر وهو كتاب رصين، إذا قرأت فيه والله ما تشك إلا أنه ينقل من كتب أمامه، ولو لم يأتِ إلا هذا الفصل في هديه ﷺ في يوم الجمعة وتخصيصه بهذه الخصائص وبسط القول فيها لعلمت فضل هذا الإمام وشرفه، السيوطي يقول: إني قرأت ما كتبه الأستاذ شمس الدين ابن القيم فألفيته ذكر ثلاثًا وثلاثين خاصية، ثم أكمل السيوطي فذكر مائة خاصية مطبوعة في رسالة مختصرة سماها اللمعة في خصائص يوم الجمعة، لكن فرق عظيم شاسع بين ما كتبه شمس الدين ابن القيم وما كتبه السيوطي من حيث البسط والاستدلال والفوائد العظام وبين الاختصار والعد.

يقول ﷺ من هذه الخصائص: **(وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ)** هذه من خصائص يوم الجمعة، وقد اختلف الأئمة في غسل يوم الجمعة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول جمهور العلماء وأكثرهم، وهو أن غسل الجمعة مسنون ومستحب ومتأكد جدًا.

القول الثاني: أنه واجب على المكلف الذي سيحضر الجمعة ويأثم إذا تركها، وهو مذهب الظاهرية.

القول الثالث: وسط بين القولين، وهو أنه واجب في حق أصحاب المهن والحرف والروائح الكريهة، ومستحب في حق من سواهم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، الذين يرون وجوب الغسل يوم الجمعة وإن كانوا هم الظاهرية لكنه نصر هذا القول جمع من أهل العلم ومال إليه جمع من المحققين كالشوكاني وكشيخنا الشيخ محمد العثيمين، وكذلك إذا قرأت كلام ابن القيم لا تكاد تشك إلا أنه يوجب هذا، لكنه يقول: وسط بين القولين، هؤلاء الذين يرون وجوب الغسل يوم الجمعة يستدلون بأحاديث كلها في

الصحيحين، منها أحاديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ**»(١) [هذا الحديث متفق عليه] وهو ظاهر الدلالة بالأمر بالغسل، وحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فيه رَأْسَهُ وجَسَدَهُ**»(٢) [الحديث متفق عليه] وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**غُسْلُ يَومِ الجُمُعَةِ واجِبٌ علَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»(٣) [الحديث متفق عليه] شيخنا العلامة ابن عثيمين في آخر حياته كان كل ليلة جمعة في المسجد الحرام يأتي بهذه المسألة ويعرض الأقوال فيها ويؤكد ويرجح الوجوب، ويقول: إن قول النبي ﷺ: «**غُسْلُ يَومِ الجُمُعَةِ واجِبٌ علَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**» لا يحتمل التأويل، وأما قول من قال يعني به العلماء والذين سبقوه، إن مراد النبي ﷺ التأكيد على الاستحباب وأن هذا الوجوب ليس الوجوب الشرعي، وإنما هو مثل قولك لصاحبك حقك واجب علي أي متأكد علي، يقول: هذا كلام بعيد ولا يقوله أحد أهل العلم في كلام إمامه، يقول: لو أن أحدًا من الأئمة الكبار كأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد قال في مسألة ما إنها واجبة لم يجرؤ أحد الطلاب ولا الأتباع أن يقول إن مراد الإمام التأكد، فيقول: كيف نأتي بعبارته صحيحة صريحة يقول فيها ﷺ: «**غُسْلُ يَومِ الجُمُعَةِ واجِبٌ علَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**» ثم نقول إن المراد بالوجوب هنا الوجوب التأكيدي لا الوجوب الشرعي، وهو مثل قولك لصاحبك حقك واجب علي، الذين يرون أن الغسل مسنون وهم جمهور الأئمة يستدلون بأحاديث أعظمها وأشهرها حديث الحسن عن سمرة، وفيه يقول النبي ﷺ: «**مَن تَوَضَّأَ للجُمُعَةِ فبِها ونِعْمَتْ، ومَن اغْتَسَلَ فذلك أَفضَلُ**»(٤) [الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي] لكن أهل

(١) أخرجه البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٨٩٦)، ومسلم (٨٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٨٩٨)، ومسلم (٨٤٩) بنحوه.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠)، وأحمد (٢٠٢٥٩) واللفظ له، والحديث حسنه لغيره شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند (٢٠٢٥٩).

العلم قد اختلفوا خلافًا كبيرًا في رواية الحسن عن سمرة، فمنهم من قال: إنها على الاتصال وبناءً على هذا فالحديث عندهم صحيح، ومنهم من قال: إنه لم يسمع أي الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة، ومنهم من قال: إنه لم يسمع منه أي حديث، وبناءً على هذا فالحديث يبقى في دائرة المختلف في صحته، كما استدلوا بحديث ابن عمر ﷺ: **«أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ، بيْنَما هو قَائِمٌ في الخُطْبَةِ يَومَ الجُمُعَةِ إذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ الأوَّلِينَ مِن أصْحَابِ النبيِّ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أيَّةُ سَاعَةٍ هذِه؟ قَالَ: إنِّي شُغِلْتُ، فَلَمْ أنْقَلِبْ إلى أهْلِي حتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أزِدْ أنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: والوُضُوءُ أيضًا، وقدْ عَلِمْتَ أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَأْمُرُ بالغُسْلِ»**[1] إذن يقول إن عمر أنكر على هذا الذي دخل وهو عثمان ﷺ، أنكر عليه التأخر، فلما اعتذر بأنه كان مشغول وأنه لم يشعر إلا وقد أذن المؤذن لصلاة الجمعة الأذان الثاني، فتوضأ وجاء مستعجل، فقال: والوضوء أيضًا؟ يعني أنت الآن جمعت بين تأخر وترك غسل، فقالوا: دل على أن عثمان لم يغتسل والفاروق لم يأمره بالغسل، لكن هذا الحديث إذا تأملناه هو يصلح دليلًا للوجوب للعتاب ولقطع الخطبة ولو كان مجرد أمرًا مسنونًا لم يقطع الخطبة وينكر عليه أمر التأخر، ثم ينكر عليه أمر المجيء بدون غسل، إذن هذه أدلة القائلين بالاستحباب وتلك أدلة القائلين بالوجوب، أما من رأى التوسط فيستدل بحديث أم المؤمنين عائشة ﷺ قالت: **«كانَ النَّاسُ يَنْتابُونَ يَومَ الجُمُعَةِ مِن مَنازِلِهِمْ والعَوالِيِّ، فَيَأْتُونَ في الغُبارِ يُصِيبُهُمُ الغُبارُ والعَرَقُ، فَيَخْرُجُ منهمُ العَرَقُ، فأتَى رَسولَ اللَّهِ ﷺ إنْسانٌ منهمْ وهو عِندِي، فقالَ النبيُّ ﷺ: لو أنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَومِكُمْ هذا»**[2] [الحديث متفق عليه] قال العلامة ابن القيم لما استعرض أقوال الأئمة وأدلتهم، قال: ووجوبه أي الغسل يوم الجمعة أقوى من وجوب الوتر، ومن أهل العلم من أوجب الوتر كما درسناه آنفا وهم الحنفية، وقراءة البسملة في الصلاة وهذا أيضًا جمع من أهل

(١) أخرجه البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

العلم يجيبها لا سيما في الفاتحة، ووجوب الوضوء من مس النساء وهو قول الجمهور، ومن مس الذكر وهو قول أيضًا الجمهور، والقهقهة يعني الوضوء من القهقهة وهو مذهب الحنفية، والرعاف والحجامة وهو مذهب الحنابلة ومثلهم الشافعية، ووجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، هذا الحصر من العلامة ابن القيم يؤكد يقول أنتم أيها الأئمة تقولون إن غسل الجمعة مسنون وتوجبون هذه المسائل مع أنه لم يرد في هذه المسائل من حيث الدليل والأمر ما ورد في الأمر بغسل الجمعة، قال الشوكاني ﷺ: ولا يشك من له ادنى إلمام بهذا الشأن أن أحاديث الوجوب أرجح من الأحاديث القاضية بعدمها لأن أوضحها دلالة على ذلك حديث سمرة وهو غير سالم من مقال، إذن الراجح والعلم عند الله تعالى وجوب الغسل يوم الجمعة، والناس اليوم بخير وسعة مال وسعة منظفات وشامبوهات وصوابين ومياه راهية، فلا أقل من أن يغتسل المسلم ولو غسل يوم الجمعة، قد يغتسل ربما في الأسبوع مرات لا أقل من أن يغتسل يوم الجمعة، والسنة أن يجعل غسله قبيل الرواح، وإن كان متزوجًا فيستحب أن يكون غسله عن جماع، ولهذا جاء حديث: **«مَن غسَّل واغتسَل وبكَّر، وابتكَر، ومَشى ولم يَركَبْ»**[1] وسيأتي الحديث ضمن الأحاديث الدالة على فضل التبكير.

قال ﷺ: **(وَيَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيْفَيْنِ)** هذا سنة، وهو داخل في عموم قول الله جل شأنه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١] السنة أن يلبس المسلم أحسن ثيابه للجمعة، ولهذا لما رأى الفاروق عمر حلة سيراء تباع عند المسجد، قال لرسول الله ﷺ: هلا اتخذتها؟ فأنكر النبي ﷺ اتخاذها لأنها من حرير[2]، والحرير ولا يجوز للرجال لبسه، بل قال

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٩٦)، والنسائي (١٣٨١)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وأحمد (١٦٩٦٣)، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٨١)، ومسلم (٢٠٦٨) عن عبدالله بن عمر ﷺ: «أنَّ عُمَرَ ﷺ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ تُبَاعُ، فَقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، لَوِ ابْتَعْتَهَا تَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ إذَا أَتَوْكَ والجُمُعَةِ؟ قالَ: إنَّما يَلْبَسُ هذِه مَن لا خَلَاقَ له وأنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْدَ

ﷺ: «**مَا علَى أحدِكُم إن وجَدَ سَعةً لوِ اتَّخَذَ ثَوبينِ لجُمعتِهِ سِوى ثَوْبَيِ مِهْنتِهِ**»[(١)]، كانوا يلبسون الإزار والرداء، هذا المراد بالثوبين، يقول النبي ﷺ: ما على الواحد منكم أيها الصحب الكرام وصحابته والخطاب للأمة لو اتخذ ثوبين، ثوبًا للجمعة لا يلبسه إلا يوم الجمعة وثوبًا لأيام الأسبوع، وهذا دليل على عظم شأن يوم الجمعة، فإذا كان الناس أيضًا اليوم عندهم عدة ثياب، نقول: ينبغي أن يخصص للجمعة أحسن ثيابه وأحسن أشمغته وعباءته أو بشته أو مشلحه، كل ما استطاع من الزينة فليفعل مما أباحه الله.

قال ﷺ: (**وَيَتَطَيَّبَ**) في بدنه وفي ثيابه بل في جامعه ومسجده، ولهذا من خصائص يوم الجمعة أنه يجمر المسجد الجامع، قال ﷺ: (**وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا**) سيأتينا أحاديث تدل على التبكير وفضله فضلًا عظيمًا تشرئب إليه أعناق أهل الإيمان، كما قال ﷺ: «**مَن غسَّل واغتسَل**» قيل: إن هذا تكرار وهو بمعنًى واحد، وقيل: بل غسّل بدنه وغسّل ثيابه، وقيل: بل غسّل واغتسل أي جامع زوجته فاغتسل واغتسلت، «**وبكَّر، وابتكَر**» قالوا: هو مثله، تأكيد في التبكير يوم الجمعة، وجاء وهذا من خصائص يوم الجمعة: «**أن مَن راحَ في السَّاعةِ الأُولى فكأنَّما قرَّبَ بَدَنةً، ومَن راحَ في الثَّانيةِ فكأنَّما قرَّبَ بقَرةً، ومَن راح في الثَّالثةِ فكأنَّما قرَّبَ كَبْشًا أقْرَنَ، ومَن راحَ في الرَّابعةِ فكأنَّما قرَّبَ دَجاجةً، ومَن راحَ في الخامسةِ فكأنَّما قرَّبَ بَيْضةً**»[(٢)]، ثم تدخل الملائكة إذا دخل الخطيب، ولا يُحَصِّل من جاء بعد دخول الخطيب إلا أجر الجمعة، هذه

ذلكَ إلى عُمَرَ حُلَّةً سِيَرَاءَ حَرِيرٍ كَسَاهَا إيَّاهُ، فَقالَ عُمَرُ: كَسَوْتَنِيهَا، وقدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا ما قُلْتَ؟ فَقالَ: إنَّما بَعَثْتُ إلَيْكَ لِتَبِيعَهَا، أوْ تَكْسُوَهَا»

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٩٦) واللفظ له، وابن خزيمة (١٧٦٥)، وابن حبان (٢٧٧٧)، والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجة (١٠٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)، وأبو داود (٣٥١)، والترمذي (٤٩٩)، والنسائي (١٣٨٨)، وأحمد (٩٩٢٦).

فضائل عظيمة فاتته، قال العلامة ابن القيم: والله جل شأنه جعل في يوم العيد قربانًا وعبادةً وطاعةً، فيوم الجمعة لما كان عيد الأسبوع كان فيه قربان وهو التبكير، فمن بكَّر فقد قرّب لله قربانًا إما بدنة وإما بقرة وإما كبشًا، قال أوسٌ: «**مَن غَسَّلَ واغتَسَلَ يَومَ الجُمُعةِ، وبَكَّرَ وابتَكَرَ، ومَشى ولم يَركَبْ**»، ومشى ولم يركب، هذا إذا كان الجامع قريبًا لا يشق عليه المشي، أما إذا شق عليه المشي لبعد الجامع أو لثقل جسمه أو كبر سنه أو حرارة الجو ونحو ذلك لا بأس أن يركب، لكن المشي عظيم الشأن، ودنى من الإمام يعني قرب، وقد جاء وهذا من خصائص يوم الجمعة أن أهل الجنة يوم القيامة في يوم المزيد الذي يوافق يوم الجمعة دنوهم من الله بحسب دنوهم يوم الجمعة من الخطيب، وكم نفرط في هذا؟ لهذا عبدالله بن مسعود ﷺ لما دخل المسجد وجد أمامه ثلاثة بكروا قبله يوم الجمعة، حس في خاطره شيء، ثم قال: «**رابع أربعة؟! وما رابع أربعة ببعيد**»، ثم ساق حديث النبي ﷺ: «**أن أهل الإيمان في الجنة قربهم من الله بحسب قربهم من الخطيب**»[1] فلينافس أهل الإيمان في ذلك وليبكروا، قال: «**ودَنَا مِنَ الإمامِ واستَمَعَ** -يعني إذا خطب- **ولم يَلْغُ**» بكلام ولو بأمر معروف أو نهي عن منكر أو تسبيح أو تهليل أو تشميت عاطسٍ أو رد سلام، «**كان له بكلِّ خُطوةٍ عمَلُ سَنَةٍ؛ أجْرُ صِيامِها وقِيامِها**»[2] بالله عليكم مر بكم حديث أعظم من هذا؟ ما نعلم في أحاديث فضائل الأعمال أعظم من هذا الحديث أبدًا، حتى قيام ليلة القدر هذا أعظم منه، تأمل كل خطوة تخطوها

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٩٤)، والطبراني (١٠/ ٩٦) (١٠٠١٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٩٩٥) عن عَلقَمةَ بنِ قَيسٍ قال: «رُحْتُ معَ عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ ﷺ إلى جمُعةٍ، فوجَدَ ثلاثةً قد سَبَقوه، فقال :رابعُ أربعةٍ، وما رابعُ أربعةٍ ببعيدٍ. ثم قال: إنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: إنَّ الناسَ يَجلِسونَ يومَ القيامةِ منَ اللهِ على قَدْرِ رَواحِهم إلى الجمُعةِ، الأولُ، ثم الثاني، ثم الثالثُ، ثم الرابعُ، ثم قال وما أربعُ أربعةٍ ببعيدٍ»، والحديث حسن إسناده شعيب الأرناؤوط في تخريج زاد المعاد (١/ ٣٩٦)، ولكن ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٤٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٩٦)، والنسائي (١٣٨١)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وأحمد (١٦٩٦٣)، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٠٥).

للجامع لك عند الله أجر سنة بهذه الخطوة صيام وقيام، فمن كان بيته بعيد عن الجامع، يمكن يمشي خمسمائة خطوة، ألف خطوة أو أكثر، كل خطوة بأجر سنة صيام وقيام، الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة، وصححه جمع من أهل العلم، صححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان، فهو حديث صحيح يمكن بعضنا يستمر بأحاديث فيها فضائل لكنها ضعيفة، لا هذا حديث صحيح صحيح، فنحرص على هذه الفضائل العظيمة والأجور الكبيرة.

قال ﷺ: **(وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا، فَإِنْ جَاءَ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، لَمْ يَجْلِسْ، حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يُوْجِزُ فِيْهِمَا)** لأن النبي ﷺ قطع الخطبة لما دخل سليك الغطفاني وجلس، وأمره أن يقوم فيصلي ركعتين[1]، وهذا يدل على آكدية ركعتي تحية المسجد، وأنه لا يجلس المسلم في أي ساعة من ليل ونهار دخل المسجد إلا وقد صلاهما لكنه يوجز فيما يعني يخففهما، قال ﷺ: **(وَلا يَجُوْزُ الكَلامُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، إِلاَّ الإِمَامِ أَوْ مَنْ كَلَّمَهُ الإِمَام)** وهذه من خصائص يوم الجمعة؛ لأن الشارع أمر بالإنصات والاستماع للخطبة، ومن ثم فلا يجوز للمسلم أن يتكلم حتى بأمر معروف، قال: **«من قال لصاحبه والإمام يخطب: انصت، فقد لغى»**[2] ومن لغى فلا جمعة له، ومثله وشبهه بالحمار الذي يحمل أسفارًا، الذي يقول لصاحبه أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب مثله كمثل الحمار يحمل أسفارًا، فينصت ولا يشمت عاطسًا ولا يرد سلامًا ولا يشتغل

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٠) بنحوه، ومسلم (٨٧٥) عن جابر بن عبدالله ﷺ أنه قال: «جاءَ سُلَيْكٌ الغَطَفانِيُّ يَومَ الجُمُعَةِ، ورَسولُ الله ﷺ قاعِدٌ علَى المِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ، فقالَ له النبيُّ ﷺ: أرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟ قالَ: لا، قالَ: قُمْ فارْكَعْهُما».

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، وأبو داود (١١١٢)، والترمذي (٥١٢)، والنسائي (١٤٠١)، وابن ماجه (١١١٠) باختلاف يسير، وأحمد (٧٣٣٢) عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا قُلْتَ لِصاحِبِك يَوْمَ الـجُمُعةِ والإمامُ يَـخْطُبُ :أَنْصِتْ؛ فقد لَغَيْتَ».

بغير الإنصات والاستماع، وهذا أيضًا حث وتحفيز للإمام أن يعتني بهذه العقول التي أُمرت بالإنصات وعدم الاشتغال حتى بالحصى وفرش المسجد والشماغ والجوال والبشت أو غيره، كل هذا يعرض عنه، لا ينشغل لا بيد ولا لسان ولا بالتفات، ينصت وقلبه كله متجه لهذا الإمام، قال: (**إِلاَّ الإِمَامِ**) فإن للإمام أن يكلم مثل ما كلم النبي سليك الغطفاني، قال: قم فصلِ، ومثل ما كلم عمر عثمان لما دخل وأنكر عليه التأخر، ومثل تكليم النبي ﷺ لمن دخل وتخطى رقاب الناس، قال: «**اجلِسْ، فقد آذَيتَ وآنَيتَ**»[1] ومثل من دخل وشكى للنبي ﷺ القحط والجذب فقال: استسق لنا فاستسقى النبي ﷺ وهو على المنبر ولم ينزل إلا وقد نزل المطر، وفي الجمعة التي بعدها جاء وشكى إليه، فدل على أن الإمام له أن يكلم.

نستعرض استعراضًا يسيرًا أبرز خصال أو خصائص يوم الجمعة مما لم يذكره المؤلف، مما لم يذكره المؤلف وهو من أعظم الخصائص والاختصاص والمميزات، قراءة سورة السجدة والإنسان في فجرها، وذلك لما تضمنتاه هاتان الصورتان من بيان ما كان وما يكون في يوم الجمعة، فإن فيها ذكر الخلق والمعاد وحشر العباد، فكان في قراءتها في فجر يوم الجمعة تذكير للأمة بما كان وما يكون، ما كان من خلق آدم وما يكون من الحشر ويوم المعاد، ومن الأئمة من لا يقرأها البتة، وهذا لا شك ترك للسنة، ومنهم من يقرأ سورة السجدة ويقسمها بين الركعتين وهذا خلاف السنة، ومنهم من لا يقرأهما ويقرأ سورة فيها سجدة، وهذا من الجهل نبه عليه شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم أن هذا من الجهل، يحسب أن المراد السجدة وليس هذا بمراد، السجدة جاءت تبعًا، المقصود هو ما تضمنته هاتان السورتان فالسجدة جاءت تبعًا، ومن ثم ليس من السنة أن يقرأ في فجر الجمعة سورة فيها سجدة ليعوض عن هاتين السورتين، كذلك من أعظم خصائص يوم الجمعة صلاة الجمعة التي هي أعظم مجمع يجتمع

(١) أخرجه ابن ماجه (١١١٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٤٠)، والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجة (٩٢٣).

الناس فيه، كذلك السواك في يوم الجمعة له خاصية وفضيلة وميزة، والمسلم مأمور بالسواك عند كل وضوء وعند كل صلاة، كذلك الاشتغال بالصلاة حتى يخرج الإمام والذكر، ولهذا جاء في الأحاديث من الفضائل المرتبة على يوم الجمعة وأن له أجر ما بين الجمعتين وزيادة إذا اشتغل بالتبكير والصلاة والذكر حتى يخرج الإمام، كذلك الإنصات للخطبة وقد مرت الإشارة إليه، كذلك قراءة سورة الكهف، وقد جاء في أحاديث أن من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور إلى عنان السماء، من أهل العلم من ضعفه ومنهم من حسنه، والصحيح أن هذا من فضائل الأعمال ولا ينبغي للعبد أن يتركه سواءً كان الحديث حسنًا أو ضعيفًا، موقوفًا أو مرفوعًا، من خصائص يوم الجمعة أن الصلاة في وقت الزوال أو قبيل الزوال لا يكره بخلاف سائر الأيام؛ **«فإنَّ جهنَّمَ تُسَجَّرُ إلَّا يومَ الجُمعةِ»**[1] وهذه من خصائصها وفضائلها، ومن خصائص يوم الجمعة استحباب الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وليلة الجمعة؛ لأمره ﷺ بذلك وترغيبه فيه وأمره على وجه الخصوص الصلاة من ليلة الجمعة وإخباره أنها تُعرض عليه ﷺ، قال: **«إن من خير أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فإن صلاتكم معروضة عليّ، قالوا: كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت يعني بليت؟ قال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»**[2]، كذلك من خصائص يوم الجمعة أن السنة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة بصورتي الجمعة والمنافقين أو

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٨٣) واللفظ له، والطبراني في الأوسط (٧/ ٣٥٨) باختلاف يسير، والبيهقي في المعرفة (٣/ ٤٣٨) واللفظ له، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٨٤٩).

(٢) أخرجه النسائي (١٣٧٣) عن أوس بن أبي أوس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إنَّ من أفضَلِ أيَّامِكُم يومَ الجُمُعةِ، فيهِ خُلِقَ آدمُ عليهِ السَّلامُ وفيهِ قُبِضَ وفيهِ النَّفخةُ وفيهِ الصَّعقةُ فأكْثِروا عليَّ منَ الصَّلاةِ فإنَّ صلاتَكُم معروضةٌ عليَّ قالوا يا رسولَ اللهِ وَكَيفَ تُعرَضُ صلاتُنا عليكَ وقد أرِمتَ أي يقولونَ: قد بَليتَ – قالَ: إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ، قد حرَّمَ علَى الأرضِ أن تأكلَ أجسادَ الأنبياءِ»، وصححه الألباني في صحيح النسائي (١٣٧٣).

سبح والغاشية أو الجمعة والغاشية[١]، كل هذه السنن وردت عنه ﷺ، ومن خصاص يوم الجمعة أنه يوم عيد، ولهذا لا يُسن صيامه ويكره إفراده بالصيام، ومن خصائصه لبس أحسن الثياب ومر استحباب تجمير المسجد، ومن خصائصه عدم جواز السفر بعد دخول الوقت لمن تلزمه، ومن خصائصه أن أجر الماشي إلى الصلاة له بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها، ومن خصائص يوم الجمعة تكفير السيئات، ومن خصائص أن فيه ساعة إجابة، ابن حجر يقول: تتبعت فألفيتها أربعين أمليتها في شرح البخاري، العلامة ابن القيم في زاد المعاد ذكر فيها اثني عشر قولًا، وذكر أدلة كل قول ثم قال: والراجح أنها إحدى ساعتين، إما ساعة الصلاة من حين ما يدخل الإمام حتى تُقضى الصلاة أو آخر ساعة وهو آكدها، ولهذا نقول: العبد الموفق ما يفرط في يوم الجمعة؛ لأن من الأقوال أنها قبل الإشراق هذه الساعة، لكنا نقول: من يوم الجمعة كل ما أفقت وانتبهت فصلي على النبي ﷺ وادعُ، لكن لا تُغلب على دعوة في وقت الصلاة، وتأمينًا على دعاء الإمام، والدعاء بين الخطبتين، والدعاء إذا اقيمت الصلاة، والدعاء في الصلاة، ثم آخر ساعة من الجمعة وهو آكدها؛ لأنه ﷺ قال: «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة -هذا حديث صحيح رواه أبو داود- فيه ساعة لا يرد فيها الدعاء، فالتمسوها آخر ساعة من العصر»[٢] فهذا الحديث فيه تأكيد على أنها ساعة العصر وأن ساعات الجمعة ثنتي عشرة ساعة وهي مما يقارب الساعات الزمنية المعروفة اليوم، ومن

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٨)، وأبو داود (١١٢٢)، والترمذي (٥٣٣)، وأحمد (١٨٣٨٣) باختلاف يسير، والنسائي (١٥٩٠) عن النعمان بن بشير ﷺ أنه قال: «كانَ رسولُ اللهِ يقرأُ في الجمعةِ والعيدِ بِـ "سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى"، وَ "هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ"، وإذا اجتمعَ الجمعةُ والعيدُ في يَومٍ قرأَ بِهِما»، والحديث بهذا اللفظ صححه الألباني في صحيح النسائي (١٥٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٤٨) عن جابر بن عبدالله ﷺ أن النبي ﷺ قال: «يومُ الجمعةِ ثِنتا عشرةَ -يريدُ- ساعةً لا يوجَدُ مسلِمٌ يسألُ اللهَ ﷻ شيئًا إلَّا آتاهُ اللهُ ﷻ فالتمِسوها آخرَ ساعةٍ بعدَ العصرِ»، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٤٨).

خصائصها التفرغ للعبادة، يقول ابن القيم ﷺ: إن الله اختص لكل أمة يومًا تتفرغ فيه للعبادة وتخفف من أشغال الدنيا، فاختص لهذه الأمة يوم الجمعة، الذي يتأمل أحوال الناس اليوم يجد العجب العجاب، إما نوم في أول النهار حتى قبيل دخول الخطيب وإما أسفار وإما كشتات وطلعات برية فكأن يوم الجمعة ربما أضعف من غيره بل ربما -نسأل الله السلامة والعافية- أنه يفتتح يومها بالتفريط في صلاة الفجر فلا يشهدها مع المسلمين وربما لا يصليها في وقتها، هذه كبيرة من كبائر الذنوب، إذا فوت صلاة الفجر وطلعت الشمس ولم يصلي، نقول: كبيرة من كبائر الذنوب، فإذا كان ابن القيم يقول: إن الله اختص لكل ملة يومًا من أيام الأسبوع يتفرغون فيه للعبادة ويتقللون فيه من الدنيا، فكيف يكون حال بعض المسلمين اليوم من الزهادة في الخير وعدم الجد في الطاعة والقربة، وهذا اليوم العظيم الذي هو أفضل أيام الأسبوع وفيه هذه النصوص العظيمة جدير بالعناية، من ليلة الجمعة أن تنام مبكرًا لتصحو مبكرًا فتصلي الفجر مع جماعة المسلمين ثم إذا شئت أن تأخذ قسطًا من النوم ثانيةً تقوم تدرك الجمعة وصلاتها، كذلك مضاعفة الصدقة فيه، ونقل ابن القيم عن شيخه أنه ما كان يترك الصدقة مهما كانت يسيرة في يوم الجمعة، وأنه يوم يتجلى الله فيه لعباده، وأنه الشاهد في سورة البروج، وأنه اليوم الذي تفزع فيه الخلائق إلا الثقلين، وأنه اليوم الذي ادخره الله لهذه الأمة وأضل عنه أهل الكتاب، وأنه خيرة الله من أيام الأسبوع وأن فيه كراهة إفراده بالصوم، وأنه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد، وأعظم ما يعين على هذه الفضائل التبكير والتعجيل في الذهاب للمسجد يوم الجمعة، فإن من بكّر حصّل أجورًا عظيمة من الذكر والصلاة والدعاء، هل ليوم الجمعة راتبة؟ نقول: ليس لها راتبة، إذا دخل المسجد يصلي تحية المسجد ويصلي ما شاء الله، وأما بعد الصلاة فقد جاء عنه ﷺ صلاة أربع

ركعات، وركعتان[١]، شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم يرجحون أنه إن صلاها في المسجد صلى أربعًا، وإن صلاها في البيت صلاها ركعتان.

أسأل ربي بمنه وكرمه وجوده أن يجود علينا وأن يوفقنا لما يحب ويرضى وأن يجعلنا ممن يغتنم هذه الفرص، هذا يوم الجمعة يتكرر خمسين يوم في السنة، لا أعلم سببًا لزهادة الناس فيه إلا تكراره، يوم عرفة نجد الأمة كلها تحرص عليه، يوم الجمعة أفضل عند بعض أهل العلم من يوم عرفة، وهذه فضائل عظيمة وردت فيه ولم ترد في غيره، في زهد فيه بسبب أنه متكرر، عندنا خمسين جمعة في السنة، نقول: تكراره هذا فتح من الله وتوفيق للعباد أن يغتنموا ويزيدوا من أعمالهم الصالحات، وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وأخذ بنواصينا جميعًا للبر والتقوى ورزقنا الفقه في الدين، إنه قريب مجيب ودود، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❋❋❋

(١) حديث الأربع ركعات أخرجه مسلم (٨٨١) عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «مَن كانَ مِنكُم مُصَلِّيًا بَعْدَ الجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أرْبَعًا»، وحديث الركعتين أخرجه البخاري (٩٣٧) عن عبدالله بن عمر ﷺ أنه قال: «كانَ ﷺ لا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حتَّى يَنْصَرِفَ، فيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ».

[الدَّرْسُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ]

[كِتَابُ الصَّلَاةِ]

[بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ أيها الأخوة الأحبة سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في الدرس الرابع والثلاثون من دروس شرح عمدة الفقه للإمام «موفق الدين ابن قدامة ﷺ» قد وصلنا إلى باب صلاة العيدين وهو آخر أبواب كتاب الصلاة.

قال ﷺ: (**بَابُ صَلَاةِ الْعِيْدَيْنِ**) العيدين واحدها عيد، والعيد في لغة العرب اسم لما يعود ويتكرر مرةً بعد أخرى، وما يُعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان، ثم أصبح علمًا على العيد اليوم المخصوص لعوده في السنة مرتين، ويطلق العيد في الشرع على يوم الفطر ويوم الأضحى والجمعة عيد الأسبوع، ومشروعية صلاة العيد ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قول الله جل شأنه: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ [الكوثر]، قد ذكر جمع من المفسرين أن المراد بها صلاة العيد، وأما السنة فمستفيضة بذلك، مداومته ﷺ والخلفاء من بعده على إقامة صلاة العيد، وكذلك الإجماع حكاه ابن حزم وغيره، ومناسبة ذكر صلاة العيدين عقب صلاة الجمعة ظاهرة، وهي أن هاتين الصلاتين تؤديان بجمع عظيم، ويجهر فيهما بالقراءة ويشترط لكل منهما ما يشترط للآخر، وتجب صلاة العيد على قولٍ، على من تجب عليه الجمعة، وأعياد أهل الإسلام أعياد مباركة مرتبطة بعبادات جليلة، عيد الفطر يأتي عقب صيام رمضان وقيامه وما امتن الله فيه على عباده بإدراك هذا الموسم العظيم، وعيد الأضحى يأتي أيضًا عقب العشر المباركة العشر الأُول من ذي الحجة وما فيها من أعمال

صالحة وقربات وأعظمها حج بيته والوقوف على صعيد عرفات، وعيد الأسبوع عيد الجمعة في أفضل أيام الأسبوع اجتماع على طاعة وقربة، ولهذا جاء في الحديث حديث عقبة بن عامر ﷺ مرفوعًا: «**يومُ عرفةَ ويومُ النَّحرِ وأيَّامُ التَّشريقِ عيدُنا أهلَ الإسلامِ، وهي أيَّامُ أكلٍ وشربٍ**»[1] [الحديث رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بسند حسن]، وأما أعياد الكفار فهي أعياد بدعية شركية، ولهذا لا يجوز لأهل الإسلام أن يشاركوهم فيها ولو بالتهنئة، قال العلامة ابن القيم ﷺ: أما التهنئة بشعائر الكفر المختصة بهم فحرام بالاتفاق مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول مثلًا: عيدك مبارك ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب بل أعظم إثمًا عند الله وأشد مقتًا من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه، وإنما كانت تهنئة الكفار بأعيادهم حرامًا بل بهذه المثابة التي ذكرها العلامة ابن القيم؛ لأن في ذلك إقرارًا لما هم عليه من شعائر الكفر ورضًى به، ومن ثم فإنه لا يجوز للمسلم أن يشارك الكفار ولو بالتهنئة مجاملة أو توددًا أو حياءً أو لغير ذلك من الأسباب، بل لا يجيب دعوتهم فإن إجابة دعوتهم لهذه الأعياد البدعية محرمة.

قال ﷺ: (**وَهِيَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ**) هذا مذهب الحنابلة ﷺ، وذهبت المالكية والشافعية إلى أنها سنة، وذهبت الحنفية واختار ذلك شيخ الإسلام أنها فرض على الأعيان، استدل الموجبون لها على الكفاية بفعله ﷺ والخلفاء من بعده وأنهم كانوا يداومون عليها ولا يتركونها، وبأنها إذا تركها أهل بلد قوتلوا عليها، ولأنها من أعلام الدين الظاهرة، نقول: وهذا يصلح دليلًا أيضًا للقائلين بوجوبها وفرضيتها على الأعيان مع استدلالهم بحديث أم عطية ﷺ قالت: «**أمرنا النبي ﷺ أن نخرج العواتق والحيض وذوات خدور في العيدين**

(١) أخرجه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٣٠٠٤) واللفظ لهم، وأحمد (١٧٣٧٩) باختلاف يسير، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤١٩).

يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى»[1] [الحديث متفق عليه]، قالوا: فهذا أمر للمرأة بالخروج لصلاة العيد، وهي التي لم تؤمر بصلاة جمعة ولا جماعة ومن ثم أمرها الشارع، أمر جميع فئات النساء، العواتق قالوا: جمع عاتق وهي التي قاربت البلوغ، وذوات الخدور: اللاتي يكن في آخر البيوت لا يطلع عليهن أحد إلا أهل البيت، حتى الجيران ونحوهم لا يطلعون عليهن، وهذا كان صنيع أهل الإسلام في قرون طويلة متطاولة، كانت الفتاة إذا قاربت البلوغ تجلس في خدر في آخر البيت لا تطلع على كل من جاء وذهب، ولم تكن خرّاجة ولّاجة كما عليه كثير من نساء العصر اليوم، فأمر ﷺ بإخراجهن بل أمر بإخراج الحيض وهن لا يصلين لكنه علل خروجهن بأن يشهدن الخير أي التذكير والموعظة ودعوة المسلمين، فإذا أُمرت النساء بالخروج كان ذلك للرجال من باب أولى وأحرى، وقد قال بعض أهل العلم بوجوبها على النساء، والظاهر عدم الوجوب لكنه متأكد جدًا، أما الرجال فالظاهر والعلم عند الله تعالى وجوبها على الأعيان وأنه لا يجوز للمسلم أن يتأخر عنها إلا لعذر.

قال ﷺ: **(إِذَا قَامَ بِهَا أَرْبَعُوْنَ مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ، سَقَطَتْ عَنْ سَائِرِهِمْ)** هذا بناءً على المشهور في المذهب أنها فرض كفاية، ونص على الأربعين كما سبق أنهم يشترطون الأربعين في حضور الجمعة وكذلك العيد، وسبق الخلاف في الجمعة وأن الصحيح أنه لا يشترط حضور الأربعين.

قال ﷺ: **(وَوَقْتُهَا: مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ)** أي بعد انتهاء وقت النهي، فإذا ارتفعت الشمس قيد رمح وهو ما يقارب ربع ساعة تقريبًا فقد بدأ وقت صلاة العيد **(إِلَى**

---

(١) أخرجه مسلم (٨٨٣) عن أم عطية نسيبة بنت كعب ﷺ قالت: «أَمَرَنَا رَسولُ الله ﷺ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ في الفِطْرِ وَالأَضْحَى، العَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ، فأَمَّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلتُ: يا رَسولَ الله، إِحْدَانَا لا يَكونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قالَ: لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِن جِلْبَابِهَا».

الزَّوَالِ) إلى أن تزول الشمس عن كبد السماء ويدخل وقت الظهر، ويدل على ذلك أنه غُبِّي على الصحابة ﷺ سنة من السنين فلم يعلموا عن العيد إلا بعد الزوال، جاء في حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار، قال: **«غُمَّ علينا هلالُ شَوَّالٍ؛ فأصبَحْنا صِيامًا، فجاءَ مَرْكَبٌ مِن آخِرِ النَّهارِ فشَهِدوا عندَ رسولِ الله ﷺ أنَّهُم رأوُا الهِلالَ بالأمسِ؛ فأمَرَ النَّاسَ أنْ يُفْطِروا مِن يومِهِم، وأنْ يَخرُجوا لعيدِهِم مِنَ الغَدِ»**[1] [الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والدارقطني وحسنه] ففي هذا الحديث أخبر ﷺ أنهم جاءهم من يخبرهم بالعيد وقد كانوا صيامًا في اليوم المكمل لرمضان يوم الثلاثين، لكن لما جاء من يخبرهم أنهم رأوا الهلال من البارحة أمر النبي ﷺ الصحابة أن يفطروا وأمرهم أن يخرجوا ليصلوا العيد من غدٍ، فدل على أنها لا تصلى بعد زوال الشمس.

قال ﷺ: **(وَالسُّنَّةُ فِعْلُهَا فِي الْمُصَلَّى)** لفعله ﷺ وكذلك الصحابة والخلفاء، وفي الصحيح من حديث أبي سعيد قال: **«كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَومَ الفِطْرِ والأضْحَى إلى المُصَلَّى»**[2] [متفق عليه] وكذلك الخلفاء من بعده، لكنه قد تدعو الحاجة إلى الصلاة في المساجد أو في الجوامع كمطر أو مشقة في الخروج لا سيما على كبار السن والعجزة ونحوهم فلا حرج حينئذ، وقد جاء في الصحيح: **«أن عليًا ﷺ أمر من يصلي بضعفة الناس، استخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد»**[3] لكن الحنابلة ﷺ يرون كراهة صلاة العيد في الجامع بلا عذر، ويستثنون من ذلك مكة المشرفة؛ فإن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة خارجه لأن

---

(١) أخرجه الشوكاني وصححه في السيل الجرار (١/ ٢٩١)، وأيضًا صححه الألباني في إرواء الغليل (٦٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩) باختلاف يسير.

(٣) أخرجه النووي وصحح إسناده في خلاصة الأحكام (٢/ ٨٢٥) «أنَّ عليًّا ﷺ استخلفَ أبا مسعودٍ الأنصارِيَّ ﷺ ليصلِّي بضعَفَةِ النَّاسِ في المسجِدِ»، وأيضًا صحح إسناده القسطلاني في إرشاد الساري (٢/ ٢٠٩).

فيها القرب من الكعبة وتحصيل فضيلة البقعة وشرفها، وفعل السلف والخلف وتتابع العصور على ذلك، ولأنه يصعب الخروج في مكة إذ هي كما لا يخفى جبال وأودية.

قال ﷺ: **(وَتَعْجِيْلُ الأضحى)** يعني والسنة تعجيل الأضحى بأن يصليها عقب انتهاء وقت النهي مباشرة، جاء في السنة أنها تُصلي عند ارتفاع الشمس قدر ميل، وصلاة عيد الفطر نحو الميلين، قال ﷺ: **(وَتَأْخِيْرُ الْفِطْرِ)** إذن السنة أن يعجل صلاة الأضحى لفعله ﷺ، فإنه كان يعجل صلاة عيد الأضحى ليتسع الوقت للذبح، ولأنه لا يطعم حتى يصلي صلاة العيد، ولأنه لا يجوز أن يذبح قبل صلاة العيد، وأما عيد الفطر فإن السنة تأخير الصلاة نحو الميلين يعني ضعف صلاة الأضحى، فإذا كان يؤخر صلاة الأضحى نحو ربع ساعة فإنه يزيدها إلى نصف ليتسع وقت إخراج زكاة الفطر، فإن السنة في إخراج زكاة الفطر أن تكون عقب صلاة الفجر من يوم العيد، هذا هو أفضل وقت لإخراج زكاة الفطر، وإن كان كثير من الناس اليوم يخرجونها من الليل أو قبل العيد بيوم أو يومين لكن يبقى ثمة من يحافظ على هذه السنة بأن يعرف بيوت محتاجة، فإذا صلى الفجر دفع إليهم زكاة فطره ثم توجه للصلاة، إذن السنة أن يؤخر الفطر ويعجل صلاة الأضحى.

قال ﷺ: **(وَالإِفْطَارُ فِي الْفِطْرِ خَاصَّةً، قَبْلَ الصَّلاةِ، وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ، فَإِذَا حَلَّتِ الصَّلاةُ)** كما سبق في الجمعة، فيسن أن يغتسل وإن يتنظف بأخذ ما تدعو الحاجة إلى أخذه من شعر وظفر ويتطيب ويلبس أجمل ثيابه، قال ﷺ: **(فَإِذَا حَلَّتِ الصَّلاةُ تقَدَّمَ الإِمَامُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ بِلا أذان وَلا إِقَامَةٍ)** هذه هي السنة، أن يأتي الإمام وقت الصلاة سواءً للجمعة أو للعيدين، وأن يتقدم فيصلي بهم ركعتين أي يقدموا صلاة العيد على الخطبتين بلا أذان ولا إقامة، فلا أذان لصلاة العيد ولا نداء **(يُكَبِّرُ فِي الأُوْلَى سَبْعًا بِتَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خمسًا سِوَى تَكْبِيْرَةِ الْقِيَامِ)** هذه السنة وهي التكبيرات الزوائد، وقد جاءت السنة بأنه

يكبر ستًا في الركعة الأولى وفي الثانية خمسًا[١]، وجاء سبعًا في الأولى وخمسًا في الآخرة[٢] ولا إشكال في هذا، فالمذهب عند الحنابلة وبه قالت المالكية أنه يكبر ستًا في الأولى وخمسًا في الثانية، وعند الشافعية سبعٌ في الأولى وخمسٌ في الثانية، قال شيخ الإسلام ﷺ: وأما التكبير في الصلاة فيكبر المأموم تبعًا للإمام، وأكثر الصحابة ﷺ والأئمة يكبرون سبعًا في الأولى وخمسًا في الثانية، ومثل ذلك قال ابن القيم ﷺ في الزاد: وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة فيصلي ركعتين يكبر في الأولى سبع تكبيرات متوالية بتكبيرة الافتتاح، ثم إذا أكمل الركعة وقام من السجود كبر خمسًا متوالية.

قال ﷺ: **(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيْرَةٍ)** هذه هي السنة **يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيْرَةٍ** كما يرفعها عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند القيام من التشهد الأول، ويحمد الله ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين، هذه هي السنة ولم يرد عنه ﷺ أنه خص ذكرًا من سائر الأذكار، لكن جاء عن الصحابة ﷺ أنهم كانوا يهللون ويكبرون، جاء عن علقمة وابن مسعود ﷺ، فيقول **بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيْرَتَيْنِ**: الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلًا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليمًا كثيرًا، جاء ذلك عن مسعود وغيره، وإن قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فلا حرج في ذلك كله، قال شيخ الإسلام: وأما بين التكبيرات فإنه يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ويدعو بما شاء، هكذا روى نحو هذا العلماء عن عبد الله بن مسعود، وإن قال: سبحان الله والحمد لله

---

(١) أخرجه الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٣٦٨) عن عليٍّ يُكبِّرُ في الفطرِ إحدى عشرةَ ستًّا في الأولى وخمسًا في الثانية وفي الأضحى ثلاثًا في الأولى، وثنتينِ في الثَّانيةِ، وقال: موقوف [وفيه] الحارث الأعور وهو ممن لا يحتج به.

(٢) أخرجه أبو داود (١١٥٠)، وابن ماجه (١٢٨٠)، وأحمد (٢٤٤٠٩) عن أم المؤمنين عائشة ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ: «كان يُكبِّرُ في العيدَينِ سَبعًا في الرَّكعةِ الأُولى، وخَمْسًا في الآخِرةِ، سِوى تكبيرتَيِ الرُّكوعِ»، والحديث حسنه لغيره شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند (٢٤٤٠٩).

ولا إله إلا الله والله أكبر، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، اللهم اغفر لي وارحمني كان حسنًا، وإن قال الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرةً وأصيلًا ونحو ذلك، وليس في شيء مؤقت عن النبي ﷺ والصحابة ﷺ.

قال ﷺ: (**ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُوْرَةً، يَجْهَرُ فِيْهِمَا بِالْقِرَاءَةِ**) إذن السنة في صلاة العيد أنه يجهر فيها بالقراءة ويقرأ بعد الفاتحة سورة سبح والغاشية كما كان هديه ﷺ في الجمعة وفي العيدين، وقد جاء في حديثٍ أنه اجتمع عيد وجمعة فقرأ ﷺ فيهما بهاتين السورتين، وجاء أيضًا أنه يقرأ غير هاتين السورتين، جاء في السنة أنه ﷺ قرأ قاف والقرآن المجيد في إحدى الركعتين وفي الأخرى اقتربت الساعة وانشق القمر[١]، على كلٍ السنة جاءت بهذا وهذا فينوع الخطيب.

قال ﷺ: (**فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ**) وسيأتي النص على الخطبتين أيضًا وهو المشهور في المذهب عند الحنابلة ﷺ، وقيل بأنه ليس لها إلا خطبة واحدة لكن الحنابلة ﷺ ينصون على أن لها خطبتان كخطبتي الجمعة، ويستدلون على ذلك بما رواه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «**السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس**»[٢] [رواه الشافعي]، وعبيد الله بن عبد الله هذا ابن عتبة أحد الفقهاء السبعة زمن التابعين، قالوا أيضًا: ولحديث جابر وفيه: «**خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ فطرٍ أو أضحى، فخطبَ قائمًا ثمَّ قعدَ قعدةً ثمَّ قامَ**»[٣] [رواه ابن ماجة لكن فيه ضعف]، قال شيخنا الشيخ العلامة ابن عثيمين ﷺ: ومن نظر في السنة المتفق عليها في الصحيحين وغيرهما تبين له أن النبي ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة لكنه بعد

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩١) عن أبي واقد الليثي ﷺ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ سَأَلَه: ما كانَ يَقْرَأُ به رَسولُ اللهِ ﷺ في الأضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقالَ: كانَ يَقْرَأُ فِيهِما بـ«ق وَالْقُرْآنِ المَجِيدِ»، وَ«اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ».

(٢) قاله الشافعي في الأم (١/ ٢٧٢).

(٣) أخرجه ابن ماجة (١٢٨٩)، وقال عنه الألباني في ضعيف ابن ماجة (٢٣٥): منكر سندًا ومتنًا والمحفوظ أن ذلك في خطبة الجمعة.

أن أنهى الخطبة الأولى توجه إلى النساء ووعظهن، فإن جعلنا هذا أصلًا في مشروعية الخطبتين فمحتمل، مع أنه لا يصح؛ لأنه نزل إلى النساء وخطبهن لعدم وصول الخطبة إليهن، إذن شيخنا يقول: إنه لا يثبت ذلك أي الخطبة الثانية، لكنا نقول: ما دام هو المشهور في المذهب والوزارة تؤكد عليه، فإنه ينبغي للأئمة التقيد بذلك وعدم الاختلاف فيه بأن يخطب خطبتين لكن الخطبة الثانية تكون قصيرة ويختمها بالدعاء.

قال ﷺ: **(فَإِنَ كَانَ فِطْرًا، حَضَّهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَبَيّنَ لَهُمْ حُكْمَهَا)** الأولى أن تكون خطبة الصدقة أي صدقة الفطر وبيان أحكامها في آخر جمعة في شهر رمضان في العشر الأواخر منه؛ لأن هذا وقت إخراج، فإن الناس يخرجون من قبل العيد بيومين وربما ليلة العيد، فتأخيرها إلى صلاة العيد فيه تفويت، نعم يمكن أن يشير اشارة إلى جملة يسيرة من أحكامها ويؤكد على أن من لم يخرجها إلى الآن يخرجها لكن لا ينبغي أن تؤخر عن وقت الحاجة، فوقت الحاجة في آخر العشر.

قال ﷺ: **(وَإِنْ كَانَ أَضْحَى، بَيَّنَ لَهُمْ حُكْمَ الأُضْحِيَّةِ)** كذلك نقول: حكم الاضحية ينبغي أن يبينه الخطيب في خطبة الجمعة في العشر الأُول من ذي الحجة؛ لأن كثيرًا من الناس يشتري الأضحية قبل العيد فناسب أن يبين لهم أحكامها وما يمتنعون عنه من أخذ شعر وظفر إذا هلَّ هلال ذي الحجة ويبين لهم أهم الأحكام، لكن في خطبة العيد يذكر أبرزها أيضًا ويشير إليها إشارة لكن لا تكون خطبته كلها في الأضحية، خطبة العيد للإمام الحصيف الحكيم خطبة عظيمة يختار فيها موضوعًا وقضية كبرى من القضايا التي تهم المسلمين ويخطب فيها، ويشير إلى الأضحية في الخطبة الثانية إشارة يسيرة.

قال ﷺ: **(وَالتَّكْبِيْرَاتُ الزَّوَائِدُ، وَالخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ)** التكبيرات الزوائد بعد تكبيرة الإحرام وبعد تكبيرة القيام من الركعة الأولى سنة، ومن ثم فلو فاتته فلا يقضيها، لو نسيها لا يقضيها،

إذا جاء والإمام قد كبر بعض التكبيرات فإنه يكبر ويتابعه فيما بقي ولا يقضي ما فات، وإذا جاء وقد فرغ الإمام من التكبيرات كلها وشرع في القراءة فإنه يكبر للإحرام وينصت، وكذلك قال ﷺ: **(وَالخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ)** الظاهر وجوب الخطبتين، وأنه لا يجوز للإمام أن يتركهما لكن استدلوا ﷺ على عدم وجوبها بعدم وجوب الاستماع إليها، ولهذا قالوا: إنها سنة واستدلوا على ذلك بما جاء عن عطاء عن عبد الله بن السائب ﷺ قال: **«شهِدتُ العيدَ مع النَّبيِّ فلمَّا قضى الصلاةَ قال: إنَّا نخطُبُ فمَن أَحبَّ أن يَجلسَ للخُطبةِ فليجلسْ ومَن أحبَّ أنْ يذهبَ فليذهبْ»**[1] [رواه ابن ماجة وإسناده ثقات]، قالوا: ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها، لكن الصحيح أنه لا يلزم من عدم وجوب الحضور عدم وجوب الخطبة، لابد من الخطبة وينبغي للمسلم أن يحضرها وأن يستفيد من المواعظ، إذا كان النبي ﷺ أرشد حتى النساء الحيض أن يحضرن ويشهدن الخير ودعوة المسلمين فينبغي للرجل إذا حضر أن يستمع الخطبة وأن يستفيد منها وأن يؤمن على دعاء الإمام لعل الله أن يشمله بهذه الرحمات والمغفرة.

قال ﷺ: **(وَلا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ صَلاةِ الْعَيْدِ، وَلا بَعْدَهَا فِيْ مَوْضِعِهَا)** لأنه لم يرد عنه ﷺ أنه تنفل في المصلى لا قبل الصلاة ولا بعدها، قال ابن عباس ﷺ: «خرج النبي ﷺ يوم العيد فصلى ركعتين لم يصلي قبلهما ولا بعدهما»[2] [الحديث متفق عليه] إذن نقول: لا يُسن للعبد أن يصلي إلا تحية المسجد لا سيما إذا أقيمت في المسجد أو في الجامع، فإنه لا يجلس ولو دخل قبل طلوع الشمس حتى يصلي ركعتين، بل هذا الحكم شامل على الصحيح المصلى فإن المصلى يأخذ حكم المسجد فلا يجلس فيه إلا وقد صلى ركعتين، وإذا فرغ من الصلاة فإنه لا يتنفل في المصلى، إذا أراد أن يصلي صلاة الضحى أو يتنفل ما شاء فإنه يذهب إلى بيته ويصلي ما كتب الله له.

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٥٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤).

قال ﷺ: **(وَمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ قَبْلَ سَلامِهِ، أَتَمَّهَا عَلَى صِفَتِهَا)** من جاء والإمام في التشهد، فسلم الإمام فإنه يتمها على صفتها، بمعنى أنه يقوم فيصلي ركعتين ويأتي أيضًا بالتكبيرات الزوائد **(وَمَنْ فَاتَتْهُ فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ)** يعني لا يلزمه القضاء، بأن لم يصلِ مع الإمام ولم يأتِ للمسجد **(فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَحَبَّ، صَلاَّهَا تَطَوُّعًا، إِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا، وَإِنْ شَاءَ صَلاَّهَا عَلَى صِفَتِهَا)** من فاتته صلاة العيد أو فاته بعضها، قالوا: له القضاء في يومها قبل الزوال أو بعده على صفتها؛ لفعل أنسٍ وكسائر الصلوات، ولعموم حديث: **«مَن نَامَ عَنْ صَلاةٍ أو نَسِيَها فلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها»**[١] [الحديث رواه الإمام مسلم]، ولحديث: **«فما أدرَكْتُم فصَلُّوا، وما فاتَكُم فأَتِمُّوا»**[٢]، ولقول ابن مسعود ﷺ: **«مَن فاتهُ العيدُ فليُصلِّ أربعًا»**[٣] لكن الصحيح عند تأمل النصوص أن صلاة العيد لا يستحب قضاؤها لمن فاتته، وهو قول أبي حنيفة واختيار شيخ الإسلام ﷺ كما في الاختيارات، ومثله اختار ذلك شيخنا الشيخ العلامة ابن عثيمين ﷺ، قال: لأنها صلاة ذات اجتماع معين فلا تشرع إلا على هذا الوجه، يعني إما أن يأتي فيصلي مع المسلمين أو لا يصليها، قال: أنا أصلي نفل، نقول: صلِّ ما شئت لكن صلاة العيد لا تكون عيدًا إلا إذا صليتها مع المسلمين.

قال ﷺ: **(وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيْرُ فِيْ لَيْلَتَيِ الْعِيْدَيْنِ، وَيُكَبِّرُ فِيْ الأضحى عَقِيْبَ الْفَرَائِضِ فِيْ الجَمَاعَةِ، مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ، وَصِفَةُ التَّكْبِيْرِ شَفْعًا: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الحَمْدُ)** ختم ﷺ هذا الباب بالتبيين

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٠) بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢)، وأبو داود (٥٧٢)، والترمذي (٣٢٧)، والنسائي (٨٦١)، وابن ماجه (٧٧٥)، وأحمد (٧٢٣٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٨٥٠)، والطبراني (٩/ ٣٥٥) (٩٥٣٢) واللفظ لهما، والحديث قال عنه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٢١) أنه منقطع.

والإيضاح للتكبير المسنون ليلتي العيدين وأيام العشر وأيام التشريق، فذكر ﷺ أنه يكبر في ليلتي العيدين؛ لقول الله جل شأنه: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، قال ابن عباس ﷺ: «**حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا**»، وكذلك في الأضحى فإنه يكبر في عشرها كلها وأيام التشريق، أما التكبير في أيام العشر فيدل عليه قول الله جل شأنه: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، وأما في العشر ففي قوله جل شأنه وتقدس اسمه: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فأمر جل شأنه بالذكر في العشر كلها وفي ليلتي العيدين وفي أيام التشريق، فدل ذلك على مشروعية التكبير، قال ابن هبيرة ﷺ: «**واتفقوا على أن التكبير في عيد النحر مسنون**»، والغريب أنه خرج لنا بعض طلاب العلم -عفا الله عنهم وهداهم- فزهدوا الناس في التكبير، وقال بعضهم: إنه لم يرد عنه ﷺ، مع أن الإمام أحمد ﷺ حكاه إجماعًا ونقله عن الفاروق عمر وعن علي وعن ابن مسعود وابن عباس ﷺ، وهذا إجماع سكوتي يعني جاء عن الصحابة ﷺ القول بالتكبير ولم يجيء عن غيرهم الإنكار أو المنع، فدل على أنه متواطئون متفقون على هذا التكبير وهو صريح الكتاب العزيز والسنة المطهرة، فإن النبي ﷺ أمر بالتكبير والتحميد والتهليل في العشر، وجاء التكبير عن الصحابة ﷺ فعلًا مشتهرًا حتى إن أبا هريرة وابن عمر ﷺ كانا يخرجان إلى السوق فيكبران فيكبر الناس بتكبيرهما كما رواه البخاري، فكيف يُنكر مثل هذا المشهور المشتهر عن الصحابة ﷺ، والتكبير في عيد النحر قسمان: تكبير مطلق يبتدئ من طلوع فجر اليوم الأول من ذي الحجة إلى نهاية أيام التشريق، من طلوع فجر اليوم الأول من شهر ذي الحجة وينتهي بنهاية اليوم الثالث عشر، وهذا تكبير مطلق في كل وقت وحين في المساجد والبيوت والأسواق والأعمال ونحوها، يجهر المسلم فيصيب السنة ويحيي ويصيب أجر التكبير وأجر إحياء السنة، وتكبيرٌ مقيدٌ أدبار الصلوات يكون من صلاة الفجر لغير الحاج يوم عرفة، من صلاة الفجر يوم عرفة لغير الحاج إلى عصر

آخر أيام التشريق، وأما الحاج فيكبر التكبير المقيد بعد صلاة الظهر من يوم النحر؛ لأنه قبل ذلك كان مشغولًا بالتلبية فوافته صلاة الظهر غالبًا وقد انتهى من التلبية، فإنه ينتهي من التلبية إذا رمى جمرة العقبة ويرميها غالبًا ضحى يوم النحر، قال: (**وَصِفَةُ التَّكْبِيْرِ شَفْعًا: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الحَمْدُ**) فيكبر المسلم في بيته وفي مسجده وفي عمله ويجهر بالتكبير؛ ليحيي هذه السنة ويذكر بها عباد الله، هذه أهم المسائل التي ذكرها المؤلف ﷺ في باب صلاة العيدين.

أسأل ربنا ذا الجلال والإكرام الذي من علينا بالتمام أن يتقبل منا، اللهم يا حي يا قيوم كما مننت علينا بإكمال شرح كتاب الصلاة فمن علينا بإكمال ما بقي من هذا الكتاب، اللهم اجعل هذا العلم نافعًا مباركًا، اللهم ارزقنا جميعًا العلم النافع والعمل الصالح، اللهم اجعل ما تعلمناه وسمعناه وقلناه حجة لنا لا علينا، اللهم يا حي يا قيوم بارك لنا في أعمارنا وأوقاتنا، اللهم أصلح نياتنا وذرياتنا، اللهم اغفر ذنوبنا واستر عيوبنا، اللهم اجعلنا مباركين موفقين يا حي يا قيوم، اللهم ارزقنا العلم النافع والعمل الصالح، اللهم يا رب اختم بالسعادة آجالنا، اللهم اختم بالسعادة آجالنا، اللهم وفقنا لما تحب وترضى وخذ بنواصينا للبر والتقوى، اللهم صلِّ وسلم وبارك وأكرم وأنعم على خيرة خلقك وأفضل أنبيائك ورسلك نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❋❋❋

[الدَّرْسُ الخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ]

[كِتَابُ الجَنَائِزِ]

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصلى الله وسلم وبارك وأكرم على خيرة خلقه وأفضل أنبيائه ورسله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ أيها الأخوة والأخوات سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في الدرس الخامس والثلاثون من دروس شرح عمدة الفقه للإمام الموفق «ابن قدامة ﷺ»، كنا قد توقفنا في الثاني عشر من شعبان من العام المنصرم، واليوم نواصل الدرس في الثاني عشر من شهر الله المحرم من هذه السنة ألف وأربعمائة وأربعين من هجرة المصطفى صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ومعنى ذلك أنَّا توقفنا خمسة أشهر ذهبت من أعمارنا، ونسأل الله أن يستعملنا وإياكم فيما يرضيه وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعل ما ندرسه ونتعلمه حجة لنا لا حجة علينا، إنه قريب مجيب ودود.

بين يدي الدرس تنبيهٌ وحمدٌ وشكرٌ للمنعم المتفضل، الذي أنعم علينا في هذا الجامع المبارك بهذه الحلقات القرآنية التي كلها همة عالية علية، من أشياخها وأساتذتها وطلابها وطاقمها الإداري، همة في الدرس والحضور والإنجاز، في الصيف وفي الشتاء، في أيام الدراسة والإجازة، وقد كملت النعمة وتمت المنة الإلهية بافتتاح حلقة للكبار لنا معاشر الآباء معاشر الموظفين، هذه اللفتة المباركة من إخوتنا القائمين على هذه المدرسة -رفع الله قدرهم وعظم أجرهم- ينبغي أن نحمد الله عليها وأن نشكره وأن نغتنمها، فوالله إنها نعمة عظيمة ومنة إلهية كبيرة حينما تتوجه أيها الأب المبارك لبيت من بيوت الله، تدرس فيه كتاب الله وتتعلمه وتحفك الملائكة وتغشاك الرحمة وتنزل عليك السكينة ويذكرك الله فيمن عنده، كل

النصوص الواردة في فضل تعلم كتاب الله وتعليمه موجهة لك أيها الأب أيها الولي كما هي موجهة لابنك وموجهة لزوجك وبنتك، ومن ثم فالعناية بتعلم كتاب الله والاهتمام بذلك أمر ينبغي أن يشترك فيه أهل البيت كلهم وأن يفرحوا بذلك وأن يغتبطوا فينالون الأجر العظيم **«خيرُكم مَّنْ تَعَلَّمَ القرآنَ وعلَّمَهُ»**[1]، **«المَاهِرُ بالقُرْآنِ مع السَّفَرَةِ الكِرامِ البَرَرَةِ»**، ألا تريد أن تترقى أيها الأب المبارك من نيل أجرين إلى أن تكون بصحبة السفرة الكرام البررة؟ **«المَاهِرُ بالقُرْآنِ مع السَّفَرَةِ الكِرامِ البَرَرَةِ، والذي يَقْرَأُ القُرْآنَ ويَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وهو عليه شاقٌّ، له أَجْرانِ»**[2] حباك ربك وأعطاك أجرين، أجر التلاوة وأجر المشقة والجهد، لكنه فضّل الماهر بالقرآن وجعله مع السفرة الكرام البررة، فجدوا واجتهدوا أيها الآباء الفضلاء وكونوا قدوة صالحة لأبنائكم، واغتنموا هذه النعمة لا سيما وشيخها شيخ من القراء المشاهير ممن يهتم البعيد من الحضور وثني الركبتين عنده، فكيف وقد أتاكم والدرس بعد المغرب كل يوم، فأسأل الله أن يعينني وإياكم على ذكره وشكره وحسن عبادته.

أيها الأخوة الأكارم توقفنا في آخر درسٍ عند آخر باب من أبواب الصلاة وهو باب صلاة العيدين، واليوم سنبدأ بكتاب الجنائز ولفت نظري أن المؤلف ﷺ وأجزل أجره وعظّم ثوابه قد صدّر كتاب الجنائز بما يُفعل بالميت بعد موته.

قال ﷺ:

كِتَابُ الجَنَائِزِ

وإذا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ، غُمِّضَتْ عَيْنَاهُ، وَشُدَّ لَحَيَاهُ، وَجُعِلَ عَلَى بَطْنِهِ مِرْآةٌ أَوْ غَيْرُهَا.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨).

هذا مهم لكن بين يدي هذا الباب وهذا الكتاب مسائل مهمة ومقدمة عظيمة النفع لكل مسلم فيما يسبق الموت من المرض والتمريض، وما يقال في ذلك من مسائل، ثم أيضًا ما يسبق الموت من الاحتضار، لم يذكره المؤلف فنذكره ثم نأتي إلى ما يُفعل بالميت عند تيقن موته وخروج روحه من جسده.

أولًا: قال ﷺ: **(كِتَابُ الجَنَائِزِ)** الجَنائز بفتح الجيم لا غير، وأما المفرد وهو الجِنَازَة فإنها تأتي بالكسر جِنَازَة وتأتي بالفتح جَنَازَة إلا أن الكسر أفصح كما قال ابن قتيبة وجماعة من أهل العلم، ومن أهل العلم من قال: إنها بالكسر اسم للنعش، وبالفتح: اسم للميت، ولا يُقال نعشٌ إلا إذا كان عليه ميت، وإنما يقال له إذا خلا من الميت سرير واشتقاق الجنائز من جَنَزَ إذا ستر، ومناسبة ذكر كتاب الجنائز عقب كتاب الصلاة أن أهم ما يُفعل بالميت الصلاة عليه، نعم يغسل ويكفن ويصلى عليه ويحمل ويدفن ويعزى فيه وهذه كلها تأتي تباعًا، لكن أهم ما يفعل بالميت بعد خروج روحه من جسده الصلاة عليه فناسب ذكر كتاب الجنائز عقب كتاب الصلاة.

ما هو الموت؟ الموت معروف، وهو مفارقة الروح للجسد وليس الموت بإفناء وإعدام، وإنما هو انتقال وتغير حال وفناءٌ للجسد دون الروح إلا ما استثني مما لا يفنى من عجب الذنب[1]، من المسائل المهمة التي ينبغي للعبد أن يفطن لها ويتفقه فيها وتكون على باله وعلى نفسه يذكرها صبحًا وعشيًا ذكر الموت، والاستعداد له بفعل الأوامر واجتناب المعاصي والتوبة والخروج من المظالم؛ لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: **«أكثِروا مِن ذِكْرِ هاذمِ**

(١) أخرجه البخاري (٤٩٣٥)، ومسلم (٢٩٥٥) عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرابُ، إلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ منه، خُلِقَ وفيهِ يُرَكَّبُ».

اللَّذَّاتِ»[١] هاذم بالذال المعجمة، أخرجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وهو صحيح بشواهده، صححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي وحسنه الترمذي.

مسائل تتعلق بالمرض، قد يمرض المسلم فيئن أو يشكي، فما حكم الأنين؟ وهو الصوت الذي يخرج منه يعبر عن شكواه، قال أهل العلم: يُكره الأنين ما لم يغلبه، يعني إذا غلبه فلا كراهة لكن إذا كان يستطيع أن يكظمه ولا يُسمعه أحد من الناس فهو الأولى، قالوا: لأنه يترجم عن الشكوى، يعني هو عبارة عن التشكي والثواب في المصائب معلق على الصبر عليها، لكن الصحيح أن من شكى للناس وهو راضٍ بقضاء الله وقدره فإنه لا يأثم ولا يُعد هذا من الجزع في شيء لا سيما إذا سُئل، قد يسأله الطبيب، وقد يسأله القريب الحبيب الصاحب، يسأله عن حاله، لا حرج إذا ذكر شيئًا من مرضه لمن يعالجه أو لمن يهتم بتمريضه فلا حرج في ذلك، ومما يدل على ذلك ما ثبت في البخاري من قول النبي ﷺ: **«بَلْ أَنَا وا رَأْسَاهْ»**[٢] حينما دخل على أم المؤمنين عائشة وهي تشكي رأسها، قال: **«بَلْ أَنَا وا رَأْسَاهْ»**.

من المسائل أنه قد ينزل بالمسلم المرض ويشتد عليه شدة عظيمة، فهل له أن يتمنى الموت؟ نقول: نهى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عن تمني الموت ففي حديث أنس مرفوعًا: **«لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ به، فإنْ كانَ لا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي ما كانَتِ الحَياةُ خَيْرًا لِي، وتَوَفَّنِي إذا كانَتِ الوَفاةُ خَيْرًا لِي»**[٣] [الحديث متفق عليه]، هل يُستثنى من ذلك

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (٤/ ٤) مع اختلاف يسير عنده، وابن ماجه (٤٢٥٨)، والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٣٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠)، وأبو داود (٣١٠٩)، والترمذي معلقًا بعد حديث (٩٧٠)، والنسائي (١٨٢٠)، وابن ماجه (٤٢٦٥)، وأحمد (١٢٠١٥).

شيء؟ هل يسوغ أن يطلب الموت أو يسأله في حالات؟ نقول: نعم، في حالتين ذكرها أهل العلم، أولاهما: إذا خشي الفتنة في نفسه في دينه؛ لقول الله تعالى عن مريم: ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا﴾ [مريم: ٢٣]، ولقوله ﷺ: «**وإذا أردت بقومٍ فتنة فاقبضني إليك غير مفتون**»[١] [أخرجه الترمذي وصححه]، والحالة الثانية: سؤال الله الشهادة، فهو لا يسأل الموت لذات الموت وإنما يسأل هيئةً عظيمةً وحالةً منيفةً وهي أن يلقى الله تعالى شهيدًا، ففي الحديث: «**مَن سأَل اللهَ الشَّهادةَ بصدقٍ بلَّغه اللهُ منازلَ الشُّهداءِ وإنْ مات على فِراشِه**»[٢] [رواه الإمام مسلم من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه].

من المسائل التي نحتاجها أيضًا مسائل تتعلق بعيادة المريض أي زيارته، قال القاضي عياض: سُميت عيادة؛ لأن الناس يكررونها أن يرجعونها وهي مشروعة بالإجماع، وجزم البخاري بوجوبها، فقال رحمه الله: «**باب وجوب عيادة المريض**»، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: واختلف أصحابنا وغيرهم في عيادة المريض وتشميت العاطس وابتداء السلام، والذي يدل عليه النص وجوب ذلك، فيُقال: هو واجب على الكفاية، ويقصد رحمه الله بالنص حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ علَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، واتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وإجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وتَشْمِيتُ العَاطِسِ**»[٣] [متفق عليه]، وفي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، وذكر منها عيادة المريض**»[٤] [الحديث متفق عليه]،

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٣٣) بلفظ: «وإذا أردتَ بعبادكَ فتنةً فاقبِضْني إليك غيرَ مَفتونٍ»، والحديث بهذا اللفظ صححه الألباني في إرواء الغليل (٦٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٥٠)، ومسلم (٢٠٦٦).

وفي حديث أبي موسى مرفوعًا: **«أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وعُودُوا المَرِيضَ، وفُكُّوا العَانِيَ»**[١] [رواه البخاري]، فدلت هذه النصوص على وجوبها إلا أنه على الكفاية، بمعنى أن الأمة تأثم إذا مرض مريض ولم يعده أحد، ومما يؤسف له أن بعض المسلمين يعود مرضى لهم منومين في المستشفى وربما ما يعرجوا على مريض ولو كان في الغرفة، وربما بقي هذا المريض لا يعوده أحد؛ لأنه غريب في البلد أو أهله مشغولون فتبقى عيادته واجبٌ كفائي، إذا قام بها من يكفي من المسلمين أسقط الواجب والفرض عن بقية الأمة، وقد ورد فضائل لعيادة المريض تحث المسلم وترغبه أن يقوم بهذا الواجب لإخوانه المسلمين، ففي الحديث يقول ﷺ: **«إِنَّ المُسْلِمَ إذا عادَ أخاهُ المُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ في خُرْفَةِ الجَنَّةِ»**[٢] [رواه الإمام مسلم من حديث ثوبان ﷺ]، وقال ﷺ: **«مَن عَادَ مَرِيضًا نَادَاه مُنادٍ مِن السَّماءِ: طِبتَ وطاب ممشاك، وتبوأَّتَ من الجنَّةِ منزلًا»**[٣] [رواه الترمذي وابن ماجة وابن حبان وحسنه الترمذي].

ما المرض الذي يُعاد منه؟ قال ابن القيم ﷺ: وكان -أي النبي ﷺ- يعود من الرمد وغيره، أي مرض في العين فدل ذلك على أن كل مريض يعاد، قال شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ: وأما المرض، فالمراد من مرض مرضًا يحبسه عن الخروج مع الناس، فأما إذا كان لا يحبسه فإنه لا يحتاج إلى عيادة؛ لأنه يشهد الناس ويشهدونه.

صفة عيادة المريض، قال ابن القيم ﷺ: كان النبي ﷺ يعود من مرض من أصحابه وكان يدنو من المريض ويجلس عند رأسه ويسأله عن حاله، فيقول: كيف تجدك؟[٤]، وذُكر أنه كان

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٠٨)، وابن ماجه (١٤٤٣)، وأحمد (٨٣٢٥) باختلاف يسير، والحديث حسنه لغيره الألباني في صحيح الترغيب (٣٤٧٤).

(٤) زاد المعاد لابن القيم (٤٧٥).

يسأل المريض عما يشتهيه، يقول: هل تشتهي شيئًا؟ فإذا اشتهى شيئًا وعلم أنه لا يضره أمر له به.

مدة العيادة ووقتها، يقول الفقهاء: يغب بها وتكون بكرة أو عشية، قال ابن مفلح في الفروع: ويتوجه اختلافه باختلاف الناس والعمل بالقرائن وظاهر الحال وهذا هو الصحيح، وعلى هذا فإذا كان المريض يستأنس بالزائر أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم، شُرعت المواصلة ما لم تكن قرينةٌ على عدم الرغبة، ويُقال مثل ذلك في الوقت، فإن من الناس من يفرح بالزائرين ويتمنى طول مقامهم ومنهم من يضجر، وذلك يختلف باختلاف المرض وحال الإنسان وصبره وكذلك قرب الزائر وبعده منه، قال ابن القيم: ولم يكن من هديه عليه الصلاة والسلام أن يخص يومًا من الأيام بعيادة المريض ولا وقتًا من الأوقات، بل شرع لأمته عيادة المريض ليلًا ونهارًا وفي سائر الأوقات، وكذا إطالة الجلوس عند المريض تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

ما الذي ينبغي فعله وقوله عند عيادة المريض؟ يُسن أن يأخذ العائد أو الزائر بيد المريض ويقول: لا بأس طهور إن شاء الله تعالى، كما ورد في البخاري من فعله ﷺ، وينبغي أن يُنَفِّس له في أجله بمعنى أن يذكره أنه بخير حتى لو لم يكن كذلك، جاء في حديث ضعيف: **«إذا دَخَلْتُم على المريضِ فنَفِّسُوا له في الْأَجَلِ؛ فإنَّ ذلك لا يَرُدُّ شيئًا ، وهو يُطَيِّبُ نَفْسَ المريضِ»**[1] [أخرجه ابن ماجة والترمذي] لكنه ضعيف بل ضعيف جدًا لكن معناه صحيح، وهو أن المريض يحتاج إلى التسلية والتخفيف، وحينما تعوده وتقول: أنت أحسن حالًا من ذي قبل يخف مرضه وترتفع معنويته وينشرح صدره، كما ينبغي الدعاء له بما ورد ورقيته لا سيما إذا كان ممن

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٨٧)، وابن ماجه (١٤٣٨) باختلاف يسير، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٩٥٦) واللفظ له، والحديث ضعفه الألباني جدًا في ضعيف الجامع (٤٨٨).

يفرح بالرقية أو ربما طلبها أو أذن بها، ولا تحوجه أن يطلب بل اعرض عليه الرقية واشرع فيها إذا رأيت منه انبساطًا وتقبلًا، ومن ذلك حديث أم المؤمنين عائشة ﵂: **«أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا اشْتَكَى يَقرَأُ على نَفْسِه بالمُعَوِّذاتِ ويَنفُثُ، فلمَّا اشتَدَّ وَجَعُه كُنتُ أقرَأُ عليه، وأمْسَحُ عنه بيَدِه؛ رَجاءَ بَرَكَتِها»**(١) [الحديث متفق عليه]، وعنها ﵂: **«أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أهْلِهِ؛ يَمْسَحُ بيَدِهِ اليُمْنَى ويقولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أذْهِبِ البَاسَ، اشْفِهِ وأَنْتَ الشَّافِي، لا شِفَاءَ إلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا»**(٢) [الحديث متفق عليه]، وعنها ﵂ أيضًا: **«أنَّ رَسولَ الله ﷺ كانَ إذَا اشْتَكَى الإنْسَانُ الشَّيْءَ منه، أَوْ كَانَتْ به قَرْحَةٌ، أَوْ جُرْحٌ، قالَ: النبيُّ ﷺ بإصْبَعِهِ هَكَذَا، وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَّابَتَهُ بالأرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهَا باسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، لِيُشْفَى به سَقِيمُنَا، بإذْنِ رَبِّنَا»**(٣) [الحديث متفق عليه]، وعن أبي سعيد ﵁: **«أنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبيَّ ﷺ فقالَ: يا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ فقالَ: نَعَمْ، قالَ: باسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِن كُلِّ شَيءٍ يُؤْذِيكَ، مِن شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ، باسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ»**(٤) [رواه الإمام مسلم]، وعن عثمان بن العاص ﵁: **«أنَّهُ شَكَا إلى رَسولِ الله ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ في جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقالَ له رَسولُ الله ﷺ: ضَعْ يَدَكَ علَى الَّذي تَأَلَّمَ مِن جَسَدِكَ، وَقُلْ: باسْمِ اللهِ، ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ :أَعُوذُ باللهِ وَقُدْرَتِهِ مِن شَرِّ ما أَجِدُ وَأُحَاذِرُ»**(٥) [رواه الإمام مسلم]، وعن ابن عباس ﵄: أن النبي ﷺ قال: **«مَن عادَ مريضًا لم يحضُرْ أجلُهُ، فقالَ عندَهُ سبعَ مرَّاتٍ: أسألُ اللهَ العظيمَ، ربَّ العرشِ العظيمِ**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠١٦)، ومسلم (٢١٩٢)، وأبو داود (٣٩٠٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٧٠٨٦)، وابن ماجه (٣٥٢٩)، وأحمد (٢٦٢٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٤٣)، ومسلم (٢١٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٤٥)، ومسلم (٢١٩٤) واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم (٢١٨٦).

(٥) أخرجه مسلم (٢٢٠٢).

أن يشفيَك، إلَّا عافاهُ اللهُ»[١] [أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه] وقال ﷺ في حديث أبي سعيد في الفاتحة: **«وَمَا يُدْرِيكَ أنها رُقْيَةٌ؟»**[٢] [الحديث متفقٌ عليه]، كما ينبغي الدعاء للمريض بالشفاء ثلاثًا كما دعا النبي ﷺ لسعد فقال: **«اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا»**[٣] [الحديث متفق عليه]، كما ينبغي لمن عاد مريضًا أن يذكره بالتوبة التي هي فريضة العمر، وهي واجبة في كل الأحوال وهو أحوج إليها من غيره لنزول مقدمات الموت، وقد قال ﷺ: **«إنَّ اللهَ يَقبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ ما لم يُغَرْغِرْ»**[٤] [رواه الإمام أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه] أي ما لم تبلغ روحه الحلقوم، وما قبل ذلك لا يمنع قبولها، كما يُسن تذكيره الوصية، والمراد بالمسنون هنا الوصية بالتبرع ببعض ماله، وأما الوصية بالحقوق التي له أو عليه ولم تكن موثقة من قبل ذلك فهي واجبة، وكذلك مما يستحب الوصية للأقارب غير الوارثين إذا كان ذا مال فقد أوجبها بعض أهل العلم، لكن يختار الذي يذكره بالتوبة والوصية الطريق الذي لا يؤثر عليه حين تذكيره بالوصية والتوبة؛ لأنه مر بنا آنفًا أنه ينفس له في أجله، فينبغي أن يسلك مسلكًا مناسبًا بتذكيره بذلك دون إفزاعه، فإن من الناس من إذا قيل لهم اكتب وصيتك أو نحو ذلك أحس بأنه في خطر عظيم، وفي الحديث: **«ما حَقُّ امرِئٍ مُسلِمٍ له شيءٌ يُوصِي فيه يبِيتُ لَيلتَيْنِ إلَّا ووصيَّتُهُ مكتوبةٌ عندَه»**[٥] [متفق عليه من حديث ابن عمر ﷺ]، وذكر الليلتين في الحديث تأكيد لا تحديد، أي لا ينبغي أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلًا إلا ووصيته مكتوبة عنده؛ لأنه لا يدري متى يدركه الموت.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٠٦)، والترمذي (٢٠٨٣)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠٨٨٧)، وأحمد (٢١٣٨) باختلاف يسير، والحديث حسنه الألباني في الكلم الطيب (١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٥٩)، ومسلم (١٦٢٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٥٣٧)، وأحمد (٦١٦٠)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٣٥٣٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٣٨) واللفظ له، ومسلم (١٦٢٧).

من المسائل المهمة أيضًا: حكم التداوي، والحديث في التداوي وحكمه يطول لكن نذكر طرفا يسيرًا وربما يأتي بسط، قال الفقهاء: يباح التداوي بمباح وتركه أفضل، ويحرم بمحرم مأكول وغيره من صوت ملهاة وغيره، يعني الموسيقى والطرب يحرم، ومن يزعم أنه دواءٌ للنفوس ومُسَكِّن فقد افترى على الله إثمًا عظيمًا، والله جل شأنه يقول: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾﴾ [الرعد]، قال في تفسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد: وقد اختلف العلماء في التداوي، هل هو مباح وتركه أفضل؟ أو مستحب أو واجب؟ فالمشهور عن أحمد الأول يعني أنه مباح وتركه أفضل، والمشهور عن الشافعي الثاني حتى ذكر النووي في شرح مسلم أنه مذهبهم ومذهب جمهور السلف وعامة الخلف، واختاره الوزير ابن أبو المظفر أي أنه مستحب، ومذهب أبي حنيفة أنه مؤكد حتى يداني به الوجوب، ومذهب مالك أنه يستوي فعله وتركه، قال شيخ الإسلام: ليس بواجب عند جماهير الأئمة إنما أوجبه طائفة قليلة من أصحاب الشافعي وأحمد، قال الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ: والأقرب أن يقال التداوي لا يخلو من أحوال:

الأولى: ما علم أو غلب على الظن نفعه مع احتمال الهلاك بعدمه فهذا واجب، وذلك كالسرطان الموضعي إذا قطع شفي المريض بإذن الله، هذا كلام الشيخ وفيه شيء من النظر، فإنه ليس صحيحًا أن كل سرطان موضعي إذا قُطع شُفي، قد يتنقل، ولهذا نقول: لو امتنع حتى صاحب السرطان لا نؤثمه، لكن من امتنع عن التداوي فإنه يتعالج ويتداوى بالرقية الشرعية وبالدعاء وبالصدقة، لكن من الناس من يقول: أنا لا اريد أن يُبتر مني شيء، ألقى الله بجسدي كاملًا هل نؤثمه؟ لا يمكن إلا بدليل.

الثانية: يقول الشيخ: ما عُلم أو غَلَبَ على الظن نفعه، وليس هناك هلاك محقق بتركه، فالتداوي أفضل للأمر به.

الثالثة: أن يحتمل نفعه وعدمه فتركه أفضل، وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعًا: «**ما أنزل اللهُ مِنْ داءٍ إلا أنزلَ لهُ شفاءً**»(١)، وعن أسامة بن شريك قال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه الأعراب يسألونه عن التداوي، فقال: «**نعَم، يا عبادَ اللهِ! تدَاوَوا؛ فإنَّ اللهَ لم يضَعْ داءً؛ إلَّا وضعَ لهُ شفاءً**»(٢) [رواه الإمام أحمد]، وفي الصحيحين من حديث ابن عباس مرفوعًا: «**سَبْعُونَ ألْفًا من أمتي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بغيرِ حِسابٍ ولا عَذابٍ، فقال: هُمُ الَّذِينَ لا يَرْقُونَ، ولا يَسْتَرْقُونَ، ولا يَتَطَيَّرُونَ، وعلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**»(٣)، وليس في هذا الحديث منعٌ لفعل الأسباب وإنما ذكر أسبابًا مكروهة من الاكتواء والاسترقاء والتطير.

أما ما يُسن فعله بالمحتضر إذا نزل به الملك لقبض روحه، فإنه يُسن أن يتعاهده أرفق أهله وأتقاهم لربه، يتعاهده بماذا؟ نقول: يتعاهده ببل حلقه بماء أو شراب، وندي شفتيه بقطنة مبللة برطوبة خفيفة؛ لأن ذلك يطفئ ما نزل به من الشدة ويسهل عليه النطق بالشهادة، إذن يُعطى الماء ندبًا، ويجب إعطاؤه الماء إذا ظهرت أمارةٌ تدل على احتياجه له؛ لأن العطش يغلب عند النزع، وهذا يؤكد أن يتولى المحتضر أرفق أهله به وأهناهم وأحناهم عليه وأتقاهم لربه؛ ليرفق به ويحتمل ويصبر على ما يشق من أمره، ويُلحق بهذا من قرب موته بسبب حدٍ أو قصاص، خلاف ما يفعله بعض الناس من الزهد في القريب المريض الذي طال مرضه، وتكليف من شاء ومن تيسر من خدم أو عامل أو أحدٍ لمراعاته، نقول: هذا زهدٌ في قربة من أعظم القربات، وربما اشتد بهذا المريض المرض، وربما خرجت روحه وليس عنده من يراعيه، ولا من يرطب شفتيه ولا من يلقنه الشهادة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٨) واللفظ له، ومسلم (٢٢٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٥٥)، الترمذي (٢٠٣٨) واللفظ له، وقال عنه: حسنٌ صحيحٌ، وأيضًا صححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٠٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠) واللفظ له.

كما يُسن أن يلقن الشهادة لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: «**لقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»(١) [رواه الإمام مسلم عن أبي سعيد ﷺ] كيفية التلقين؟ يرجع ذلك لحال المحتضر، فإن كان قويًا يتحمل أو طالب علم أو إنسان له فضل ويفهم ذلك، فإنه لا حرج أن يؤمر أمرًا أو كان كافرًا أي المحتضر، فإنه يؤمر بها أمرًا، ففي الحديث حديث المسيب بن حزن ﷺ: أن النبي ﷺ أمر عمه أبا طالب بها، فقال له: «**قُلْ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»(٢) [الحديث متفق عليه]، وفي حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال لرجل من الأنصار لما عاده: «**يا خالُ، قُلْ: لا إلهَ إلَّا اللهُ**»(٣) [رواه الإمام أحمد وصححه الألباني وهو على شرط مسلم]، وإن كان المحتضر مسلمًا ضعيفًا لكبر سنٍ أو شدة مرضٍ عليه، وربما ما يتحمل الأمر وينفر منه، فإنه لا يأمر بالشهادة أمرًا وإنما تُذكر كلمة التوحيد عنده لكي يسمعها فيقولها؛ لأنه قد لا يحتمل ويتحمل الأمر والتلقين للشهادتين لأنه إقرار فهو يُذكر بالشهادتين معًا، يشهد ويقر أن لا إله إلا الله وإقراره بها يتضمن إقراره بأن رسول الله، قال في الفروع: ويتوجه احتمال بأن يلقنه الشهادتين كما ذكره جماعة من الشافعية والحنفية؛ لأن الثانية أي شهادة أن محمدًا رسول الله تبع لها، فلهذا اقتصر في الخبر على الأولى، عدد مرات التلقين، نقول: يكتفى بمرة واحدة ولا يُزاد، وإن زاد فلا يزيد على ثلاثٍ لئلا يضجره إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه؛ لأن حال المريض ليست طبيعية لضيق حاله وشدة كربه، ولأن النبي ﷺ كان إذا تكلم تكلم ثلاثًا، وإذا سلم سلم ثلاثًا، وفي قصة أبي طالب: «**فَلَمْ يَزَلْ رَسولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عليه**»(٤) [الحديث متفق عليه]، ويكون

---

(١) أخرجه مسلم (٩١٧)، والترمذي (٩٧٦)، وابن ماجه (١٤٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٧٢)، ومسلم (٢٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٣٨٢٦) واللفظ له، والبزار (٦٩٨٤)، وأبو يعلى (٣٥١٢)، والحديث صحح إسناده على شرط مسلم في تخريج المسند (١٣٨٢٦)، وصححه الوادعي في الصحيح المسند (٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٧٢)، ومسلم (٢٤).

العرض كما تقدم برفق ولطف ومداراة، وإذا لم يُجب أعاد تلقينه؛ لأنه في هذه الحال يتعرض له الشيطان لإفساد دينه، فيحتاج إلى تذكيره بكلمة التوحيد.

قراءة سورة يس، استحبها بعض أهل العلم واحتجوا على ذلك بحديث: **«اقرَؤُوا على موتاكُمْ يس»**[١] [رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن أبي شيبة وابن حبان والحاكم] وهو حديث ضعيف، قال الدارقطني: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث، قالوا: ولأن ذلك يسهل خروج الروح لما فيها من ذكر تغير الدنيا -أي في سورة يس- وزوالها، قال شيخ الإسلام: والقراءة على الميت بعد موته بدعة بخلاف القراءة على المحتضر فإنها تُستحب بـ«يس»، هذا كلام شيخ الإسلام، ومن ثم نقول: من صح الحديث عنده أو رأى أنه من فضائل الأعمال وقال بها، نقول: لا حرج لكن على المحتضر قبل خروج الروح، أما إذا خرجت الروح فإن القراءة على الميت بدعة، من أهل العلم من قرأت أنه يقول: ويستحب أن تُقرأ عليه الفاتحة، نقول: بأي دليل هذا؟ لم يرد فيه دليل والعبادات توقيفية، وهذا القول من شيخ الإسلام ومن جرى مجراه مبنيٌ على ثبوت الحديث، وأما من لم يثبت عنده الحديث فإنه لم يقل بمشروعية قراءتها.

أخيرًا، يُسن توجيه المحتضر للقبلة؛ لحديث: **«قِبْلتِكم أحياءً وأمواتًا»**[٢] [رواه أبو داود]، هذا ما تيسر إيراده في هذه العجالة بين يدي كتاب الجنائز.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، وأحمد (٢٠٣١٦)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠٩١٣) واللفظ له، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٠٧٢)، وأيضًا ضعفه ابن باز في مجموع الفتاوى (١٣/ ٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥)، والحاكم في المستدرك (١٩٧)، والبيهقي السنن الكبرى (٦٧٢٣)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٧٤٨).

أسأل ربي بمنه وكرمه وجوده وإحسانه أن يفقهنا في الدين، وأن يثبتنا على هذا الدين حتى نلقاه، إنه قريبٌ مجيبٌ ودودٌ، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم وبارك وأكرم على أفضل أنبيائه وخير رسله وأوليائه نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❋ ❋ ❋

[الدَّرْسُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ]

[كِتَابُ الجَنَائِزِ]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك وأكرم وأنعم على خيرة خلقه وأفضل أنبيائه ورسله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد؛ أيها الأخوة والأخوات سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في الدرس السادس والثلاثون من دروس شرح عمدة الفقه للإمام موفق الدين «ابن قدامة ﷺ»، وقد وصلنا إلى كتاب الجنائز، وذكرنا في الدرس الماضي مقدمةً بين يدي كتاب الجنائز عن المرض وأحكامه وما يكون مقدمةً للموت وما يُفعل بالمحتضر، ونحن حينما ندرس كتاب الجنائز فإنا نهدف إلى فقه هذه العبادة من حيث تغسيل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، وحمله، ودفنه، والتعزية فيه، وهذه عبادات جليلة بل هي من فروض الكفايات، ونهدف أيضًا إلى أن يكون الموت نصب أعيننا، لا نغفل عنه طرفة عين، ولهذا قال صلوات ربي وسلامه عليه: «**أكثِروا مِن ذِكْرِ هاذمِ اللَّذَّاتِ**»[1]، وقال في الحديث الآخر صلوات ربي وسلامه عليه: «**كُنتُ نهيتُكُم عن زيارةِ القبورِ، فزُورُوهَا فإنَّها تذَكِّرُكُم الآخرةَ**»[2]، اليوم نسمع عن الوفيات بكثرة كاثرة وما كان يحذره السلف من موت البدار وهو الموت الفجائي كثر بل أصبح هو سمة العصر، إذ أكثر وفيات الناس اليوم موت الفجأة، سواءً كان حوادث السيارات أو الطائرات أو القاطرات أو الباخرات أو الزلازل والبراكين أو الحروب أو غيرها، ويأتينا أو يأتي أكثرنا

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (٤/ ٤) مع اختلاف يسير عنده، وابن ماجه (٤٢٥٨)، والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٣٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٣٦)، وابن أبي شيبة (٢٤٢٣٩)، وأبو يعلى (٢٧٨) باختلاف يسير، والحديث صححه لغيره شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند (١٢٣٦)، وقال عنه الألباني في النصيحة (١٥٧) أنه صحيح بشواهده.

رسائل يومية في عدد الجنائز في مساجد مشهورة في البلد، كل هذا ينبغي أن يحدث عندنا توبة وإلى ربنا أوبة ورجعة، ولهذا جاء الأمر بتذكر الموت، ولهذا نُدب المسلم إذا صلى أن يصلي صلاة مودع؛ لأنه سيموت يومًا ما وحتمًا ستكون وفاته بين صلاتين، فكونه كلما وقف بين يدي الله يتذكر ولو ثانيتين أو ثلاث أن هذه الصلاة قد تكون هي الأخيرة، هذا يدفعه إلى إحسانها وإتقانها وحضور قلبه فيها وخشوعه، ولهذا كان سماحة شيخنا ابن باز ﷺ وقدس روحه في الجنان إذا التقى بالشيخ عبد الرحمن بن عبد الله الغيث الذي أنشأ مغسلة الأموات بالدريهمية وعشرات من مغاسل الموتى في مناطق ومحافظات المملكة، كان سماحة الشيخ إذا سلم عليه واحتفى به يقول: حيا الله صاحب الموعظة المستديمة؛ لأنه كل يوم يقلب الأموات وينظر في وجوههم، ولا شك أن هذا مما يرقق القلب ويجعل العبد منيبًا أواهًا خاشعًا رجاعًا.

ثمة تذكرٌ للموت مذموم يعالج منه، وهو مرض يصيب بعض الناس وربما صار كالوسواس في أنه سيموت حتمًا الآن، فيبقى جالسًا حزينًا كريبًا مريضًا بل يمرض معه أهله، ومر بي حالات من هذا وأجزم أن هذا إما تلبس أو مرض يحتاج إلى رقية وعلاج، وليس هذا هو التذكر الشرعي، التذكر الشرعي الذي يقوم الإنسان ويحسن العمل وينطمع عن السيئات وطول الأمل، وأما أن يجلس هكذا يقول الآن الموت سيدخل علي ويأتيني ولا يعمل؟ نقول: ليس هذا بمشروع.

قال ﷺ: **(كِتَابُ الجَنَائِزِ)** مر بنا تعريف الجنائز والجنازة وما يتعلق بهذا، قال ﷺ: **(وإذا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ، غُمِّضَتْ عَيْنَاهُ)** شرع ﷺ في بيان ما يفعل بالميت بعد تيقن موته، مر بنا ما يفعل به إذا كان محتضرًا ونُزل به لكن إذا تيقنا موته فإن من السنة أن نُغْمض عينيه؛ لأنه ﷺ أغمض أبا سلمة ﷺ لما مات، وقال: **«إنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ علَى ما تَقُولونَ»**[1] [رواه الإمام مسلم]، ويتولى

(١) أخرجه مسلم (٩١٩).

تغميض الميت من يباح له النظر إليه، فإن كان رجلًا يغمضه الرجال أو محارمه من النساء، وإذا كانت امرأة فإنه يُغَمِّضُها أو يُغْمِضُها النساء أو محارمها ممن يحل له النظر والمس، ذكر أهل العلم أنه يكره أن يتولى ذلك حائض أو جنب وأن يقرباه، واحتجوا بحديث فيه ضعف، وهو حديث علي مرفوعًا: «**لَا تَدخُلُ المَلائِكةُ بَيتًا فيه صُورةٌ ولا كَلبٌ ولا جُنُبٌ**»[1] [أخرجه أبو داود والنسائي لكن فيه ضعف] وحينئذ فإنا نقول: الصحيح أنه لو لم يوجد من يغسل ويتولى من الطاهرين والطاهرات فإنه لا حرج أن يتولى تغسيل المرأة ولو امرأة حائض أو نفساء لا سيما إذا كانت هي التي تفقه وهي التي عندها جلد وصبر على ذلك.

قال ﷺ: (**وإذا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ، غُمِّضَتْ عَيْنَاهُ**) لماذا تغمض عيناه مباشرة؟ نقول: لأنه لو انتُظر فإن العين والبصر يتبع الروح، والروح تصعد إلى بارئها، فتبقى عينه مفتوحة، وهذا بلا شك يشوه منظره وربما يسيء بعض الجهلة الظن فيه، فإن بعض الناس أي شيء يراه في محيا الميت ينقدح في ذهنه أنه خاتمة سوء، نقول: هذه ليست خاتمة سوء، صعدت روحه إلى بارئها وعينه تبعتها ولم يكن عنده أحد يغمضه فبقي شاخص البصر، فتغميض عينه أول ما يموت يمنع من ذلك كله، فتبقى العين مغمضة كأنه نائم فلا يقبح منظره ولا يُساء الظن به ولا يدخل الماء أيضًا والكافور في عينيه.

قال ﷺ: (**وَشُدَّ لَحْيَاهُ**) فيُشد لحيه بعصابة، خرقة عريضة تربط من أسفل الحنك إلى الرأس، فإنه أيضًا لو لم يُشد لحياه يبقى فمه مفتوحًا ويقبح منظره ويُساء الظن به ويدخل الماء في فمه، والأصل أن الميت لا يُدخل الماء في فمه، ولهذا إذا غُسل لا يمضمض ولا يدخل الماء

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧)، والنسائي (٢٦١)، وأحمد (١٢٩٠)، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤١٥٢).

في أنفه وإنما يمسح مسحًا، فإذا شُدَّ لحياه بعصابة أو خرقة عريضة تجمع لحييه ثم تشد إلى رأسه لم ينفتح فمه ولم يقبح منظره ولم يدخل الماء في جوفه عن طريق فمه.

ذكر الموفق «ابن قدامة ﷺ» في كتابه المغني بدون سند، أن الفاروق عمر قال لابنه: «إذا مت فادن مني»، قبل هذا قال: **«إذا حضرتني الوفاة، وبلغت روحي لهاتي، فادن مني وشد لحيي»** لكن هذا الأثر ما جاء في سند، ولهذا نقول: هذا مما يستأنس به، وقد جاء في الحديث السابق فأغمض البصر فإن البصر يتبع الروح وجاء في الصحيح قريبًا منه، أي جاء في الحديث الصحيح الأمر بتغميض العينين وشد اللحيين[1].

قال ﷺ: **(فَإِذَا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ، غُمِّضَتْ عَيْنَاهُ، وَشُدَّ لُحْيَاهُ، وَجُعِلَ عَلَى بَطْنِهِ مِرْآةٌ أَوْ غَيْرُهَا)** هذا أيضًا ذكروه ﷺ، وقبل هذا نقول: يُسن أيضًا أن تُلَيَّن مفاصله، لم يذكرها المؤلف وهذا مما يسن، مثل تغميض العينين وشد اللحيين تلين مفاصله ليسهل تغسيله، فترد ذراعه إلى عضده ثم تمد إلى جانبه، وكذلك قدمه تلين هكذا، ترخى ثم تمد حتى يكون مسدول اليدين والرجلين، وإن لم يُفعل ذلك مباشرة فإنه يبرد جسمه ويصعب تليينه حينئذ، ويصعب أيضًا تغسيله وتكفينه، لكننا نقول: إذا مات وليس عنده من يقوم بذلك، وأتينا وقد بردت أعضاؤه وانعكفت يداه أو رجليه، فإنه لا يجوز لنا ان أن نسويها بالقوة فإن هذا يحرم، والمسلم حرمته ميتًا كحرمته حيًا لا يجوز كسره ولا إيلامه لو كان حيًا، ولهذا نقول: يغسل ويكفن ولو كانت قدمه مثنية أو يده.

قال ﷺ: **(وَجُعِلَ عَلَى بَطْنِهِ مِرْآةٌ أَوْ غَيْرُهَا)** ذكروا ذلك واستحبوه، قالوا: **حَدِيْدَةٍ أو مِرْآةٌ أو غَيْرُهَا**؛ لئلا ينتفخ بطنه، وذكروا في ذلك آثار، لكن الصحيح أنه لم يصح في ذلك شيء عن المعصوم ﷺ، قالوا: يُجعل مرآة ونحوها كحديدٍ على بطن الميت، قال ابن المنذر: وليس في

(١) لم أجد من خرج حديث شد اللحيين وقال بصحته.

وضع السيف أو الحديد على بطن الميت سنة مضت، قال الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ: وهذا – أي قولهم تُجعل على بطن الميت حديدة أو مرآة أو نحوها لئلا ينتفخ– قال: وهذا فيه نظر؛ فإن وضع الحديدة أو نحوها لا يمنع الانتفاخ، ولأن السنة الإسراع بتجهيز الميت وإن احتيج إلى تأخير دفنه وُضع في ثلاجة في وقتنا فلا يحصل انتفاخ، إذن نقول: ما عندهم ثلاجة وكانوا يبادرون بالتغسيل والتكفين والتجهيز لكن ربما تأخروا فخشوا لا سيما مع حرارة الجو أن ينتفخ بطنه فاستحبوا وضع شيء مثقل على بطنه، الصحيح أننا لا نحتاج إلى هذا، وفي وقتنا الحاضر إذا كان سيتأخر حتمًا وإلا فالسنة الإسراع وسيأتي بيانها، فإنه يُوضع في مكان بارد أو في ثلاجة تمنع انتفاخ بطنه.

كما يُسن أن يوضع على مكان مرتفع فور موته، هذا عندما كانوا ﷺ أراضيهم فيها دواب وهوام وحشرات والأرض ندية، قالوا: يُعجل إليه الفساد، فقالوا: يستحب أن يجعل على سرير غسله ليبعد عن الهوام ونداوة الأرض، لكننا نقول: اليوم الحمد لله الأمور متيسرة والناس في بيوتهم ما يمنعوا هذه الحشرات والهوام وتلفه، والأصل أنهم يبادرون بنقله مباشرة بعد موته إن لم يكن في المستشفى إلى المغسلة ونحوها، وأن يكون حال وضعه على السرير بعد موته متوجهًا للقبلة، كما جاء في الحديث: «**قِبْلَتِكم أحياءً وأمواتًا**»[1]، والصحيح أنه يكون مستلقيًا على قفاه منحدرًا نحو رجليه، مرتفعًا صدره عن رجليه ليسهل عند التغسيل نزول الماء، والسنة الإسراع بتجهيزه إن مات غير فجأة، أما موت الفجأة عند المتقدمين مثل الذي يكون في الغرق والحرق والهدم، كانوا ما عندهم طبيب شرعي يشخص حالته ويبين أنه مات، فيقولون: إذا مات فجأة يُنتظر حتى يتبين ويتحقق من موته، اليوم الطبيب الشرعي يحدد بالدقة متى خرجت الروح من الجسد، إذن إذا مات غير فجأة فإنه يُسن الإسراع

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥)، والنسائي (٤٠١٢)، والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٧٥).

بتجهيزه، نقول: اليوم حتى لو مات فجأة يمكن أن يُحدد وفاته من غيرها ولا يحبس إلا لمصلحة مثل التشريح، وأن يكون في وفاته سبب جنائي غير معلوم ونحو ذلك، قال ﷺ: **«لَا يَنْبَغِي لجيفةِ مُسلِمٍ أن تُحبَسَ بَيْنَ ظَهْرانَي أَهْلِه»**[1] [رواه أبو داود والبيهقي وفيه ضعف] لكن أصح من ذلك قول ﷺ: **«أَسْرِعُوا بالجِنَازَةِ، فإنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وإنْ يَكُ سِوَى ذلكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عن رِقَابِكُمْ»**[2] [الحديث متفق عليه] وإذا كان ﷺ أمر المشيعين بالإسراع مع وجود شيء من المشقة عليهم، فالإسراع في التجهيز من باب أولى، نقول: الآن هو قد غُسل وكُفن وصُلي عليه وما بقي إلا نقلة من المسجد أو المصلى إلى الدفن، أمر النبي ﷺ بالإسراع، فمن باب أولى أن يؤمر بالإسراع قبل ذلك، في التغسيل، وفي التكفين، وفي التجهيز، والأمر يدل على وجوب الإسراع فلا تؤخر الجنازة أيامًا، بل لا يجوز تأخيرها من الصباح إلى المساء ولا من المساء إلى الصباح، لكن يسوغ ويجوز التأخير اليسير لاجتماع الناس أو حضور قريب غير بعيد أو انتظار فريضة، كما لو مات من الضحى فانتظروا به الظهر، أو بين الظهر والعصر فانتظروا به العصر فلا بأس إن شاء الله تعالى، وانتظار حضور وليِّه من ذلك، إن كان قريبًا ولن يُخشى على الجنازة التغير أو يشق على الحاضرين؛ لما يؤمل من الدعاء له إذا صُلي عليه، قال الموفق «ابن قدامة ﷺ» في المغني: ولا بأس أن يُنتظر لها مقدار ما يجتمع لها جماعة؛ لما يؤمل من الدعاء له إذا صُلي عليه ما لم يُخف عليه -أي التغير- أو يشق على الناس، نص عليه -يعني الإمام أحمد-، اليوم واقع الناس بعيد عن هذا كل البعد في الأعم الأغلب، يموت الميت ويُحبس في الثلاجة يوم ويومين أحيانًا وثلاثة، لا لعذر شرعي وإنما لانتظار قرابته، وربما كانوا خارج البلاد ولم يتيسر لهم حجز، فيقول: حتى يجي ولده فلان وأخوه فلان وابن عمه فلان، نقول: كل هذا ليس من السنة في شيء بل هو محرم، لا يجوز حبس جيفة المسلم بين ظهراني

(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٩)، والبيهقي في السنن الكبير (٦٢٤٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٠٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

أهله أو في المستشفى في الثلاجة إلا لعذر شرعي وليس هذا من العذر الشرعي، مات يبادر بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه، وقريبه يأتي إذا له رغبة وقدرة على المجيء، يأتي ويصلي على قبره ويُحصل أجر الصلاة ويعزي أهله، أما أن تُحبس الجنازة يوم أو أكثر لأجل أن يجتمع كل قرابته فهذا ليس من السنة في شيء بل هو من البدعة، وأقبح من هذا أن يموت الميت مثلًا الليلة ويحبس إلى صلاة العصر من يوم غدٍ، فيصلون عليه في وقت نهي وهم مختارين، وهذه مسألة نادر من ينتبه لها، نقول: مات الآن وما استطاعوا يصلون الفجر يصلون الظهر، كيف تأخرون الجنازة إلى بعد العصر والأصل بعد العصر أنه وقت نهي وأنتم غير مضطرين، إنما يصلى على الجنازة بعد العصر لمن مات بعد الظهر أو مات الضحى ولم يتمكنوا من الصلاة عليه الظهر، أما أن يؤخر هذه الساعات الطوال ثم يُختار وقت العصر رفقًا بالمصلين لأنها أخف حرارة، يقولون هذا وهذا ليس بصحيح، معلوم أنه في شدة الحر، العصر أشد من الظهر؛ لأنه كل ساعة يشتد الحر حتى تنكسر حدة الشمس في آخر النهار، على كلٍ حتى ولو كان حر فلا ينبغي أن يؤخروه لأجل أن تنكسر حدة الحر.

من المسائل أيضًا هنا، مسألة النعي: وهي الإخبار عن موت الميت، هذا النعي قد كثر اليوم وأصبح الناس يتفننون فيه، فهل هو جائز؟ نقول: النعي ينقسم إلى قسمين:

نعي محرم مذموم: وهو ما كان فيه تشبهًا بنعي أهل الجاهلية، وهو أنهم كانوا يعلنون عن موت ميتهم على أبواب الدور والأسواق، يقفون في الأسواق وعند الدور وينادون بأن فلانًا مات ويمدحونه ويثنون عليه ويتكلمون عن محاسنه، وهذا بلا شك نعي مذموم ومن ذلك ما يقع الآن في وسائل الإعلام، في الصحف صفحتين، في كثير من الصحف ويبجلونه ويمدحونه، ويقولون فيه القصائد التي هم يعلمون أنها كذب وليست فيه، وليس كل ما قيل فيه صحيح، فهذا مع كذبه فيه تشبهٌ بصنيع أهل الجاهلية، وقد جاء عن حذيفة ﷺ: **«أَنَّه كان**

إذا ماتَ له ميِّتٌ قال: لا تُؤذِنوا به أَحَدًا؛ إنِّي أخافُ أنْ يكونَ نَعْيًا، إنِّي سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يَنْهى عن النَّعْيِ»[1] [رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه، وحسنه الترمذي وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح] لاحظوا ورع حذيفة، يقول: لا تعلمون أحد أنه مات لي ميت، أخشى أن يكون هذا نعي، الصحيح أنه ليس بنعي؛ لأنه سيأتينا القسم المباح لكنه ورع منه، ومن ذلك قول جرير -وهذا سيأتينا في التعزية-: **«كنا نعد صنعة الطعام والاجتماع عند أهل الميت من النياحة»**[2] هذا ورعٌ وهو كما قال جرير، أن يصنع أهل الميت الطعام للناس هذا نياحة، وهذا بدعة ولا يجوز ولا يسوغ، وسيأتينا بيانه في محله، فجرير فهم أن من النياحة أن يصنع أهل الميت الطعام للمعزين، وحذيفة خشي أن يكون إعلام الناس بموت قريبه من النعي المنهي عنه، وهذا من تمام الورع -رضي الله عنهم وارضاهم-.

القسم الثاني من النعي ما ليس بمذموم: وذلك الذي لا يتشبه فيه بأهل الجاهلية، وإنما يُعلم أهل الميت وقرابته وزملاءه وجيرانه وما أشبه ذلك بدون مديحٍ وإطراء، وإنما يقول: أحسن الله عزاكم في فلان، جيرانه، زملائه في العمل، زملاءه في الدراسة إن كان طالبًا، بطريقة يسيرة وبدون تكلف وإعلان في وسائل الإعلام، يمكن رسائل جوال لا حرج، الواتساب لا حرج، لكن إخبار فقط، إخبار مجرد أنه مات فلان وأنه سيصلى عليه في المكان الفلاني، هذا إخبار لا حرج فيه، ويدل عليه حديث أبي هريرة ﷺ: « **أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ في اليَومِ الذي مَاتَ فيه»**[3] [الحديث متفق عليه]، قد يقول بعض الناس أن النجاشي ما

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٧٦)، وأحمد (٢٣٤٥٥) واللفظ له، والحديث حسن إسناده ابن حجر في الفتح (٣/ ١٤٠)، وأيضًا حسنه الألباني في صحيح ابن ماجة (٢/ ١٣).

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٣١٨) عن جرير بن عبدالله ﷺ قال: «كنَّا نرى الاجتماعَ إلى أَهلِ الميِّتِ وصنعةَ الطَّعامِ منَ النِّياحة»، والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجة (١٣١٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٤٥) واللفظ له، ومسلم (٩٥١).

صُلي عليه ولهذا صلى عليه النبي ﷺ، نعاه للصحابة وصلى عليه صلاة الغائب، نقول: لكنه أخبر أصحابه بموته وقبل أن يصلي عليه، وحديث أنس أيضًا في قوله ﷺ: **«أخذ الرَّايةَ زيدٌ فأُصِيب ثمَّ أخذها جعفرٌ فأُصِيب ثمَّ أخذها عبدُ اللهِ بنُ رواحةَ فأُصِيب»**[1] [الحديث رواه البخاري] فدل على أن الإخبار المجرد لا إشكال فيه، وإنما الإشكال هو أن يكون في وسائل الإعلام أو في السكك والطرقات أو في الأسواق أو عند الدور، ويتضمن المديح والإطراء والقصائد التي تُتْلى في مدح فلان الذي مات وليس فيه ربما شيء من ذلك، فيجمعون بين الكذب والنعي المذموم.

إذا مات فجأة أو شُك في موته فإنه يُنتظر حتى يُتحقق، قديمًا يقولون: يُتحقق ويُعلم من موته بانخساف صدغيه وميل أنفه وانفصال كفيه واسترخاء رجليه، الصدغ هو ما بين العين والأذن، يقولون: هذا ينزل ينخفض، فإذا انخفض لكن هذا يأخذ وقت ليس فوري، وكذلك انفصال الكفين كانخلاعهما من الذراعين، فتسترخي عصبة اليد وتبقى تتحرك كأنها منفصلة، وكذلك استرخاء الرجلين، تلين وتسترسل بعد خروج الروح وقد كانت صلبة قبل ذلك، ومن العلامات أيضًا غيبوبة سواد العين، فيغيب السواد ويبقى البياض في البالغين، وامتداد جلدة الوجه، هذه علامات اليوم يغني عنها الطب الشرعي الذي يُحدد أن فلانًا مات وحينئذٍ يُبادَر بتغسيله ولا يُنتظر.

نقول أيضًا: مما ينبغي الإسراع فيه والتعجيل، الإسراع بتنفيذ وصيته مباشرة وهذا مسنون، وهذه الوصية قد تقوم بواجب، في ذمته ديون لله، كزكاة، كفارة، نذر، حج، عمرة، أو للآدميين من ثمن مبيع أو دين أو غيره، فهذا واجب التنفيذ لكن السنة الإسراع؛ لأن هذه الوصية إن كانت واجبة فالإسراع بها يبرئ ذمته، **«و نَفْسُ المؤمنِ معلقةٌ بدَيْنِه حتى يُقضى**

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٦).

عنه»[1]، وإن كانت الوصية تبرع وتطوع فهو من باب الإسراع بنيله هذا الأجر والثواب، كذلك يجب الإسراع في قضاء الدين وذلك واجب قبل الوصية والنظر فيها.

قال ﷺ: **(فَإِذَا أَخَذَ فِيْ غَسْلِهِ سُتِرت عَوْرَتَهُ)** اذ لا يحل للمُغَسِّل أن ينظر إلى عورة الْمُغَسَّل إذا كان ممن لا يحل له النظر إليه، وعورته ما بين سرته وركبته، ولهذا فإنه يجرد من ملابسه مع الستر، كيف يُجرد؟ نقول: التجريد ذكروا أنه يُسن من حين الموت، قديمًا كل ما يمكن أن يُحمي الجسم ويُسخنه يبادرون بإزالته، فيقول: إذا تُحقق موته يُجرد من ملابسه، اليوم يُجرد غالبًا إذا نقل للمغسلة، والأمر واسع، جُرد قبل أو لم يُجرد، الواجب ستر عورته وأن يُغطى بقماش قبل خلع الملابس، فلا يرى الذي يجرده ويخلعه شيئًا من عورته ولا يمسها.

قال ﷺ: **(ثُمَّ يَعْصُرُ بَطْنَهُ عَصْرًا رَفِيْقًا)** هذا محل خلاف العصر، لكن الصحيح الوارد هو إمرار اليد، قد نهى بعض السلف عن العصر، قالوا: إنه يُرفع ظهره حتى يكون كالجالس بين في حضن المغسل، نقول: يُرفع رفعًا يسيرًا وتمر اليد إمرارًا يسيرًا؛ ليخرج ما هو متهيئٌ من فضلات لم يخرجها، ويكون حينئذٍ صب الماء كثيرًا مع تنجيته، وأيضًا يُجعل شيءٌ من الطيب والبخور لئلا تخرج رائحة كريهة تؤذي المغسل ومن حضر.

قال ﷺ: **(ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيْهِ بِهَا)** إذ لا يحل له أن يباشر عورته وسوءته، فيكون على يده خرقة ويقوم مقام الخرقة اليوم القفاز، فيجعل المغسل قفازًا في يده ينجيه بها، وقفازًا آخر يدلك به جسمه، فلا يغسل جسمه بالقفاز الأول، نقول: القفاز الأول الأصل فيه أن يكون متسخًا؛ لأنه أزال به ما خرج من فضلات نجسة **(ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيْهِ بِهَا، ثُمَّ يُوَضِّئُهُ)** وضوء الصلاة؛ لما روت أم عطية ﷺ، وقد كانت من المغسلات في زمنه ﷺ، كانت

(١) أخرجه الترمذي (١٠٧٨)، وابن ماجه (٢٤١٣) واللفظ لهما، وأحمد (٩٦٧٩) باختلاف يسير، والحديث حسنه البغوي في شرح السنة (٤/ ٣٥٢)، وأيضًا صححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٧٩).

متفرغة ومتخصصة مع جملة من النساء في تغسيل من مات من النساء الصحابيات ﷺ، فقالت لما غسلنا ابنة رسول الله ﷺ زينب، قال ﷺ: **«ابْدَأْنَ بمَيَامِنِهَا ومَوَاضِعِ الوُضُوءِ منها»**[١] [الحديث متفق عليه]، ولأن الحي إذا أراد أن يغتسل فإنه يتوضأ، فكذلك الميت ولهذا يوضأ، كيف يوضأ؟ قلنا الآن ينجى ثم يدخل في فمه ومنخريه الأصبع مبلولتين فينظف أسنانه بدون أن يفتح فكه؛ لأن فتح الفك معناه أن الماء سيدخل، فتبقى أسنانه الأصل أنها مغلقة فينظف أسنانه بأصبعه وهي مبلولة وفيها قفاز، وكذلك يدخل أصبعيه في منخريه، ثم يغسل وجهه، ثم يغسل يده اليمنى ثم اليسرى، ثم يمسح رأسه وأذنيه، ثم يغسل رجليه كما يفعل المتوضئ أو المغتسل، والسنة في الغسل الكامل أن يتوضأ قبله، وقبل ذلك ينوي، والنية للمُغَسِّل؛ لأنها غير متصورة من المغَسَّل الميت، فينوي ويسمي وينجيه ويوضئه، ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر، يكون عنده السدر، وقد أمر النبي ﷺ به كما في حديث الذي وقصته راحلته، قال: **«اغسِلوهُ بماءٍ وسِدرٍ، وكَفِّنوهُ في ثوبَيْهِ»**[٢] [الحديث متفق عليه]، وفي السدر خاصية غير النظافة، تصليب الجسم وتقويته، فيُجعل من السدر في الماء ويُحَرَك ثم يُغسَل رأسه بالرغوة وجسده ببقيته؛ لأنه يكون في أسفل هذا السدر المخلوق التفل، البقايا المترسبة هذه لو وقعت في الرأس يصعب إخراجها، فلا يُغسل الرأس بشيء من التفل والرواسب، وإنما يغسل بالرغوة، ثم يُغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم يغسله كذلك مرةً ثانية وثالثة يمر في كل مرة يده، إذن بعد أن ينجيه ويوضئه يغسل رأسه ثلاثًا، ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر مرة ثانيةً وثالثةً، ويدلكه مع الغسل، نقف عند هذا وسنعيد آخر ما في هذا الدرس ليكون الغسل متصلًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤٩)، ومسلم (١٢٠٦).

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وأخذ بنواصينا جميعًا للبر والتقوى، وأعاننا على الموت وجعلنا ممن يتعظ فيعمل، ويكون الموت نصب عينيه فلا يغفل ولا يطول أمله بل يكون دائمًا على أهبة الاستعداد، متى نزل به الموت يكون قد استعد وأحسن العمل وتاب وإلى ربه أناب، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❋ ❋ ❋

[الدَّرْسُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ]

[كِتَابُ الجَنَائِزِ]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد؛ أيها الأخوة والأخوات سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في الدرس السابع والثلاثون من شرح كتاب الجنائز من عمدة الفقه للإمام الموفق «ابن قدامة ﵀»، ولعلنا اليوم نكمل ما جاء في تغسيل الميت، نقرأ من أول كتاب الجنائز لنصل الحاضر بالماضي.

قال ﵀:

كِتَابُ الجَنَائِزِ

وإذا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ، غُمِّضَتْ عَيْنَاهُ، وَشُدَّ لَحْيَاهُ، وَجُعِلَ عَلَى بَطْنِهِ مِرْآةٌ أَوْ غَيْرُهَا، كَحَدِيْدَةٍ، فَإِذَا أَخَذَ فِيْ غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ، ثُمَّ يَعْصُرُ بَطْنَهُ عَصْرًا رَفِيْقًا، ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيْهِ بِها، ثُمَّ يُوَضِّئُهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، ثُمَّ شِقَّهُ الأَيْمَنَ، ثُمَّ الأَيْسَرَ، ثُمَّ يَغْسِلُهُ كَذلِكَ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَثَالِثَةً، يُمِرُّ فِيْ كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، غَسَلَهُ، وَسَدَّهُ بِقُطْنٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ، فَبِطِيْنٍ حُرٍّ، وَيُعِيْدُ وُضُوْءَهُ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَ بِثَلاثٍ، زَادَ إِلَى خَمْسٍ أَوْ إِلَى سَبْعٍ، ثُمَّ يُنَشِّفُهُ بِثَوْبٍ، وَيَجْعَلُ الطِّيْبَ فِيْ مَغَابِنِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُوْدِهِ، وَإِنْ طَيَّبَهُ كُلَّهُ، كَانَ حَسَنًا، وَيُجَمِّرُ أَكْفَانَهُ، وَإِنْ كَانَ شَارِبُهُ أَوْ أَظْفَارُهُ طَوِيْلَةً أَخَذَ مِنْهُ، وَلا يُسَرِّحُ شَعْرَهُ، وَالمَرْأَةُ يُضْفَرُ شَعْرُهَا ثَلاثَةَ قُرُوْنٍ، وَيُسْدَلُ مِنْ وَرَاءِهَا.

هذا ما ذكره ﷺ في تغسيل الميت ثم شرع في التكفين، انتهينا من الكلام على ما يسبق التغسيل من التهيئة، وشرعنا في التغسيل وانتهينا من الكلام على تنجيته وتوضيته وغسل لحيته ورأسه بماء وسدر، وقلنا إن الشعر يُغسل بالرغوة وأن التفل وما يبقى في أسفل الإناء من بقايا السدر فإنه يُغسل به البدن؛ لأنه لو غُسل به الشعر والرأس لصعب إزالته انتهينا من هذا، ثم ذكرنا أنه يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة وهذا هو الحد الأدنى في السنة، أن يُغسل الميت ثلاثًا بل صرح أهل العلم بأنه يُكره الاقتصار على مرةٍ واحدةٍ إذا نظف وحصل النقاء، يعني ميت ليس على جسده درن كأن يكون اغتسل ومات بعد اغتساله بمدة يسيرة، نقول: السنة أن يُغسل ثلاثًا، فإن اقتصر فيه على واحدةٍ لأن جسده نظيف، نقول: هذا خلاف السنة خلاف الأولى، أما إن كان جسده فيه درنٌ ووسخٌ وقذرٌ فإنه يجب الغسل ثلاثًا كحدٍ أدنى، ولهذا قال ﷺ لأم عطية ومن معها من النساء اللاتي كن يُغسلن في زمنه وغسلن بنته زينب ﷺ وعنهن، قال لهن صلوات ربي وسلامه عليه: **«اغسِلنَها ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو أَكْثرَ من ذلِكِ إن رأيتُنَّ»**[1] فجعل الغسل درجات أقلها ثلاث ثم خمس ثم سبع، ثم قال: أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، يعني إن رأيتن أن هذه الميتة سواءً هذه التي تحدث عنها وهي بنته زينب أو غيرها من النساء اللاتي ستغسلنهن لاحقًا، رأيتن أنها تحتاج أكثر من سبع غسلات فإنه يُزاد، إن رأيتن ذلك أي إن رأيتن الحاجة.

قال ﷺ: **(فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، غَسَلَهُ، وَسَدَّهُ بِقُطْنٍ)** يعني بعد هذه الغسلات خرج منه شيء فإنه يسده بقطن، اليوم توفرت وسائل لسد هذه الجروح والثقوب ومواضع الإبر والمغذيات لا سيما من كان مريضًا وربما طال أمده في المستشفى، قد تجد أن في كثير من مواضع بدنه من يديه وقدميه، مواضع غرزات وإبر ومغذيات ونحو ذلك، فربما يخرج منها وتبقى

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٣)، ومسلم (٩٣٩)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي (١٨٨٨) واللفظ له، ولفظ النسائي صححه الألباني في صحيح النسائي (١٨٨٨).

تنزف، قال: (**فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، غَسَلَهُ، وَسَدَّهُ بِقُطْنٍ**)، نقول: بقطن أو لاصق أو بولستر أو غيره، (**فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ، فَبِطِيْنٍ حُرٍّ**) قديمًا ما كان عندهم وسائل لإغلاقه، ثم يقول: أحيانًا ما يجدون قطن فيأتون بطين حر، هذا الطين الذي إذا وضع على المكان أغلقه، نقول: اليوم ما نحتاج لقطن ولا نحتاج إلا شيء من هذا اللاصق لكن لو لم يجدوا اللاصق فإنهم يضعون قطنًا، لكن من أهل العلم من كره وضع القطن داخل الجرح، قالوا: لأن هذا يوسعه، فإن تيسر لاصق يوضع عليه من الخارج ولا يُدخل في أثناء الجسم فهو أولى.

قال ﷺ: (**وَيُعِيْدُ وُضُوْءَهُ**) يعني بعد هذا الخارج، نقول: ينظف المكان ويعيد الوضوء كالمغتسل إذا أحدث في حياته، فإنه إذا اغتسل غُسلًا ثم مس ذكره أثناء الغسل فيعيد الوضوء، قالوا: فكذلك الميت يُصنع به ما يُصنع بالحي، في أنه إذا خرج منه شيء بعد أن غسلوه واكتفوا بسبع غسلات ثم خرج شيء لا يلزمهم إعادة الغسل، ومن أهل العلم من قال: بل يلزمه، والصحيح أنه لا يلزمهم لكن لو تطوع المغسل، قال: أنا ما عندي إشكال أغسله ولو سبع ولو عشر ولو إحدى عشر ولو أكثر والوقت واسع، بينه وبين الصلاة وقت وليس ثمة جنائز، نقول: له ذلك، لكن إذا ضاق الوقت وكثرت الجنائز وقربت الصلاة ولا يزال هذا الميت كلما غسلوه ونظفوه ينزف، فإنا نقول: يضعون ما يمنع خروج الخارج ويعيدون توضئته، قال: (**فَإِنْ لَمْ يَنْقَ بِثَلاثٍ، زَادَ إِلَى خَمْسٍ أَوْ إِلَى سَبْعٍ**) هذا كما جاء في حديث أم عطية وهذا سنة متفق عليها، ولو زاد على السبع للحاجة فلا حرج، فإن في حديث أم عطية: «**أو أَكْثَرَ من ذلِكِ إن رأيتُنَّ**».

قال ﷺ: (**ثُمَّ يُنَشِّفُهُ بِثَوْبٍ**) وذلك مستحبٌ كما فُعل بالنبي ﷺ، مع أنه ﷺ لم يجرد من ثيابه، سيأتينا أنه ﷺ غُسِّل في قميصه، قد اختلف الصحابة ﷺ لما مات رسول الله ﷺ، وقالوا: أنجرد رسول الله كما نجرد موتانا؟ فسمعوا هاتفًا يكلمهم ولم يروه، يقول: اغسلوا

رسول الله في ثوبه أو في قميصه[١]، ففعلوا رضي الله عنهم وأرضاهم، وذلك لعظم شأنه وحرمته صلوات ربي وسلامه عليه وإلا فالأصل أن الميت يجرد وهو الصحيح، خلافًا لمن قال أنه يُغسل في ثيابه كما هو مذهب الشافعية، لكن الصحيح الذي عليه جماهير أهل العلم وهو الذي يُفعل بالموتى جميعًا أنه يجرد من ثيابه قبل غسله، ويدل على هذا نفس الحديث، فإن الصحابة قالوا: أنجرد رسول الله كما نجرد موتانا؟ معناه أنهم متقرر عندهم أنهم يجردون موتاهم، **(ثُمَّ يُنَشِّفُهُ)** وذلك مستحب، أي تنشيفه قبل نقله على الأكفان لئلا تبتل الأكفان؛ في حديث ابن عباس في غسل النبي ﷺ، قال: **«فجففوه بثوب»**[٢].

قال ﷺ: **(وَيَجْعَلُ الطِّيْبَ فِيْ مَغَابِنِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُوْدِهِ)** كما أمر ﷺ، المغابن: الأبط، والسرة، وطي الركبتين؛ لأن هذه المغابن مواضعٌ للأوساخ وأماكن السجود، فتطييبها لشرفها **(وَإِنْ طَيَّبَهُ كُلَّهُ، كَانَ حَسَنًا)** لقوله ﷺ لأم عطية ومن معها: **«واجْعَلْنَ في الآخرةِ كافُورًا أو شيئًا منْ كَافُورٍ»**[٣] لكن قد تعجز النفقة وتكون في بعض المغاسل شح في الطيب فما يستطيعوا أن يعموا بدنه بالطيب، فيطيبوا مواضع السجود والمغابن، لكن لو أن عندهم طيب يكفيه كله أو جاء أهل الميت بقارورة طيب مثل العود أو نحو مسك أو ورد أو غيره، فقالوا: هذا اجعلوه

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤) مختصرًا، وأحمد (٢٦٣٠٦) باختلاف يسير، ولفظ أبي داود أخرجه عن أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت: «لما أرادوا غُسْلَ النبيِّ ﷺ قالوا: والله ما ندري، أَنُجَرِّدُ رسولَ الله ﷺ من ثيابِه كما نُجَرِّدُ موتانا، أم نَغْسِلُه وعليه ثيابُه؟ فلما اختلفوا أَلْقَى اللهُ عليهِم النومَ، حتى ما منهم رجلٌ إلا وذَقْنُه في صَدْرِه، ثم كلمهم مُكَلِّمٌ من ناحيةِ البيتِ، لا يَدْرُون مَن هو: أَنِ اغْسِلُوا النبيَّ ﷺ وعليه ثيابُه، فقاموا إلى رسولِ الله ﷺ فغَسَّلُوه، وعليه قميصُه يَصُبُّون الماءَ فوق القميصِ ويُدَلِّكُونه بالقميصِ، دون أَيْدِيهِم ، وكانت عائشةُ تقولُ: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما غسله إلا نساؤُه»، والحديث بهذا اللفظ صحح إسناده الألباني في أحكام الجنائز (٦٦).

(٢) لم أجد من خرج هذا اللفظ.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٥٤)، ومسلم (٩٣٩).

معه كله فلا بأس أن يطلونه كله، جسمه كله يطلى بالطيب فإن هذا أطيب، قال ﷺ: **(وَيُجَمَّرُ أَكْفَانَهُ)** يعني يبخرها كما يُفعل بالحي، فإن الحي يطيب ثيابه، يغسل بدنه ويطيب بدنه ثم يقف على العود بعد أن يجعله على الجمر فيعلق في ثيابه وبدنه لا سيما إذا كانت رطبه، فيُفعل بالميت كذلك، تُجمر الأكفان وترش بماء ورد ونحوه ثم تبخر بالبخور العود المعروف، وهذا أكمل ليعلق في الكفن رائحة البخور.

قال ﷺ: **(وَإِنْ كَانَ شَارِبُهُ أَوْ أَظْفَارُهُ طَوِيْلَةً أَخَذَ مِنْهُ، وَلا يُسَرِّحُ شَعْرَهُ)** قالوا: لأن ذلك سنة في حال حياته فيُفعل به بعد وفاته ويترك ذلك في كفنه لأنه من أجزائه، وكذلك كل ما يسقط منه هذا قول، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، الأخذ من الشارب والأظفار إن طالا، وأضاف الشافعي الأخذ من العانة، وعند أبي حنيفة ومالكٍ لا يؤخذ من الميت شيء، وقال الحنابلة وهو قول وسط: تؤخذ إن فَحُشت إن كَثُرت عن الشائع، شاربه طال جدًا وآباطه ونحوه، واستدل من قال بالأخذ وهم الشافعية والحنابلة بعمومات أدلة سنن الفطرة، وورود عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه أخذ من عانة ميت[1]، وفي صحته نظر، واحتج من منع من الأخذ بعدم وروده عن ﷺ، فإنه لم يرد عنه ﷺ أنه أمر بالأخذ، ولعدم الحاجة إذ مصيره إلى البلاء وهذا هو الصحيح أنه لا يؤخذ، كون الحنابلة ﷺ توسطوا وقالوا إن فَحُش، ربما يُقال إن هذا وسط بين القولين وله وجه، لكن شاربه قد قُصِّر قبل مدة وأبطه ليس فيه إلا شيء يسير من شعر فلا يؤخذ منه شيء، ومن باب أولى العانة، فإن أخذها يتحتم منه النظر إليها وهو لا يحل، ويصعب أن تحلق عانته من وراء الساتر، وإن كان أهل العلم الذين قالوا: تؤخذ من العانة لا يفهم من كلامهم أنها تكشف عورته وتؤخذ من عانته، هذا المتقرر عندهم أنه يجب ستر عورته وجوبًا، قال ﷺ: **(وَالمَرْأَةُ يُضْفَرُ شَعْرُهَا ثَلاثَةَ قُرُوْنٍ، وَيُسْدَلُ مِنْ وَرَاءِهَا)**

(١) لم أجد من خرجه.

لما روت أم عطية قالت: «**فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا**»[١] تعني ابنة رسول الله ﷺ، وأما الرجل فلا.

بقي عندنا مسائل تتعلق بالتغسيل والتجهيز، منها تجريد الميت عند التغسيل، وذكرنا أن هذا مندوبٌ إليه؛ لأنه أمكن في تغسيله وأبلغ في تطهيره وهو مذهب الجمهور، وفي حديث أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت: «**لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ، قالوا: والله ما ندري نجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو، اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه، فغسلوه وعليه قميصه**»[٢] [رواه الإمام أحمد وابن ماجة وصححه الحاكم على شرط مسلم] ولأنه أشبه بغسل الحي، فإن الحي يتجرد إذا أراد أن يغتسل إن لم يكن عنده أحد، وإنما غُسِّل رسول الله ﷺ في قميص من عِظَم حُرمته فهو ليس كغيره، كما أنه يُستر وجوبًا عن العيون، فلا يجرد أمام الناس ويغسل تحت ستر فلا يغسل أيضًا في مكان فضاء، بل يكون في بيت أو غرفة أو خيمة؛ لأن هذا أستر، ولأنه صار عورة، ولأنه ربما كان به عيبٌ يستره في حال حياته.

ولهذا يأتينا الآن مسألة وهو أنه يُكره وقيل يَحرُم أن يحضر تغسيل الميت من لا يُحتاج إليه بالصب والتقليب والتغسيل، بمعنى أنه يُقتصر على المغسل ومن يعينه، صرحوا ﵃ بالكراهة، ومنهم من صرح بالتحريم، قالوا: يُكره لغير المعين في غسله حضوره؛ لأنه ربما كان في الميت ما لا يحب اطلاع أحد عليه، والحاجة غير داعية إلى حضوره بخلاف المعين، إذن نقول: الميت في حياته، هل نرى من يغتسل يغتسل أمام الآخرين؟ أبدًا، هو يدخل في مغتسل ويغلق على نفسه، ولا يسمح لأحد البتة أن يطلع عليه إلا أن يكون مغتسل في مكان عام في

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٣).

(٢) تم تخريجه سابقًا.

المسابح ونحوه، فإنه يلبس ما يستر عورته من سرته إلى ركبته، إذن لما مات يراعوا هذه الحرمة عنده، وحرمة الميت كحرمة الحي، ولهذا جاء: «**كَسْرُ عظمِ الميِّتِ كَكسرِ عَظْمِ الحَيِّ**»[1]، فلا يحل أن يجتمع أناس لأجل الموعظة أو لأجل التعلم، يقولون: نحن نريد أن نتعلم أو نريد أن نتعظ، نقول: سبحان الله، تريدون أن تتعظون على حساب هذا الميت الذي هو لو كان حيًا ما أقركم أن تطلعوا عليه وتقلبونه كلكم، يُقتصر على المغسل والمعين، المعين أحيانًا واحد وربما احتيج إلى اثنين، اجتمع عند المغسلة قرابته كلهم، وكلهم يريد التغسيل، سيأتينا من هو الأولى بتغسيله ويُقتصر، هذا إذا اجتمعوا وكلهم يقدر على التغسيل ويحسنه ويريده لكن -الله المستعان- السنين هذه المتأخرة، يجتمع عند المغسلة خلق من قرابته ما يريدون التغسيل ولا يحسنونه وربما لا يتحملونه، سيأتينا من هو الذي يغسل إذ اجتمعوا وكلهم يريد التغسيل، إذن نقول: المعين فقط، اختار ابن عقيل من الحنابلة: تحريم الحضور غير المعين في غسله، إذن نقول: هو يدور بين التحريم والكراهة، والتحريم له وجه، أن هذا مسلمٌ لا يريد حال حياته أن يطلع الناس عليه، فكيف يجتمعون؟ قالوا: موعظة، نقول: موعظة؟ تعال إذا كنت تريد الموعظة أو تعلم التغسيل تعال عند المغسلة وقل: أريد أن أُغسل وانتظر، تأتي الجنازة أحيانًا ما معها أحد، وتأتي أحيانًا الجنازة ومعها قرابة لكن لا يريدون التغسيل فغسل، قد جربت هذا مع طلابي في الكلية سنين عددًا، أكلفهم بالتغسيل وأجعله من ضمن مشاركتهم لأنهم يدرسون كتاب الجنائز فيذهبون، منهم من يذهب مرة مرتين وثلاث حتى يجد فرصة، أقول لهم: إذا كنت تريد اصبر وانتظر وليس كل جنازة تستطيع أن تغسل، فإنه أحيانًا يجتمع أهل الميت ولا يريدون أحدًا، يعني هم ما يستطيعون فضلًا أن يدخل غيرهم، لكن تأتي الجنائز أحيانًا ليس معها أحد البتة، بعض المقيمين وغيرهم، وأحيانًا يأتي قرابة لكنهم لا يحسنون

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد (٢٤٧٣٩) باختلاف يسير، والبيهقي (٧٣٢٩) مختصرًا، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٧٦٣).

التغسيل أو لا يريدونه، فيدخل من يريد التغسيل ويشارك، ومثل ذلك الموعظة، واحد يقول: أنا فقط قلبي فيه قسوة أريد أن أقلب الميت لعل قلبي ينتبه ويتعظ، نقول: لا حرج، ادخل بنية الإعانة والموعظة.

من المسائل أنه يُجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا؛ لحديث أم عطية المتقدم: «**واجْعَلْنَ في الآخرةِ كافُورًا**»[1] [متفق عليه]، قال الشوكاني ﷺ: والحكمة في الكافور كونه طيب الرائحة، وذلك -أي وقت التغسيل- وقتٌ تحضره الملائكة، وفيه أيضًا تبريد وقوة نفوذ وخاصية في تصلب بدن الميت، وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات وإسراع الفساد إليه، وإذا عُدم الكافور فإنه يقوم غيره مقامه مما فيه هذه الخواص، اليوم مغاسل الموتى متوفر فيها الكافور والحانوط والسدر والأكفان، وهي تبذل في هذه البلاد خاصة مجانًا تبرعًا من المحسنين الذين قاموا على هذه المغاسل أجزل الله مثوبتهم وضعّف أجرهم.

هل للمغسل أن يأخذ الأجرة؟ كره الإمام أحمد للغاسل أن يأخذ أجره، قال: إلا إذا دعت الحاجة، يعني إن كان فقيرًا معدمًا لا يجد مالًا وقد تفرغ لتغسيل موتى المسلمين، فإنه يعطى بقدر حاجته لكن إذا وجد من يغسل تبرعًا فهو أولى، فإن هذه من القربات التي ينبغي أن يتولاها الأتقياء الصالحون المحتسبون.

ويجب على المغسل أن يستر ما يراه من الميت لا سيما إن كان سيئًا، أما الحسن فينشره ويبشر أهله بأنه رأى فيه ما يسر من خفته أثناء تقليبه، ومن ابتسامته، ومن رفع سبابته، وغير ذلك مما يحسن، يُقال: هذه بشائر خير ولعل الله ختم له بخير ونحو ذلك مما يُقال، لكن إن رأى فيه غير ذلك، نقول: يجب عليه أن يستر وألا يتكلم فيه، لا باسمه ولا بوصفه، فإن بعض المغسلين أو بعض الناس عنده غفلة أحيانًا، يقول: ما ذكرت اسمه لكن يذكر صفه يعرفه

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٤)، ومسلم (٩٣٩).

الناس أنه يقصد فلانًا فإنه لا يجوز، وقد جاء في الحديث الصحيح عند الحاكم والبيهقي وصححه الحاكم، أن النبي ﷺ قال: «**مَن غسَّلَ مسلِمًا فَكَتَمَ علَيهِ غفرَ لهُ اللهُ أربعينَ مرَّةً**»[١]، «**مَن غسَّلَ مسلِمًا**» هذا في فضل التغسيل، وفي فضل الكتم عليه، يرى شيئًا لا يصوغ، يرى أحيانًا شيء خلقي، هذا عاش ما حد يدري عنه هذا، وهذا اطلع عليه، أو يرى في وجهه ما لا يسر، أو يرى فيه ثقل، أو يرى شيئًا علاه أثناء التغسيل من قتر أو نحو ذلك، نقول: لا ينشر ذلك، فإذا كتم حصل هذا، «**مَن غسَّلَ مسلِمًا فَكَتَمَ علَيهِ غفرَ لهُ اللهُ أربعينَ مرَّةً**»، «**ومَن حفرَ لهُ فأجنَّهُ أُجرِيَ علَيهِ كأَجرِ مسكنٍ أسكنَهُ إيَّاهُ إلى يومِ القيامَةِ**»[٢]، هذا في أجر الأول في التغسيل، والثاني في أجر حافر القبر، إذا احتسب ولم يأخذ على ذلك أجرًا، أو أنه أخذ شيئًا يكفيه لكن في قلبه احتساب ونفع للمسلمين، «**فإنَّه إذَا حَفرَ لهُ فأجنَّهُ يجرِيَ علَيهِ كأَجرِ مسكنٍ أسكنَهُ إيَّاهُ إلى يومِ القيامَةِ**» «**ومَن كفَّنَهُ كساهُ اللهُ يومَ القِيامةِ مِن سُندسٍ وإستبرقِ الجنَّةِ**»[٣] [الحديث رواه الحاكم والبيهقي وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي]، قال المنذري في الترغيب، وتبعه الهيثمي في المجمع: رواته محتجٌ بهم في الصحيح، وقال ابن حجر: إسناده قوي، إذن الحديث صحيح وفيه فضل عظيم لمن غسل مسلمًا، ومن كفنه، ومن حفر قبره، والأجر العظيم في التغسيل ومغفرة أربعين مرة، جاء في رواية: «**أربعينَ كبيرةٍ**»[٤]، هذا كله على الإتقان في التغسيل مع الكتم.

---

(١) أخرجه الألباني وصححه على شرط مسلم في أحكام الجنائز (٦٩).

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) أخرجه ابن حجر في الدراية تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٣٠) وقال عنه: إسناده قوي ونحوه لكن خرج من خطيئته، وإسناده واه، وقال عنه المنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ٢٥٧): رواته محتج بهم في الصحيح، ولكن قال عنه الألباني في السلسلة الضعيفة (٦٧٨١): شاذ بلفظ كبيرة.

من المسائل المتعلقة بالتغسيل أن المحرم إذا مات يُغَسَّل بماء وسدر ولا يُجعل فيه كافور ولا يُقَرَّب طيبًا مطلقًا، ولا يُلبس إن كان ذكرًا مخيطًا من قميص ونحوه، ولا يغطى رأسه ولا وجهه، رأسه مشهور عند الناس لكن الوجه، جاء في صحيح مسلم: **«وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ»**[١]، وهي زيادة صحيحة، ولهذا نقول المحرم الحي والمحرم الميت لا يغطي وجهه، بعض المحرمين إذا نام أو قبل أن ينام يغطي وجهه باللحاف، يقول: رأسي كاشف، نقول: الصحيح أنه يحرم على المحرم أن يغطي رأسه أو أن يغطي وجهه بقصد، أما كونه نام وسحب اللحاف وهو ما يدري هذا معذور.

المعتدة لوفاة لو ماتت في العدة؟ هل تُجنب الطيب؟ نقول: لا، فرق بين المحرم فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا، أما هذه مُنعت من الزينة حال حياتها، إذا ماتت انقطعت عدتها فيُفعل بها هذا التغسيل من الطيب والكافور ونحوه، كما يُفعل بغير المعتدة.

كذلك من المسائل التي تُلحق بهذا، أن شهيد المعركة لا يُغسل ولا يُكفن ولا يُصلى عليه، وذلك لأنه ﷺ في شهداء أحد: **«أَمَرَ بدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ ولَمْ يُغَسِّلْهُمْ»**[٢] [رواه البخاري]، وفي حديث أبي برزة وفيه قول النبي ﷺ: **«ولكني أفقد جليبيبًا فاطلبوه فقده صلوات ربي وسلامه عليه فسأل الصحابة أن يطلبوه، فطُلب في القتلى فوُجد ﷺ إلى جنب سبعة قتلهم ثم قتلوه، فحُفر له ووضع في قبره ولم يُذكر غسلًا»**[٣] [رواه الإمام مسلم]، هذا الحديث دليل على فضل

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٧٢) عن أبي برزة الأسلمي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيبًا؛ فَاطْلُبُوهُ، فَطُلِبَ في القَتْلَى، فَوَجَدُوهُ إلى جَنْبِ سَبْعَةٍ قدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ، فأتَى النَّبيُّ ﷺ فَوَقَفَ عليه، فَقالَ: قَتَلَ سَبْعَةً، ثُمَّ قَتَلُوهُ، هذا مِنِّي وأنا منه، هذا مِنِّي وأنا منه، قالَ: فَوَضَعَه علَى ساعِدَيْهِ ليسَ له إلَّا سَاعِدَا النَّبيِّ ﷺ، قالَ :فَحُفِرَ له وَوُضِعَ في قَبْرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلًا».

هذا الصحابي ورضي الله عنه وأرضاه، وحُق له أن يفقده المصطفى صلوات ربي وسلامه عليه، أبلى بلاءً حسنًا، قتل سبعًا من المشركين ثم قتلوه، فأمر النبي ﷺ بدفنه ولم يأمر بغسله، فدل على أن الشهيد في المعركة لا يُغسل، ألحق الحنابلة ﷺ بشهيد المعركة كل من قُتل ظلمًا وعدوانًا، فاستدلوا بحديث: «من قُتل دون دينه، دون ماله، دون عرضه فهو شهيد»[١]، والصحيح أنه يُغسل ويُكفن ويُصلى عليه إلا شهيد المعركة، قد جاء في السنة أكثر من أربعين سماهم النبي ﷺ شهداء، نقول: هؤلاء شهداء في الآخرة من حيث الأجر والثواب، أما في الدنيا فإنها تُجرى عليهم أحكام أهل الحياة الدنيا من حيث التغسيل والتكفين والصلاة.

من المسائل أن السقط الذي سقط من بطن أمه قبل أن يستكمل إذا بلغ أربعة أشهر، أو نقول: إذا نفخت فيه الروح غُسِّل وصُلي عليه وإن لم يستهل؛ لحديث ابن مسعود: **«إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلكَ، ثُمَّ يَكونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فيُؤْمَرُ بأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ»**[٢] [الحديث متفق عليه]، وفي الحديث الآخر: **«والسِّقطُ يُصلَّى عليه، ويُدعى لوالدَيه بالمَغفِرةِ والرَّحمةِ»**[٣] [رواه الإمام أحمد وأبو داود] وهذه المسألة يكثر سؤال الناس عنها والنساء خاصة، حينما يسقط سقطٌ قبل أن يُستكمل فيرد السؤال في تغسيله وتكفينه وفيما تراه أمه من دم، نقول: هذا السقط إذا نُفخت فيه الروح وتبين فيه خلق آدمي فإنه يجرى عليه أحكام الآدميين من حيث التغسيل والتكفين والصلاة،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي(١٤٢١) عن سعيد بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من قُتِلَ دونَ مالِهِ فَهوَ شَهيدٌ ومن قتلَ دونَ دينِهِ فَهوَ شَهيدٌ ومن قتلَ دونَ دمِهِ فَهوَ شَهيدٌ ومن قتلَ دونَ أَهلِهِ فَهوَ شَهيدٌ»، والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي (١٤٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣) باختلاف يسير.

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (١٩٤٢)، وابن ماجة (١٠٣١)، والحديث صححه الألباني على شرط البخاري في إرواء الغليل (٣/ ١٧٠).

ويسمى، وإن كانت لم تنفخ فيه الروح ولم يتبين فيه خلق إنسان فإنه لا يفعل له شيء من ذلك، لا يُغسل ولا يُكفن ولا يُصلى عليه ولا يُدفن، إنما يُدفن في أي مكان؛ لأنه لم يتعلق به أحكام الآدميين، ما دام أنه لم يتبين فيه خلق إنسان ولم تنفخ فيه الروح، والدم الذي تراه أمه يعد دم فساد، دم استحاضة فتصلي وتصوم وتفعل ما تفعله الطاهرات، أما السقط الذي نُفخت فيه الروح وتبين فيه خلق إنسان فإن الدم الذي تراه أمه دم نفاس.

لعلنا نكتفي بهذا القدر، بقي عندنا في الغسل مسألة من يغسل، لكن المؤلف ﷺ ذكرها عقب التكفين، من أحق بتغسيل الميت، وكذلك سيأتي من أحق بالصلاة عليه.

وفق الله الجميع لما يحب وأخذ بنواصينا جميعًا للبر والتقوى، ورزقنا الفقه في دينه إنه ولي ذلك والقادر عليه، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم وبارك وأكرم وأنعم على خيرة خلقه وأفضل أنبيائه ورسله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❋ ❋ ❋

[الدَّرْسُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ]

[كِتَابُ الجَنَائِزِ]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد؛ أيها الأخوة والأخوات سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في الدرس الثامن والثلاثون من دروس شرح عمدة الفقه للإمام موفق الدين «ابن قدامة ﵀»، ولا يزال الحديث في كتاب الجنائز، قد انتهينا في الدرس الماضي من مسائل تغسيل الميت في الجملة، واليوم نأتي إلى ما يشرع بعد التغسيل وهو التكفين.

قال ﵀:

ثُمَّ يُكَفَّنُ فِيْ ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ، لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ وَلا عِمَامَةٌ، يُدْرَجُ فِيْهَا إِدْرَاجًا، وَإِنْ كُفِّنَ فِيْ قَمِيْصٍ وَإِزَارٍ وَلِفَافَةٍ، فَلا بَأْسَ، وَتُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِيْ خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: فِيْ دِرْعٍ، وَإِزَارٍ، وَمِقْنَعَةٍ وَلِفَافَتَيْنِ، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِغَسْلِهِ وَالصَّلاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ، وَصِيُّهُ فِيْ ذلِكَ، ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ الجَدُّ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ، مِنَ الْعَصَبَاتِ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِ الْمَرْأَةِ: الأُمُّ، ثُمَّ الجَدَّةُ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ نِسَائِهَا، إِلاَّ أَنَّ الأَمِيْرَ يُقَدَّمُ فِي الصَّلاةِ عَلَى الأَبِ وَمَنْ بَعْدَهُ.

هكذا قال ﵀، فبين مسائل التكفين، ثم عاد إلى مسألة الأولى بالتغسيل والصلاة والدفن، أولًا: ما المراد بالتكفين؟ المراد بالتكفين: لف الميت في ثوب فأكثر، والأصل أنه من ماله، قال ابن هبيرة ﵀: واتفقوا -أي الأئمة- على وجوب تكفين الميت، وأنه مقدم على الدين والورثة، بمعنى أن الميت مهما كان مدينًا فإنه لا يؤمر في سداد الدين ولا في قسمة التركة حتى يُجهز، فمؤن تجهيز الميت من أجرة الغاسل إن كان الغاسل يأخذ أجرة، وقيمة الكفن، وأجرة

حفر القبر، وكل ما يُحتاج إليه من موته حتى دفنه مما شُرع فإنه يؤخذ من تركته، قبل النظر في الوصية، وقبل النظر في الديون، وقبل النظر في التركة التي تقسم بين الورثة، أول الحقوق التي تؤخذ من التركة مؤن التجهيز وكل ما يُحتاج إليه لتجهيز الميت مما شُرع.

لماذا نقول مما شُرع؟ لأن بعض الناس أحدث بدعًا، وربما أنفق عليها من مال الميت، فهذه بدعة منكرة ولا يجوز الإنفاق فيها أيضًا من مال الميت، مثل: جلب القراء والسرادقات؛ ليقرأ الناس في المأتم ويعطون أجرة القارئ، وربما من ينصب السرادق ويحضروا الأطعمة من مال الميت، نقول: هذا منكر في حد ذاته، وإذا كان من مال الميت فهو منكر أعظم، وإذا كان للميت ورثة قُصّر فإن هذا منكرٌ أعظم، إذ فيه اعتداء على مال القُصّر بدون وجه حق، لكن المقصود بأموال التجهيز التي تؤخذ من التركة قبل قسمتها وقبل النظر في الديون والوصايا، المؤن الشرعية من أجرة الغسل، وقيمة الكفن، وأجرة الحفر، والحنوط، ونحو ذلك، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في المحرم الذي وقصته راحلته: «**كَفِّنوهُ في ثوبَيْهِ**»[1] [الحديث متفق عليه] فلم يقل هل عنده مال آخر؟ يمكن ما عنده إلا هذين الثوبين، فقد مات ﷺ وهو محرم في إزار ورداء، فقال ﷺ: «**كَفِّنوهُ في ثوبَيْهِ**»، ولم يسأل هل عنده تركة أو عنده مال آخر، فدل على أنه يقدم على كل أحد، ولأن المفلس في الحياة يقدم بالكسوة على الدين فكذا الميت، بمعنى أنه حال حياته إذا كان مفلسًا وجاء الغرماء يطالبون بحقوقهم، فهل نخرجه في العراء؟ لا يجوز لنا ذلك، بل نبقي له ضمن البيت قدر ما يحتاج من السكنى، ومن النفقة، ومن المأكل، ومن المشرب، ثم ما زاد نعطيه الغرماء، فكذلك إذا مات نقدم حقوق تجهيزه ومؤن تجهيزه على جميع الحقوق، فيجب لحق الله تعالى وحق الميت ثوبٌ لا يصف البشرة يستر جميعه من ملبوس مثله، يعني مما جرت عادة هذا الإنسان أن يلبس، قال

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٩)، ومسلم (١٢٠٦).

بعضهم: من ملبوس مثله في الجُمع والأعياد، لكن لباسه في الجمع والأعياد قد يكون نفيسًا، قد يهتم الإنسان في الجمع والأعياد فيلبس اللباس النفيس، فلعل الأقرب أن الكفن يكون حسنًا جديدًا أو نظيفًا كثيفًا ساترًا متوسطًا، فلا يُشرع فيه الإسراف والمغالاة، وفي الصحيح عند الإمام مسلم من حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«إذا كفَّنَ أَحَدُكم أخاهُ، فلْيُحسِنْ كفَنَه»**[(١)]، إذن أمر بإحسان الكفن لكن لا يُغالَى فيه، ولا يُشترَى أبخس الأنواع من الكفن والأقمشة الرديئة بل يكون متوسطًا، وللنهي عن إضاعة المال كما في الحديث حديث المغيرة بن شعبة ﷺ مرفوعًا: **«إنَّ الله كَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقالَ، وإضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»**[(٢)] [الحديث متفق عليه]، قالوا: ما لم يوصِ الميت بدونه، يعني لو أن الميت أوصى بأن يكفن في ثوبٍ دون ملبوس مثله، أو أوصى أن يكفن في ثوب قديم لا جديد أو قماش قديم، فإن له ذلك، ويستدلون على ذلك بقول الصديق ﷺ: **«كفنوني في ثوبيّ هذين؛ لأن الحي أحوج إلى الجديد من الميت، وإنما هما للمهلة والتراب»**[(٣)] [الحديث رواه البخاري]، فالصديق ﷺ يقول: إذا مت كفنوني في ثيابي التي ألبسها ولا تذهبون تشترون كفنًا جديدًا وهذا من فقهه ﷺ، يقول: إن الحي أحوج من جديد، يعني اتركوا الثياب الجديدة للأحياء، وأما أنا فكفنوني في ثوبيّ، ثم قال: وإنما هما -أي الكفن والإزار والرداء- للمهلة والتراب، يعني للصديد والتراب أي مآلها إلى هذا، فإذا أوصى بأن يُكفن بدون ملبوس مثله نُفذت وصيته كما وصى.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٣٤)، وأبو داود (٣١٤٨)، والنسائي (١٨٩٥)، وأحمد (١٤٥٢٤) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧٥)، ومسلم (٥٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٨٧)، ومسلم (٩٤١)، ولفظ البخاري أخرجه عن أم المؤمنين عائشة ﷺ أن أبو بكر الصديق ﷺ قال: «اغْسِلُوا ثَوْبِي هذا وزِيدُوا عليه ثَوْبَيْنِ، فَكَفِّنُونِي فِيهَا، قُلتُ :إنَّ هذا خَلَقٌ، قالَ :إنَّ الحَيَّ أحَقُّ بالجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ، إنَّما هو لِلْمُهْلَةِ فَلَمْ يُتَوَفَّ حتَّى أمْسَى مِن لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ، ودُفِنَ قَبْلَ أنْ يُصْبِحَ».

ومؤن تجهيز الميت كما سبق من ماله فإن لم يكن له مال، فقير معدم ما عنده شيء، نقول: فمؤن تجهيزه على من تلزمه نفقته، الذي ينفق عليه في حال الحياة يلزمه أن يكفنه إذا مات؛ لأن ذلك يلزمه حال حياته فكذا بعد الموت، فإن عُدم؟ هذا إنسان منقطع معدوم ليس عنده شيء وأهله مثله، ما عندهم أي شيء يجهزون به ميتهم، فإنه يجهز من بيت مال المسلمين، فإن عُدم بيت مال المسلمين المنتظم أو أصبح الأخذ منه يحتاج إلى وقت وإجراءات طويلة، والأصل في الميت في التجهيز، نقول: فمؤن تجهيزه على من علم بحاله من المسلمين، فمن علم بحاله وجب عليه أن ينفق عليه ما يُجهز به، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: ومن ظن أن غيره لا يقوم به تعين عليه، يعني مات ميت في أسرة ضعيفة، وعلم بموته آحاد من المسلمين، نقول: من علم وهو يعلم أنه لن يقوم به أحد، فإن هذا يصير في حقه فرض عين.

لو أراد بعض الورثة أن ينفرد بمؤن التجهيز لم يلزم بقية الورثة القبول؛ لما في ذلك من المنة، ومن ذلك بل أولى منه لو تبرع به أجنبي، لو قال إنسان: ميتكم علي جميع مؤن تجهيزه، فهل يلزم الورثة قبول ذلك؟ نقول: لا يلزمهم، اليوم مغاسل الموتى يقوم عليها محسنون ويتبرعون بجميع مؤن التجهيز في التغسيل والتكفين والحنوط والطيب، طيبة نفوسهم، لكن لو جاء ورثة وقالوا: لا نريد، نقول: ضعوا في الصندوق الموجود في المغسلة ما تقدرون به تكلفة هذا التغسيل والتكفين؛ لأن بعض الناس يقول: ما أريد أحد يتبرع لميتي، أريد من مالي، فلو أراد أحد أن ينفرد به للورثة أن يمنعوه، إذا مات مسلم مع جماعة في سفر فإنهم يكفنونه من ماله، فإن لم يكن كفنوه من مالهم، ورجعوا على تركته أو على من تلزمه النفقة إن نووا الرجوع.

قال ﷺ: **(ثُمَّ يُكَفَّنُ فِيْ ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ، لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ وَلا عِمَامَةٌ)** دل على ذلك ما ثبت للصحيحين في تكفينه ﷺ، قالت أم المؤمنين عائشة ﷺ: **«كُفِّنَ رسولُ اللهِ ﷺ في ثلاثةِ**

أثوابٍ بيضٍ سَحوليَّةٍ ليسَ فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ»[1] [الحديث متفق عليه]، ولأن أكمل أحوال الحي حالة الإحرام، في زمنهم لما كان الناس يلبسون إزار ورداء، قالوا: وهو لا يلبس فيها قميصًا ولا عمامة -أي حال الاحرام- فكذلك حال موته، إذن السنة أن يُكفن الرجل في ثلاثة أثواب يعني ثلاث قطع من القماش.

كيف يكون التكفين؟ يُدْرَجُ فِيْهَا إِدْرَاجًا، قال ﷺ: **(يُدْرَجُ فِيْهَا إِدْرَاجًا)**، كيف يدرج فيها إدراجًا؟ أولًا: انتهينا من التغسيل، جففنا الميت، نشفناه، ننقله مع الحذر من كشف عورته أو الاطلاع عليها، يُنقل من سرير التغسيل إلى سرير التكفين، وتكون الأكفان مبسوطة على سرير أو طاولة التكفين، وهذا معنى قول ابن قدامة: **(يُدْرَجُ فِيْهَا إِدْرَاجًا)** إذن نأخذ أولًا أحسن اللفائف وأوسعها وأجملها فنجعلها الأولى على الطاولة؛ لأن في الأخير ستكون هي الأخيرة الظاهرة، إذا كانت الأقمشة الثلاثة متفاوتة، يعني وجدنا جديد واثنين مغسولين، أو واحد أوسع واثنين أقصر، نقول: إذا كانت متفاوتة فنأتي بأحسنها فنبسطه على الطاولة هو الأول، نجعله على الطاولة ثم نأتي باللفافة الثانية فنبسطها، ثم الثالثة فنبسطها؛ لأن عادة الحي أنه إذا لبس عدة أثواب يجعل أحسنها هو الظاهر، كان الناس يلبسون ثوب فوق ثوب، والآن نلبس نحن ثوب فوق ملابس إلى آخره، فنقول: العادة في الحي أنه يلبس أجمل ثيابه وأكملها وأجدها وأحسنها وأضفاها وأوسعها هو الأعلى، فكذلك إذا تفاوتت اللفائف نجعل اللفافة الأكمل والأوسع والأجد هي الأولى، ثم نضع الثانية فوقها ثم الثالثة، ثم تبسط الثانية فوقها ثم الثالثة، ثم يُحمل الميت من سرير التغسيل فيوضع عليها، على هذه الطاولة التي عليها الأكفان الثلاثة مستلقيًا ليس على جنب؛ ليكون أمكن لإدراجه فيها، ثم يُثنى طرف اللفافة العليا من جانبه الأيسر على شقه الأيمن، ثم يرد طرفه الآخر على شقه الأيسر، ثم يفعل

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

بالثانية هكذا، ثم الثالثة حتى تكون الأخيرة التي هي أكملهن هي العليا، وإنما استحب له ذلك وهو البدء بالجهة اليسرى على اليمنى، ثم اليمنى على اليسرى، ثم اليسرى على اليمنى، ثم اليمنى على اليسرى، ثم اليسرى على اليمنى، ثم اليمنى على اليسرى؛ لئلا يسقط عنه هذا الكفن إذا وضع في القبر، وإن كان سيربط برباط لكنه إذا وضع في القبر ستُحل اللفائف هذه، فيبقى الكفن على وضعه لأنه سيوضع على جنبه، ثم يجمع ذلك ويُجعل طرفه عند رأسه، الأكثر من الكفن يُجعل عند رأسه ويرد على وجهه، وكذلك يُرد طرفه على رجليه لئلا ينتفش وينتشر، ثم يُعقد عند رأسه وعند قدمه وفي وسطه، فإذا وضع في القبر حُلت هذه اللفائف.

قال ﷺ: **(وَإِنْ كُفِّنَ فِيْ قَمِيْصٍ وَإِزَارٍ وَلِفَافَةٍ، فَلا بَأْسَ)** هذه الحالة الثانية إذا لم يُكفن في ثلاث لفائف فإن له أن يُكفن في قميص وهو الثوب المعروف ومئزر ولفافة، بمعنى أنه يؤزر بإزار ثم يُلبس القميص ثم يُلف بلفافة واحدة، لكن الأول أفضل وهو أن يُلف في ثلاث لفائف كما فُعل بالنبي ﷺ، وقد روى البخاري أن النبي ﷺ ألبس عبد الله بن أبي قميصه لما مات[1]، فيؤزر بالمئزر ثم يُلبس القميص ثم تُلف عليه اللفافة بعد ذلك، قال الإمام أحمد -رضي الله عنه ورحمه-: أحب إلي أن يكون مثل قميص الحي، له كمان ودخاريصتان وأزرار لكن الأفضل كما سبق أن يُجعل على لفائف مستوية كالإزار والرداء، ومن السنة أن ترش هذه الأكفان بماء ورد وأن تُجمر، قد جاء في الحديث: **«إذا جَمَّرتُم الميتَ، فأجمِروه ثَلاثًا»**[2]، فتُجمر أي يُجعل فيها البخور في الكفن ليعلق في هذه الأكفان، ويُجعل الحنوط فيما بينها، ويجعل من الحنوط في قطن يُجعل بين أليتيه؛ ليرد ما يخرج من ريح، ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان وهو السراويل بلا أكمام تجمع أليتيه ومثانته، إذن يؤتى بشيء من الحنوط فيجعل بين

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٠) عن جابر بن عبدالله ﷺ أنه قال: «أَتَى النبيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ بَعْدَ ما دُفِنَ، فأخْرَجَهُ، فَنَفَثَ فيه مِن رِيقِهِ، وأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ».

(٢) أخرجه أحمد (١٤٥٨٠)، والحديث صححه الألباني على شرط مسلم في أحكام الجنائز (٨٤).

أليتيه ثم يلف بخرقة صغيرة تسمى التبان سراويل بلا أكمام لتجمع أليتيه وذكره ومثانته، قالوا: ويُجعل الباقي من الحنوط في القطن على منافذ وجهه ومواضع سجوده، في أذنيه وفمه لتمنع من دخول الهوام، ويجعل أيضًا على مواضع السجود، على جبينه ويديه وركبتيه وأطراف قدميه تشريفًا لها، وكذلك يُجعل من هذا الحنوط الذي فيه هذا القطن المحنط، يُجعل منه في مغابنه كطي الركبتين أسفل الركبتين، وتحت السرة، والمواضع التي لا يؤثر فيها الحنوط، أما العينين فمن أهل العلم من قال: توضع فيه وتوضع في المنخرين والأذنين لكن الصحيح أنه لا يوضع في العينين منه؛ لأنه يؤثر على العينين حتى وإن كان ميتًا من قوة تأثيره، ثم يدهن كما سبق في التغسيل فيكون الطيب في البدن وفي الأكفان.

قال ﷺ: **(وَتُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِيْ خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: فِيْ دِرْعٍ وَإِزَارٍ وَمِقْنَعَةٍ وَلِفَافَتَيْنِ)** لما كانت المرأة عورة، وهي في الحياة أشد عورة بل كلها عورة كما قال ﷺ: **«المرأةُ عورةٌ، فإذا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَها الشيطانُ»**[1] [الحديث رواه الخمسة بسندٍ صحيح]، فدل على أن المرأة كلها عورة، بمعنى أنه لا يجوز لها أن تبدي في حياتها شيئًا من بدنها، لا وجه، ولا كفين، ولا قدمين، ولا شعر، ولا شيء من ذلك البتة، فكانت أيضًا عند التكفين أكثر كفنًا وأكثر حرصًا، قد روى أبو داود عن ليلى بنت قانف الثقفية وكانت من المغسلات أيضًا، قالت: «**كنتُ فيمن غسَّلَ أمَّ كلثومٍ بنتَ رسولِ الله ﷺ عندَ وفاتِها، فكانَ أوَّلُ ما أعطانا رسولُ الله ﷺ الحِقاءَ، ثمَّ الدِّرعَ** -أي القميص-، **ثمَّ الخمارَ** -لفوا به وجهها وشعرها-، **ثمَّ المِلحَفةَ، ثمَّ أُدْرِجَت بعدُ في الثَّوبِ الآخَرِ**»[2]، إذن هذا هو الأكمل في حق المرأة أنها تؤزر بالمئزر، ثم تُلبس قميصًا، ثوب معتاد، ثم يلف رأسها مع وجهها في لفافة ثم تلف بلفافتين فوق ذلك، وهذا لا شك أنه أكمل في

(١) أخرجه الترمذي (١١٧٣) واللفظ له، والبزار (٢٠٦١)، وابن خزيمة (١٦٨٥) مطولًا، والحديث صححه الألباني في صحيح الترغيب (٣٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٥٧) واللفظ له، وأحمد (٢٧١٣٥)، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣١٥٧).

الستر؛ لأن المرأة تزيد في حياتها على الرجل في الستر بزيادة عورتها فكذلك بعد موتها، ولأنها تلبس المخيط في حال الإحرام فألبسته في حال الممات، وحديث ليلى فيه ضعف لكن أهل العلم ذكروه، وقالوا: إنه أصل في هذا الباب وإلا فإن الحديث فيه شيء من الضعف.

قال ﷺ: **(وَأَحَقُّ النَّاسِ بِغَسْلِهِ وَالصَّلاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ، وَصِيُّهُ فِيْ ذلِكَ، ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ الجَدُّ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ، مِنَ الْعَصَبَاتِ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِ المَرْأَةِ: الأُمُّ، ثُمَّ الجَدَّةُ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ نِسَائِهَا، إِلاَّ أَنَّ الأَمِيْرَ يُقَدَّمُ فِي الصَّلاةِ عَلَى الأَبِ وَمَنْ بَعْدَهُ)** عندنا مسألتان: مسألة الأحق بالتغسيل، ومسألة الأحق بالصلاة، وإن كان بعض أهل العلم جعلوهما سواء لكن الصحيح أنه يفرق، فيقال: أحق الناس بغسل الميت وصيه بمعنى أن فلانًا مات ووصى أن يغسله فلان، نقول: فلان هذا قبل كل أحد، قبل أبوه وقبل ابنه وقبل جميع قرابته، لماذا؟ قالوا: لأن أبا بكر الصديق ﷺ أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس رضي الله عنها وعنه، فقُدمت لذلك، يعني غسلته من بين الرجال وهم الصحب الكرام، كلٌ يتمنى أن ينال شرف تغسيل أبي بكر ﷺ، وأوصى أنسٌ أن يغسله محمد بن سيرين ففعل ذلك، ونقول: ولأن هذا التغسيل حقٌ للميت فقدم وصيه ووصاه أن يغسل فقدمناه على كل أحد كتفريق الثلث، ولأن الصحابة ﷺ أجمعوا على أن الوصي في الصلاة مقدم على غيره كما سيأتي، فإن أبا بكرٍ أيضًا أوصى أن يصلي عليه عمر، وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب، وابنه حاضر عبد الله بن عمر، وأوصى ابن مسعود أن يصلي عليه الزبير، وأوصى أبو بكرة بأن يصلي عليه أبو برزة، وأوصت أم المؤمنين عائشة ﷺ أن يصلي عليها أبو هريرة، ولم يُعرف لهم مخالف مع كثرة هذا واشتهاره فكان إجماعًا، ولأن الغرض من الصلاة الدعاء والشفاعة إلى الله تعالى، والظاهر أن الميت يختار من هو أظهر صلاحًا في نفسه وأقرب إلى الله تعالى وسيلة ليشفع له، إذن الوصي مقدم على الصحيح في التغسيل والتكفين والصلاة أيضًا، ثم بعد الوصي الأب على الصحيح فإنه أقرب وأكثر حنوًا وشفقة، ثم الجد وإن علا، ثم الابن وإن نزل، بعض أهل العلم قدم

الابن على الجد، وبعضهم قدم الأخ على الجد، والصحيح أن الجد مقدم على الابن وعلى الأخ؛ فإن الله سماه أبًا، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات، يعني الأب ثم الجد ثم الابن ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم الأخ لأم، قالوا: من ذوي الأرحام لكن هنا ما في ميراث ولا تركة، هذا تغسيل منه وشفقة فهو مقدم أيضًا، وربما كانت رحمته وشفقته بأخيه أكثر من بعض الأخوة الأشقاء لأب، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب، وهكذا حسب ترتيبهم في الميراث، هذا كله إذا اجتمعوا وهم يحسنون التغسيل، لكن ربما يأتي أحيانًا جمع من أهل الميت ما يحسنون التغسيل أو لا يريدونه، إذن يُقدم الأب ثم الجد ثم الابن ثم الأقرب من العصبات، ثم ذوي الأرحام مثل الجد لأم والأخ لأم، جعلوه في الترتيب الأخير قياسًا على الميراث، قالوا: وأولى الناس بغسل المرأة الأقرب فالأقرب من نسائها: أمها ثم جدتها ثم ابنتها ثم الأقرب فالأقرب، إلا أنهم على أنهم نصوا أن العمة والخالة في منزلة واحدة في التغسيل، إذا اجتمعت عمات وخالات ليست العمة أولى من الخالة، وكذلك بنات الأخ وبنات الأخوات، إذا اجتمعن وكلهن يردن التغسيل فإنه ليست إحداهن أولى من الثانية.

عندنا مسألة الزوج، هل يغسل زوجته والعكس؟ نقول: نعم، لكل واحد من الزوجين غسل صاحبه عند جمهور أهل العلم، في حديث أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت: **«رجع إلَيَّ رسولُ الله ﷺ من جنازةٍ بالبقيعِ، وأنا أجدُ صُداعًا في رأسي، وأقولُ: وارأساه، فقال: بل أنا وارأساه ما ضَرَّكِ لو مُتِّ قبلي فغَسَّلْتُكِ، وكَفَّنْتُكِ ، ثم صَلَّيْتُ عليكِ ودفنتُكِ»**[1] [رواه الإمام أحمد وابن ماجة بسندٍ صحيح] وهذا يدل على أن الإنسان لا بأس أن يذكر ألمه، فإن أم المؤمنين عائشة ﵂ تشكو رأسها وصداعها، تقول لرسول الله ﷺ وقد رجع للتو من دفن ميت من

(١) أخرجه البخاري (٥٦٦٦) بنحوه مختصرًا، والنسائي في السنن الكبرى (٧٠٨٠)، وابن ماجه (١٤٦٥) واللفظ له، وأحمد (٢٥٩٥٠)، ولفظ ابن ماجة حسنه الألباني في صحيح ابن ماجة (١٤٦٥).

الصحابة، فتقول له: وارأساه، قال النبي ﷺ: بل أنا وارأساه، ثم سلّاها وأشعرها بقيمتها عنده حية وميتة، قال: ما ضركِ لو متِ قبلي؟ فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتكِ، ماذا قالت؟ ؟ قالت: كأني بك عروسًا، كأنها تقول: أنت إذا مت ستنشغل بزوجاتك ﷺ، وحُق لها أن تغار على رسول الله، وهذا دليل على أن الغيرة موجودة منذ القدم وأن الضرائر يشعرن دائمًا بأنه ما في قلب الزوج إلا الذهاب للزوجة الثانية، ولهذا هي نفسها لما افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة في آخر الليل، قالت: افتقدت النبي ﷺ، فجاء في بالي أنه ذهب لإحدى زوجاته، قالت: فافتقدته فتلمست يعني تقوم تبحث عنه، فوقعت يدي على أخمص قدمه، وهو ساجد يقول: أعوذ برضاك من سخطك، فعلمت أنها في وادٍ والرسول ﷺ في وادٍ، هو ساجد بين يدي الله وهي تحسب أنه عند زوجاته، لكنه حق لها أن تغار على رسول الله ﷺ ورضي عنها[1]، إذن هذا الحديث فيه هم من النبي ﷺ أن يُغسل لكنه مات قبلها، وهي التي تقول: **«لوِ استَقبَلْتُ من أَمْري ما استَدبَرْتُ ما غسَّلَ رَسولَ الله ﷺ إلَّا نِساؤُه»**[2]، ولأن أبا بكر ﷺ كما تقدم: **«أوْصى أنْ تُغسِّلَه أسْماءُ بنتُ عُمَيسٍ امْرأتُه ﷺ فَفَعَلت»**[3] [أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي وفيه ضعف]، وإن كان مجموع طرقه يوصله إلى الحسن، وأما تغسيل الزوجة لزوجها، فقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد، كما قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات لكن الإجماع فيه نظر، لكن عند أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٦) عن أم المؤمنين عائشة ﷺ قالت: «فقَدْتُ رَسولَ الله ﷺ لَيْلَةً مِنَ الفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي علَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وهو في المَسْجِدِ وهُما مَنْصُوبَتَانِ وهو يقولُ: اللَّهُمَّ أعُوذُ بِرِضَاكَ مِن سَخَطِكَ، وبِمُعَافَاتِكَ مِن عُقُوبَتِكَ، وأَعُوذُ بكَ مِنْكَ لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أنْتَ كما أثْنَيْتَ علَى نَفْسِكَ».

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤)، وأحمد (٢٦٣٠٦) باختلاف يسير، والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٤١).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٤٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٩٧)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦٩٦).

أنه لا يجوز للزوج أن يغسل زوجته، وفي رواية عن الإمام أحمد لا يجوز للزوجة أن تغسل زوجها، وحجتهم في ذلك -ما عندهم دليل نصي- أن الموت فُرقة، قالوا: الموت إذا حصل فإنه يفرق بين الزوجين، وهذه الفرقة تبيح أختها، بمعنى أن الزوج إذا ماتت زوجته يستطع أن يعقد على أختها مباشرةً، وأربعٍ سواها، يجوز أن يتزوج أربع، لو عنده ثلاث وماتت واحدة يستطيع أن يأخذ رابعةً حتى قبل دفنها، فحرمت هذه الفرقة يقولون اللمس والنظر كالطلاق، قالوا: ولأن البينونة حصلت بالموت فزالت عصمة النكاح المبيحة للنظر واللمس، فوجب ألا يجوز لها غسل زوجها كالأجنبيات كذا قالوا، وهي تعليلات ما ترقى على مقاومة النصوص الواضحة البينة في جواز غسل كل واحد من الزوجين، ولهذا نقول: الراجح ما تقدم وهو أنه يجوز لكل واحد من الزوجين أن يغسل الآخر إذا مات قبله؛ لما تقدم من الأحاديث والآثار، ولحديث أم المؤمنين عائشة ﵂ أنها قالت: **«لوِ استَقبَلْتُ من أَمْري ما استَدبَرْتُ ما غسَّلَ رَسولَ اللهِ ﷺ إلَّا نِساؤُه»** [رواه ابن ماجة بسند صحيح]، ولأن عليًا ﵁ غسل فاطمة ﵂[1] [أخرجه عبد الرزاق وابن سعد والدارقطني والحاكم والبيهقي بإسناد حسن كما قال الحافظ ابن حجر والشوكاني]، قال ابن حجر: وقد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما؛ ولأن آثار النكاح من عدة الوفاة والإرث باقية فكذا الغسل، ويشمل ما قبل الدخول وأنها تغسله ولو خرجت من العدة، يقول: حتى لو أنه مات بعد العقد وقبل الدخول فلها أن تغسله، قالوا: ولو خرجت من العدة، هذه طبعًا افتراضات ﵀، يبينون أنه حتى لو أن المرأة مات زوجها من الضحى فولدت بعد موته، جاء خبر الموت فولدت خرجت من العدة، لها أن تُغسل؟ قالوا: ولها أن تغسله؛ لأنها وإن خرجت من العدة فإن العلاقة باقية.

---

(١) أخرجه الألباني وحسنه في إرواء الغليل (٧٠١).

قال ﷺ: (**إِلاَّ أَنَّ الأَمِيْرَ يُقَدَّمُ فِي الصَّلاةِ عَلَى الأَبِ وَمَنْ بَعْدَهُ**) استدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «**لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه**»(١) [رواه الإمام أحمد] لكنا نقول: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، قال في الإفصاح: واختلفوا فيمن أحق بالإمامة، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم من قوليه: الوالي أحق ثم الولي، وقال الشافعي: الولي أحق من الوالي في الجديد من قوله وهو الأفضل، قال الإمام أحمد في الأولى بالصلاة على الميت: الوصي ثم الوالي ثم الولي، الوالي الحاكم، كان الحكام هم الذين يصلون بالناس الإمامة في الفروض، فإذا كانوا هم في الإمامة، فنقول: فمن باب أولى أن يصلون، يقوم مقام الوالي اليوم الإمام الراتب، فهو أولى من الولي لكن إذا علم الإمام الراتب أن هذا ولي للميت وقدمه فلا شك أن هذا أكمل وأحسن، لكن ليس للولي أن يتقدم على الإمام الراتب ولا على الوالي، أما الوصي فهو مقدم على الجميع، يعني إذا فلان قال: إذا مت يصلي علي فلان، فإنه لا يحق لأحد أن ينازعه، واستدل من قدم الوصي على الوالي برودة عن الصحابة ﷺ، فأوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر، وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب كما تقدم، وأبو سريحة حذيفة بن أسيد أوصى أن يصلى زيد بن أرقم، فلما وُضعت الجنازة جاء عمرو بن حريث ليصلي عليه وكان أمير الكوفة فقدم زيدًا، وعائذ بن عمرو أوصى أن يصلي عليه أبو برزة، فركب عبيد الله بن زياد ليصلي عليه، فقيل: إنه أوصى أن يصلي عليه أبو برزة فرجع، وأم سلمة أوصت أن يصلي سعيد بن زيد، ويونس بن جبير الباهلي أوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك، وهذه كلها آثار صحيحة متوافرة عن الصحابة تدل على أنهم كانوا يقدمون الوصي على كل أحد، وأما من قال بتقديم الوالي على الوصي فاستدلوا بما رواه أبو حازم، قال: «**إِنِّي لَشاهِدٌ يومَ ماتَ الحسَنُ بنُ عليٍّ، فرأَيتُ الحُسَينَ بنَ عليٍّ يقولُ لسعيدِ بنِ العاصِ ويَطعَنُ في عُنُقِه: تَقَدَّمْ، فلَولا أنَّها سُنَّةٌ ما**

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣)، وأبو داود (٥٨٢) عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ولا يُؤَمُّ الرَّجُلُ في بيتِهِ ولا في سُلطانِهِ ولا يُجلَسُ على تكرمتِهِ إلَّا بإذنِهِ».

قُدِّمتك»[1]، وسعيد أمير على المدينة يومئذ [أخرجه الحاكم والبيهقي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وعزاه في المجمع للطبراني في الكبير والبزار وقال رجال موثقون] إلا أن الصحيح هو الأول، وهو أن أول من يقدم في تغسيل الميت وصيه، ثم الحاكم أو الوالي، ثم الولي، لعلنا نكتفي بهذا القدر ونسأل ربنا التوفيق والتسديد والإعانة.

صيغة السؤال هذه من عندي لأن السؤال غير واضح

سائل يقول: متى تدخل المرأة المتوفى عنها زوجها في العدة؟

الجواب: تدخل فور موته ولو تأخر العلم، يعني مات اليوم ولم تعلم إلا بعد يومين أو ثلاثة أو شهر أو شهرين أو بعد أربعة أشهر وعشرًا، نقول: خرجت من العدة إذا لم تعلم إلا بعد نهاية العدة، فالعدة تنسب للموت لا من علمها، قد يموت الإنسان ولا يأتي الخبر إلا بعد ستة أشهر أو بعد سنة، نقول: خرجت من العدة، العدة تحسب من موته، فلو علمت بموته بعد موته بعشرة أيام، فعدتها بقي لها أربعة أشهر.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وأخذ بنواصينا جميعًا للبر والتقوى، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❋❋❋

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٩) وقال عنه أنه مشهور، وخرجه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٧١٥) وقال: [فيه] سالم وهو ضعيف ومن طريق أخرى فيها مبهم لم يسم، وهذا الأثر حسن إسناده شعيب الأرناؤوط في تخريج شرح السنة (٥/ ٣٤٩).

[الدَّرْسُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ]

[كِتَابُ الجَنَائِزِ]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد؛ أيها الأخوة والأخوات سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في الدرس التاسع والثلاثون من شرح عمدة الفقه للإمام الموفق «ابن قدامة ﵀»، ولا نزال في كتاب الجنائز، انتهينا في الدرس الماضي من التكفين بعد أن فرغنا من التغسيل، واليوم نشرح بإذن الله وعونه وتوفيقه الصلاة على الميت.

قال المؤلف ﵀:

وَالصَّلاةُ عَلَيْهِ :يُكَبِّرُ، ويَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ، وَيُصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَقُوْلُ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيْرِنَا وَكَبِيْرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ، اللهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا، فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَفَّهُ عَلَيهِمَا، اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوْبِ وَالخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَجِوَارًا خَيْرًا مِنْ جِوَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَافْسَحْ لَهُ فِيْ قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيْمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِيْنِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيْرَةٍ.

ذكر ﵀ صفة الصلاة على الميت، والصلاة على الميت فرض كفاية وهي من فضائل الأعمال، قال في الإفصاح: واتفقوا على أن غسل الميت مشروع وأنه من فروض الكفايات إذا

قام به قوم سقط عن الباقين، وكذلك قولهم في الصلاة على الميت غير الشهيد، إذن ما يفعل بالميت مما سبق، من التكفين والتغسيل والصلاة والحمل والدفن كل ذلك من فروض الكفايات لكن الصلاة من أفضلها وأعظمها أجرًا، ولهذا ثبت في الصحيح: **«أن من شهد الصلاة على الميت كان له قيراط، ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان»**[1] ولا يفرط في هذا إلا مغبون، للأسف بعض المسلمين يدعى للصلاة على الميت وهو يصلي في المسجد الحرام أو غيره ويقوم ولا يصلي أو يدخل في السنة والناس يصلون، وهذا والله من الحرمان العظيم، ولهذا لما بلغ ابن عمر ﷺ حديث رسول الله ﷺ عن هذه القراريط التي علمها عند ربي لا يعلم قدرها إلا هو جل شأنه، والعطية بقدر معطيها والله أكرم الأكرمين وأجود الأجودين، الله أعلم كم القيراط؟ مثل جبل أحد أو أعظم، الله اعلم لأنه جاء في القيراط الذي جزاء لمن اقتنى كلبًا غير كلب صيد وحراسة وزرع، أنه ينقص من أجره كل يوم قيراط، قيل ما القيراط؟ قال: مثل جبل أحد[2]، هذا في القيراط الذي عقوبة، أما قيراط الثواب فالله أعلم، هل هو مثل جبل أحد أو أعظم من ذلك؟ الله أعلم، قال ابن عمر لما بلغه الحديث، كم من قراريط فرطنا فيها؟ يعني فات علينا أشياء ما كنا نحسبها وهو من هو، فينبغي للعبد إذا تيسر له وصلى في المسجد أو أمكنه أن يصلي في المساجد التي فيها جنائز أن يظفر بهذه الأجور العظيمة، اليوم سهلت السبل وأصبح يرسل رسائل قبل كل صلاة، الظهر والعصر خاصة، المساجد التي فيها جنائز والإنسان يختار المسجد الأقرب وربما يختار المسجد الأكثر جنائز، بعض الناس بالغ في هذا حتى أصبح يصلي قبل أن يصلى على الجنائز، يدخل المسجد والجنائز

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥)، ولفظ البخاري أخرجه عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «مَن شَهِدَ الجَنازَةَ حتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيراطٌ، ومَن شَهِدَ حتَّى تُدْفَنَ كانَ له قِيراطانِ، قيلَ: وما القِيراطانِ؟ قالَ: مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨١)، ومسلم (١٥٧٤) عن عبدالله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إلَّا كَلْبَ ضارِيَةٍ، أوْ ماشِيَةٍ، نَقَصَ مِن عَمَلِهِ كُلَّ يَومٍ قِيراطانِ».

جاهزة يصلي، ثم ينطلق لمسجد ثاني وثالث، وقد سألني أحدهم الأسبوع الماضي لما شرحت باب الأذان وأنه لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان، قال: أنا أصلي على الجنائز ثم أذهب، قلت: لا تفعل ذلك، اختر المسجد الذي فيه أكثر الجنائز وبكر وصل صلاة الفريضة والحق الصلاة على الأموات في المسجد نفسه ولا تتبع المساجد، اللجنة الدائمة لهم فتوى في الذين يتتبعون الجنائز في يوم الجمعة ويذهبون للمسجد يصلون إلى مسجد الراجحي، يصلون من الضحى الساعة عشرة وإحدى عشر، تكون الجنائز قد جهزت فيصلون، ثم يذهبون لمسجد ثاني وربما ثالث، المشايخ وأهل العلم يقولون: لا يصوغ فعل هذا، نقول: بكر وصلِّ في المسجد الذي تريد الصلاة فيه وصلِّ على الجنائز.

دليل مشروعية الصلاة على الميت مفهوم قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة: ٨٤]، فلما منعه من الصلاة على أهل النفاق وعلى أهل الكفر، كانت الصلاة على أهل الإيمان مشروعة، وكما ثبت في السنة المستفيضة، من ذلك حديث زيد بن خالد الجهني مرفوعًا: «**صلُّوا علَى صاحبِكُم**»[1]، والصلاة على الميت من خصائص هذه الأمة ومن فضل هذه الأمة عند ربها، أنه شرعت هذه الصلاة التي هي أخص ما يفعل بالميت، وأعظم ما يفعل به الصلاة عليه والدعاء له.

بما تسقط الصلاة على الميت؟ يعني متى نقول إن هذا الفرض سقط؟ المذهب أنها تسقط بمكلف ولو واحد، يعني بشرط أن يصلي عليه ولو مسلم بالغ عاقل، وهو مذهب الحنفية، وعند الشافعية تسقط ولو بصلاة مميز واختاره المجد ابن تيمية، إلا أن الصحيح أنها لا تسقط من مميز لأن المميز صلاته نفل وهي فرض كفاية، فالفروض لا تسقط بفعل المميز، لا بد من

(١) أخرجه أبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (١٩٥٩)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، وأحمد (٢١٦٧٥)، والحديث صحح إسناده في أحكام الجنائز (١١٠)، ولكن ضعفه في ضعيف الجامع (٣٤٨١).

بالغ، وعن الإمام أحمد ﷺ: أنها لا تسقط إلا بثلاثة فصاعدًا، وهو وجه عند الشافعية، وقيل لا تسقط إلا باثنين، والصحيح عدم اشتراط العدد؛ لأنها صلاة لا تشترط لها الجماعة فلم يشترط لها العدد، إذن لو صلى واحد هذا الحد الادنى نقول لكن لا ينبغي هذا، لكن لو أنه مات في سفر أو في بر ما عنده إلا صاحبه وغسله وكفنه وصلى عليه ثم دفنه، نقول: لا حرج في ذلك سقط الفرض بهذا الواحد، أما المميز فصلاته نفل فلا تسقط الفرض.

تُسن الصلاة على الأموات جماعة وتجوز فرادى بلا خلاف، لكن السنة أن تصلى جماعة لمداومة النبي ﷺ على ذلك، مع عموم قوله لمالك بن الحويرث وصاحبه: **«صلُّوا كما رَأيتُموني أُصلِّي»**[1] [رواه البخاري] فيدخل في هذا عموم الصلاة على الأموات وأن السنة أن تصلى جماعة، وأن تكون في المساجد أو في المقبرة كما سيأتي، وقد صلى الصحابة ﷺ على الرسول ﷺ فرادى، قال الحافظ في التلخيص، قال ابن دحية: الصحيح أن المسلمين صلوا عليه أفرادًا لا يؤمهم أحد وبه جزم الشافعي، قالوا: وذلك لعظم حق الرسول ﷺ بأبي هو وأمي، وتنافسهم في ألا يتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد، والسنة إذا صُلي عليه جماعة ألا تنقص الصفوف عن ثلاثة حتى لو كان عددهم قليل يجزئون ثلاثة صفوف؛ لما روى مالك بن هبيرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما مِن مُسلِمٍ يموتُ فيُصلِّي عليه ثلاثةُ صُفوفٍ مِن المُسلِمينَ إلَّا أوجَب، قال: فكان مالكٌ إذا استقَلَّ أهلَ الجِنازةِ -يعني تقال عددهم- جزَّأهم ثلاثةَ صُفوفٍ»**[2] [رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي وحسنه النووي في المجموع] إذن السنة أن يُقسم المصلون على الميت ثلاثة صفوف حتى لو كان عددهم قليل لو كلهم سبعة، في حديث أبي امامة ﷺ قال: **«صلَّى رسولُ**

(١) أخرجه البخاري (٦٠٠٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٦٦) واللفظ له، والترمذي (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٠)، وأحمد (١٦٧٢٤)، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢٠٥٨).

الله ﷺ على جنازَةٍ ومعَهُ سبعَةُ نَفَرٍ فجَعَلَ ثَلَاثَةً صفًّا واثنينِ صفًّا واثنينِ صَفًّا»[١] [رواه الطبراني في الكبير، وقال الهيثمي في المجمع: وفيه ابن لهيعة وفيه كلام لكنه يصلح شاهدًا لحديث مالك المتقدم] والظاهر والعلم عند الله أنهم إذا جُزئوا ثلاثة أن فضل المؤخر كالمقدم أنهم في الفضل سواء، هم الآن حضروا للصلاة عليه لكن السنة تجزئتهم ثلاثة صفوف، فليس الذي في الصف الأول أفضل من المؤخر، قال أهل العلم: والظاهر أن الثلاثة في الفضل سواء كما يُفهم من كلام أهل العلم وبه صرح القسطلاني ﷺ، كما أنه كلما كثر العدد فهو أفضل، في حديث أم المؤمنين عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«ما مِن مَيِّتٍ تُصَلِّي عليه أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ له؛ إلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»**[٢] [هذا الحديث رواه الإمام مسلم] لكن من فضل الله أن العدد جاء بالفضل والأجر في أربعين، في حديث ابن عباس ﷺ قال: **«ما مِن رجُلٍ مُسلِمٍ يموتُ فيقومُ على جِنازتِهِ أربعونَ رجُلًا لا يُشرِكونَ باللهِ شيئًا إلَّا شفَّعهمُ اللهُ فيه»**[٣]، وكلما كان العدد أكثر فهو أفضل [رواه الإمام مسلم].

أين يقف الامام إذا صلى على رجل أو على امرأة؟ الأقرب أنه يقف عند رأس الرجل وليس عند صدره، وعند وسط المرأة، هذا أقرب ما قيل، والخلاف فيه طويل لكن هذا أصح ما قيل ودلت عليه السنة، والدليل على ذلك ما روى أبو غالب الخياط قال: **«شَهِدتُ أَنَسَ بنَ مالِكٍ صَلَّى على جِنازةِ رَجُلٍ، فقام عندَ رَأسِه، فلمَّا رُفِعَتْ أُتيَ بجِنازةِ امرأةٍ مِن قريشٍ أو مِن الأنصارِ فصَلَّى عليها، فقامَ وَسَطَها، وفينا العَلاءُ بنُ زيادٍ العَدَويُّ فلمَّا رَأى اختِلافَ قيامِهِ على الرَّجُلِ والمرأةِ، قال: يا أبا حَمزةَ، هكذا كان رسولُ اللهِ ﷺ يقوم منَ الرجلِ حيثُ قمتَ ومن**

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٣٥) وقال: فيه ابن لهيعة وفيه كلام، وقال عنه الألباني في أحكام الجنائز (١٢٧) أنه [فيه] ابن لهيعة، وفيه كلام فحديثه في الشواهد لا بأس به.

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (٩٤٨).

المرأةِ حيث قمتَ؟ قال: نعمْ»[١] [رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجة وحسنه الترمذي]، وعن سمرة بن جندب ﷺ قال: «**صَلَّيْتُ خَلْفَ النبيِّ ﷺ، وَصَلَّى علَى أُمِّ كَعْبٍ، مَاتَتْ وَهي نُفَسَاءُ، فَقَامَ رَسولُ اللهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا**»[٢] [الحديث متفق عليه]، أهل العلم مختلفون لكن هذه سنة أمرها يسير، يعني منهم من قال: يصلي على صدر الرجل وهو المشهور في المذهب عند الحنابلة، يقولون: يصلي على صدر الرجل، يقف على صدر الرجل وعلى وسط المرأة، قال في الإفصاح: واختلفوا في موقف الإمام من الميت ذكرًا كان أو أنثى، فقال أبو حنيفة: يقوم بحذاء الصدر منهما جميعًا، وقال مالك: يقف من الرجل عند وسطه، ومن المرأة عند منكبيها، واختلف أصحاب الشافعي في الرجل على وجهين: أحدهما عند صدره والآخر بحذاء رأسه، وفي المرأة عند وسطها قولًا واحدًا، وقال أحمد: يقف الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة انتهى كلامه ﷺ، إلا أن المصحح عند الشافعية كما في روضة الطالبين أنه يقف عند عجيزة المرأة ورأس الرجل لكن الأقرب ما تقدم، وهو أنه يقف عند رأس الرجل ووسط المرأة والأمر يسير، بعض الناس يقول الأمر يسير، نقول: كلما كان أقرب إلى الرأس أولى من أن يكون عند الصدر؛ لأن الخلاف في الرجل هو الأقوى، هل يقف عند رأسه أو عند صدره؟ وأما المرأة فتكاد تكون كلمة أهل العلم متقاربة أنه على وسطها.

مسألة: إذا اجتمعت الجنائز فإنه يقدم إلى الإمام أفضلهم كما في صلاة الجماعة، والأفضل أن يصلى عليهم صلاة واحدة، قد روى نافع عن ابن عمر ﷺ: «**أَنَّه صلَّى علَى تِسعِ جَنائزَ جميعًا ، فجعلَ الرِّجالَ يَلونَ الإمامَ، والنِّساءَ يلينَ القِبلةَ، فَصفَّهنَّ صفًّا واحدًا، ووُضِعَت**

(١) أخرجه أحمد (١٣١١٤) واللفظ له، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨١٣، ٢٨١٤) مفرقًا، والطبراني في مسند الشاميين (٥١٨) مطولًا، قال عنه الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ١٠٩): رجال إسناده ثقات، والحديث صحح إسناده شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند (١٣١١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٤).

جَنازةُ أمِّ كلثومِ بنتِ عليٍّ امرأةِ عُمرَ بنِ الخطَّابِ، وابنٍ لَهَا يقالُ لَهُ: زَيدٌ، وُضِعا جميعًا، والإمامُ يومئذٍ سعيدُ بنُ العاصِ، وفي النَّاسِ ابنُ عبَّاسٍ، وأبو هُرَيْرةَ، وأبو سعيدٍ، وأبو قتادةَ، فوُضِعَ الغلامُ مِمَّا يلي الإمامَ، -يعني الرجال ثم الغلام ثم النساء، مثل صلاة الجماعة يصف الرجال ثم الأطفال أو الصغار ثم النساء، فكذلك الجنائز، يكون مما يلي الإمام الرجال ثم الصبيان ثم النساء-، **قال: فقالَ رجلٌ: فأنكَرتُ ذلِكَ، فنظرتُ إلى ابنِ عبَّاسٍ، وأبي هُرَيْرةَ، وأبي سعيدٍ، وأبي قتادَةَ**، -هؤلاء الصحب الكرام الحاضرين-، **فقلتُ: ما هذا ؟** -يعني كيف تقدمون الصبي على النساء- **قالوا: هيَ السُّنَّةُ»**[1] [رواه النسائي وابن الجارود والدارقطني والبيهقي، وقال الحافظ في التلخيص: إسناده صحيح]، وإذا صفوا فإنه كما يراعى الرجال ثم الأطفال ثم النساء، أيضًا يراعى الترتيب فيكون وسط المرأة محاذيًا لرأس الرجل.

والسنة أن يكبر على الميت أربعًا، قال في الإفصاح: وأجمعوا على أن التكبيرات على الميت أربع، هذا محل إجماع لكن لو كبر الإمام خمسًا أو ستًا أو سبعًا، نقول: جاءت به السنة والآثار، ولا يُنكر عليه ولا يُثرب، وهل يتابع الإمام أو لا يتابعه؟ اختلف أهل العلم والصحيح أنه يتابعه لكن الأكثر من فعله ﷺ والمداوم عليه والمواظب عليه أنه كان يكبر أربعًا، يقرأ في الأولى الفاتحة كما ذكر المؤلف، وفي الثانية الصلاة على النبي ﷺ، وفي الثالثة يدعو للميت وللمسلمين، وفي الرابعة يسلم عن يمينه، والصحيح أنه إن زاد الإمام على الأربع يتابعه المأموم.

من فاتته الصلاة على الميت فإنه يصلي على القبر، في المذهب عند الحنابلة قيدوه بشهر من دفنه؛ لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وابن عباس ﷺ: **«أن ﷺ صلى على قبر»**[2] [متفق

(١) أخرجه النسائي (١٩٧٧)، وصححه الألباني في صحيح النسائي، وقال في أحكام الجنائز (١٣٢): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٠)، ومسلم (٩٥٦).

عليه] لكن هذا الحديث ما فيه تقييد كذا؟ صلى على قبر، فالظاهر أنه لم يقيد لكن عند الحنابلة احتجاج بما جاء عن سعيد بن المسيب: «**أن أم سعد بن عبادة ﷺ ماتَت والنَّبيُّ ﷺ غائبٌ فلمَّا قدمَ صلَّى عليْها وقد مضى لذلِكَ شَهرٌ**»[1] [رواه الترمذي وابن أبي شيبة والبيهقي، قال البيهقي: وهو مرسل صحيح] قال الإمام أحمد: أكثر ما سمعت هذا، قالوا: وتحرم بعده ما لم تكن زيادة يسيرة كيوم ويومين، لكن الصحيح أن هذا التقييد لا دليل عليه إنما حصل اتفاقًا، يعني النبي ﷺ صلى على قبر، هذا في الصحيحين ولم يقيد، وصلى على أم سعد بن عبادة ووافق أنه علم بعد موتها بشهر فصلى، لكن هل لو كان شهرين أو ثلاثة ما يصلي؟ نقول: ليس في السنة ما يدل على هذا، عند الحنفية والمالكية يصلي ما لم يغلب على الظن فناء جسده، وهذا مفهوم، يعني متى يغلب على الظن أن هذا الميت قد فني جسده قالوا: لا يصلى عليه، وعند الشافعية أنه يصلي عليه مطلقًا بشرط كون المصلي من أهل الصلاة عليه يوم موته ولم يصل عليه، وهذا هو الأقرب قول الشافعية، أنك إذا كنت مسافرًا غائبًا جئت ولو بعد سنة أو سنتين أو ثلاث وكنت من أهل الصلاة عليه يوم مات، يعني أنت موجود حي لكن إنسان يقول بروح أصلي على قبر الصحابي ولا على قبر العالم الذي لم يدركه وكان في صلبٍ حين موت هذا الميت، نقول: لا تصل عليه، ما دمت من أهل الصلاة وقت الصلاة عليه فلتصلِّ عليه ولو طالت المدة، إذن هو الأقرب ما ذهب إليه الشافعية أنه يصلي عليه بشرط أن يكون من أهل الصلاة على هذا الميت يوم موته ولم يصلِّ عليه، أما ما استدل به الحنابلة فقد وقع اتفاقًا، ما جاء من حديث صلاة النبي ﷺ على أم سعد.

الصلاة على الغائب عن البلد، قالوا: يصلى على غائبٍ عن البلد ولو دون مسافة قصر، فيجوز أن يصلي الإمام والآحاد من الناس عليه بالنية إلى شهر، هذا قول الحنابلة مثل ما قالوا

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٣٨)، والحديث قال عنه ابن الجوزي في تنقيح التحقيق (٢/ ٦٦٢): مرسل صحيح، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (١٠٣٨).

في الصلاة على القبر؛ لصلاته ﷺ على النجاشي كما في المتفق عليه من حديث جابر[١]، هذا هو المذهب عند الحنابلة والشافعية، لكن الشافعية يطلقون المدة ولا يقيدونها إلا بشرط كون المصلي من أهل الصلاة عليه يوم موته، يقولون: الصلاة على الغائب مثل الصلاة على القبر، إن كان من أهل الصلاة عليه يوم موته فليصلِّ عليه وإلا فلا، وعند الحنفية والمالكية لا تشرع الصلاة على الغائب مطلقًا وبه قال شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم ﷺ وهو الصحيح، إلا أنهما قالا أي شيخ الإسلام ابن تيمية: لا تشرع الصلاة عليه إلا إذا لم يُصَلَّ عليه وهذا هو الأقرب، وأما صلاته ﷺ على النجاشي فلأنه لم يكن صُلي عليه، والدليل على أنها لا تشرع الصلاة على الغائب أن النبي ﷺ لم يصلي إلا على النجاشي، مع أنه مات خلق كثير من الصحابة خارج المدينة ولم يُذكر عنه ﷺ أنه صلى على أحد، ولم ينقل أنه ﷺ على أحد ممن مات خارج المدينة بل لم يصلِّ المسلمون في الأمصار على الخلفاء الراشدين، وهذا من أوضح الأدلة وأصرحها على أن الصلاة على الغائب غير مشروعة وليست من السنة في شيء.

الصلاة على الميت تشرع في المسجد على الصحيح وفي المقبرة إلا أن أكثر فعله ﷺ الصلاة على الميت في المقبرة، ولهذا قالوا: لا بأس بالصلاة عليه في المسجد إن أمن تلويثه؛ لقول أم المؤمنين عائشة ﷺ: **«صلى رسول الله ﷺ على سهل بن بيضاء في المسجد»**[٢] [رواه الإمام مسلم]، **«وصُلي على أبي بكر وعمر ﷺ في المسجد»** [رواه سعيد بن أبي شيبة وعبد الرزاق بسند صحيح]، قال في الإفصاح: واتفقوا على جواز الصلاة على الميت في المسجد مع الكراهة أي

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٧٧) واللفظ له، ومسلم (٩٥٢) باختلاف يسير، ولفظ البخاري عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: «قَالَ النبيُّ ﷺ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: مَاتَ اليومَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا علَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ».

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٣) عن أم المؤمنين عائشة ﷺ قالت: «ما صَلَّى رَسولُ اللهِ ﷺ علَى سُهَيْلِ بْنِ البَيْضَاءِ إلَّا في المَسْجِدِ».

عند أبي حنيفة ومالك، وقال الشافعي وأحمد: يجوز مع غير الكراهة، قال ابن القيم: لم يكن من هديه ﷺ الراتب الصلاة عليه في المسجد وربما كان يصلي عليه أحيانًا في المسجد.

أبعد النجعة من عدَّ الصلاة على الميت في المسجد بدعة كما هو قول الألباني ﷺ وعفا عنه، بدَّع الصلاة على الميت في المسجد، ولنقول: الصحيح كما قرر ذلك العلامة ابن القيم أن الأكثر من فعله ﷺ أنه يصلي على الأموات في المقبرة لكن صلى على سهل وغيره في المسجد، وصلى الصحابة على أبي بكر وعمر في المسجد، وهذا كالإجماع فدل على الجواز، وأما القول بأنه بدعة فالقول نفسه هو البدعة.

قال ﷺ: **(وَالصَّلاةُ عَلَيْهِ: يُكَبِّرُ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ)** لأن النبي ﷺ **«كَبَّرَ على النَّجاشيِّ أربعًا»**[١] [الحديث متفق عليه] ويقرأ الفاتحة في الأولى؛ لقوله ﷺ: **«لَا صَلاةَ لَمن لم يَقرَأْ بأُمِّ الكِتابِ»**[٢]، **«وصلى ابن عباس ﷺ على جنازة فقرأ أم الكتاب أم القرآن وجهر بها صوته، قال: لتعلموا أنها من السنة»** وهذا خلافًا للحنفية والمالكية، قالوا: يحمد الله ويثني عليه ويدعو للميت ولا يقرأ الفاتحة، نقول: هذا قولٌ بعيد وإن قالت به الحنفية والمالكية، ابن عباس جهر بها وقال: **«لتعلموا أنها من السنة أو أنها من تمام السنة»**[٣] [رواه البخاري] ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي ﷺ؛ لما روى ابن سعد عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: **«أَنَّ السُّنَّةَ في الصَّلاةِ علَى الجِنازةِ أن يكبِّرَ الإمامُ ثمَّ يَقرأُ بفاتحةِ الكتابِ بعد التَّكبيرةِ الأولى سرًّا في نفسِه»**[٤]، وهل يستفتح؟ نقول: لم ترد في السنة الاستفتاح لكن يستعيذ ويبسمل، **(ثُم يُصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)**

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٨)، ومسلم (٩٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٤) بلفظ: «**بأُمِّ القُرْآنِ**» بدل لفظ: «**أُمِّ الكِتابِ**».

(٣) أخرجه البخاري (١٣٣٥) عن طلحة بن عبدالله بن عوف أنه قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ علَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ».

(٤) أخرجه البيهقي وقوّى روايته في السنن الكبرى (٤/ ٣٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧٣٤).

ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرًا في نفسه، هل يقرأ بعد الفاتحة؟ لا، ليس من السنة لكن لو أطال الإمام فالمأموم يقرأ بعد الفاتحة ما تيسر من القرآن، ثم يكبر الثالثة ويدعو بما أورده المؤلف، قد أورد المؤلف الدعاء في صلب المتن وليس من عادته لكن لما كان من السنة تعلمه ذكره ﷺ بطوله، وهو دعاء جامع حتى قال عوف بن مالك ﷺ لما سمع هذا الدعاء، قال: «**تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذلكَ المَيِّتَ**»[1]، وهذا من عظم شأن هذا الدعاء الجامع الذي جمع فيه النبي ﷺ الدعاء للميت: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيْرِنَا وَكَبِيْرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ، اللهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا، فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَفَّهُ عَلَيهِمَا**»، هذا القدر وما بعده يقال إذا كان الميت رجلًا أو رجالًا أو نساءً يعني بالغين عاقلين، أما إذا كان الميت صغيرًا لم يبلغ الحلم، أو مجنون مات وهو مجنون، فإنه يدعى بعد قوله: «**اللهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا، فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَفَّهُ عَلَيهِمَا**» يقال: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا وَذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ، وشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِيْنَهُمَا، وأعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ، واجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الجَحِيمِ**» هذا يُخص به الصغير، وقد يكون أموات كبار وصغار فيُدعى للأموات بالدعاء العام، ثم يدعى للصغير أن يجعله الله زخرا لوالديه وفرطًا، ما هو الفرط؟ قالوا: الفرط الذي يقدم المسافرين يهيئ لهم المكان حتى يقدمون، المسافرون كانوا يرحلون على أقدامهم وعلى الرواحل فيتقدمهم بعض المسافرين يجهز المكان حتى إذا وصلت القافلة يكون المكان قد هُيئ لراحتهم، فيُدعى لمن مات له صغيرٌ أن يكون فرطًا، أن يهيئ مكانًا لوالديه، ولهذا كان من أحسن التعازي أن يقال لمن مات له صغير، ما قاله النبي ﷺ في تعزيته: «**أَمَا تُحِبُّ أَلَّا تأتيَ بابًا مِن أبوابِ الجَنَّةِ إِلَّا وجَدْتَه**

(١) أخرجه مسلم (٩٦٣).

يَنتظِرُك؟»[1]، من لا يرضى بهذا؟ كل مؤمن قدّم صغير أو حتى لو كان الصغير مات بعد أبيه، لا يلزم أن يسبق والديه، من مات وهو صغير فإنه يُدعى أن يجعله الله ذخرًا وشفيعًا وفرطًا يهيئ المكان لوالديه وينتظرهما عند أبواب الجنة، فهذا أعظم تسلية لمن مات له صغير، ثم دعا ببقية الدعاء وهو دعاء جامع.

قال ﷺ: **(وَالْوَاجِبُ مِنْ ذلِكَ: التَّكْبِيْرَاتُ، وَالْقِرَاءَةُ** -لا بد منها- **وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَدْنَى دُعَاءٍ لِلْمَيِّتِ، وَالسَّلامُ)** أدنى دعاء يعني قد يكون جاء متأخرًا وقد كبر الإمام التكبيرات كلها، نقول: يكبر ويدعو، ثم إذا سلم الإمام قضى التكبيرات تباعًا، هذا آخر ما ذكره المؤلف ﷺ فإنه قال بعد ذلك: **(وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاةُ عَلَيْهِ، صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ، وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ، صُلِّيَ عَلَيْهِ بِالنِّيَّةِ)**.

عاد ﷺ إلى التغسيل فذكر مسائل مرت علينا لكنه أخرها قال: **(وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ لِعَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ لِلْخَوْفِ عَلَيْهِ مِنَ التَّقَطُّعِ، كَالْمَجْدُوْرِ وَالْمُحْتَرِقِ، أَوْ لِكَوْنِ الْمَرْأَةِ بَيْنَ رِجَالٍ، أَوِ الرَّجُلِ بَيْنَ نِسَاءٍ، فَإِنَّهُ يُيَمَّمُ)** يعني من تعذر غسله فإنه ييمم، كيف ييمم؟ يضرب الغاسل يديه هو بالأرض ويمسح وجه الميت ويديه، قال **(إِلاَّ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلَ صَاحِبِهِ** -مر هذا- **وَكَذلِكَ أُمُّ الْوَلَدِ مَعَ سَيِّدِهَا)**، ثم قال: **(وَالشَّهِيْدُ إِذَا مَاتَ فِي الْمَعْرَكَةِ، لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَيُنَحَّى عَنْهُ الْحَدِيْدُ وَالْجُلُوْدُ، ثُمَّ يُزَمَّلُ فِيْ ثِيَابِهِ، وَإِنْ كُفِّنَ فِيْ غَيْرِهَا، فَلا بَأْسَ، وَالْمُحْرِمُ يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلا يُلْبَسُ مَخِيْطًا، وَلا يُقَرَّبُ طِيْبًا، وَلا يُغَطَّى رَأْسُهُ وَلا رِجْلاهُ، وَلا يُقْطَعُ شَعْرُهُ وَلا ظُفُرُهُ)** انتهى ما يتعلق بالصلاة والتغسيل، وهذه المسائل سبقت الإشارة إليها لكن المؤلف ﷺ أخرها بعد الكلام على الصلاة على الميت.

---

(١) أخرجه النسائي (١٨٧٠)، وأحمد (١٥٥٩٥) واللفظ له، والحديث صحح إسناده الألباني في هداية الرواة (١٦٩٧)، وأيضًا صحح إسناده شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند (١٥٥٩٥).

أسأل ربي بمنه وكرمه أن يوفقنا جميعًا لما يحب ويرضى، وأن يأخذ بنواصينا للبر والتقوى، وأن يرزقنا الفقه في الدين إنه قريب مجيب، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❋ ❋ ❋

[الدَّرْسُ الْأَرْبَعُون]

[كِتَابُ الجَنَائِزِ]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك وأكرم وأنعم على خيرة خلقه وأفضل أنبيائه ورسله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد؛ أيها الأخوة والأخوات سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في الدرس الاربعون من شرح عمدة الفقه للإمام الموفق «ابن قدامة ﵀»، ولا يزال الحديث في كتاب الجنائز، وقد انتهينا إلى مسائل تتعلق بالدفن.

قال ﵀:

وَيُسْتَحَبُّ دَفْنُ المَيِّتِ فِيْ لَحْدٍ، وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبِنُ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَلا يُدْخِلُ الْقَبْرَ آجُرًّا وَلا خَشَبًا، وَلا شَيْئًا مَسَّتْهُ النَّارُ.

هذا ما ذكره المؤلف فيما يتعلق بالدفن، ثم ذكر بعده مسائل تتعلق بالتعزية والبكاء نؤجلها للدرس القادم، إذن ذكر ﵀ أنه يستحب دفن الميت في لحدٍ، وأن يُنصب عليه اللبن نصبًا؛ لقول سعد بن مالك ﵁: **«الحَدُوا لي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كما صُنِعَ برَسولِ اللهِ ﷺ»**[1]، كما ذكر ﵀ أنه لا يُدخل القبر شيئًا مسته النار ولا خشبًا ولا آجرًا، روي عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب والآجر وما مسته النار؛ من باب التفاؤل ألا يمس الميت نار، هذا ما ذكره ﵀ وعندنا في ذلك مسائل كثيرة:

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٦).

أولًا: اللحد أفضل من الشق، قال ابن هبيرة ﷺ: واتفقوا على أن السنة اللحد، وأن الشق ليس بسنة، والصحيح من قولي أهل العلم أن كلًا من اللحد والشق جائز لكن اللحد أفضل، قال النووي ﷺ: أجمع العلماء على أن الدفن في اللحد والشق جائزان، إذن الصحيح أنه يجوز هذا وهذا، لكن اللحد أفضل إلا إذا دعت الحاجة للشق، ودليل ذلك حديث أنس بن مالك ﷺ قال: **«لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يُلحد وآخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه يعني تركناه يصنع، إن تقدم وسبق الذي يلحد، يعني يجعل في القبر لحدًا فإننا نجعله يحفر للنبي ﷺ قبرًا ويجعل فيه لحدًا، وإن سبق الذي يضرح أي يشق فمكناه من ذلك، فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي ﷺ»**[1] [أخرجه الإمام أحمد وابن ماجة والطحاوي، وحسنه الحافظ ابن الحجر في التلخيص] فدل ذلك على أنه معروف في زمن النبي ﷺ الشق واللحد لكن اللحد أفضل.

ما هو اللحد؟ اللحد في اللغة الميل، وأما المراد باللحد هنا فهو أن يُحفر القبر، فإذا بلغ قرار القبر ومنتهى الحفر الذي يريده حفر في حائط القبر مما يلي القبلة ما يسع الميت، وكونه مما يلي القبلة أفضل، إذن يُحفر القبر قدر نصف القامة أو أكثر أو أقل كما سيأتي في السنة، فإذا وصل إلى القاع وإلى القرار حفر في جهة القبلة حفرًا يمكن أن يسع الميت ويدخل فيه الميت، هذا هو اللحد الذي جاءت به السنة، وأما الشق فهو أن يُحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه باللبن أو غيره مما لا يكره إدخاله في القبر، أو يشق وسطه أي القبر فيصير كالحوض ثم يوضع فيه الميت ثم يسقف بأحجار ويرفع بحيث لا يمس الميت، قال: إن تدعو إليه الحاجة في الأرض الرملية والتراب الذي ينهار لا يستطيعون أن يحفروا لحدًا وكلما حفروا لحدًا انهال

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٥٧)، وأحمد (١٢٤١٥) عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: «لَمَّا توفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ كانَ رجلٌ يَلحَدُ وآخرُ يَضرَحُ، فقالوا: نستخيرُ ربَّنا، ونبعثُ إليهِما، فأيُّهما سبَقَ ترَكناهُ، فأُرسِلَ إليهما، فسبقَ صاحبُ اللَّحدِ، فلحدوا لَه»، والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجة (١٢٧٤).

عليهم التراب يلجأون إلى الشق، فإن كانت الأرض رخوة لا يثبت فيها اللحد فإنهم يعدلون إلى الشق، وأما إذا أمكن اللحد فإنه السنة والأفضل، وربما يعالجون هذا الانهيار فيضعون لحدا مصنوعًا.

قال ﷺ: **(وَلا يُدْخِلُ الْقَبْرَ آجُرًّا وَلا خَشَبًا، وَلا شَيْئًا مَسَّتْهُ النَّارُ)** قال ابن هبيرة ﷺ في الإفصاح: وأجمعوا -أي أهل العلم- على استحباب اللبن والقصب في القبر وكراهة الآجر والخشب؛ لأن الآجر مما مسته النار، فينبغي ألا يُدخل في القبر شيء مسته النار، والحجارة التي على طبيعتها لم تمس النار، لكن الخزف والآجر والخشب ونحوه مما مسته النار لا ينبغي أن يدخل في القدر؛ تفاؤلًا بسلامة هذا المقبور من النار، أسأل الله أن يجيرني وإياكم ووالدينا من النار، السنة أن يوسع ويُعمق القبر بلا حد، ويكفي ما يمنع السباع والرائحة، إذن السنة أنه يُعمق ما استطاع، لكن إذا قال ما الحد الذي لا بد منه؟ نقول: الحد الذي لا بد منه ما يمنع خروج رائحة الميت للأحياء، أو وصول السباع والكلاب إلى الميت ونبشه، وفي حديث هشام بن عامر مرفوعًا، قال النبي ﷺ: **«احفُروا، وأَوْسِعُوا، وأَعْمِقُوا، وأَحْسِنُوا»**[(١)] [رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن، وصححه الترمذي]، وفي الحديث الآخر قال ﷺ: **«أَوْسِعْ مِن قِبَلَ الرَّأسِ، وأَوْسِعَ مِن قِبَلَ الرِّجْلَينِ»**[(٢)] [رواه الإمام أحمد وأبو داود، وصححه النووي] فدل على أن السنة التوسيع والتعميق، والجمهور من أهل العلم على أنه يعمق بلا حد، قالوا: المجزئ ما يمنع الرائحة والسبع لكنه ليس ثمة حدٌ، إذ المستحب أن يوسع ويعمق كما جاء في السنة في أمره ﷺ في الحديثين السابقين، بعض أهل العلم كالحنفية قالوا: يُحفر بقدر نصف قامة الرجل،

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧١٣)، والنسائي (٢٠١١) واللفظ له، وأحمد (١٦٢٥٤)، والحديث صححه الألباني على شرط الشيخين في أحكام الجنائز (١٨١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٣٢) مطولًا بنحوه، وأحمد (٢٣٤٦٥) واللفظ له، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٧٤٤).

وجاء عن عمر بن عبد العزيز والنخعي: أنه يُحفر إلى السرة، يعني قدر وقوف الرجل إلى سرته، وجاء عن الفاروق عمر ﷺ: أنه يعمق قامة وبسطة، إلا أن الظاهر والعلم عند الله تعالى ما ذهب إليه الجمهور وهو عدم التحديد، فيُرجع إلى ما يحصل به المقصود؛ لأنه لم يرد فيه تقديرٌ شرعًا فيحقق ما يحصل به المقصود وهو أن يمنع الرائحة والسباع، والأرض تختلف فمن الأراضي ما يكون صلبًا صعب الحفر فيُتكفى فيه بأقل ما يحصل به منع رائحته ومنع السباع من نبشه، وقد تكون الأرض ترابية سهلة رخوة فربما يوسع فيها أكثر.

حمل الميت ودفنه فيه مسائل، أولًا: حمل الميت الذي يسبق الدفن، نقول: سنة، فرض كفاية مثل الدفن؛ لأنه لا يتم الدفن إلا به، **وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**، فيجب على المسلمين بعد الصلاة على الميت أن يحملوا ميتهم، ويجب عليهم أن يدفنوه، والأصل في الدفن ومشروعيته قول الله جل شأنه وتقدس اسمه: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾ [المرسلات]، وقوله جل شأنه وتقدس اسمه: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾﴾ [عبس]، كما دل على ذلك السنة والإجماع.

من المسائل المتعلقة بدفن الميت، أنه يستحب تغطية نعش المرأة بمكبة من خشب أو جريد أو قصب كالقبة تجعل فوق ثوبها، وقيل: إن أول من غُطي بهذه المكبة فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي عنها، وقيل: بل أول من وُضعت لها المكبة زينب بنت جحش أم المؤمنين ﵂، وعلى كلٍ نقول: هذه سنة، وهذا من كمال الصيانة للمرأة ألا يرى الرجال تقاطيع جسمها وهي جثة، وهي قد كُفنت بخمسة أثواب كما تقدم، ومع ذلك يُجعل على النعش ما يرفع عن جسمها الغطاء، فلا يدري الرجال وهم يحملونها عن طولها ولا عرضها ولا سمنها ولا خفتها ولا أي شيء في جسمها، وهذا من كمال الرعاية والصيانة للمرأة وهي ميتة، فكيف يكون حال المرأة وهي حية وهي أشد فتنة حينما تلبس الملابس الضيقة وتخرج في الأسواق،

ويمشي معها محرمها ولا يبالي من هذه الألبسة الفاتنة المشققة والمزخرفة والمزركشة والعبايات التي تحتاج إلى عبايات، لا شك أن هذا لباس فتنة لم تأتِ به الشريعة ولا تقره، إذا كانت الميتة وهي ميتة يوضع على نعشها مكبة لا يرى الرجال تقاطيع جسمها، فالحية أولى ثم أولى، وسيأتي عند الدفن أيضًا أن السنة أن يغطى قبر المرأة حتى يُلحد، ينزل محارمها إن تيسروا ويُجعل على القبر قماشًا يستر في فترة نقلها فقط من سرير النعش إلى وضعها في اللحد، ما يرى الرجال الذين عند القبر ويشيعونه ما يرون جسمها وهو مغطى، وهذا كله من تمام الصيانة للمرأة المسلمة.

كما يسن الإسراع بالمشي بالجنازة وهذه سنة متفق عليها، قال النووي ﷺ: اتفق العلماء على استحباب الإسراع بالجنازة إلا أن يُخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغيره ونحوه فيتأنى، لكن لا يكون الإسراع الشديد الذي يشق على ضعفة من يتبعها، إذن السنة جاءت بالإسراع، فلا يسرعون ويهرولون فربما تسقط الجنازة من شدة الإسراع، وربما يصعب على الضعيف في المشي أن يتبعها، فنقول: يسرع لكن بقدر، ولا يمشي مشي الهوينا، الدبيب الذي هو من فعل أهل الكتاب، قال ابن القيم ﷺ: وأما دبيب الناس اليوم خطوة فبدعة مكروهة مخالفة للسنة متضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود، وفي الصحيحين يقول ﷺ: «**أَسرِعوا بالجنازةِ، فإن تكُ صالحةً فخَيرٌ تُقدِّمونها إليه، وإن تكُ سوى ذلك فشرٌّ تضعَونه عن رِقابِكم**»[1]، إذن السنة الإسراع مع التوسط، مع عدم المشقة على المشيعين، وأيضًا الميت له حرمة فينبغي الحفاظ عليه حتى يصل بدون أن يسقط أو يتأثر وكأنه حي.

كما أن من السنة أن يكون المشاة الذين يشيعون الجنازة أمام الجنازة يتقدمونها، وأما الركبان فيكونون خلفها هذا هو السنة، وإن كان الصحيح كما سيأتي أن المشاة يمشون أمامها

(١) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

وخلفها وعن يمينها وشمالها، المقصود أنهم يكونون محيطين بها، قال ابن المنذر: «**ثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ﷺ كانوا يمشون أمام الجنازة**»[١] [أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة] لكن الأمر في ذلك واسع، إذ ينبغي أن يكون الماشين قريبين منها؛ لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعًا: «**الرَّاكِبُ يسيرُ خلفَ الجَنازةِ**، والماشي -حيث شاء منها-، **خلفَها، وأمامَها، وعن يمينِها، وعن يسارِها قريبًا مِنها**»[٢] [رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن، وصححه الترمذي والحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي] إذن نقول: المشاة لا حرج يمشون من أي جهة كانوا، لكن الراكب ينبغي أن يكون خلفها.

حكم الركوب في تشييع الجنائز؟ ومثل ذلك أيضًا إركاب الجنازة في وسائل النقل، مثل السيارات اليوم والدواب قديمًا، ما حكم ذلك؟ قالوا: يكره الركوب لغير حاجة، هذا مذهب جمهور العلماء، المالكية والشافعية والحنابلة يقولون: يكره الركوب لغير حاجة، يعني إذا كانت المقبرة قريبة مثل ما كان في مقبرة جامع الملك خالد، مقبرة مجاورة للمسجد فالسنة للجميع أن يمشي، وبعض المقابر مثلها تكون قريبة نصف كيلو أو كيلو أو دون ذلك، فالسنة تشييعها على الرقاب والمشي وعدم إركابها، وفي حديث ثوبان ﷺ قال: «**إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، أُتِيَ بدابَّةٍ وَهوَ معَ الجَنازةِ فأبى أن يركبَها، فلمَّا انصرفَ أُتِيَ بدابَّةٍ فرَكِبَ، فقيلَ لَهُ، فقالَ: إنَّ الملائِكَةَ كانت تمشي، فلم أَكُن لأركبَ وهو يمشونَ، فلمَّا ذَهَبوا رَكِبْتُ**»[٣] [الحديث أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي وصححه الألباني] لكن إن دعت

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، وابن ماجه (١٤٨٢) عن عبدالله بن عمر ﷺ أنه قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ، وأبا بكرٍ وعمرَ يمشونَ أمامَ الجنازةِ»، والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي (١٠٠٧).

(٢) أخرجه أبوداود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (١٩٤٢)، وابن ماجة (١٠٣١) باختلاف يسير، والحديث صححه الألباني على شرط البخاري في إرواء الغليل (٣/ ١٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٧٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٧٧).

الحاجة للركوب فلا كراهة، فضلًا أن يُوصف الركوب أو حمل الجنازة بالبدعة كما فعل بعضهم -عفا الله عنه وغفر له ورحمه- وهو إمام من أئمة السنة الألباني ﷺ يرى أن ركوب الجنازة في السيارات ونقلها بدعة، نقول: سبحان الله، كيف يكون بدعة؟ يقال: السنة المشي إذا تيسر، لكن إذا كانت المقبرة مثل مقابر الناس اليوم في المدن، تكون أحيانًا خارج المدينة ربما كيلوات بين أقرب مسجد، فنقول: لا حرج ولا يُقال بالكراهة فضلًا أن يقال بالبدعة، فالبدعة أمرٌ عظيمٌ ومنكرٌ شنيعٌ، هي أكبر من كبائر الذنوب، فكيف نصف مثل هذا الفعل الذي يحتاجه الناس اليوم بالبدعة، نقول: لا بدعة في هذا، إنما إن تيسر المشي فهو أفضل، وإن لم يتيسر فيركبون، ومثل ذلك الجنازة إذا كان المشي بها على الأعناق يشق على الناس، إما لبعد المسافة وإما لحرارة الجو كما يكون في الصيف، وإما لثقل الميت أو لغير ذلك من الاعتبارات، فالصحيح أنه لا حرج في الركوب للمشيعين، وكذلك نقل الجنازة في سيارة ونحوها.

من المسائل أنه يُكره جلوس تابع الجنازة حتى توضع في الأرض للدفن، بعض الناس يسبق وهم ركبان أحيانًا، يسبقون ويصلون قبل وصول الجنازة، فالسنة لمن وصل قبل أن تصل الجنازة أن يقف ينتظرها حتى تصل إلا إذا شق عليه ذلك، فإن كان يسير وتعب من المسير والمشقة، فنقول حينئذ: لا حرج أن يجلس، في الحديث الصحيح المتفق عليه: «**مَن تَبِعَ جِنازةً فلا يَجلِسْ حتى تُوضَعَ**»[1] [الحديث متفق عليه] لكن إذا دعت الحاجة بأن تعب أو شق عليه أو كان رجلًا ثقيلًا أو مريضًا أو كبير سن، أو هو أصلًا أتى ربما محمولًا على كرسي ونحوه، فنقول: لا حرج على هذا كله، في حديث البراء قال: «**خَرَجْنا معَ رَسولِ اللهِ ﷺ في جِنازةِ رَجُلٍ مِن الأنْصارِ، فانْتَهَيْنا إلى القَبْرِ ولَمَّا يُلحَدْ بَعْدُ** -يعني ما جهز القبر- **فجَلَسَ رَسولُ**

(١) أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩)، والترمذي (١٠٤٣)، والنسائي (١٩١٧)، وأحمد (١١٨١٠) واللفظ له.

الله ﷺ مُسْتقبِلَ القِبْلةِ، وجَلَسْنا معَه»[١] [الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي وصححه ابن القيم] فدل ذلك على أنه يجوز إذا دعت الحاجة أن يجلس ينتظر الوصول، لكن السنة لمن كان شبابًا نشيطًا ووصل، نقول: انتظر وأنت قائم لأن السنة دلت على هذا، وجاء فيها النهي عن الجلوس لمن وصل.

من المسائل أيضًا، حكم القيام للجنازة إذا جاءت أو مرت به وهو جالس، هل السنة أن يقوم حتى تمر الجنازة أو السنة أن يبقى جالسًا، ذهب الأئمة الأربعة إلى كراهة القيام إذا مُر بالجنازة، وقالوا: إن الأمر بالقيام منسوخ، واستدلوا بحديث علي ﷺ قال: **«قام رسولُ الله ﷺ للجِنازةِ، فقُمْنا، ثُم جلَس فجلَسْنا»**[٢] [رواه الإمام مسلم]، وفي لفظٍ عند الإمام أحمد والطحاوي وابن حبان في صحيحه: **«كانَ النَّبيُّ ﷺ أمَرَنا بالقِيامِ في الجِنازةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذلك، وأمَرَنا بالجُلوسِ»**[٣]، إذن ذهب الجمهور الأئمة الأربعة إلى أن السنة عدم القيام، وذهب الإمام أحمد في رواية ثانية: أن القيام لها مستحب وليس بمنسوخ، وبه قال النووي من الشافعية، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة وغيرهم من المحققين، واستدلوا على ذلك بجملة من السنة من الأحاديث الواردة الصحيحة عن النبي ﷺ، وقالوا: إن هذا لا يدخله النسخ؛ لأن المعنى موجود، مما استدلوا به حديث عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ قال: **«إذا رَأَيْتُمُ الجَنازَةَ فَقُومُوا لَهَا، حتَّى تُخَلِّفَكُمْ أوْ تُوضَعَ»**[٤] [الحديث متفقٌ عليه] هذا أمر، وفي

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٥٣)، وأحمد (١٨٥٥٧) باختلاف يسير، والنسائي (٢٠٠١)، وابن ماجه (١٥٤٩)، وهذا اللفظ صححه الألباني في أحكام الجنائز (١٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٢)، وأبو داود (٣١٧٥)، والترمذي (١٠٤٤)، والنسائي (١٩٩٩)، وابن ماجه (١٥٤٤) باختلاف يسير، وأحمد (١٠٩٤) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم (٩٦٢)، وأبو داود (٣١٧٥)، والترمذي (١٠٤٤)، والنسائي (١٩٩٩) بمعناه، وأحمد (٦٢٣) واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٨).

الصحيحين، «**إذا رَأَيْتُمُ الجَنازَةَ فَقُومُوا لَهَا، حتَّى تُخَلِّفَكُمْ أوْ تُوضَعَ**»، يعني حتى توضع على الأرض أو تتجاوزكم؛ ولحديث سهل بن حنيف وقيسٍ: «**إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ مَرَّتْ به جِنَازَةٌ، فَقَامَ فقِيلَ: إنَّه يَهُودِيٌّ، فَقالَ: أَلَيسَتْ نَفْسًا**»[1] [الحديث متفق عليه] يعني فقام مع أنها جنازة يهودي، فمن باب أولى جنازة أهل الإسلام، وفي حديث أبي هريرة عند ابن ماجة: «**إِنَّ للموتِ فَزَعًا**»[2]، وهذا هو القيام، سببه الفزع من الموت وهول الموت، وفي حديث ابن عمر عند أحمد وابن حبان والحاكم: «**إِنَّما تَقومون إعظامًا لِلَّذي يَقبِضُ النُّفوسَ**»[3] يعني مو بتعظيم للميت نفسه وإنما تعظيم لمن يقبض النفوس، وأيضًا فزع من الموت، وتعليله ﷺ يدل على بقاء مشروعيته وأنها غير منسوخة وهذا هو الصحيح، اليوم يندر أن تُمر أو يمر بالجنازة والناس جلوس، لكن بعد الصلاة بعد صلاة الفرائض في المساجد التي يكون فيها الجنائز يُفتح الباب للصلاة، فبعض الناس يجلس حتى يكبر الإمام، نقول: السنة أن تقوم، إذا فُتح الباب الفاصل بين المصلين وبين الجنائز وهي مصفوفة فإن السنة أن تقوم؛ تعظيمًا للموت وفزعًا له، وتُطبق هذه السنة التي جاءت عن النبي ﷺ كأنه مُرَّ بالجنازة، الآن الجنازة كنا نصلي والباب مغلقًا، أما وقد فتح الباب فنقوم ولا ينتظر الإنسان حتى يقول الإمام: الله أكبر أو يقول الصلاة على كذا وكذا، نقول: قم، متى فُتح الباب فقم تطبيقًا لهذه السنة.

من المسائل أيضًا أنه يحرم على النساء اتباع الجنائز، وعندنا مسألة زيارة القبور ستأتي، واتباع الجنائز مسألة وهي أنه يحرم على المرأة أن تتبع الجنازة، يعني تمشي إلى الدفن ولو لم تدخل المقبرة، لو قالت: أنا أتبع الجنازة حتى أقف عند سور المقبرة، فجمهور العلماء على

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٢)، ومسلم (٩٦١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣١١)، ومسلم (٩٦٠).

(٣) أخرجه أحمد (٦٥٧٣) واللفظ له، وعبد بن حميد في المسند (٣٤٠)، والحارث في المسند (٢٧١)، وحسن إسناده أحمد شاكر في تخريج المسند (١٠/ ٧٩)، وصححه شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند (٦٥٧٣).

تحريم ذلك كما قال ذلك الآجري والمرداوي وأبو المعالي، قال أبو حفصٍ: هو بدعة أي اتباع الجنائز من قبل النساء، يطردن يطردن فإن رجعن وإلا رجع الرجال بعد أن يحثوا على أفواههن التراب، هذا هو منهج السلف في الإنكار على هذه البدعة واتباع النساء الجنائز، ومما يدل على التحريم حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنته ﷺ: **«لو بلغتِ معَهُمُ الكُدى ما رأيتِ الجنَّةَ حتَّى يراها جدُّ أبيكِ»**[1] [أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي] فهذا انكار عظيم، يقول: لو أنت اتبعتِ حتى تصلين لهذه المنطقة اتباعًا للجنائز **«مَا رأيتِ الجنَّةَ حتَّى يراها جدُّ أبيكِ»**، وجد أبيها لن يرى الجنة؛ لأنه مات على غير الملة، وفي حديث علي ﷺ قال: **«خرج رسولُ اللهِ ﷺ فإذا نِسوةٌ جُلوسٌ قال: ما يُجلِسُكنَّ؟ قلن: ننتظرُ الجِنازةَ، قال: هل تُغسِّلن؟ قلن: لا، قال : هل تحمِلن؟ قلن: لا، قال: هل تُدلين فيمن يُدلي؟ قلن: لا، قال: فارجِعْن مأزوراتٍ غيرَ مأجوراتٍ»**[2] [رواه ابن ماجة]، إذن هذه أحاديث وإن كان في بعضها شيء من الضعف لكن مجموعها يقوي المنع البات من اتباع النساء للجنائز، فضلًا عن دخول المقبرة أو زيارة المقبورين، وأما حديث أم عطية الذي يحتج به بعض من يبيح ذلك، وهو قولها ﷺ: **«نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، ولَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»**[3] [الحديث متفق عليه] إذن أم عطية ﷺ وكانت من المغسلات في زمن النبي كما تقدم، تقول: نهينا عن أتباع الجنائز، من هو الناهي؟ هو الرسول ﷺ، وهذا يأخذ حكم المرفوع، ثم قالت: ولم يعزم علينا، نقول: هذا اجتهادٌ منها ﷺ، فهل نترك النهي لقول أم عطية أنها لم يعزم علينا فإنه يعني ليس النهي

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٢٣)، والنسائي (١٨٨٠)، وأحمد (٧٠٨٢)، والحديث صححه الحاكم على شرط الشيخين في المستدرك (١٤٠١)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٦١٨)، وحسن إسناده أحمد شاكر في تخريج المسند (١٢/ ٣٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٧٨) واللفظ له، والبزار (٦٥٣)، وابن شاهين في ناسخ الحديث (٣١١) باختلاف يسير، والحديث ضعف إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٠٤)، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجة (٣٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

الشديد؟ نقول: لا، بل نأخذ بأصل النهي نهينا، والأصل في النهي إذا جُرِّد عن القرائن أنه يفيد التحريم، فظاهره التحريم، وأما قولها ﵂: ولم يعزم علينا فهو اجتهاد منها ﵂ تثاب عليه لكن لا يقتدى بها فيه.

قال ابن الحاج في المدخل: ونختم بهذا النقل العظيم الذي يدل على عظم المسألة وشأنها، وأنه لا يجوز لأهل الإسلام أن يقروا النساء على اتباع الجنائز ولا زيارة القبور، وأن من يقول بذلك ليس فيه غيرة إيمانية، قال ابن الحاج ﵀: واعلم أن الخلاف المذكور في نساء ذلك الزمان، نساء الصحابة والتابعين، وأما خروجهن في هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيرة في الدين بجواز ذلك، عجيب هذا الكلام كأنه يرى أنه سيأتي بعض طلاب العلم أو أدعياء العلم حقيقة، نقول: أدعياء العلم، الذين ينادون الآن ويطالبون وكأنهم يطالبون بسنة، يقول: يجب إقرار النساء على حضور الجنائز واتباع الجنائز وزيارة القبور ولا يمنعن، نقول: سبحان الله، هذا إفكٌ مفترى وهذا بهتان عظيم، وهذا كذب على الشريعة وادعاء أن ذلك سنة، والنصوص واضحة في منعه والزجر عنه، ولهذا ابن الحاج يقول: إن وجد خلاف قديم فهو في نساء الصحابة والتابعين الذين هم أقرب النساء إلى التدين والصيانة والبعد عنه النياحة، يقول: وأما خروجهن في هذا الزمان قبل قرون فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيرة في الدين بجواز ذلك، يعني يقول ما يمكن أن يصدر عن عالم معتبر وله مروءة أو غيره في الدين يقول بجواز ذلك، ولأن اتباع النساء الجنائز وسيلة إلى المحظور من النياحة ونحوها، والشارع الحكيم أغلق الباب وسد الذرائع، فإن المرأة إذا شيعت دخلت، وإذا دخلت بكت وناحت وولولت، وهذا أمر معروف، ولهذا يوصد الباب ويُلتزم بالسنة.

نسأل ربنا أن يوفقنا لما يحب ويرضى، وأن يأخذ بنواصينا للبر والتقوى، وأن يرزقنا الفقه في دينه والعمل به إنه قريب مجيب ودود وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❋ ❋ ❋

[الدَّرْسُ الحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ]

[كِتَابُ الجَنَائِزِ]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على البشير النذير والسراج المنير نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد؛ أيها الأخوة الأحبة سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في الدرس الحادي والأربعون من شرح عمدة الفقه للإمام «موفق الدين ابن قدامة ﵀».

قال ﵀ في آخر كتاب الجنائز:

وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أَهْلِ المَيِّتِ، وَالْبُكَاءُ عَلَيْهِ غَيْرُ مَكْرُوْهٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَدْبٌ وَلا نِيَاحَةٌ، وَلا بَأْسَ بِزِيَارَةِ الْقُبُوْرِ لِلرِّجَالِ، وَيَقُوْلُ إِذَا مَرَّ بِهَا أَوْ زَارَهَا: سَلامٌ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِيْنَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُوْنَ، اللهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا، وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ، نَفَعَهُ ذلِكَ.

هذا المبحث في التعزية وزيارة القبور فيه مسائل عدة:

أولًا: ذكر ﵀ أن التعزية مستحبة، واستدل عليها بما جاء عن ابن مسعود ﵁ أن النبي ﷺ قال: **«مَن عَزَّى مصابًا فله مِثْلُ أجرِه»**[1] لكن الحديث فيه ضعف، وأصل التعزية التأسية لمن يصاب بمن يعز عليه، وهو أن يُقال لمن أصيب بمن يعز عليه تعزَّ بعزاء الله، وعزاء الله هو قوله جل شأنه وتقدس اسمه: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾

(١) أخرجه الترمذي (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٦٠٢)، والحديث قال عنه الخطيب البغدادي في تهذيب التهذيب: مرفوع منكر، وقال عنه ابن الجوزي في الموضوعات: لا يصح.

[البقرة]، وأصل العزاء الصبر، عزيت فلانًا أمرته بالصبر، والتعزية مشروعة لمن أصيب وإلا لم تُشرع، قد يموت ميت لإنسان لكنه ما أُصيب ولا ظهر عليه أي أثر من آثار الحزن، فهذا لا يُعزى، إذن التعزية مشروعة لمن أصيب وإلا فإنها لا تشرع.

حكمها: سنة لعموم الأخبار، منها حديث ابن مسعود هذا: «**مَن عَزَّى مصابًا فله مِثْلُ أجرِه**»[1] [لكنه ضعيف جدًا، أخرجه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وفيه ضعفٌ شديدٌ] ومنها ما رواه ابن ماجة عن عمرو بن حزم مرفوعًا: «**مَا مِن مُؤمنٍ يُعزِّي أخاهُ بمُصيبةٍ، إلَّا كساهُ اللهُ مِن حُلَلِ الكرامةِ يومَ القيامةِ**»[2]، وهذا كسابقه فيه ضعف لكنه منجبر، له شاهد من حديث أنس بن مالك وطلحة بن عبيد الله ﷺ، ومن ثم فإن التعزية مشروعة، والنبي ﷺ قد عزّى في ابن بنته وأرسل لها تعزية يأتي لفظها.

ما وقت التعزية؟ قال ابن هبيرة في الإفصاح: واختلفوا في وقتها، فقال أبو حنيفة: وقت الدفن ولا يسن بعده، وقال الشافعي وأحمد: يُسن قبله وبعده وهذا هو الظاهر والصحيح، أن الأمر في ذلك واسع، فتشرع التعزية من وقوع المصيبة، ولا يضيق على الناس فيقال لهم: لا تُعزون إلا بعد الدفن، نقول: أول ما يبلغك مصيبة حلت بأخيك المسلم فلك أن تعزيه سواءً قبل الدفن، قبل الغسل، قبل الصلاة أو بعد الصلاة فالأمر واسع.

هل للتعزية وقت محدد؟ عند الشافعية والحنابلة ﷺ، لا تعزية بعد ثلاث، وهذا اشتهر حتى عند العوام، وأصبحوا ربما يستغربون من يعزي بعد ثلاثٍ، فالشافعية والحنابلة يقولون:

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٦٠٢)، والحديث قال عنه الخطيب البغدادي في تهذيب التهذيب: مرفوع منكر، وقال عنه ابن الجوزي في الموضوعات: لا يصح.

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس (٦٠٨١) باختلاف يسير، والحديث حسنه لغيره الألباني في صحيح الترغيب (٣٥٠٨).

لا تعزية بعد ثلاثٍ ما لم يكن غائبًا، فإذا حضر عزى ما لم تُنسى المصيبة، وقال بعض الشافعية وبعض الحنابلة: ليست محددة وهذا هو الأقرب، أنه يُعزى ما دامت المصيبة قائمة وباقية؛ **لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا**، فما دام المسلم مصابًا ومتأثرًا ولا يزال يتذكر مصيبته في فقيده فإنه يعزى ولو مضى على ذلك أسبوع أو أكثر، لا سيما مع العذر الذي منع المسلم من تعزية أخيه فور المصيبة، كسفر أو مرض أو لم يعلم بذلك إلا بعد مدة، وجاءه ووجده لا يزال متأثرًا والحزن يعلوه فإنه يعزيه، إذ لم يرد في السنة ما يدل على توقيتها بثلاث، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ﵀.

صيغة التعزية؟ أصح ما ورد في صيغتها، تعزية النبي ﷺ لابنته في ابنها، حيث قال ﷺ: **«إِنَّ لله ما أَخَذ ولَهُ مَا أَعْطَى، وكُلُّ شَيءٍ عِنْدَه بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فلْتصبِرْ ولْتحتسِبْ»**[1] [الحديث متفق عليه من حديث أسامة بن زيد ﵁] وإن قال المسلم لمصاب بمسلم، أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك، فهذا حسن وهو الدارج عند الناس، لكن تعزية النبي ﷺ أعظم وأفضل وحفظها سهل ميسور، وأما لو كان المتوفى كافر فإنه يُقال للمسلم من قرابته أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك، ويرد المُعزَّى باستجاب الله دعائك ورحمنا وإياك أو نحو ذلك مما ورد.

مر بنا أن التعزية من حين وقوع المصيبة، لكن هل يعزى في المقبرة؟ أو عند القبر؟ قال الإمام أحمد ﵀: أكره التعزية عند القبر إلا لمن لم يعزي فيعزي إذا دُفن الميت أو قبله، وقال ﵀ أيضًا: إن شئت أخذت بيد الرجل في التعزية وإن شئت فلا، وكأنه يشير إلى المصافحة ومثل ذلك المعانقة، نقول: يكفي أن يدعو لاسيما إذا كان حديث عهد، لكن إذا رأى أن من تسليته معانقته والدعاء له وتثبيته وتصبيره، فإن ذلك كله سائغ، لكن لا ينبغي الانشغال بالتعزية عن الدفن والدعاء للميت لا سيما من أهله المقربين، إذ وجد في بعض المواضع وفي بعض

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧٧)، ومسلم (٩٢٣).

المقابر أن أهل الميت يصفون وينتظرون أهل العزاء يعزونهم، ولا يشاركون في الدفن ولا في الدعاء لميتهم، ولا شك أن هذا تفريطٌ عظيمٌ، إذ هو أحوج الآن للدعاء والوقوف على قبره والدعاء له والمشاركة في دفنه، ثم بعد الفراغ من الدفن لا بأس أن يعزون في المقبرة أو في المسجد قبل أو في بيوتهم أو في مساجدهم أو نحو ذلك.

من المسائل التي يكثر السؤال عنها الجلوس للتعزية، قال ابن هبيرة: فأما الجلوس للتعزية، فقال الإمام مالك والشافعي وأحمد: هو مكروه، ولم نجد عن أبي حنيفة نصًا في هذا، يقول ابن هبيرة في الإفصاح: إني ما وجدت لأبي حنيفة نصًا في مسألة الجلوس للعزاء، لكن سبق أن بيّنا أن أبا حنيفة يرى أن التعزية وقت الدفن ولا تُسن بعده، ولهذا هو لا يرى الجلوس لها كما هو مذهب الأئمة الأربعة، قال النووي ﷺ: وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته، قالوا: يعني بالجلوس لا أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية، قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها، انتهى كلامه أي النووي ﷺ، وقال ابن القيم ﷺ: وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ويقرأ له القرآن، لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة، لكن نقول: ينبغي هنا أن يُفرق بين إقامة السرادقات وجلب الرقاة والقراء فإن هذا بدعة منكرة، سواءً من مال المتوفى أو مِنْ مَنْ تبرع به، وبين أن يُحضر طعامٌ لمن قدم من بُعْدٍ، فإن أهل الميت قد يقدمون ويقيمون في بيت أهل الميت، فمثل هؤلاء إذا صُنع لهم طعام واجتمعوا للعزاء لا يمكن أن يوصف هذا بالبدعة، ولعلنا إن شاء الله في الدرس القادم نحقق القول في هذا وننقل نقولًا عن سماحة شيخنا ابن باز وغيره ممن كثر السؤال لهم؛ لأن بعض الناس يصف كل ما يفعله الناس اليوم بالبدعة، ومنهم من يتوسع في هذا، ونقول: فرق بين الاجتماع وتعطيل العمل وتعطيل الدراسة والحزن والنياحة والندب لا سيما من النساء، وبين أن يجتمع

قرابة الميت المتناثرين في الأحياء أو في المدن والمحافظات، فيجتمعون لأجل ميتهم ويأتي الناس فيجدونهم مجتمعين ويعزونهم، وصف هذا بالبدعة فيه نظر ولعل الحديث عنه يكون في الدرس القادم مفصلًا بإذن الله تعالى.

بعد هذا ذكر ﷺ البكاء على الميت وأنه غير مكروه، إلا أنه قيده بما لم يكن معه ندب، إذن البكاء على الميت غير مكروه إذا لم يكن معه ندبٌ ولا نياحة، قال ابن هبيرة: واختلفوا في كراهة البكاء على الميت قبل الموت وبعده، فقال مالك والشافعي: يجوز قبل الموت ويُكره بعده، وقال أبو حنيفة: لا يُكره قبل الموت ولا بعده، والصواب أن البكاء على الميت منه ما هو مباح وهو الذي لا يتضمن محظورًا من ندب أو نياحة أو إكثار، وبكاء منهيٌ عنه وهو ما تضمن محظورًا مما تقدم من النياحة والندب، أو الإطالة، دهر ما يرقى دمعه ولا بكاؤه ويحزن كل من زاره، يمضي على ميته شهور وهو يبكي يبكي، نقول: لعل هذا مما نُهي عنه، ويدل على جواز البكاء أن النبي ﷺ دخل على سعد بن عبادة فوجده في غاشية يعني في الاحتضار، فبكى وبكى معه أصحابه، فقال: «**أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ الله لا يُعَذِّبُ بدَمْعِ العَيْنِ، ولَا بحُزْنِ القَلْبِ، ولَكِنْ يُعَذِّبُ بهذا، وأَشَارَ إلى لِسَانِهِ**»[1] [الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر ﷺ]، ولقول أنس بن مالك ﷺ: رأيت النبي ﷺ وعيناه تدمعان، وقال: «**إِنَّ الله لا يُعَذِّبُ بدَمْعِ العَيْنِ، وَلَا بحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بهذا، وَأَشَارَ إلى لِسَانِهِ، أَوْ يَرْحَمُ**»[2] [الحديث متفق عليه] في قصة دفنه ﷺ بنته، إذن جاء عنه ﷺ وهو أعظم الخلق عبودية وصبرًا ورضًا بالمقدور جاء عنه البكاء، ولما مات ابنه إبراهيم وهو في الشهر السادس عشر أو السابع عشر بكى، وقال:

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤).

(٢) لم أجد من خرجه عن أنس بن مالك ﷺ ولكن أخرجه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم(٩٢٤) عن عبدالله بن عمر ﷺ.

«إِنَّ العَيْنَ لتَدْمَعُ، وإِنَّ القَلْبَ ليَحْزَنُ، وإِنَّا لفِرَاقِكَ يا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»[١]، قال شيخ الإسلام -وانظر إلى فقه هذا الإمام العظيم- يقول: ويستحب البكاء على الميت رحمةً له، وهو أكمل من الفرح؛ لأنه جاء في زمن شيخ الإسلام بعض العارفين يزعمون أن من الرضا أن يفرح وأن يضحك، عنده مصيبة ويضحك على موت ولده، ويحسب أن هذا من تمام الرضا، ولهذا قال شيخ الإسلام: إن البكاء مستحب ما دام أنه رحمةً للميت، قال: وهو أكمل من الفرح؛ لقوله ﷺ: «هذِه رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ في قُلُوبِ عِبَادِهِ»[٢]، قال ابن القيم ﷺ: ولما ضاق هذا المشهد والجمع بين الأمرين على بعض العارفين، يوم مات ولده جعل يضحك، فقيل له: كيف تضحك في هذه الحالة؟ قال إن الله تعالى قضى بقضاء فأحببت أن أرضى بقضائه، فأشكل هذا على جماعة من أهل العلم، فقالوا: كيف يبكي رسول الله ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم وهو أرضى الخلق عن الله ويبلغ الرضى بهذا العارف إلى أن يضحك، هذا إشكال، قال ابن القيم: فسمعت شيخ الإسلام أي ابن تيمية يقول: هدي نبينا ﷺ أكمل من هدي هذا العارف، فإنه أي النبي ﷺ أعطى العبودية حقها فاتسع قلبه للرضى عن الله ولرحمة الولد والرقة عليه، وهذا العارف ضاق قلبه عن اجتماع الأمرين فشغلته عبودية الرضا عن عبودية الرحمة والرأفة، وهذا هو الجواب الفصل، أن نقول: ليس هذا موضع الضحك، قلبك يمتلئ رضا ويقين لكن ليس هذا موضع من مواقع الضحك ولا يعبر عن تمام الرضا، بل ترضى وتوقن وتجزم وتعلم أن هذا مقدور، مؤلمٌ لقلبك ومحزنٌ له وتذرف الدمع، لا حرج في ذلك.

مما يحرم الندب والنياحة، فما المراد بالندب والنياحة؟ الندب تعداد محاسن الميت، كقوله: وا سيداه، وانقطع ظهراه، قال المجد ابن تيمية جد شيخ الإسلام: لا بأس بيسير الندب إن

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥) عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، والقَلْبَ يَحْزَنُ، ولَا نَقُولُ إِلَّا ما يَرْضَى رَبُّنَا، وإِنَّا بفِرَاقِكَ يا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ».

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٧٧)، ومسلم (٩٢٣).

كان صدقًا ولم يخرج مخرج النوح ولا قصد نظمه، كقول فاطمة ﵂ لما مات النبي ﷺ: **«يا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يا أَبَتَاهْ، مَن جَنَّةُ الفِرْدَوْسِ مَأْوَاهْ، يا أَبَتَاهْ، إلى جِبْرِيلَ نَنْعَاهْ»**[١] [الحديث رواه البخاري] فمثل هذا ليس متكلف، وليس فيه شيء من تعداد المحاسن ولا فيه شيء من النياحة، وأما النياحة فهي رفع الصوت بالندب، قال القاضي عياض: النوح والنياحة اجتماع النساء للبكاء على الميت متقابلات، والتناوح التقابل، ثم استعمل في صفة بكائهن بصوتٍ ورنة وندبة.

كما يحرم مع الندب والنياحة لطم الخد، وشق الثوب، والصراخ، ونتف الشعر، ونشره وتسويده، وخبش الوجه؛ لما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: **«ليسَ مِنَّا مَن لَطَمَ الخُدُودَ، وشَقَّ الجُيُوبَ، ودَعَا بدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»**[٢] وهذا يدل على أن هذه من أفعال الجاهلية، وفيه ما في الصحيحين: **«أنه ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ والحَالِقَةِ والشَّاقَّةِ»**[٣]، قالوا: الصالقة التي ترفع صوتها بالمصيبة، والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشاقة التي تشق جيبها عند المصيبة، فبرئ ﷺ من هذه الأفعال التي تنبئ عن عدم الرضا بالمقدور والضجر والاعتراض، وفي الحديث أنه ﷺ: **«لعَنَ النَّائحةَ والمُسْتمِعةَ»**[٤] [رواه بعض أصحاب السنن].

من المسائل التي أوردها أهل العلم، أنه ورد في الحديث في الصحيحين قول النبي ﷺ: **«إنَّ الميِّتَ يعذَّبُ ببُكاءِ أَهلِهِ عليْهِ»**[٥]، هذا لا شك محل إشكال، مر بنا أن من البكاء ما هو جائز ومشروع وأن النبي بكى، فكيف يُجاب عن هذا الحديث؟ قال شيخ الإسلام ﵀: وقد

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٢٨)، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٦٩٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤).

أنكر ذلك طوائف من السلف والخلف واعتقدوا أن ذلك من باب تعذيب الإنسان بذنب غيره، فقالوا: إن هذا الحديث مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ثم اجتهدوا في الجواب عن هذا الحديث، فمنهم من غلّط الرواة، قال: هذا الحديث غلط، وهذه طريقة عائشة والشافعي وغيرهما، ومنهم من حمل ذلك على ما إذا أوصى به، وهو قول طائفة من أهل العلم كالمزني، قالوا: إن الذي يُعَذَّب هو من أوصى، يقول: إذا مت فابكوا وصيحوا ولا تنسوني، هذا يعذب بأنه أوصى، ومنهم من حمل ذلك على ما إذا كانت عادتهم ذلك فيعذب حيث لم ينهاهم عن هذا المنكر، قال شيخ الإسلام: وهذا اختيار طائفة منهم جدي أبو البركات، ثم قال ﷺ: وكل هذه الأقوال ضعيفة، لماذا؟ لأن الحديث صحيح لكنه ليس العذاب الذي فهمه أهل العلم، قال شيخ الإسلام في بيان معنى هذا الحديث: وأما تعذيب الميت، فهو لم يقل إن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه بل قال يعذَب، والعذاب أعم من العقاب فإن العذاب هو الألم، وليس كل من تألم بسبب كان عقابًا له على ذلك السبب، فإن النبي ﷺ قال: **«السَّفَرُ قِطعةٌ مِنَ العَذابِ»**[1] فسمى السفر عذابًا وليس هو عقابًا على ذنبٍ، والإنسان يعذب بالأمور المكروهة التي يشعر بها مثل الأصوات الهائلة والأرواح الخبيثة، والإنسان في قبره يعذب بكلام بعض الناس ويتألم لرؤية بعضهم وبسماع كلامهم هذا هو الصحيح، إذن ليس العذاب العقاب، يعني نقول: معنى إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه يعني يتألم، فمن كان يريد رحمة ميته فلا يكثر من البكاء عليه.

أخيرًا ذكر ﷺ أنه يُسن زيارة القبور، مر بنا في الدرس الماضي نهي النساء عن زيارتها وأمر الرجال بزيارتها، وقول النبي ﷺ: **«كُنتُ نهيتُكُم عن زيارةِ القبورِ، فزُورُوهَا»**[2] [رواه الإمام

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٣٦)، وابن أبي شيبة (٢٤٢٣٩)، وأبو يعلى (٢٧٨) باختلاف يسير، والحديث صححه لغيره شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند (١٢٣٦)، وقال عنه الألباني في النصيحة (١٥٧): صحيح بشواهده.

مسلم وأصحاب السنن] وجاء في زيادة عند الترمذي: «**فإِنَّها تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ**»(١)، وحكى النووي ﷺ أن زيارة القبور سنة، والحكمة من زيارة القبور انتفاع الزائر بالاتعاظ وتذكر الآخرة والموت وانتفاع المزور بدعاء الزائر له، ويشترط لهذه الزيارة أي زيارة المقبرة أو زيارة قبرٍ معينٍ المشروعة شرطان:

أولهما: إلا يقول باطلًا من دعاء الأموات أو الاستغاثة بهم أو قصد القبور للعبادة عندها، هي بدع ودركات، قد يزور القبور فيدعو الأموات، نقول: هذا شرك أكبر مخرج من الملة نسأل الله السلامة والعافية أو يستغيث بهم سواءً كانوا أولياء أو صالحين أو غير ذلك، أو يقصد القبر فيتعبد عنده، يقول: أنا والله ما أقصد صاحب القبر إنما اقصد الله، لكني أعلم أن هذا المكان أرجى قبول، والدعاء فيه مسموع، نقول: هذه بدعة منكرة، ففي حديث أنس مرفوعًا، قال ﷺ: «**كُنتُ نَهَيتُكُم عنْ زِيارةِ القُبورِ، ألَا فزُوروها؛ فإنَّه يُرِقُّ القَلبَ، وتُدمِعُ العَينَ، وتُذكِّرُ الآخِرةَ، ولا تَقولوا هُجْرًا**»(٢) يعني لا تقولوا منكرًا من القول [الحديث خرّجه الحاكم بسند حسن].

الشرط الثاني: ألا تتضمن هذه الزيارة شد الرحل؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**»(٣) [الحديث متفق عليه وهذا لفظ البخاري] وحينئذ فإنه لا يجوز للمسلم أن يشد الرحل، يعني أن يسافر لأجل أن يزور قبرًا حتى قبر رسول الله ﷺ، لا يحل أن يسافر لأجل زيارة قبره ﷺ

(١) أخرجه الترمذي (١٠٥٤) واللفظ له، وأحمد (٢٣٠١٦) مطولًا، وهذا اللفظ صححه الألباني في صحيح الجامع (٤٣٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٤٨٧)، وأبو يعلى (٣٧٠٧) مطولًا، والحاكم (١٣٩٣) واللفظ له، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦٤)، ومسلم (٨٢٧) جزء منه.

وإنما يشد الرحل لزيارة مسجده، فإذا زار المسجد له أن يزور القبر ويسلم على النبي ﷺ، قال شيخ الإسلام: أما زيارة القبر فهي على وجهين: شرعية، وبدعية، فالشرعية: مثل الصلاة على الجنازة والمقصود بها الدعاء للميت كما يُقصد بذلك الصلاة على جنازته، وأما البدعية: فهي زيارة أهل الشرك الذين يقصدون دعاء الميت والاستغاثة وطلب الحوائج عنده، فيصلون عند قبره.

قالوا: يُسن أن يقف الزائر أمام القبر قريبًا منه كزيارته في حياته، يكون قريبًا منه ويكون حال السلام مستقبلًا وجهه مستدبر القبلة، يعني يأتي من جهة وجه الميت، والميت وجهه للقبلة، فيكون ظهره للقبلة ووجهه للميت، لكن إذا أراد أن يدعو يستقبل القبلة، قال شيخ الإسلام: ومذهب الأئمة مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم من أئمة الإسلام، أن الرجل إذا سلم على النبي ﷺ وأراد أن يدعو لنفسه فإنه يستقبل القبلة، واختلفوا في وقت السلام عليه، فقال الثلاثة مالك والشافعي وأحمد: يستقبل الحجرة ويسلم عليه من تلقاء وجهه، وقال أبو حنيفة: لا يستقبل الحجرة وقت السلام كما لا يستقبلها وقت الدعاء، وقال ﷺ: وهذا أصلٌ مستمرٌ، لا يُستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يستحب أن يصلي إليه، يعني أنه كما أنه يصلي إلى القبلة فكذلك إذا أراد أن يدعو يستقبل القبلة، وإن رفع يديه حال الدعاء فقد جاء عنه ﷺ في حديث أم المؤمنين عائشة: **«أنه خرج ذات ليلة فسلك نحو بقيع الغرقد، فوقف في أدنى البقيع ثم رفع يديه»**[1] [أخرجه الإمام أحمد ومالك في الموطأ، وهو حديث حسن كما صححه وحسنه غير واحد من أهل العلم المتقدمين، والألباني في أحكام الجنائز].

---

(١) أخرجه النسائي (٢٠٣٨)، وأحمد (٢٤٦١٢) عن أم المؤمنين عائشة ﷺ قالت: «خرَجَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فأرسَلْتُ بَريرةَ في أثَرِه، لِتَنظُرَ أين ذهَبَ، قالت: فسلَكَ نحوَ بَقيعِ الغَرقَدِ، فوقَفَ في أَدْنى البَقيعِ، ثُم رفَعَ يدَيْه، ثُم انصرَفَ»، والحديث قال الألباني عنه في السلسلة الصحيحة (٤/ ٣٧٦): إسناده لا بأس به في الشواهد، وقال عنه أيضًا في أحكام الجنائز (٢٤٦): ليس فيه رفع اليدين، وإسناده حسن. وقد ثبت رفع اليدين في قصة أخرى.

ويُسن أخيرًا إذا زار المقبرة أو مر بها، أن يقول السلام الذي أورده المؤلف ﷺ، **«السَّلامُ عليْكم دارَ قومٍ مؤمنينَ، وإنَّا إنْ شاء اللهُ بكم لَلاحقونَ، يَرْحَمُ اللهُ المُستقدِمينَ مِنَّا والمُستأخِرينَ، نسألُ اللهَّ لنا ولَكمُ العافيةَ، اللَّهُمَّ لا تَحرِمْنا أَجْرَهم ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهم وَاغْفِرْ لَنا ولهَمْ»**[1] [رواه الإمام مسلم] قوله: **«وإنَّا إنْ شاء اللهُ بكم لَلاحقونَ»** قالوا: هذا الاستثناء للتبرك، من باب قول الله تعالى: ﴿ وَلَا نَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الكهف]، أو أنه راجعٌ للحوق لا للموت؛ لأن الموت واقعٌ لا محالة، أو إلى البقعة أو البقاع، أو أن المراد اللحوق على الإيمان، فيكون لحوقًا معنويًا لا حسيًا.

نسأل المولى جل شأنه أن يتغمد أموات المؤمنين والمسلمين برحمته وأن يلحقنا بهم غير مفتونين، وأن يجمعنا بهم في دار كرامته مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، بقي مسائل يسيرة ونختم كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى في الدرس القادم.

نسأل المولى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، أن يرزقنا الفقه في دينه والعمل به إنه قريب مجيب، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❋❋❋

(١) لم أجد من خرجه كاملًا بهذا اللفظ ولكن هو بمجمله صحيحٌ في مواضع عدة.

[الدَّرْسُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ]

[كِتَابُ الجَنَائِزِ]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على البشير النذير والسراج المنير نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد؛ أيها الأخوة والأخوات سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في الدرس الثاني والأربعون من شرح عمدة الفقه للإمام «موفق الدين ابن قدامة ﷺ»، وهذا هو الدرس الأخير في كتاب الجنائز.

قال ﷺ: **(وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا، وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ، نَفَعَهُ ذلِكَ)** هذه المسألة الأخيرة المتبقية من عبارة «ابن قدامة ﷺ»، وقد وعدنا أن نختم هذا الكتاب بمسائل متفرقة، منها ما شرعنا فيه وأثرناه وذكرناه، من صنع الطعام لأهل الميت الذي جاء الأمر به في الحديث الصحيح، فيُسن أن يصلح لأهل الميت طعامٌ ويُبعث به إليهم ثلاثة أيام؛ لقوله ﷺ: **«اصْنَعوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعامًا؛ فقد جاءَهم ما يَشغَلُهم»**[1] [الحديث أخرجه الإمام الشافعي وأحمد أبو داود والترمذي وابن ماجة وعبد الرزاق والدار قطني والطبراني والحاكم والبيهقي، وصححه جمع من أهل العلم كالترمذي والحاكم ووافقه الذهبي وصححه ابن السكن] والمراد للأهل هنا الذين يصلح لهم الطعام، قالوا: هم من كان يأوي معه في بيته ويتولون أمره وتجهيزه، ويحتمل أنهم عائلته الذين كانوا معه في نفقته وكلفته وهذا أظهر، كما قاله ابن نصر في حاشية العنقري، وظاهر كلام أهل العلم أن إصلاح الطعام لأهل الميت سنة مطلقًا، لكن السنة دلت على أنه سنة لمن انشغلوا عن

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠)، وأحمد (١٧٥١)، ولفظ ابن ماجة عن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «اصنَعوا لآلِ جَعفرٍ طعامًا فقَدْ أتاهم ما يشغَلُهم أو أمرٌ يشغَلُهم»، والحديث حسنه الألباني في صحيح ابن ماجة (١٣١٦).

إصلاح الطعام بما أصابهم من مصيبة، فإن النبي ﷺ علل هذا الأمر بقوله: «**فَقَد جَاءَهم مَا يَشغَلُهم**»، لما مات جعفر بن أبي طالب ﷺ وهو ابن عم رسول الله ﷺ وله هجرتان، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، لقبه رسول الله ﷺ بأبي المساكين، وكان قد أسلم بعد علي بقليل، فجاء خبر استشهاده في سرية مؤتة وله إحدى وأربعين سنة ﷺ وأرضاه، أمر ﷺ بإصلاح الطعام لأهله وعلل ذلك بأنه «**قَد جَاءَهم مَا يَشغَلُهم**».

قال أهل العلم: ويُكره لأهل الميت فعل الطعام للناس، إذن عكسها هو أن يصلح أهل الميت الطعام للناس ويدعونهم له ويقدمونه لهم أيامًا ربما تزيد على الثلاثة أو ثلاثة هذا مكروه، ومن أهل العلم من صرّح بالتحريم؛ لما روى الإمام أحمد وابن ماجه عن جرير بن عبد الله بن جابر البجلي ﷺ قال: «**كُنَّا نَعُدُّ الاجتماعَ إلى أَهْلِ المَيِّتِ وصَنْيعةِ الطَّعامِ بعدَ دَفْنِه من النِّياحةِ**»[1] [صححه النووي والبوصيري، وقال: هو على شرط الشيخين] وجرير ﷺ هذا أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يومًا، وكان حسن الصورة شارك في الفتوحات في عهد الخلفاء الراشدين ﷺ، ومات سنة إحدى وخمسين، وقيل أربعة وخمسين، فيذكر ﷺ أنهم كانوا -أي الصحابة والتابعين- يعدون الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة، وربما أنه اجتمع مع هذا الطعام شيء من النياحة، تعداد محاسن الميت ورفع الصوت بالبكاء لا سيما من النساء أو غير ذلك من الصور التي قد تنضم مع الاجتماع وتعطيل الأعمال الذي قد يفعله الناس اليوم، ونقول: إن كان هذا الطعام يصنع من أهل الميت فهو منهي عنه وهو خلاف ما أمر به النبي ﷺ، وأقل ما يمكن أن يقال كراهة ولعلها كراهة التحريم بل ربما يُقال ببدعيته، إذ النبي ﷺ أمر بأمرٍ ليخفف على أهل المصيبة مصيبتهم، فإذا عُكس الأمر وأصبح أهل الميت هم الذين يصنعون الطعام للناس صار عكس ما أمر به ﷺ وخلاف ما أراد،

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦١٢)، وأحمد (٦٩٠٥) واللفظ له، والحديث صحح إسناده الألباني على شرط الشيخين في أحكام الجنائز (٢١٠).

ويزداد الأمر تحريمًا إذا كان من مال المتوفى وله ورثة لا يرضون أو وله ورثة قصر صغار، الصغار لا يجوز الأخذ من مالهم حتى في وجوه البر والإحسان، ولا يُخرج من مال القاصر إلا الزكاة الواجبة، وما سوى ذلك من وجوه البر والإحسان والمساهمة في مشاريع الخير لا يؤخذ من ماله، فكيف يُؤخذ من ماله ليُصنع طعامًا للناس أو يُقام السرادقات لاستقبال المعزين أو يُجلب القراء أو نحو ذلك، نقول: كل هذا مع كونه بدعة في أصله، فيه جناية وتعدٍ على مال يتيم صغير، أو يكون في هؤلاء الورثة من ليس بصغير لكنه غير راضٍ ولم يُشاور أصلًا، بل يُخصم من مال الميت قبل توزيع التركة ما أُنفق في العزاء من السرادقات والأطعمة والأشربة والقراء وغير ذلك، نقول: كل هذا محرم لذاته ويزداد تحريمه أن يُنفَق فيه من مال من لم يرضى بذلك، إما لكونه قاصرًا صغيرًا أو كبيرًا لكنه لم يُشاور، وربما أُخذ إذنه هكذا بمعنى أن يقال له: ترى نبي ننفق، يسكت مجاملةً أو حرجًا أو نحو ذلك، ولأن صنع الطعام للناس معونةً على منهي عنه، وهو اجتماع الناس عند أهل الميت، هذا أيضًا يضيف المنع، وهو خلاف السنة بل صرح غير واحد بأنه بدعة فإنهم مأمورون أن يصنعوا -أي الناس- لأهل الميت طعامًا فخالفوا السنة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: «**وَأَمَّا صَنْعَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامًا يَدْعُونَ النَّاسَ إلَيْهِ ، فَهَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ بِدْعَةٌ**»[1] ا.هـ.

قال البهوتي ﷺ من علماء الحنابلة: ويُكره الأكل من طعامهم -أي هذا الذي صُنع- قال في النظم: وإن كان من التركة وفي الورثة محجورٌ عليه أو من لم يأذن حرم فعله وحرم الأكل منه، لكن نقول: إذا كان هذا الطعام يُصنع من غير أهل الميت ويتوسع الناس توسعًا نسبيًا، فيزيدون في الطعام ما يكفيهم وما يكفي أضيافهم الذين حضروا للعزاء من أماكن وقرى ومحافظات خارج البلد أو من أطرافٍ في البلد يشق عليهم أن يرجعوا ويأتوا مرةً ثانيةً، يموت

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣١٦).

الإنسان فيجتمع أولاده المتزوجين وبناته المتزوجات ممن كان في البلد وممن لم يكن في البلد وربما إخوته المقربين، وهؤلاء إذا اجتمعوا حتمًا سيأكلون ويشربون ولا يُمكن أن يصوموا ليلًا ونهارًا، فإذا صنع الطعام غير أهل الميت من هؤلاء الأولاد أو الأخوة أو الأقارب أو الجيران أو الأصحاب أو الأحباب واقتصروا في الطعام على أهل الميت ومن كان معهم، نقول: لعل ذلك يسوغ ويجوز بدون التوسع الذي أحدثه الناس وأصبحوا يعزمون ويلمون كل من حضر إلى العزاء ليأكل ويتوازعونها بينهم، وربما في المقبرة قبل الدفن يتكلمون، وكل واحد يقول: أنا عليّ الغداء، والثاني يقول عليّ العشاء، ويتنازعون ربما في أمر غير مشروع، نقول: إذا كنتم تريدون الإحسان إلى أهل الميت فاصنعوا لهم طعامًا، وإذا كان عندهم ضيوف قد لزموا وسيبقون عندهم مدة أيام ونحوها فلا بأس أن يُزاد في الطعام بقدرهم، لكن أهل البلد والجيران ونحوهم ينبغي أن يعزوا ويتفرقوا ولعل هذا القول وسط.

قال «ابن قدامة ﷺ»: وإن دعت في الحاجة إلى ذلك جاز، فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة ويبيت عندهم فلا يمكنهم ألا يضيفوه، وهو يقول هذا الكلام عن أهل الميت أنفسهم، لكنا نقول: الأولى ألا ينشغلوا هم بصنع الطعام ولا جلبه، لا صنعه في بيتهم ولا جلبه، وإنما لا بأس أن يتولى ذلك بعض الأقارب أو نحوهم لكن مع عدم التوسع وإلزام الناس بالحضور ولو لمن لم يحضر، وقد زاد الناس على هذا بأن البيت بيت العزاء يُفتح من الصباح الباكر إلى آخر الليل، ويغيب أهل الميت الموظفين والطلاب عن المدرسة ويُعذرون، بالنظام الجديد فيه عذر بالإجازة، نقول: الصحيح أنه لا يجوز تعطيل الأعمال ولا تعطيل المدارس، ولا يجوز للمعلم خاصة أن يعطل شرح الدروس لطلابه لأنه مات قريب له، ولا يجوز للطالب أيضًا أن يتعطل ويعطل دراسته ويترك العلم وتحصيله بسبب أن قريبًا له مات سواءً كان من الطبقة الأولى أو الثانية أو الثالثة، فإن هذا كله خلاف الشرع، وأقبح منه لوم من لم يفعل ذلك، بأن يلام أن فيه جفاء وأننا جالسين وأنت ما شفناك

أو عزيت ومشيت ونحو ذلك، نقول: هو أدّى الواجب من العزاء، إما في المسجد أو في المقبرة، أو جاءكم في البيت إن لم يحصل له تعزيتكم في مسجدكم أو في المقبرة وعزّاكم ومضى، أدّى ما أُمر به شرعًا فلا يلام، وقد سبق الكلام عن الاجتماع للعزاء عند الكلام على التعزية.

مما يلحق بذلك الذبح عند القبر، هذا منكر عظيم، لا تقربًا للميت هذا شرك، لكنهم يقصدون الصدقة والإحسان لكن هذا قد نهت عنه الشريعة، ومثل ذلك الأكل منه فإنه محرم؛ لحديث أنس: «**لا عَقْرَ في الإسلامِ**»[1] [أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وعبد الرزاق وابن حبان والبيهقي، وصححه ابن حبان]، قد كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبور الموتى أي ينحرونها، وأصل العقر ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم، قال شيخ الإسلام: ويحرم الذبح والتضحية عند القبر، ونقل الإمام أحمد كراهة الذبح عند القبر، وهذه الكراهة كراهة تحريم، ولهذا كره العلماء الأكل من هذه الذبيحة، والكراهة أيضًا كراهة تحريم، ومثل ذلك أيضًا ويقع الناس فيه ولا يحسبون أنه داخل في هذا، إخراج الصدقة مع الجنازة وتوزيعها في المقبرة، فإن هذا بدعة مكروهة وهي تشبه الذبح عند القبر، ولا يُشرع شيء من العبادات عند القبور لا الصدقة ولا غيرها كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، الناس اليوم قد يفعلون أدني الصدقة وهي الماء، فيجلبون الماء المبرد بنية الصدقة عن الميت، أفتت اللجنة الدائمة بتحريم هذا لكن ما نراه في المقابر اليوم من توزيع المياه، هذا ليس من أهل الميت ولا يعرفون من تصدق به، إنما هؤلاء عندهم مشاريع سبيل وإحسان فيرون أن الناس قد اجتمعوا وهم في هاجرة وشمس وعطش فيحسنون إليهم، وهم تجدونهم يقفون إما في المقبرة أو في الأسواق أو في الأماكن التي يجتمع بها الناس، إن تورعوا ووقفوا خارج المقبرة لعل هذا أولى، وإلا فإن الأمر أيسر؛ لأنهم لا يقصدون الصدقة لأهل للميت، لكن لو قال أحد قرابته:

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢٢) واللفظ له، وأحمد (١٣٠٥٥) مطولًا، والحديث صحح إسناده الألباني على شرط الشيخين في أحكام الجنائز (٢٥٩)، وصححه في صحيح الجامع (٧٥٣٥).

أنا الذي سأجلب الماء وأعطيهم إياه وهم يوزعون، نقول: يدخل في النهي عن ذلك، إذن لا صدقة في المقبرة ولا إحسان للميت في المقبرة، وإذا أردت أن تتصدق على الميت وتوقف له وقف وتحسن إليه فليكن خارج المقبرة، هذه إشارة لما ذكره المؤلف ﷺ فيما يتعلق بمسألة صنع الطعام.

أما المسألة التي ذكرها اليوم ولم يذكر سواها، وهي: (**أَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا، وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ، نَفَعَهُ ذَلِكَ**)، فهذا مذهب الحنابلة ﷺ، قد انفردوا من بين الأئمة بأن القاعدة عندهم أن أي قربة، طاعة بدنية أو مالية فعلها المسلم ونوى بأجرها وجعل ثوابها لميت مسلم فإنه ينفعه ذلك، واستدلوا على ذلك بعمومات منها قول الله جل شأنه: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠]، وقوله جل شأنه وتعالى ذكره: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾ [محمد: ١٩]، وهذه أدلة عامة في الاستغفار والدعاء والترحم على من مات، لكنهم أرادوا ما هو أخص من العبادات حتى البدنية كقراءة القرآن وربما الصلاة، وروى البخاري أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ: «**إن أمي توفيت، أفينفعها أن قضيت عنها؟ قال: نعم**»[1] [رواه أيضًا الإمام أحمد وأصحاب السنن]، وقال عليه الصلاة والسلام للمرأة التي قالت: «**يا رسولَ الله، إنَّ فريضةَ الله على عبادِه في الحجِّ أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيعُ أن يثبُتَ على الرَّاحلةِ، أفأحُجُّ عنه؟ قال: أرأيتِ لو كان على أبيكِ دَيْنٌ أكنت قاضيتَه؟ قالت: نعم، قال : فدَيْنُ اللهِ أحقُّ أن يُقضَى**»[2] [الحديث

(١) لم أجد من خرجه بلفظ القضاء ولكن أخرج البخاري (٢٧٥٦) حديثًا لفظه قريب من هذا اللفظ عن عبدالله بن عباس ﷺ قال: «إِنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ ﷺ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهو غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يا رَسولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شيءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ به عَنْهَا؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: فإنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ المِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا».

(٢) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤) بدون لفظ: «أرأيتِ لو كان على أبيكِ دَيْنٌ أكنت قاضيتَه؟ قالت: نعم، قال: فدَيْنُ اللهِ أحقُّ أن يُقضَى»، وهذا اللفظ أخرجه ابن قدامة وصححه في المغني (٣/ ٥٢٠).

متفق عليه من حديث ابن عباس] ونلحظ في هذه الأدلة أي الدليلين الأخيرين، أن هذا عند الجميع متفق عليه، الحج سواءً حجة الإسلام أو حج التطوع، ما دام المحجوز عنه عاجزًا أو ميتًا هذا ما فيه إشكال، الإشكال في العبادات البدنية التي لم يرد فيها نص، قال ابن هبيرة: واتفقوا على أن الاستغفار للميت يصل ثوابه إليه، وأن ثواب الصدقة والعتق والحج إذا جعل للميت وصل إليه، إذن هذا بالاتفاق بالإجماع، الصدقة والعتق والحج، وأضف مع الحج العمرة، وأضف مع الصدقة الأضحية، فإنها داخلة في عمومه، والعتق وعموم الصدقات والأوقاف والإحسان بالعبادات المالية، كل هذا داخل بلا خلاف، الخلاف في العبادات البدنية، قال: ثم اختلفوا، أي أهل العلم لما اتفقوا على أن الاستغفار وهو نوع من الدعاء وإن ثواب الصدقة والعتق والحج إذا جعل الميت وصل إليه بلا خلاف، قال: ثم اختلفوا في الصلاة -عبادة بدنية- وقراءة القرآن والصيام وإهداء ثواب ذلك للميت، فقال أحمد: يصل ذلك إليه، وقال الباقون: ثوابه لفاعله، يعني إن فعله ونوى به الأجر لغيره فإنه لا ينصرف لغيره بل يكون له، وقال شيخ الإسلام ﷺ: أما الصدقة عن الميت فإنه ينتفع بها باتفاق المسلمين، وكذلك ينفعه الحج عنه والأضحية عنه والعتق والدعاء والاستغفار له بلا نزاع بين الأئمة، وقال أيضًا: والأئمة اتفقوا على أن الصدقة تصل للميت وكذلك العبادات المالية كالعتق، وإنما تنازعوا في العبادات البدنية كالصلاة والصيام والقراءة، ومع هذا ففي الصحيحين عن عائشة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**مَن مَاتَ وعليه صِيَامٌ صَامَ عنْه وليُّهُ**»[1]، وأما الحج فيجزئ عند عامتهم وليس فيه إلا خلاف شاذ، إذن يقول ﷺ في الحديث: «**مَن مَاتَ وعليه صِيَامٌ صَامَ عنْه وليُّهُ**»، وهذا محل خلاف عند أهل العلم، هل هو الصيام الواجب بأصل الشرع أو الذي أوجبه على نفسه؟ لكنه جاءت فيه السنة، جاء فيه الأمر، وليس تطوعًا، وإنما في حق من مات وذمته مشغولة بصيامٍ لم يصمه، وأما الحج فيجزئ، يقول: عند عامة

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

أهل العلم والخلاف فيه شاذ، وفي الصحيحين حديث ابن عباس في المرأة التي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت: «**أَفَأَحُجُّ عَنْها؟** -والسائلة امرأة من جهينة- **فقَالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْها**»[(١)]، يقول شيخ الإسلام: أما الحديث الذي احتج به من منع، وهو: «**أنه إذا مات ابنُ آدمَ انقطع عملُه إلا من ثلاثٍ: صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتفَعُ به، أو ولدٌ صالحٌ يدعو له**»[(٢)]، قال: فذكر الولد ودعاؤه له لأن الولد من كسبه، كما قال الله جل شأنه: ﴿ مَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾ ﴾ [المسد]، قال: وولده من كسبه، كما قال ﷺ: «**إنَّ أطيَبَ ما أكَل الرَّجُلُ مِن كَسْبِه وإنَّ ولَدَه مِن كَسْبِه**»[(٣)]، ثم ذكر ﷺ كلامًا مطولًا في هذا، ملخصه أنه هو وتلميذه ابن القيم يريان جواز ما سار إليه الإمام أحمد، من أنه ينتفع الميت بكل قربة وعبادة، لكن النصوص التي وردت في الكتاب والسنة لا تدل على هذا الإجمال والعموم الذي ذكروه، وإنما نحن ندور مع النصوص والأحاديث، نقول: جاء في النص الحج والأضحية والصدقة والعتق والاستغفار والدعاء فنلزمه، ولهذا قال ﷺ: «**إذا مات ابنُ آدمَ انقطع عملُه إلا من ثلاثٍ ، قال: ولدٌ صالحٌ يدعو له**» ولم يقل حتى يتصدق عنه، ولم يقل يصوم عنه، ولا يصلي عنه، ولا يحج عنه، ولا يضحي، مع أنها جائزة هذه العبادات التي فيها شائبة المال مع البدن مثل الحج ومثل الأضحية، لكنه قال: يدعو له، فدل على أن الدعاء أنفع، وأنه ينبغي أن يتنافس المتنافسون فيه وأن يبذلوه وأن يدوروا مع النص، فما دام لم يرد في النص إلا هذه العبادات فيُقتصر عليها، وإذا أراد أن يقرأ القرآن فليقرأ لنفسه ويدعو لميته، ابن القيم ﷺ بحث المسألة نحوًا من ثلاثين صفحة ورجح العموم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٥) واللفظ له، ومسلم (١٣٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٢٩)، والترمذي (١٣٥٨)، وابن ماجه (٢١٣٧) باختلاف يسير، والنسائي (٤٤٥٢)، وأحمد (٢٥٦١١) واللفظ لهما، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٢١٦٢).

من المسائل التي لم يذكرها المؤلف ونشير إليها، أنه يُسن رفع القبر عن الأرض قدر شبرٍ ويكره فوق شبر؛ لحديث علي ﷺ وفيه: **«ولا تدعَ قبرًا مُشرفًا إلَّا سَوَّيتَهُ»**[١] [رواه الإمام مسلم]، قالوا: ومن إشراف القبر ارتفاعه عن غيره، قال الإمام الشافعي: وأحب ألا يُزاد في القبر تراب غيره لأنه ارتفاع جدًا، وإنما أحب أن يشخص على وجه الأرض شبرًا أو نحوه، هذا توسع الناس اليوم فيه أيضًا وأصبحوا يفرحون برفع القبر أكثر، نقول: سبحان الله، لكم سنة سالفة عن أئمة معتبرين لا تضيف على القبر ترابًا من غيره إلا البحت أو الحصباء، هذه لا بأس بها لكن التراب الذي خرج من القبر يُرد إليه، قال الشوكاني: والظاهر أن رفع القبر زيادة عن القدر المأذون فيه محرم، وقد صرح بذلك أصحاب الإمام أحمد وجماعات من أصحاب الشافعي ومالك.

كما يُسن أن يكون القبر مسنمًا أي كالسنام لا مسطحًا؛ لما روى البخاري عن سفيان التمار: **«أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النبيِّ ﷺ مُسَنَّمًا»**[٢]، قالوا: إلا إذا دُفن مسلم في دار حرب فإنه يسوى بالأرض لئلا يعثر عليه الكفار فينبشوه، قالوا: يستثنى من ذلك من دُفن بدار حرب لتعذر نقله، فإنه يُسوى بالأرض واخفاؤه خوفًا من أن ينبش فيمثل به، وقد أخفى الصحابة ﷺ قبر دانيال خشية الافتتان به.

كما يحرم تجصيص القبر أي تبييضه بالجص وتزويقه وتزيينه وتحسينه وتخليقه أي طليه بالطيب، ووضع قطع من الرخام عليه وهو بدعة، وكذلك التمسح به، كل ذلك من البدع المنكرة المحرمة المحدثة بالدين المفضية إلى الشرك الأكبر وعبادة المقبورين، وهو أول شرك

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٠).

حدث على وجه الأرض، وفي حديث جابر ﷺ قال: «**نَهَى رَسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عليه، وَأَنْ يُبْنَى عليه**»[١] [رواه الإمام مسلم].

كما تحرم الكتابة على القبر والجلوس والوطء عليه، ففي حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «**لَأَنْ يَجْلِسَ أحَدُكُم على جمرةٍ ، فتَحْتَرِقَ ثِيابُه ، فتَخْلُصَ إلى جِلْدِهِ خَيرٌ له من أنْ يَجْلِسَ على قَبرٍ**»[٢] [أخرجه الإمام مسلم]، وفي حديث جابر مرفوعًا: «**نهى أن يجصص القبر أو تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن توطأ عليها**»[٣]، كما يكره الاتكاء إلى القبر، وهذا نشاهده أثناء الدفن، يكون بعض الناس يريد أن يشرف على قبر ميته وأنه سيشارك لكنه ربما تكون قدمه على قبر آخر، فيتكئ بقدمه وهذا أقبح، وكذلك الاتكاء بسائر جسده؛ لما روي «**أن النبي ﷺ رأى عمرو بن حزم متكئًا على قبر، فقال: لا تؤذه**»[٤]، قال الشوكاني: وأن يُكتب عليه فيه تحريم الكتاب على القبور وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيره، بعض المعاصرين من المتأخرين استثنى الكتابة التي لأجل التعريف بالميت، والظاهر أن النهي عام وهو الذي تفتي به اللجنة الدائمة، ولهذا يلجأ إلى معرفة الميت بالأرقام التي لا يعرفها إلا أهل المقبرة كإدارة وأهل الميت، فيرقمون الميت ومن شاء أن يعرف ميته يأتي إليهم ويسأل ويعطونه الرقم الذي يستطيع أن يقف عليه بدون أن يعرف الناس وكل الناس أن فلانًا في هذا القبر، فإن الكتابة منهيٌ عنها والظاهر العموم، ثم إنه قد يكون مجرد كتابة اسمه قصد أهله أن

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧١).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٠) عن جابر بن عبدالله ﷺ أنه قال: «نَهَى رَسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عليه، وَأَنْ يُبْنَى عليه».

(٤) أخرجه الألباني وصححه في هداية الرواة (١٦٦٢) عن عمرو بن حزم ﷺ قال: «رآني النَّبيُّ ﷺ مُتكئًا على قبرٍ، فقال: لا تُؤذِ صاحِبَ هذا القبرِ – أو لا تؤذِهِ».

يعرفوه، ويأتي جيل آخر فيظنون أن هذا الولي الصالح والشيخ الفلاني والداعية وهكذا فيكثر عنده شيء من الزيارة، ليس الزيارة الشرعية الزيارة البدعية، واعتقاد أن هذا المكان أرجى قبول وأن الدعاء عنده أقرب سماع، فنقول لمثل هذا وأمثاله: يُكتفى بالترقيم الذي لا يعرف الميت إلا أهله ومن شاء.

كما يكره في المقبرة وعند المقابر الخوض والحديث في أمور الدنيا، والضحك والتبسم؛ لأن هذا محلٌ غير لائق بالحال بل هو مزهد في الدنيا ومرغب في الآخرة، وهذا خلاف صنيع بعض الناس، ما نقول كل الناس، يعني يتوسعون بالأحاديث والبيع والشراء والتبسم والضحك والرد على الجوالات، وتسمع في المقبرة أصوات نغمات الموسيقى في هذه الجوالات، طبعًا إذا ما احترموا بيوت الله فلن يحترموا المقبرة، هؤلاء الذين يضعون الموسيقى ونحوها في نغمات وأجراس جوالاتهم، نقول: هم يقعون في محاذير شرعية ومحرمة، منها: انتهاك حرمة بيوت الله وهي أشد والمقبرة، وأيضًا أنهم يُسَمِعُون الناس ما يغضب الله ويسمعونه هم، فنقول: كل هذا غير جائز.

كما ورد النهي عن المشي بين القبور بالنعل إلا خوف نجاسة أو شوك، ودليل ذلك ما جاء من حديث بشير الحنظلية ﷺ قال: **«بينما أماشي رسول الله ﷺ أتى على قبور المسلمين، فبينما هو يمشي حالت منه نظرة، فإذا هو برجل يمشي بين القبور عليه نعلان، فقال: يا صاحب السبتيتين ألقي سبتيتيك، فلما عرف الرجل رسول الله ﷺ خلع نعليه فرمى بهما»**[1] [أخرجه أهل السنن وجودة الإمام أحمد وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وحسنه النووي]، والنهي من باب احترام

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي (٢٠٤٨)، وابن ماجه (١٥٦٨) مطولًا، وأحمد (٢٠٧٨٤) عن بشير بن معبد بن الخصاصية ﷺ أنه قال: «أَنَّ رَسولَ الله ﷺ رَأى رَجُلًا يَمشي في نَعلَيْنِ بَينَ القُبورِ، فقالَ: يا صاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، أَلْقِهِما»، والحديث صحح إسناده شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند (٢١٩٥٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٩١٣).

الموتى، فيشمل النعل السبتية وغيرها خلافًا لبعض من حصره وقصره على السبتية وهم الظاهرية، نقول: سبحان الله، ما في السبتية شيء يخصها بل أي نعل أو جزمة تمشي به بين القبور منهي عنه إلا إذا احتجت، الحاجة ترفع الإشكال لكن التوسع، أناس يدخلون المقبرة وفي طريق سالك ثم هم يتخطون القبور وبنعالهم يمشون، نقول: هذا خلاف الأدب، وأنت ما تمشي بين الأحياء هكذا تتخطى رقابهم، فكيف تأتي بين القبور وبنعليك وفي طريق يمكن، قال: لا، هذا مختصر أو أنا أريد ما أدخل مع الزحام، نقول: كل هذا لا يبرر لكن لو لبس خفًا، دخل عليه شراب أو جوارب وجزمة في قدمه، فخلع الخف في قدمه ومشى بالخفين أو الجوربين لا حرج، قالوا: لا يُكره المشي بين القبور بخف لأنه ليس بنعل ولا في معناه، ويشق نزعه، كذا قال البهوتي وغيره من أهل العلم.

من المسائل أيضًا أن الناس أحدثوا بدعًا ومحرمات، من ذلك تعاهد زيارة القبر كل جمعة أو في العيدين أو بعد الأربعين، وصنع الطعام وتوزيع الصدقات في مثل هذه الأيام ونحوها، نقول: كل ذلك خلاف السنة، وليس للمسلم أن يصنع طعامًا بعد أسبوع ولا أربعين ولا غيرها، إذا أرادوا الصدقة لا يربطها بموعد ولا توقيت، تصدق عن ميته صدقة للمحاويج والفقراء ولا يربطها بتاريخ محدد.

من المسائل التي ذكرها أهل العلم أيضًا، أن من قتل نفسه أو غل من غنيمة أو ارتكب كبيرة أو كان فاسقًا مظهرًا فسقًا كالمغنين ونحوهم، فإن أهل العلم الأكابر والقضاة ونحوهم يمتنعون من الصلاة عنهم زجرًا للناس أن يفعلوا هذا الفعل، وهذا جاء عنه ﷺ في عدة أحاديث، في حديث جابر بن سمرة ﷺ: **«أن النبي ﷺ جاؤوه برجل قد قتل نفسه بمشاقص فلم يصلي عليه»**[1] [رواه الإمام مسلم وأحمد وأصحاب السنن] والمشاقص، قالوا: جمع مشقص

(١) أخرجه مسلم (٩٧٨) عن جابر بن سمرة ﷺ قال: «أُتِيَ النبيُّ ﷺ برَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عليه».

كمنبر، نصل عريض أو طويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش، وكذلك جاء عنه ﷺ أنه امتنع عن الصلاة على الغال، قال: «**صلوا على صاحبكم، فلما رأى تغير وجهه فتشوا رحله فوجدوا فيه غلولًا من الغنيمة لا يساوي درهمين**»[١]، قالوا: لا يصلي الإمام الأعظم ولا إمام كل قرية ووواليها في القضاء على الغال من الغنيمة، ولا على قاتل نفسه عمدًا؛ لما روى زيد بن خالد، قال: «**توفي رجل من جهينة يوم خيبر، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه القوم، فلما رأى ما بهم، قال: إن صاحبكم قد غل في سبيل الله - يعني أخذ من الغنيمة قبل قسمته يمكن نصيبه فوق هذا أضعاف لكنه استعجل- ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزًا من خرز اليهود ما يساوي درهمين**»[٢]، قال شيخ الإسلام: أما من كان مظهرًا للإسلام فإنه تُجرى عليه أحكام الإسلام الظاهرة من المناكحة والموارثة وتغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين، لكن من عُلم النفاق والزندقة فإنه لا يجوز لمن علم ذلك منه الصلاة عليه وإن كان مظهرًا للإسلام، وأما من كان مظهرًا للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر فهؤلاء لابد أن يصلي عليهم بعض المسلمين، ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجرًا لأمثاله عن مثل فعله، كما امتنع النبي ﷺ من الصلاة على قاتل نفسه والغال والمدين الذي لا وفاء له، وكان كثيرٌ من السلف يمتنعون من الصلاة على أهل البدع، كم كان عمله بهذه السنة حسنًا، وهذا من جنس هجر المظهرين للكبائر حتى يتوبوا، فإن كان بذلك مثل هذه المصلحة الراجحة كان حسنًا، ومن صلى على أحدهم يرجو له رحمة الله ولم يكن في امتناعه مصلحة راجحة كان حسنًا، ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (١٩٥٩)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، وأحمد (١٧٠٣١) عن زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: «أنَّ رجُلًا مِنَ المُسلِمينَ تُوفِّيَ بخَيْبَرَ، وأنَّه ذُكِر لرسولِ الله ﷺ، فقال :صَلُّوا على صاحِبِكم .قال :فتغَيَّرَتْ وُجوهُ القَومِ لذلك، فلمَّا رأى الذي بهم، قال: إنَّ صاحِبَكم غَلَّ في سبيلِ الله، ففَتَّشْنا مَتاعَه، فوَجَدْنا فيه خَرَزًا مِن خَرَزِ اليهودِ ما يُساوي دِرهَمَينِ»، والحديث صححه شعيب الأرناؤوط في تخريج صحيح ابن حبان (٤٨٥٣).

(٢) المرجع السابق.

المصلحتين كان تحصيل المصلحتين أولى من تفويت إحداهما، إلى آخر ما قال ﷺ من تفصيل مناسب فيما يتعلق بالصلاة على الفساق ومظهري الفسق ومرتكبي الكبائر ونحوهم، هم مسلمون ولم يخرجوا من دائرة الإسلام ولابد أن يصلى عليهم، لكن الامتناع إذا كان في مصلحة الزجر امتنع وإلا فإنه يصلي، لكن من علم من أهل هذا الميت أنه قد مرق من الدين وفارق جماعة المسلمين وترك الصلاة تركًا كليًا لا يشهدها لا في بيته ولا في بيوت الله، فإنه لا يجوز لهم أن يغسلوه ولا أن يكفنوه ولا أن يصلوا عليه، وتقديمهم للمسلمين أن يصلوا عليه هذا غشٌ عظيم وهم آثمون، وميتهم لا ينتفع ولو شفع فيه الشافعون؛ لأنه قد مرق من الدين وكفر وخرج من ملة المسلمين؛ لأن النبي ﷺ قال: **«العَهْدُ الَّذي بينَنا وبينَهُمُ الصَّلاةُ، فمَنْ تَرَكَهَا فقدْ كَفَرَ»**[1]، وقال: **«بيْنَ الرَّجُلِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»**[2] فإنسان ما نقول مسلم ما يصلي، إنسان لا يصلي الصلاة بالكلية، قاطع للصلاة لا يعرفها، هذا كافر بشهادة النبي ﷺ، وإذا كان كافرًا فلماذا يغش أهله المسلمون ويقدمونه بين أيديهم يصلون عليه؟ هم لو علموا أنه غير مسلم لم يصلوا، ولا ينفعه دعاء المسلمين وشفاعتهم وهو قد فارق الملة.

من الأخطاء الشائعة التي يكثر أيضًا ذكرها في الصحف، وفي الصحف منكرات في التعازي، صفحات بثمانين ألف وستين ألف وأحيانًا تزيد، نقول: لا يجوز، هذا محرم وهذا من الإسراف والتبذير حتى لو تبرع به، إضافةً إلى أنه إن كان من مال الميت فإنه أيضًا مثل ما سبق، لو كان أقل القليل ما يجوز، ما يجوز أن يعلنوا له إعلان بمائة وثمانين ريال الصغير، أن فلانًا مات وصلى عليه، نقول: ما يجوز من مال الميت، فكيف صفحة كاملة بآلاف وعشرات الآلاف، نقول: هذا منكر ولا يجوز، ثم إنهم يصدرون هذه الصفحات ﴿ **يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ**

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٢٢٩٨٧)، والحديث صححه ابن باز في فتاوى نور على الدرب (٦/ ٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (٨٢) عن جابر بن عبدالله ﷺ بلفظ: «بيْنَ الرَّجُلِ وبيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ ﴾ [الفجر]، من قال لك أن كل نفس ماتت مطمئنة؟ هذا من التقول على الله، وليس من الفأل، ولهذا هذا خطأ آخر، ثم يقول: سيوارَى الثرى أو سيودع الوداع الأخير أو في مثواه الأخير، نقول: كل هذا خطأ، ليس القبر هو المثوى الأخير بل هو حياة برزخية إلى أن يبعث الله من في القبور، نحن الآن في الحياة الدنيا وأهل القبور في حياة البرزخ ثم يُبعث الجميع إلى حياة الآخرة التي هي الوداع الأخير واللقاء الأخير، إما إلى الجنة وإما إلى السعير.

[أسئلة الدرس]

سائل يقول: ما حكم زيارة المقابر يوم الجمعة؟

الجواب: تخصيص يوم الجمعة للزيارة لأجل الجمعة بدعة، لكن لو قال: لا والله ما خصصته لكن الجمعة هي فراغي وذهب، نقول: لا حرج، لكن إذا اعتقد أن يوم الجمعة الزيارة فيه مشروعة أو يوم العيد، تجدون صباح العيد المقابر تمتلئ، نقول: هذا ليس له أصل، مثل الصيام، ما خصص صيام الجمعة لكنه عنده صيام أيام ولا يستطيع إلا يوم الجمعة لأنه إجازته، نقول: لا حرج لكن البعد عن التخصيص مطلب، يعني أحيانًا يروح الجمعة، أحيانًا يروح السبت، لا يلتزم بيوم الجمعة.

سائل يقول: هل يجوز قضاء الصيام يوم السبت؟

الجواب: لا حرج في القضاء للصيام يوم السبت أو الجمعة إنما نُهي عن إفراده بالصوم، أما مسلم عليه القضاء ويقول: أنا والله أقدر أصوم إلا يوم الجمعة أو يوم السبت، الجمعة والسبت انتهى الإشكال، الإشكال هو إفراد يوم السبت، إذا صام الجمعة والسبت لا حرج، لكن لو قال: أنا ما يناسبني إلا يوم السبت، والجمعة أنا أريد أن أكون مفطرًا لأني أريد أن

أنشط في الطاعة، وإذا صمت أكسل فأخصص كل سبت لأن عليّ أيام من رمضان فأصوم يوم السبت، لا حرج، ومثله صيام يوم السبت إذا وافق يوم عاشوراء أو نحو ذلك.

سائل يقول: هل حياة البرزخ تمر على الميت كصلاة الظهر أو كصلاة العصر؟

الجواب: جاء في النصوص لكن الله جل شأنه أعلم بهذا، الحياة البرزخية لا يعلم كنهها وحقيقتها إلا الله إلا أننا نوقن بما أخبرنا به المعصوم، أن القبر إما روضةٌ من رياض الجنة وإما حفرة من حفر جهنم(١)، وأن أهل القبور يبعثون، وأنهم يمتحنون، وأنه يوقظ من قبره ويسمع قرع نعال الذين دفنوه وشيعوه وأن الملائكة تسأله أسئلةً ثلاثةً ظاهرةً بينةً لكن أهل النفاق يتيهون في الجواب ولا يحسنون، ونجزم بهذا كله وأنه إما عذاب أو نعيم وأن أهل النفاق يعذبون، وأن الكفار يُعذبون، ولهذا أخبر جل شأنه عن آل فرعون أنهم ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر]، فهم يُعذبون من الآن أبد الآبدين، الكفار وأهل النفاق يُعذبون أبد الآبدين، والنبي ﷺ مر بقبرين وقال: إنهما ليعذبان، الماشي بالنميمة والذي لا يستنزه أو لا يستبرأ من البول، بعض الناس من فرط جهله أو يحسب أن هذا سنة يضع على القبر شيء من الأشجار والأوراق، ويقول: لعله يخفف عنه، نقول: أنت كيف تدري أنه يُعذب؟ النبي ﷺ كُشف له الغيب وعلم أن هذا يُعذب، وضع جريدتين وقال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا(٢)، أنت ما

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٦٠) عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «القبْرُ روضةٌ من رياضِ الجنَّةِ أو حُفرةٌ من حُفرِ النَّارِ»، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦١)، ومسلم (٢٩٢) عن عبدالله بن عباس ﷺ أنه قال: «مَرَّ رَسولُ الله ﷺ علَى قَبْرَيْنِ فقالَ: أما إنَّهُما لَيُعَذَّبانِ وما يُعَذَّبانِ في كَبِيرٍ، أمَّا أحَدُهُما فَكانَ يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ، وأَمَّا الآخَرُ فَكانَ لا يَسْتَتِرُ مِن بَوْلِهِ، قالَ فَدَعا بعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ باثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَسَ علَى هذا واحِدًا وعلَى هذا واحِدًا، ثُمَّ قالَ: لَعَلَّهُ أنْ يُخَفَّفُ عنْهما ما لَمْ يَيْبَسا».

الذي أدراك أنه يُعذب؟ ثم هل فعله النبي ﷺ مع غير أصحاب هذين القبرين؟ فلا يُسن فعله، بعض الناس يضعون مع الميت كتاب وكلام، وبعضهم يجلس عند القبر يلقنه، يقول: اذكر يا فلان ما خرجت عليه من الإيمان، نقول: التلقين بعد الدفن بدعة على الصحيح وإن ذكرها بعض أهل العلم لكن الصحيح يُلقن قبل خروج الروح، إذا خرجت الروح ما يُفيد التلقين ولا يفيد أن يُجعل معه كتاب.

غفر الله لي ولكم، وأصلح نياتنا وذرياتنا ورزقنا العلم النافع والعمل الصالح، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❋❋❋

[الدَّرْسُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ]

[كِتَابُ الزَّكَاةِ]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد؛ فسلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في الدرس الثالث والأربعون من دروس شرح عمدة الفقه للإمام موفق الدين «ابن قدامة ﵀»، واليوم نبدأ كتاب الزكاة، وقد انتهينا من كتاب الجنائز وقبله كتاب الصلاة.

قال ﵀:

كِتَابُ الزَّكَاةِ

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ مَلَكَ نِصَابًا ملكًا تامًا، وَلا زَكَاةَ فِيْ مَالٍ حَتَّى يَحُوْلَ عَلَيْهِ الحَوْلُ إِلاَّ فِي الخَارِجَ مِنَ الأَرْضِ، وَنَمَاءَ النِّصَابِ مِنَ النِّتَاجِ وَالرِّبْحِ، فَإِنَّ حَوْلُهَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا، وَلا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلاَّ فِيْ أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ: السائمة مِنْ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ، وَالخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ، وَالأَثْمَانِ، وَعُرُوْضِ التِّجَارَةِ، وَلا زَكَاةَ فِيْ شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ نِصَابًا، وَتَجِبُ فِيْمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ بِحِسَابِهِ إِلاَّ السائمة، فَلا شَيْءَ فِيْ أَوْقَاصِهَا.

هذا الكتاب كتاب الزكاة في بيان أحكام الركن الثالث من أركان الإسلام ومبانيه العظام، والزكاة في لغة العرب تأتي على عدة معاني، منها: النماء والزيادة، ومنه قولهم: نمى الزرع إذا زكى أي زاد، كما أنها تطلق على المدح وهو التطهير، ومنه قول الله جل شأنه: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ٣٢﴾ [النجم] أي لا تمدحوها، وأما في الشرع فهي قدرٌ واجبٌ أو

حقٌ واجبٌ، وهو العشر أو نصف العشر أو ربع العشر أو الخمس كما سيأتي بيانه مفصلًا، **في مال خاص** وهي الأموال الزكوية التي ذكرها المؤلف وهي أربعة اصناف لا تجب الزكاة فيما سواها، **لطائفة خاصة أو مخصوصة** وهم الاصناف الثمانية التي بينها ربنا جل شأنه في قوله: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، **في وقت مخصوص** وهو تمام الحول في الأموال الحولية، وهي السائمة من بهيمة الأنعام والأثمان أي الذهب والفضة وعروض التجارة، وعند اشتداد الحب وبدو الصلاح للثمار، وعند الحصول على ما تجب فيه الزكاة من الخارج من الأرض من العسل والمعادن، وعند غروب الشمس لوجوب زكاة الفطر، ومن أهل العلم من قال في تعريف الزكاة: إن الأقرب أن يُقال التعبد لله تعالى بدفع حق واجب في مال خاص ولا مشاحة في ذلك كله، فسواءً أطلقنا عليه ما أطلقه كثير من الفقهاء، من قولهم: إنها حقٌ واجبٌ في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص، أو قلنا: إنها التعبد لله تعالى بإخراج قدرٍ من المال.

والزكاة ركن من أركان الإسلام ومبانيه العظام، قد دل على فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قول الله جل شأنه: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥ ﴾ [البينة]، وقوله جل شأنه وتقدس اسمه: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله سبحانه: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ ﴾ [التوبة: ١١] بل إنه جل شأنه وتقدس اسمه قرن الصلاة بالزكاة في كتابه في إثنين وثمانين موضعًا، ومعلومٌ قدر الصلاة وعِظم شأنها، وإذا قُرنت الزكاة بها في هذا الكم والعدد الكبير من آي الكتاب العزيز فهو دليل على عظم شأنها وأهميتها البالغة، ولهذا لما امتنع من امتنع من الزكاة أول خلافة الصديق ﷺ قاتلهم وقال: **«والله لأقاتلنَّ من فرَّقَ بينَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ»**، وقال ﷺ قولته المشهورة: **«واللهِ لو مَنَعوني عِقالًا**

-وفي روايةٍ: عناقًا- **كانوا يؤدُّونَه إلى رسولِ الله ﷺ لقاتلتُهم علَى منعِه»**[١]، وأما السنة فأحاديث كثيرة، منها حديث ابن عمر المشهور أن النبي ﷺ قال: **«بنيَ الإسلامُ علَى خمسٍ: شهادةِ أن لا إلَه إلَّا اللهُ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، وصومِ رمضانَ، وحجِّ البيتِ»**[٢] [الحديث متفق عليه]، وأما الإجماع، فقد أجمع أهل الإسلام قاطبة على وجوب الزكاة، وعلى وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم وسائر الأموال الزكوية، وأجمعوا على أن الزكاة أحد أركان الإسلام وفرض من فروضه العظام إجماعًا قطعيًا معلومًا من دين الإسلام بالضرورة، فمن أنكر وجوبها مع علمه فهو كافر خارج عن الإسلام إجماعًا، وأما من اعتقد فرضيتها لكنه بخل بها أو انتقص منها شيئًا فهو من الظالمين المتعرضين للعقوبة والنكال، وهو من الفساق إجماعًا، وعلى ولي الأمر أن يأخذها منه قهرًا وأن يعزره بما يردعه، لكنه لا يخرج من دائرة الإسلام ما دام معتقدًا فرضية الزكاة، مثل من أفطر في رمضان مع اعتقاده وجوب الصوم، ومثل من تأخر في أداء الحج مع اعتقاده فرضه، فإن هؤلاء يفسقون ويعصون لكنهم لا يكفرون، إذ لا يكفر بترك شيء من شعائر الدين بمجرد الترك إلا الصلاة، الصلاة هي التي لا يفرق بين تاركها جحدًا أو تهاونًا؛ لأن الشارع لم يفرق، قال ﷺ: **«العَهدُ الذي بَينَنا وبَينَهُم الصلاةُ، فمن تَرَكَها** -تركها، لم يقل فمن جحدها أو أنكرها، وإنما قال فمن تركها- **فهو كافر»**[٣]، وفي الحديث الثاني: **«بيْنَ الرَّجُلِ وبيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»**[٤]، تركُ، فعلق الكفر على الترك، فلم يجز لنا أن نعلقه على أمر آخر من جحد ونحوه، أما الزكاة فجاء في الحديث ما يدل على أن من بخل بها يعذب يوم القيامة بالمال الذي بخل به، **«فإن كان بخل**

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٤، ٧٢٨٥)، ومسلم (٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، والترمذي (٢٦٠٩) واللفظ له، والنسائي (٥٠٠١)، وأحمد (٦٠١٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٢٢٩٨٧)، والحديث صحح إسناده ابن باز في فتاوى نور على الدرب (١٤/ ٢٥٩).

(٤) أخرجه مسلم (٨٢).

بذهب أو فضة صفحت له صفائح من نار فكوي بها جنبه وجبينه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين الخلائق فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»، وقال ﷺ مثل ذلك فيمن بخل بزكاة الإبل أو البقر أو الغنم[١]، فدل على أنه يمكن أن يرى سبيله إلى الجنة، وما دام كذلك فهو لم يخرج من دائرة الإسلام لكنه بخل واستحق العقوبة في الدنيا وأخذ الزكاة منه قهرًا.

قد فُرضت الزكاة على ثلاث مراحل، أو مر فرضها بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: فرض أصل الوجوب دون ذكر الأنصبة، وكأنها في حث الناس على إخراج شيء من مالهم والصدقة به قبل أن ينزل فرضها، وذلك في آيات مكية، كما في قوله جل شأنه: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله سبحانه: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت]، ثم نزل بيان الأنصبة ومقادير الزكاة وذلك في المدينة بعد هجرته ﷺ في السنة الثانية من الهجرة مع فرض الصيام، بدليل قول قيس بن سعد: **«أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر قبل نزول آية الزكاة»**[٢] [رواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم، قال ابن حجر في الفتح: اسناده صحيح إلا أبا عمار وقد وثقه أحمد وابن معين] ثم فُرضت وبعث ﷺ السعاة لجبايتها من أهلها في الأموال الظاهرة، وهذا في السنة التاسعة من الهجرة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧).

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى (٥/ ٤٩)، وابن ماجه (١٨٢٨)، وأحمد (٦ / ٦) عن قيس بن سعد ﷺ أنه قال: «أمرَنا رسولُ الله ﷺ بصدقةِ الفطرِ قبل أن تنزِلَ الزكاةُ ، فلمَّا نزلتِ الزكاةُ لم يأمرْنا ولم ينهَنا ، ونحن نفعلُهُ»، والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤/ ١٣٧)، وأيضًا صححه الألباني في صحيح النسائي (٢٥٠٦).

والزكاة مع فرضيتها وآكديتها وكونها من أركان الإسلام العظام، فإن المسلم إذا أخرجها يُحصل عاجل فوائدها في دنياه قبل أخراه، وها هي أهم فوائد إخراج الزكاة على سبيل التمثيل لا الحصر وهي عشر فوائد نعرضها عرضًا موجزًا:

أول ذلك: إتمام إسلام العبد وإكماله، فإنها أحد أركان الإسلام فإذا أخرجها المسلم الذي وجب في ماله زكاة فقد أكمل دينه، وقد يقول قائل: ومن لم يخرجها؟ نقول: دينه ناقص ما دام أنه من أهل الزكاة ولم يخرج زكاته فدينه لم يكمل، ومثل ذلك من اكتملت في حقه شروط الحج ولم يحج فدينه ناقص، ولا يمكن أن يكمل إسلامه ودينه إلا إذا أتى بركن الإسلام الذي وجب عليه، إذن نقول: أهل الإسلام مطالبون بالشهادتين وبالصلاة، ثم الزكاة لمن كان من أهلها، ثم الصيام لمن أطاقه وقدر عليه، ثم الحج لمن اكتملت في حقه شروط الحج، الزكاة يفهم كثير من الناس وللأسف بعض المتعلمين أنها في أموال الأثرياء والأغنياء وأصحاب الثروات وهذا جهل عظيم، الزكاة تجب في كل من ملك نصابًا وحال عليه الحول، واليوم بالريال السعودي العملة الورقية التي نتعامل بها، النصاب قرابة ألف ومائتين ريال، ألف ومائتين ريال تزيد قليلًا أو تنقص قليلًا، وسيأتينا تقديرها بالضبط والدقة المتناهية، وهي أن يملك المسلم عشرين مثقالًا من ذهب، وقدرها بالوزن بالجرامات خمسة وثمانين جرام ذهب خالص من عيار أربعة وعشرين وهذا مرتفع القيمة؛ لأن الذهب مرتفع، يعني لو قدرنا أن جرام الذهب مائة ريال، هو أكثر لكن لو قدرناه مائة فالنصاب ثمانية آلاف وخمسمائة، لكن الفضة منخفضة متدنية، نصابها خمسمائة وخمسة وتسعين جرام، وقيمة جرام الفضة لا يساوي ثلاث ريالات، ريالين يزيد قليل أو ينقص قليل، ما يصل إلى ثلاثة، فإذا ضربنا خمسمائة وخمسة وتسعين في ريالين معناته أن النصاب ألف ومائة وتسعين ريال، ولهذا نقول: قريب من ألف ومائتين يزيد قليلًا أو ينقص قليلًا، كل من ملك هذا القدر من المال وحال عليه الحول فعليه الزكاة، وربما يكون طالب ليس موظف فضلًا عن الموظفين يدخرون قليلًا،

بعضهم يدخر كل شهر خمسمائة، نفرض أنه ادخر الشهر الأول ما عليه زكاة، الشهر الثاني ألف، الشهر الثالث حتمًا دخل في النصاب، بمعنى أنه إذا كان بدأ بخمسمائة في الشهر الأول محرم، وفي صفر خمسمائة، ففي ربيع الأول صار عنده ألف وخمسمائة، نقول: إذا جاء ربيع الثاني فعليه زكاة والنصاب تجاوز ويزكي المال كله، وسيأتي بيان ذلك مفصلًا لكني أستعجل بهذه المسألة؛ لأن من المسلمين من يحسب أن الزكاة على الأثرياء وأصحاب الثروات.

ثانيًا: من الفوائد التي يستفيدها المزكي، أنها دليلٌ على صدق إيمانه إذ المال محبوب للنفس ولا يُبذل إلا لابتغاء محبوب أكثر منه، ولهذا جاء في الصحيح: **«والصَّدقةُ بُرهانٌ»**[1] الصدقة برهان ساطع على إيمان مخرجها والمتصدق بها؛ لأن المنافق لا يتصدق أبدًا، لكن أهل الإيمان يتصدقون لعلمهم أنها برهان على إيمانهم وأن الله يخلف عليهم خيرًا.

ثالثًا: أنها تزكي أخلاق المزكي وتهذب طباعه وتلحقه بالكرماء، والله جل شأنه أبان ذلك في قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة]، فبين جل شأنه أن من حكمة هذه الصدقة -والآية في الصدقة الواجبة، ويدخل فيها صدقة التطوع- أنها تطهر المتصدق وتهذب طباعة وتزكي نفسه وتلحقه بالكرماء.

رابعًا: من فوائد الصدقة أو الزكاة أنها تشرح الصدر، إذ البذل والكرم من أسباب شرح الصدر، وهذا ما يشعر به إلا الكرماء، تجد الكريم يفرح إذا أنفق وبذل مال أكثر مما يفرح حافظ المال البخيل الذي يحتفظ بالمال ولا يصرفه في وجوه البر، فكيف إذا اخرج الزكاة؟ هو يخرجها وهو مغتبط فرح مسرور، يعلم أن الله جل شأنه هو الذي أعطاه المال؟ وأنه لم يطالبه إلا بربع العشر في أكثر الأموال، وهو واحد من كل أربعين، أو إثنين ونصف في المائة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣).

خامسًا: من فوائد الزكاة أنها من أسباب دخول الجنة؛ لحديث عبد الله بن سلام ﷺ مرفوعًا: **«أيُّها الناسُ أفشوا السلامَ، وأطعِموا الطعامَ، وصِلُوا الأرحامَ، وصَلُّوا باللَّيلِ والناسُ نيامٌ تدخلوا الجنةَ بسلامٍ»**[1] [رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجة، وصححه الترمذي والحاكم]، وتأمل هذا الخطاب متى قاله ﷺ في أول مقدمه المدينة، يعني أول خطاب ألقاه في المدينة هذا، اجتمع الناس ينتظرون ماذا يقول ﷺ بعد مقدمه وهجرته، والوفود تنتظر والناس يستمعون، فقال: **«يا أيُّها النَّاسُ أَفْشوا السَّلامَ، وأَطْعِموا الطَّعامَ»** وإخراج الزكاة من أعظم ذلك وأكثره فائدةً وربحًا للمتصدق وللفقراء والمحاويج، فإذا كان إطعام الطعام سببًا لدخول الجنة فإخراج الزكاة من ذلك بل من أعظمه.

سادسًا: ومن فوائدها وجود التكافل الاجتماعي الذي تدعو إليه الحكومات والمنظمات وتقام له الجمعيات، نقول: الإسلام سبق هذا كله بفرض الزكاة في مال الأغنياء، فيحس الغني أن ثمة في ماله حق للسائل والمحروم، ويحسن على الفقير ويحب الفقير، ويتحقق أمن المجتمع، فيأنس الناس ويأمنون على أموالهم، فلا نهب ولا سرقة ولا قطع طريق، لكن إذا وجد الشح والبخل ومنع الزكاة، فإن الفقير ربما تطلع إلى نيل مال الغني بالطرق غير الشرعية.

سابعًا: ومن فوائدها أنها سبب للنجاة من عذاب يوم القيامة، وفي الحديث حديث أبي هريرة مرفوعًا عند الإمام أحمد وصححه ابن حبان والحاكم: **«كلُّ امرئٍ في ظِلِّ صدقتِه يومَ**

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٦٤٨)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (٢٦٤٨).

القيامةِ حتَّى يقضيَ اللهُ بينَ النَّاسِ»[١] كل امرئ في ظل صدقته، وإذا ثبت هذا في ظل الصدقة فهو للزكاة من باب أولى.

ثامنًا: ومن فوائدها أنها تزكي المال، وهذا من أسباب تسميتها فإنها تنميه حسًا ومعنى، تحفظه من الآفات وتنميه، فإنه ما نقص مال من صدقة بل تزده وتقيه الآفات، ولهذا الزكاة مأخوذة من الزكاء وهو النماء والزيادة ولا تنقصه، وفي الحديث عند مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعًا: **«مَا نقَصَتْ صَدَقةٌ مِن مَالٍ»**[٢].

تاسعًا: ومن فوائدها أنها تطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء، وفي حديث أنس بن مالك عند الترمذي وابن حبان والبغوي وقال الترمذي: حسنٌ غريبٌ: «**الصَّدقةُ تُطفئُ غضَبَ الرَّبِّ وتدفَعُ مِيتةَ السُّوءِ**»[٣]، وإذا ثبت هذا في الصدقة فهو في الزكاة من باب أولى.

أخيرًا: من الفوائد أنها تكفر الخطايا، وفي حديث معاذ مرفوعًا عند الإمام أحمد والترمذي والنسائي في الكبرى وابن ماجة وصححه الترمذي: «**والصَّدقةُ تُطفِئُ الخَطيئةَ كما يُطفِئُ الماءُ النَّارَ**»[٤]، وهذه لمحة موجزة تدل على عظم شأن الزكاة، وأن المسلم وهو يبذل هذا المال

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٣٣٣)، وابن خزيمة (٢٤٣١)، وابن حبان (٣٣١٠) بدون لفظ: «يومَ القيامةِ»، والحديث الألباني في تخريج مشكلة الفقر (١١٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٦٦٤)، وابن حبان (٣٣٠٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٠٨٠)، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٥٤٤)، وقال الألباني عنه في تمام المنة (٣٩٠): أما الشطر الأول من الحديث فهو قوي، لأن له شواهد كثيرة.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في السنن الكبرى (١١٣٩٤)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد (٢٢١٣٣)، والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي (٦١٤).

اليسير الذي أوجبه الله عليه في ماله الزكوي يربح هذه الأرباح العظيمة قبل أن يؤدي فرضه، بمعنى أنه مع أداء الفرض يحصل هذه الفوائد العظيمة.

قال ﷺ: **(وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ مَلَكَ نِصَابًا، ملكًا تَامًّا)** هذا في بيان شروط وجوب الزكاة، وهي خمسة:

أولها: الإسلام، فلا تجب الزكاة على كافر سواء كان أصليًا أو مرتدًا حال كفره، ولا يقضيها إذا أسلم؛ لقول الله جل شأنه وتقدس اسمه: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة: ٥٤]، ولحديث ابن عباس ﷺ في بعث معاذٍ ﷺ إلى اليمن وفيه قال ﷺ: **«فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله،** -فأمر بدعوتهم للإسلام أولًا-، **ثم قال: فإن هم جابوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»**[1] [الحديث متفق عليه]، فجعل الإسلام شرطًا لوجوب الزكاة؛ ولأن الزكاة كسائر الطاعات قربة وطاعة، والكافر ليس أهلًا لهذه القربة ولا تلك الطاعة؛ ولأن الزكاة تفتقر إلى نية والنية ممتنعة من الكافر، وأما إذا لقي الله كافرًا فإنه يعاقب ويعذب على ترك أصل الدين وهو الإسلام والإيمان، وهذا أعظم ذنب عُصي الله به الشرك والكفر، فيعذب على ذلك ويزاد عليه في العذاب نكالًا على ترك سائر فروع الدين، من صلاة وزكاة وصيام وحج وبر والدين وصلة أرحام، ويعاقب ويعذب الكافر أيضًا على فعل كل محرم من أكل ربا وشرب خمر وفعل زنا وكل محرم، والله جل شأنه

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، ولفظ البخاري رواه عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ إلى اليَمَنِ، فَقالَ: ادْعُهُمْ إلى شَهَادَةِ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، وأنِّي رَسولُ اللهِ، فإنْ هُمْ أطَاعُوا لذلكَ، فأعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عليهم خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كُلِّ يَومٍ ولَيْلَةٍ، فإنْ هُمْ أطَاعُوا لذلكَ، فأعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ افْتَرَضَ عليهم صَدَقَةً في أمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِن أغْنِيَائِهِمْ وتُرَدُّ علَى فُقَرَائِهِمْ».

قال عن المجرمين: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [المدثر]، فدل على أن الكافر البعيد يعذب يوم القيامة على أصل الكفر وعلى ترك كل واجب وفعل كل محرم.

الشرط الثاني: الحرية، فلا تجب الزكاة على عبد إجماعًا؛ لأن العبد لا مال له بل هو وما ملك لسيده، وكذا المكاتب وهو الذي اشترى نفسه من سيده على أقساط، نقول: وإن تركه سيده يتكسب فإن المال لا يزال للسيد، وما دام مكاتب وفي ذمته مال لسيده فليس عليه زكاة، وفي الحديث: **«ليس في مالِ المُكاتَبِ زَكاةٌ حتَّى يُعتَقَ»**(١) [رواه الدارقطني والبيهقي وفيه ضعف لكنه يصح موقوفًا على جابر ﷺ].

الثالث: مضي الحول، في حديث أم المؤمنين عائشة ﷺ عن النبي ﷺ: **«لا زكاةَ في مالٍ حتى يَحولَ عليه الحوْلُ»**(٢) [رواه ابن ماجة والدارقطني البيهقي وله شواهد تقويه]، ومنها حديث علي ﷺ عند أبي داود وهو حديث صحيح، نُقل عن النووي تصحيحه، وقال ابن حجر: حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة، ويُستثنى من ذلك كما نص المؤلف الخارج من الأرض، فإنه لا يلزم فيه الحول بل كلما نَبَتَ نَبْتٌ مما تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار فإنه يُزكى فور حصاده ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤١] حتى لو كان ينتج في السنة مرتين يجب عليه أن يزكيه كل ما جزه، سواءً من الحبوب إذا بدر صلاحها أو الثمار، وكذلك نتاج السائمة، البهيمة إذا أنتجت لا يلزم أن يحول الحول على

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٨)، قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ٣٩٦) أنه منكر، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧٨٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٣١)، والدارقطني (٢/ ٩٠)، والبيهقي (٧٥٧٢) باختلاف يسير، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٧٨٧).

السخال والصغار، يعني لو أن إنسان عنده في أول شهر الله المحرم أربعين شاة، نقول: هذا نصاب، لو جاء السنة القادمة وعنده مائة وخمسين تكاثرت، نقول: يزكي الأربعين أو المائة وخمسين؟ يزكي المائة وخمسين، مع أن بعضها لم ينتج إلا من يوم، وبعضها أسبوع، وبعضها شهر، وبعضها شهرين، نقول: الحول حول الأصل الأمهات، ولهذا جاء عن عمر ﷺ أنه قال للسعاة: «**اعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ، وَلَا تَأْخُذْهَا مِنْهُمْ**»، وجاء عن علي نحوه، ومثل ذلك ربح التجارة، إنسان دخل التجارة اليوم بعشرة آلاف ريال، بعد مضي سنة وجدنا العشرة صارت عشرين، بعد شهر صار له ربح ألف، وبعد شهرين نزل من عشر آلاف إلى ستة آلاف، ثم بعد ثلاثة زاد، المقصود أنه لما مضى الحول وجدنا العشرة صارت عشرين، نقول: زكي العشرين، قال: العشرين هذه ترى بعضها ما تم إلا شهر، وبعضها أسبوع، وبعضها يوم، وبعضها شهرين، نقول: حولها حول أصلها، فلا يلزم أن يحول الحول على الربح، إذن ربح التجارة ونتاج السائمة مستثنًى من حَوَلان الحول كما نص المؤلف.

الرابع: ملك النصاب، ولو كان هذا النصاب لصغير أو مجنون فإنه يجب لعموم أقوال الصحابة، ويستثنى من ذلك الركاز وهو ما وجد من دفن الجاهلية، فإن هذا فيه الزكاة بدون النظر إلى كميته وقدره، إذا وجدنا دفن من دفن الجاهلية، عليه أسماء ملوك الجاهلية أو عليه رسوم أصنام أو نحو ذلك مما يدل على أن هذا موجود من قبل الإسلام، فإنا نقول: على من وجده أن يخرج خمسه، وهذا أكبر قدر مخرج من الزكاة، الخمس فقط في الركاز ولا يلزم فيه نصاب، إن أخرج طن ذهب أو أخرج كيلو أو مائة جرام أو دون ذلك، ما أخرجه من ذهب أو فضة أو غيرها فإنه يجب فيه الزكاة.

الخامس والأخير: استقرار الملك أي تمامه، ومعناه أن يتصرف فيه على حسب اختياره وأن تكون فوائده حاصلة له، أما الملك الناقص فنعمته ناقصة، والزكاة إنما تجب في مقابلة النعمة

التامة لا النعمة الناقصة، هذا معنى قول المؤلف: **(وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ مَلَكَ نِصَابًا، مِلْكًا تَامًّا، وَلا زَكَاةَ فِيْ مَالٍ حَتَّى يَحُوْلَ عَلَيْهِ الحَوْلُ إِلاَّ فِي الخَارِجَ مِنَ الأَرْضِ)** فإنه فور إخراجه **(وَنَمَاءَ النِّصَابِ مِنَ النِّتَاجِ)** أي نتاج سائمة بهيمة الأنعام **(وَالرِّبْحِ)** أي التجارة **(فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا)**.

ثم بين ﷺ أن الزكاة تجب في أربعة أصناف من المال فقط، أفرد لكل صنف بابه، فهو الآن يذكرها على سبيل الإجمال، والدروس القادمة بإذن الله تعالى نأتي على كل نوع بتفصيل:

الأول: السائمة من بين بهيمة الأنعام، بهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم، سميت بهيمة؛ لانبهام صوتها، فلا يعرف نطقها، والسائمة هي الراعية، فاشترط فيها أن تكون راعية أي تأكل من الأرض، لا أن يحصد لها أو يزرع لها، والعبرة بالحول أو أكثر، فإذا كان ترعى الحول كله أو أكثره يعني سبعة أشهر ترعى، نقول: فيها الزكاة، إذا كانت سبعة أشهر يعلفها وخمسة أشهر يشتري لها فلا زكاة فيها، إذن نقول: العبرة بالأكثر، إن كان سبعة أشهر أو أكثر من ستة أشهر نقول يعلفها فلا زكاة فيها، وإن كان سبعة أشهر أو أكثر من الستة أشهر ترعى ففيها الزكاة، العبرة بالأكثر من السوم أو العلف، فإن كان يعلفها أكثر الحول فلا زكاة فيها، وإن كانت ترعى أكثر الحول ففيها الزكاة، أكثر الرعاة وأصحاب البهم في الجزيرة وكثير من البلدان ما يرعون إلا بعض الشهور، يرعون شهرين ثلاثة أربعة خمسة، نقول: هؤلاء لا زكاة فيها إلا إذا كانت معدة للبيع والشراء كما سيأتي، والخارج من الأرض: وهذا سيأتي من الحبوب والثمار والمعادن والركاز والعسل ملحق به، والأثمان: الذهب والفضة، فإنها كانت الناس تتبايع بها ولذلك سميت أثمانًا، وعروض التجارة: كل ما أُعد للبيع والشراء، كل ما أُعد للبيع والشراء فيدخل في عروض التجارة.

قال ﷺ: (**وَلا زَكَاةَ فِيْ شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ نِصَابًا**)، وهذا شرط مر بنا (**وَتَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ بِحِسَابِهِ إِلاَّ السَّائِمَةَ، فَلا شَيْءَ فِيْ أَوْقَاصِهَا**)، يقول كل شيء يزيد، مثل إنسان قلنا النصاب ألف ومائتين، ملك ألف وأربعمائة، نقول: زكي، ألف وخمسمائة زكي، الزيادة هذه تُزكى إلا في السائمة من بهيمة الأنعام، فإنه لا زكاة في الوقص وهو ما بين الفريضتين، مثال ذلك: إنسان كان عنده خمس من الإبل، نقول: خمس من الإبل فيها شاة، وعشر من الإبل فيها شاتان، لو ملك تسع؟ نقول: التسع كالخمس، الخمس والست والسبع والثمان والتسع فيها شاة واحدة، هذا الوقص ما بين الفريضتين، ما بين الخمس إلى العشر نقول: هذا ليس فيه إلا شاة واحدة، فإذا بلغت عشرًا صار فيها شاتين إلى خمسة عشر ففيها ثلاث شياه إلى عشرين ففيها أربع، فإذا بلغت خمسة وعشرين ففيها من الإبل نفسها بنت مخاض وسيأتينا تفصيلها بإذن الله تعالى.

[أسئلة الدرس]

سائل يقول: هل تُزكى الأراضي التي تؤخذ كمنحة؟

الجواب: إذا مُنح الإنسان منحة الأرض وهو يريد أن يبنيها بيتًا أو استراحة ولم يعرضها للبيع ولم ينوِ بيعها والتجارة بها فلا زكاة فيها.

سائل يسأل عن الأسهم، هل فيها زكاة؟

الجواب: الأسهم فيها زكاة، إذا كان أعدها للبيع والشراء فإنه يزكيها وربحها أو خسارتها، أحيانًا تصير تزيد أو تنقص، وأما إذا كان مقتنها قنية ويأخذ ريعها كل سنة فقط فيزكي الربح، وإذا كانت الشركات المساهمة تزكي فلا يلزمه زكاة، وإذا كانوا لا يخرجون فإنه يلزم المالك صاحبها، ولهذا كل إنسان إذا ساهم في أي شركة يسألهم، هل تخرجه الزكاة أو لا؟

سائل يسأل عن حكم الذهب المعد للبس، هل فيه زكاة؟

الجواب: الذهب المعد للبس فيه خلاف شهير، والراجح والعلم عند الله أن فيه زكاة، وأن كل ذهب فيه زكاة، سواءً معدًا للتجارة أو للعارية أو للبس أو للقنية، بعض النساء تحفظ الذهب أو بعض الرجال حتى، يقول الوعاء الذي نحفظ به المال وهو مأمون مضمون الذهب، فيشتري سبائك ذهبية ويحفظها، هذا فيه زكاة بلا خلاف، ومثله المعد للبيع والشراء، والخلاف فيما أُعد للبس أو العارية والخلاف فيه شهير، وسيأتي الكلام عليه لكن ما دمت سألت فإنا نقول: الراجح من قولي أهل العلم أو من أقوال أهل العلم أن فيه زكاة، وهو الذي يفتي به سماحة شيخنا ابن باز ﷺ، وكذلك سماحة الشيخ محمد بن عثيمين وعليه فتوى كثير من أهل العلم.

سائل يقول: بعض الناس يشتري أراضي ما هو للتجارة ولكن لحفظ المال، هل فيها زكاة؟

الجواب: هذه فيها زكاة، حفظ المال يعني يريد يتاجر بها، متى ما زادت يتربص الغلاء فيبيع، هو يتربص الغلاء فيبيعها، ما يريد لا يبنيها، ولهذا جاء فرض الضرائب عليها؛ لأن كثير من الناس يملك ما شاء الله المخططات ولا يزكي ولا شيء.

السائل: يعني فيها زكاة؟

الشيخ: نعم.

أسأل ربي بمنه وكرمه وجوده وإحسانه أن يجود علينا بالتوفيق والتسديد، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❋❋❋

[الدَّرْسُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ]

[كِتَابُ الزَّكَاةِ]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أفضل صلاة وأتم تسليم.

أما بعد؛ أيها الأخوة والأخوات سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في الدرس الرابع والأربعون من دروس شرح عمدة الفقه للإمام موفق الدين «ابن قدامة ﷺ»، كنا بدأنا في الدرس الماضي كتاب الزكاة، وانتهينا من الباب الأول الذي فيه الأحكام العامة وفيه شروط وجوب الزكاة.

قال ﷺ عقب ذلك: (**بَابُ زَكَاةُ السَّائِمَةِ، وَهِيَ الرَّاعِيَةُ، وَهِيَ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ**) المراد بالسَّائِمَةِ: أي من بهيمة الأنعام، والنعم والأنعام اسمان لبهيمة الأنعام، وإن كان بعض أهل العلم يقول: إن النعم تطلق على الإبل خاصة، ومنه حمر النعم التي فضلها النبي ﷺ وقال: «**لأَنْ يَهْدِيَ الله بكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لكَ مِن أَنْ يَكونَ لكَ حُمْرُ النَّعَمِ**»[1] أي أشرف أموال العرب وهي الإبل، وأما الأنعام فهي تشمل الثلاثة الإبل والبقر والغنم، قال هنا: (**بَابُ زَكَاةُ السَّائِمَةِ**) ولم يقل بهيمة الأنعام؛ لأنه يشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام أن تكون سائمة أي راعية ترعى من الكلأ من العشب وألا تكون معلوفة، لكن هل هذا طول الحول؟ طول السنة؟ نقول: لا، العبرة بالأكثر، إن كانت ترعى أكثر الحول فإنه تجب فيها الزكاة، وإن كانت تُعلف أكثر الحول فإنه لا تجب فيها الزكاة إلا إن كانت معدة للبيع والشراء والتجارة، فهذه فيها الزكاة مطلقًا ما دام أنها تبلغ نصابًا وحال عليه الحول، إذن عندنا بهيمة الأنعام إن كانت سيخرج الزكاة من جنسها فإنه يُشترط لها ثلاثة شروط:

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٠)، ومسلم (٢٤٠٦).

الشرط الأول: ما جعله المؤلف في الترجمة (**بَابُ زَكَاةُ السَّائِمَةِ**) فأُخذ من هذا أن تكون سائمة أي راعية أكثر الحول، لماذا لا نقول لابد أن ترعى الحول كله؟ لو قلنا إن الزكاة لا تجب إلا في الإبل والبقر والغنم التي ترعى الحول كله لكان في هذا إجحافًا بالفقراء والمساكين، ولم يحصلوا شيئًا من هذه الأموال الزكوية؛ لأنه يندر في العالم كله أن تكون المراعي طول العام، فلو قلنا إنها لا تزكى إلا إذا رعت الحول كله، معناته إن الفقراء والمساكين لن يحصلوا شيء؛ لأنها لابد أن تُعلف، ولو قلنا إنها إذا رعت ولو شيئًا يسيرًا تلزم فيها الزكاة لأجحفنا بالملاك، ولهذا اعتبرنا الأكثر، فإن كانت ترعى وتسوم الحول كله أو أكثره فإن فيها الزكاة، مثال ذلك: أن ترعى سبعة أشهر أو ثمانية أشهر أو تسعة أشهر، نقول: فيها زكاة؛ لأنها تعلف خمسة أشهر أو أربعة أشهر أو ثلاث، والعكس بالعكس لو كانت يشترى لها العلف، والشعير، والبرسيم الأخضر وغيره أكثر السنة، سبعة أشهر، ثمانية، تسعة، وفي موسم الأمطار والربيع شهرين أو ثلاثة فقط ترعى، فإن هذه لا زكاة فيها؛ لأنه تخلف شرط السوم، وقد دل على هذا الشرط السنة وهو كالإجماع.

الشرط الثاني: أن تكون متخذة للدرِّ والنسل، أن تكون هذه الإبل أو البقر أو الغنم متخذة للدر أي يشرب حليبها وينتفع من ألبانها، والنسل تنسل فيأكلون من لحومها، وبعض الفقهاء أضاف أيضًا التسمين وهو داخل في المعنى الأول، إذن أن تكون متخذة للدر والنسل والتكاثر والتسمين، فإن كانت متخذة عوامل كالبقر التي يستخرج الناس قديمًا بها الماء من السواني، نقول: هذه البقر والإبل إذا اتخذت عوامل أو أخذت لنقل المتاع لا زكاة فيها، قد يكون الإنسان عنده عشرين من الإبل ينقل بها المتاع، مثل سيارات الأجرة في وقتنا الحاضر، قديمًا كان الناس هي وسائلهم هذه الإبل، فعنده عشرين مطية ينقل بها الأمتعة، نقول: لا زكاة فيها لكن الزكاة في الأجرة المحصلة، مثل الذي عنده سيارات أجرة الآن يؤجرها، نقول: لا زكاة في قيمتها إنما الزكاة في أجرتها، ومثل الذي عنده عمائر يؤجرها لا زكاة في

قيمتها؛ لأنه لم يعرضها للبيع وإنما الزكاة في أجرتها، وهكذا كل مؤجر، شقق، فنادق، الصالات، معارض، محلات، دكاكين، ما أُعد للبيع والشراء ففيه الزكاة في قيمته ولو لم يباع، عرضه ومضى سنة، نقول: يزكي كم القيمة السوقية له، لكن إذا كان ما أعد هذه المعارض ولا السيارات ولا العقارات ولا الفنادق ولا الصالات، ما أعدها إلا للأجرة، نقول: يزكي الأجرة فقط، أما أصولها فهو لم يعرضها للبيع فلا زكاة فيها، فكذلك الإبل والبقر إن كانت معدة للدر والنسل والتسمين والتكاثر ففيها زكاة، وإن كانت متخذة لاستخراج الماء من الأرض أو لنقل المتاع ونحوه عوامل فلا زكاة فيها، وقد جاء ذلك في الحديث الصحيح الصريح: «**لَيسَ فِي العَوامِلِ مِن البقَرِ صَدقةٌ**»(١).

الشرط الثالث: أن تبلغ النصاب، ونصاب كل نوعٍ سيأتي تفصيله من الإبل فالبقر فالغنم.

قال ﷺ: (**بَابُ زَكَاةُ السَّائِمَةِ، وَهِيَ الرَّاعِيَةُ، وَهِيَ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهَا: الإِبِلُ**) بدأ بها؛ لأنها أغلظها وأنفسها وأعلاها ثمنًا وأكثرها نفعًا، ولأن النبي ﷺ بدأ بها في بيان أنصبة الزكاة كما في البخاري في كتاب أبي بكر الصديق ﷺ لأنس وفيه بيان فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ، وهذا حديث شامل لأنواع الزكاة في بهيمة الأنعام كلها تفصيلًا، فبدأ المؤلف بها اقتداء بما فعله ﷺ، ولأن أكثر أموال العرب حول المدينة في زمنه ﷺ كانت البهيمة، بهيمة الأنعام.

قال ﷺ: (**أَحَدُهَا: الإِبِلُ، وَلا شَيْءَ فِيْهَا حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا، فَيَجِبُ فِيْهَا شَاةٌ**) إذن أربع من الإبل وثلاث وثنتين وواحدة هذه لا زكاة فيها إلا أن تكون معدةً للبيع والشراء، البيع

(١) أخرجه الطبراني (١١/ ٤٠) (١٠٩٧٤)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٣/ ٤٥٥)، والدارقطني (٢/ ١٠٣) عن عبدالله بن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ليس في البَقَرِ العوامِلِ صدَقَةٌ»، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٩٠٥).

والشراء لو إنسان ما عنده إلا شاة واحدة قيمتها مثلًا ألف وخمسمائة، يقول: أنا ما عندي إلا هذه الشاة أبيع وأشتري، أبيع شاة وأشتري شاة، وأشتري شاتين، أشتري عنزة، قيمة الشاة المال النقدي الذي عنده يبيع فيه ويشتري ألف وخمسمائة ريال، نقول: عليك زكاة لأن ألف وخمسمائة تبلغ نصاب ما عنده إلا هذه الشاة، يوم يبيع شاة ويوم يشتري شاتين، المقصود أن هذا عروض تجارة، وسيأتي في باب عروض التجارة هذا فيه زكاة، لكن إن كان ما أعدها للبيع وإنما للدر والنسل والتكاثر وكانت ترعى أكثر الحول، فإنه إذا بلغت خمس من الإبل ففيها شاة، ما دون الخمس لا شيء فيها.

قال ﷺ: (**وَفِي الْعَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاثُ شِيَاهٍ، وَفِي الْعِشْرِيْنَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ، فَفِيْهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ: بِنْتُ سَنَةٍ**) إذن أول نصابٍ في الإبل خمس وفيها شاة، وفي العشر شاتان، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي أربع وعشرين أربع شياه، فإذا بلغت خمسًا وعشرين سواء كن صغار أو كبار حواشي أو حقاق أو جذعات، نقول: العبرة بأنه من جنس الإبل، عنده خمسة وعشرين رأس من الإبل ففيها بنت مخاض من جنسها وهي ما تم لها سنة، أنثى من بنات الإبل تم لها سنة، سُميت بنت مخاض؛ لأن أمها غالبًا تكون حاملًا ماخضًا، فسميت بالغالب وإلا قد تكون أمها ما حملت لكنهم سموها بنت محاضٍ؛ لأنها غالبًا إذا تمت سنة تكون أمها قد لقحت أو حملت، فهذه البنت هي التي تجزئ في خمس وعشرين، فإن لم يجد بنت مخاض أجزأ أن يخرج ابن لبون ذكر، كما جاء في الصحيح[1]، وذلك لفضل الإناث في البهائم، الإناث في البهائم أفضل من الذكور وأنفع للناس، فيها در ونسل وتكاثر، ولهذا يعوض من لم يجد بنت مخاض تمت لها سنة بابن لبون له سنتان ذكر، ولا يجزئ إخراج الذكور في بهيمة الأنعام إلا في ثلاث مسائل سيأتي التنبيه عليها.

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

قال ﷺ: (**فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ** -أي بنت مخاض- **فَابْنُ لَبُوْنٍ، وَهُوَ: ابْنُ سَنَتَيْنِ، إِلَى سِتٍّ وَثَلاثِيْنَ، فَيَجِبُ فِيْهَا بِنْتُ لَبُوْنٍ**) وهذا ما بين الخمسة وعشرين إلى خمسة وثلاثين يسمى وقص، يعني الذي عنده خمسة وعشرين من الإبل مثل الذي عنده خمسة وثلاثين، كلاهما لا يجب عليه إلا بنت مخاض تم لها سنة ودخلت في السنة الثانية، وأمها غالبًا حامل، فإن لم يجد بنت مخاض أجزأ أن يخرج أعلى منها سنًا من الذكور وهو ابن اللبون، ولو أخرج حقًا أو جزعًا أجزأ أيضًا من باب أولى.

قال ﷺ: (**إِلَى سِتٍّ وَثَلاثِيْنَ**) فإذا بلغت الإبل عند الرجل أو عند المالك رجلًا كان أو امرأة ستًا وثلاثين من الإبل (**فَيَجِبُ فِيْهَا بِنْتُ لَبُوْنٍ**)، يعني أنثى تم لها سنتان وأصبحت أمها قد وضعت ولها لبن، فسُميت بنت لبون، وهذه سن التي تطلق على من أتمت سنتان بنت لبون ودخلت في السنة الثالثة (**إِلَى سِتٍّ وَأَرْبَعِيْنَ، فَيَجِبُ فِيْهَا حِقَّةٌ لَهَا ثَلاثُ سِنِيْنَ**) ودل هذا على أن من ست وثلاثين إلى خمس وأربعين فيها بنت لبون، فإذا بلغت ستًا وأربعين فإنها تنتقل إلى الحقة، وهي أنثى تمت لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وسميت حقة لأنها استحقت أن يركبها الفحل، وقيل لأنها استحق أن يُركب عليها وتحمل، يعني أصبحت قوية نشيطة تتحمل.

قال ﷺ: (**إِلَى إِحْدَى وَسِتِّيْنَ، فَيَجِبُ فِيْهَا جَذَعَةٌ**) فدل على أنها من ست وأربعين إلى ستين فيها حقة، ما تم له ثلاث سنين، فإذا زادت على الستين واحدة وأصبحت إحدى وستين (**فَيَجِبُ فِيْهَا جَذَعَةٌ، وَلَهَا أَرْبَعُ سِنِيْنَ**) أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة، سميت جذعة لأنها بدأت تجزع أسنانها تسقط أسنانها، وهذه أكبر سن تجب في الإبل، ما بعدها ما يخرج، إذن التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة سميت جذعة هذه أكبر سن، ولهذا يقول ﷺ: (**إِلَى سِتٍّ وَسَبْعِيْنَ**) يعني من إحدى وستين إلى خمس وسبعين فيها جذعة، فإذا بلغت ستًا وسبعين

(**فَفِيْهَا ابْنَتَا لَبُوْنٍ**) ثنتين من بنات اللبون اللاتي أتممن السنتين ودخلن في الثالثة (**إِلَى إِحْدَى وَتِسْعِيْنَ، فَفِيْهَا حِقَّتَانِ**) يعني إلى التسعين فيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان، أنثيان أتمتا ثلاث سنين ودخلتا في الرابعة (**إِلَى عِشْرِيْنَ وَمِائَةٍ**) يستمر هذا من إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين فيها حقتان (**فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً**) على المائة والعشرين (**فَفِيْهَا ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُوْنٍ، ثُمَّ فِيْ كُلِّ خَمْسِيْنَ حِقَّةٌ، وَفِيْ كُلِّ أَرْبَعِيْنَ بِنْتُ لَبُوْنٍ**) تستقر الفريضة حينئذ، فنقول له: ما عندك؟ قال: أنا عندي مائتين، عندي ثلاثمائة، عندي ما شاء الله، نقول: استقرت الفريضة، أخرج عن كل خمسين حقة، وعن كل أربعين بنت لبون، فلو قال: عندي مائة وثلاثين، كم يكون فيها؟ هذا اختبار لكم على وجه السرعة، مائة وثلاثين كم فيها؟ حقتان؟ هذه خمسين خمسين، والثلاثين ضاعت علينا، أو نقول: فيها بنتا لبون، ثمانين، أربعين أربعين، وحقة، طيب مائة وأربعين؟ مائة وأربعين فيها حقتان وبنت لبون، مائة وخمسين؟ ثلاث حقاق خمسين خمسين خمسين، مائة وستين؟ أربع بنات لبون، مائة وسبعين؟ أربع بنات لبون وحقة[1]، مائة وعشرين وخمسين، مائة وثمانين؟ بنتا لبون وحقتان، خمسين خمسين، أربعين أربعين، مائة وتسعين؟ ثلاث حقاق مائة وخمسين، وبنت لبون أربعين، مائة وتسعين، مئتان؟ مخير بين أربع حقاق أو خمس بنات لبون؛ لأن المائتين تقبل القسمة على أربعين وعلى خمسين، وهذا أمر سهل ويدركه الذين يعملون في هذا من العاملين عليها، هم يذهبون ويعرفون ما القدر الواجب ولا يلبس عليهم ذلك البتة.

قال ﷺ: (**إِلَى مِائَتَيْنِ، فَيَجْتَمِعُ فِيهَا الْفَرْضَانِ، فَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَرْبَعَ حِقَاقٍ، وَإِنْ شَاءَ خَمْسَ بَنَاتِ لَبُوْنٍ**) يعني نخيره، نقول: أنت الآن عندك مائتين رأس ما شاء الله من الإبل، أنت الآن أعطنا إما خمس بنات لبون، إما تم له سنتان أو أعطنا أربع حقاق مما تم له ثلاث سنين.

(١) الصواب: ثلاث بنات لبون وحقة.

قال ﷺ: **(وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ سِنٌّ فَلَمْ يَجِدْهَا، أَخْرَجَ أَدْنَى مِنْهَا وَمَعَهَا شَاتَانِ، أَوْ عِشْرُوْنَ دِرْهَمًا، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَعْلَى مِنْهَا وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِيْنَ دِرْهَمًا)** هذا جاء في الحديث الصحيح أيضًا[1]، وهذا دليل على عظم شأن الزكاة، أن النبي ﷺ ذكر فيها التفصيل الدقيق في المقادير والواجب والمجزئ، وما الذي يجزئ، إذا إنسان وجبت عليه حقة فلم يجد حقة ووجد بنت لبون، وجب عليه حقة وهي ما تم له ثلاث سنين؛ لأن عنده خمسين، قلنا: الواجب عليك حقة، قال: ما عندي حقة، عندي بنت لبون أو جذعة، نقول: أنت مخير الآن، إما أنك تعطينا بنت اللبون وتعوض النقص، وتدفع مع بنت اللبون شاتين أو عشرين درهمًا أو تدفع الأعلى الجذعة وتأخذ من المصدق صاحب الصدقة العامل عليها، تأخذ منه شاتين أو عشرين درهمًا، طبعًا هذه المقادير في زمنه ﷺ، تلحظون أن الفارق بين بنت اللبون والحقة أو بين الحقة والجذعة ما يكاد يذكر اليوم في القيم، لكن في زمنه ﷺ له قيمة عظيمة، ولهذا جعل الفارق شاتين أو عشرين درهم، وهذا يدل أيضًا أن الشاة في زمنه تساوي عشرة دراهم، عشرة دراهم يعني قليلة جدًا، لكن هذا يقدر ويختلف من زمن إلى زمن أعني التقدير، أن السعاة الذين يجلبون الزكاة عندهم الآن بيان ما الذي يلزم في التعويض في حال النقص أو الزيادة.

هذه الأنصبة كلها مذكورة في حديث أنس، روى البخاري عن أنس أن أبا بكر كتب له حين وجهه إلى البحرين: **«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذِه فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ علَى المُسْلِمِينَ، والَّتِي أَمَرَ اللهُ بهَا رَسولَهُ ﷺ، فمَن سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ علَى وجْهِهَا، فَلْيُعْطِهَا ومَن سُئِلَ فَوْقَهَا فلا يُعْطِ في أَرْبَعٍ وعِشْرِينَ مِنَ الإبِلِ، فَما دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِن كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وعِشْرِينَ إلى خَمْسٍ وثَلَاثِينَ، فِيهَا بنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، -فإن لم تكن**

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٣).

بنت مخاض فابن لبون ذكر- **فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وثَلَاثِينَ إلى خَمْسٍ وأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وأَرْبَعِينَ إلى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ واحِدَةً وسِتِّينَ إلى خَمْسٍ وسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وسَبْعِينَ إلى تِسْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إحْدَى وتِسْعِينَ إلى عِشْرِينَ ومِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ على عِشْرِينَ ومِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، ومَن لَمْ يَكُنْ معهُ إلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإبِلِ، فليسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إلَّا أنْ يَشَاءَ رَبُّهَا** -أي صاحبها- **فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ»**[1]، وهذا أمر مجمع عليه [الحديث رواه البخاري] إلى أن تبلغ عشرين ومائة.

قال ﷺ: **(النَّوْعُ الثَّانِي :الْبَقَرُ، وَلا شَيْءَ فِيْهَا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلاثِيْنَ)** سميت البقر بقرًا، قالوا: لأنها تبقر الأرض أي تحرثها، ونصابها أسهل الأنصبة، قال ﷺ: **(وَلا شَيْءَ فِيْهَا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلاثِيْنَ)** يعني واحد عنده تسع وعشرين من البقر، نقول: ما عندك نصاب، المال هذا الذي عندك دون النصاب فلا زكاة عليك، مع أنك تلحظ أن التسعة وعشرين مالًا عظيمًا لكن الشارع جعلها كأنه لا يملك مالًا زكويًا.

قال ﷺ: **(الْبَقَرُ، وَلا شَيْءَ فِيْهَا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلاثِيْنَ، فَيَجِبُ فِيْهَا تَبِيْعٌ، أَوْ تَبِيْعَةٌ، لَهَا سَنَةٌ)** إذن أول نصابٍ في البقر ثلاثين، وهو مخير أن يخرج تبيع يتبع أمه، أتم سنة ودخل في الثانية، يسمى تبيع لأنه يتبع أمه ولم يُفطم بعد أو تبيعة، ويلحظ هنا أن الشارع سوّى بين التبيع والتبيعة يعني جعله مخير، والأصل في جميع أنصبة الزكاة كما سبق الإناث؛ لأنها أنفع للفقراء والمساكين، لكن في الثلاثين من البقر أوجب تبيع أو تبيعة، قال: **(إِلَى أَرْبَعِيْنَ، فَفِيْهَا مُسِنَّةٌ، لَهَا سَنَتَانِ)** إذا بلغت البقر عند المسلم أربعين ففيها مسنة وليس مسن، مسنة أنثى أتمت سنتان ودخلت في الثالثة، قال: **(إِلَى سِتِّيْنَ، فَفِيْهَا تَبِيْعَانِ)** لأن من الأربعين إلى تسع وخمسين هذه ليس فيها إلا

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

مسنة، فإذا بلغت ستين نقول: نعود إلى الثلاثين والثلاثين، تبيعان، أو تبيعتان، أو تبيع وتبيعة، المقصود أنه يخرج في الستين تبيعان، أو تبيعتان، أو تبيع وتبيعة (**إِلَى سَبْعِيْنَ فَفِيْهَا تَبِيْعٌ** -أو تبيعة- **وَمُسِنَّةٌ**) ثم تستقر الفريضة (**ثُمَّ فِيْ كُلِّ ثَلاثِيْنَ تَبِيْعٌ، وَفِيْ كُلِّ أَرْبَعِيْنَ مُسِنَّةٌ**) فإذا بلغت ثمانين؟ نقول: فيها مسنتان، في التسعين؟ ثلاثة أتبعة، في المائة؟ مسنة وتبيعان وهكذا، وكما قلت البقر من أسهلها وأيسرها، ولم يذكرها ﷺ في حديث أبي بكر؛ لأنها لم تكن معروفةً بكثرة عند العرب في الجزيرة، لكن لما بعث معاذًا إلى اليمن، وكان اليمن يكثر فيه البقر أرشده إلى زكاة البقر، لما روى الإمام أحمد بإسناده عن يحيى بن الحكم أن معاذًا قال: «**بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن** -يعني آخذ صدقتهم- **فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ السِّتِّينَ تَبِيعَيْنِ، وَمِنْ السَّبْعِينَ مُسِنَّةً وَتَبِيعًا، وَمِنْ الثَّمَانِينَ مُسِنَّتَيْنِ، وَمِنْ التِّسْعِينَ ثَلَاثَةَ أَتْبَاعٍ، وَمِنْ الْمِائَةِ مُسِنَّةً وَتَبِيعَيْنِ، وَمِنْ الْعَشَرَةِ وَمِائَةٍ مُسِنَّتَيْنِ وَتَبِيعًا، وَمِنْ الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ ثَلَاثَ مُسِنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَتْبَاعٍ، وَأَمَرَنِي الرَّسُولُ ﷺ أَنْ آخُذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ سِنًّا إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ مُسِنَّةً أَوْ جَذَعًا**»[1] [الحديث أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والحاكم والبيهقي والدارقطني، وهو حديث صحيح].

قال ﷺ: (**النَّوْعُ الثَّالِثُ: الْغَنَمُ، وَلا شَيْءَ فِيْهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِيْنَ**) وهي أكثر وجودًا ونصابها أيضًا يسير معلوم، وهي التي لا تدفع عن نفسها، ولهذا أمر النبي ﷺ من وجدها أن يلتقطها لأنها له أو لأخيه أو للسبع[2]، بخلاف الإبل فإنها تدفع عن نفسها، وهذا قول في سبب تسميتها بالغنم؛ لأنها غنيمة تُغنم، يعني لوجدها الإنسان وليس لها صاحب فإنه يغنمها، قال ﷺ: (**وَلا شَيْءَ فِيْهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِيْنَ**) يعني تسعة وثلاثين من الغنم؟ نقول: لا

---

(١) لم أجد من خرجه بلفظه هذا كاملًا.

(٢) أخرج البخاري (٦١١٢) الحديث الذي يدل على هذا المعنى عن زيد بن خالد الجهني ﷺ أن النبي ﷺ سُئل عن ضالة الغنم فقال: «خُذْهَا، فإنَّما هي لكَ أوْ لأخِيكَ أوْ لِلذِّئْبِ».

زكاة فيها (**فَفِيْهَا شَاةٌ**) إذا بلغت أربعين (**إِلَى عِشْرِيْنَ وَمِائَةٍ**) وهذا وقص عظيم طويل، يعني من أربعين إلى مائة وعشرين شاة، من عنده أربعين، ومن عنده سبعين، ومن عنده مائة، ومن عنده مائة وعشرين ليس عليه إلا شاة واحدة (**فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً**) عن المائة وعشرين صارت مائة وواحد وعشرين (**فَفِيْهَا شَاتَانِ، إِلَى مِائَتَيْنِ**) من مائة وعشرين إلى مئتين شاتين (**فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً**) عن المائتين (**فَفِيْهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ**) ثم تستقر الفريضة (**ثُمَّ فِيْ كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ**) إذن نصاب الغنم سهل، أربعين فيها شاة، مائة وواحد وعشرين شاتين، مائتين وواحد ثلاث شياه، طيب مائتين وتسعة وتسعين؟ ثلاث شياه، ثلاثمائة؟ ثلاث شياه، ثلاثمائة وتسعة وتسعين؟ ثلاث شياه على الصحيح، في رواية عن الإمام أنها أربع لكن الصحيح أن من مائتين وواحد إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين هذا أكبر وقص في بهيمة الأنعام، يعني الذي عنده مائتين وشاة مثل الذي عنده ثلاثمائة وتسعة وتسعين شاة فيها ثلاث، فإذا بلغت أربعمائة صار أربع شياه، هذا وقص الذي هو بين الفريضتين يسمى وقص، من مائتين وواحد إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين ثلاث شياه على الصحيح.

قال ﷺ: (**وَلا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ**) يعني ذكر، طبعًا المستثنى من بهيمة الأنعام الذي يجوز فيه إخراج الذكور، ما هو؟ مر بنا، بنت المخاض إذا عدمها له أن يخرج بدلها ابن لبون ذكر أكبر منها سن، يعوض عدم الإناث بأن يكون الذكر أكبر سنتين وبنت المخاض سنة، ما عنده سنة بنت مخاض، نقول: هات ابن لبون أو لو جاب حق أو جذع ذكر -كلمة غير مفهومة--، طيب هذا المستثنى الأول، الثاني: التبيع في البقر، من عنده ثلاثين قلنا مخير بين تبيع أو تبيعة، فالذكر في البقر يجزئ مثل الأنثى إذا كان عنده ثلاثين، لكن لو عنده أربعين نقول مسنة ولا يجزي مسن، الأمر الثالث: إذا كانت البهائم كلها عنده ذكور، واحد ما شاء الله زريبته كلها ذكور وحال عليها الحول وهي تبلغ نصاب، نقول: يخرج من جنسها، ولا

نقول له: اذهب وبع واشتر لك أنثى وأعطناها، نقول: لا يكلف، فإذا كانت بهائمه كلها ذكور فإنه يخرج منها.

قال ﷺ: **(وَلا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ، وَلا ذَاتَ عَوَارٍ**-يعني مريضة معيبة-، **وَلا هَرِمَةٌ)** لهذا تلحظون في الإبل أكبر سن أربع وفي البقر سنتان، قال: **(وَلا هَرِمَةٌ، وَلا الرُّبَّى)** الرُّبَّى التي تربي ولدها ؛لأن هذا يجحف بصاحب المال، إذا أخذها وهي ترضع، قال بعض أهل العلم: أو التي تُربى للأكل، وهي الأكولة السمينة، التي يعدها صاحبها لنفسه ما يأتي -ما شاء الله- المصدق فيضع عينه عليها ويأخذها، نقول: اتق الله وإياك وكرائم أموالهم، فكما أننا لا نأخذ الضعاف والهزيلة والمريضة والذكر، لا نأخذ أيضًا كرائم الأموال وأحسنها، قال: **(وَلا الرُّبَّى، وَلا المَاخِضُ** -الحامل-، **وَلا الأَكُوْلَةُ)** الأكولة قالوا التي تعد للأكل أو التي تأكل بشراهة، وهي تسمن غالبًا **(وَلا يُؤْخَذُ شِرَارُ المَالِ)** يعني ينتقي صاحبه أسوأ ما عنده، نقول: اتق الله في نفسك، تعطي الله الضعيف والهزيل والمريض، والله جل شأنه يقول: ﴿**لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ [آل عمران: ٩٢]، ويقول: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ**﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فنحن نعدل، لا نأخذ الهزيل والضعيف ولا أيضًا كرائم الأموال، قال: **(وَلا يُؤْخَذُ شِرَارُ المَالِ، وَلا كَرَائِمُهُ، إِلاَّ أَنْ يَتَبَرَّع بِهِ أَرْبَابُ المَال)** واحد يجود نفسه، يقول: أنا علي بنت مخاض، خذوا حقة كما حصل في زمنه ﷺ، ويقول أنا كيف أعطي الله الضعيفة التي لا تُركب ولا تحلب فتجود نفسه، نقول: هذا كرم منه، والله يأجره عليه، لكن المصدق لا يجوز له أن يقول: تعال يا فلان أنت عندك خمسة وعشرين وما عندك ما شاء الله كلهم كبار إلا هالماخض تعطينها؟ لا أعطنا أكبر منها، نقول: لا، ليس لك إلا ما حدده الشارع بنت مخاض، ما دام عنده بنت مخاض يعطيه، حتى لو ما عنده يشتري بنت مخاض، ما يلزم أنه يعطيك إذا كان كل رؤوس ماله كبار.

قال ﷺ: (**إِلاَّ أَنْ يَتَبَرَّعَ بِهِ أَرْبَابُ المَال**) فإذا تبرعوا جاز، وقد جاء في الحديث حديث معاذ ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إِيَّاكَ وكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»[1] يعني اتقها [الحديث متفق عليه]، وقال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لم يسألْكم خيرَه ولم يأمُرْكم بشرِّه**»[2] [الحديث أخرجه أبو داود بسند حسن] «**إِنَّ اللهَ لم يسألْكم خيرَه**» يعني ما طلب منكم أحسن أموالكم، ولا يرضى «**ولم يأمُرْكم بشرِّه**»، ألا تأتوا تدفعون السيء منه، وقال الزهري: إذا جاء المصدق قسم الشاء أثلاثًا، ثلثًا خيارًا، وثلثًا شرارًا، وثلثًا وسطًا، ويأخذ المصدق من الوسط، يعني هذا حل يعني إذا وجد عنده طيب ورديء ووسط، يؤخذ من الوسط.

قال ﷺ: (**وَلا يُخْرِجُ إِلاَّ أُنْثَى صَحِيْحَةً، إِلاَّ فِيْ ثَلاثِيْنَ مِنَ الْبَقَرِ**) ففيها تبيع أو تبيعة كما تقدم (**وَابْنَ لَبُوْنٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ إِذَا عَدِمَهَا**) هذه ذكرها التي ذكرناها آنفا، يقول: (**لا يُخْرِجُ إِلاَّ أُنْثَى صَحِيْحَةً، إِلاَّ فِيْ ثَلاثِيْنَ مِنَ الْبَقَرِ**) فإنه يخرج فيها التبيع (**وَابْنَ لَبُوْنٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ إِذَا عَدِمَهَا إِلاَّ أَنْ تَكُوْنَ مَاشِيَتُهُ كُلُّهَا ذُكُوْرًا**) هذه الحالة الثالثة، (**أَوْ مِرَاضًا، فَيُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنْهَا**) لو كانت كلها عليلة مريضة، عنده أربعين شاة كلها فيها مرض، حل بها المرض وليس فيها صحيحة، فإنا نقول: يخرج منها، فإن الصدقة مواساة، يواسي مما يملك ولا يُقال له: اذهب واشتري لنا أطيب مما عندك وأعطنا، نقول: يؤخذ مما عنده، الجود من الموجود.

قال ﷺ: (**إِلاَّ أَنْ تَكُوْنَ مَاشِيَتُهُ كُلُّهَا ذُكُوْرًا أَوْ مِرَاضًا، فَيُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنْهَا، وَلا يُخْرِجُ إِلاَّ جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ، أَوْ ثَنِيَّةً مِنَ المَعْزِ**) مثل الأضحية والهدي والعقيقة، ما يجزئك من الغنم إلا الثني من المعز الذي تم له سنة أو الجذع من الضأن الذي تم له ستة أشهر، قال: (**أَوِ السِّنَّ**

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٦) واللفظ له، ومسلم (١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٨٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٥٢٨)، والبيهقي (٧٥٢٥) باختلاف يسير، وقال عنه المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٧) أن الحديث لا ينزل عن درجة الحسن وقد يكون على شرط الصحيحين أو أحدهما.

الْمَنْصُوْصَ عَلَيْهَا) يعني مما جاء سابقًا **(إِلاَّ أَنْ يَخْتَارَ رَبُّ المَالِ إِخْرَاجَ سِنٍّ أَعْلَى مِنَ الْوَاجِبِ)** فهذا له، جاء في حديث أُبي بن كعب: **«أن رجلًا قدم على النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي فزعم** -يعني قال، زعم تستعمل بمعنى قال- **أن مالي فيه بنت مخاض** -يقول زعم يعني المصدق جاء وقال ما عليك واجب إلا بنت مخاض- **فعرضت عليه ناقة فتية ثمينة، فقال له رسول الله ﷺ: ذلك الذي وجب عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك، فقال: ها هي ذه يا رسول الله، فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له بالبركة»**[1] [أخرجه أبو داود بسند حسن] إذن تبرع وجادت نفسه، وجاء مستغرب للنبي ﷺ، يقول: جاء صاحب الصدقة العامل وقال: ما يجب عليك إلا بنت مخاض، فما طابت نفسه أن يُخرج بنت مخاض؛ لأن بنت المخاض فعلًا لا ظهر يركب ولا ضرعٌ يُحلب، فما فيها فائدة كبيرة للفقراء والمساكين، فهو أراد ﷺ وأرضاه أن يعطي ناقة فتية سمينة يُستفاد منها.

قال ﷺ: **(إِلاَّ أَنْ يَخْتَارَ رَبُّ المَالِ إِخْرَاجَ سِنٍّ أَعْلَى مِنَ الْوَاجِبِ، أَوْ تَكُوْنَ كُلُّهَا صِغَارًا، فَيُجْزِئُ صَغِيْرَةً)** كلها مراض يخرج مريضة، كلها ذكور يخرج ذكورًا **(وَإِنْ كَانَ فِيْهَا صِحَاحٌ وَمِرَاضٌ، وَذُكُوْرٌ وَإِنَاثٌ، وَصِغَارٌ وَكِبَارٌ، أَخْرَجَ صَحِيْحَةً كَبِيْرَةً، قِيْمَتُهَا عَلَى قَدْرِ قِيْمَةِ المَالَيْنِ، فَإِنْ كَانَ فِيْهَا بَخَاتِيُّ وَعِرَابٌ)** هذه مسألة الإبل البخاتي والعراب نأتي إليها، يقول ﷺ: إن كان في بهائم هذا الرجل صحاح ومراض مخلوطة، وذكور وإناث، وصغار وكبار، فإن المصدق

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨٣) عن أبي بن كعب ﷺ أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا نبيَّ الله أتاني رسولُكَ لِيأخذَ مني صدقةَ مالي وايمُ الله ما قام في مالي رسولُ الله ﷺ ولا رسولُه قطُّ قبلَه فجمعتُ له مالي فزعم أنَّ ما عليَّ فيه ابنةُ مَخاضٍ وذلك ما لا لبنَ فيه ولا ظهرَ وقد عرضت عليه ناقةً فتيَّةً عظيمةً لِيأخذَها فأبى عليَّ وها هي ذِهْ قد جئتُك بها يا رسولَ الله خُذْها فقال له رسولُ الله ﷺ ذاك الذي عليك فإن تطوَّعتَ بخير آجَرَكَ اللهُ فيه وقبِلْناه منك قال فها هي ذِهْ يا رسولَ الله قد جئتُك بها فخُذْها قال فأمر رسولُ الله ﷺ بقبضِها ودعا له في ماله بالبركةِ»، والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٨٣).

يختار صحيحة كبيرة لكن قيمتها وسط، يعني لو فرضنا أن عنده عشرين شاة صغار وعشرين كبار، أو عشرين مريضة وعشرين صحيحة، نقول: يختار من الصحاح ما قيمتها بين قيمة الثنتين، لو فرضنا أن المريضات هذه قيمة الواحدة منها مائة ريال، والصحيحات قيمتها مائتين، نقول: له اخرج واحدة قيمتها مائة وخمسين لأن هذه الوسط بين الثنتين، نقول: أنت عندك نصف النصاب صحاح ونصفها مراض، لا نأخذ أطيب الطيب، ولا نأخذ من هذه المريضات، ما دام عندك صحاح أعطنا صحيح لكن أيضًا هذه الصحيحة لا تكون أطيبهن قيمة إلا أن تطيب نفسك، وهذا من تمام العدل، أن يؤخذ منه بقدر ما عنده، فلو كانت بعضها صحاح أو ربما ربع مريضة وثلاثة أرباع صحاح يؤخذ بقيمة ثلاثة أرباع الصحيحة.

قال ﷺ: **(فَإِنْ كَانَ فِيْهَا بَخَاتِيُّ وَعِرَابٌ)** هذه الإبل، العراب الإبل المعروفة التي لها سنم واحد وهي جرد حسان ملاح الأشكال، الإبل المعروفة عندنا، والبخاتي هي الإبل الغلاظ ذات السنامين، **(وَبَقَرٌ وَجَوَامِيْسُ)** البقر المعروفة أيضًا العربية الملاح الحسان، والجواميس الكبيرة ضخمة الأجسام كثيرة الألبان، هذه كلها فيها الزكاة سواء جواميس أو بقر أو إبل ذات سنامين أو ذات سنام، كلها تدخل في الإبل والبقر **(وَمَعْزٌ وَضَأْنٌ، وَكِرَامٌ وَلِئَامٌ** -يعني من أحسن ومن أضعف-، **وَسِمَانٌ وَمَهَازِيْلُ، أُخِذَ مِنْ أَحَدِهِمَا بِقَدْرِ قِيْمَةِ المَالَيْنِ)** ممكن عنده - ما شاء الله- أربعين بقرة وعشرين جواميس قيمتها أضعاف وعنده عشرين من البقر العربية، ما نيجي نأخذ أحسن الجواميس واحدة مسنة، نقول: لا، نأخذ بوسط بين بين، ولهذا يقول ﷺ: إن كان عنده هذه وهذه مشكلة، فإننا نجمع الإبل ذات السنامين وذات السنام يكمل بعضها بعضًا، فعنده مخلوطة من القدر عشرين فيها أربع شياه، فلا نختار من الشياه أطيبها وإبله متفاوتة، إما بكبر وصغر، أو مرض وصحة، أو بخاتي وعراب، ومثله البقر والجواميس، ومثله المعز والضأن، قد تكون بعضها أكرم وبعضها كرام ولئام، يعني جميلة

وحسنة ولها قيمة عند صاحبها، ربما رأس واحد عن عشر رؤوس، وسمان ومهازيل أخذ من أحدهما بقدر قيمة المالين.

قال ﷺ: **(وَإِنِ اخْتَلَطَ جَمَاعَةٌ فِيْ نِصَابٍ مِنَ السَّائِمَةِ حَوْلًا كَامِلًا، وَكَانَ مَرْعَاهُمْ وَفَحْلُهُمْ، وَمَبِيْتُهُمْ وَمِحْلَبُهُمْ، وَمَشْرَبُهُمْ واحدًا، فَحُكْمُ زَكَاتِهِمْ حُكْمُ زَكَاةِ الْوَاحِدِ، وَإِذَا أُخْرِجَ الْفَرْضُ مِنْ مَالِ أَحَدِهِمْ، رَجَعَ عَلَى خُلَطَائِهِ بِحِصَصِهِمْ مِنْهُ، وَلا تُؤَثِّرُ الْخِلْطَةُ إِلا فِيْ السَّائِمَةِ)** هذه الخلطة لها أحكام خاصة ببهيمة الأنعام، يقول ﷺ: **(وَإِنِ اخْتَلَطَ جَمَاعَةٌ فِيْ نِصَابٍ مِنَ السَّائِمَةِ حَوْلًا كَامِلًا، وَكَانَ مَرْعَاهُمْ وَفَحْلُهُمْ، وَمَبِيْتُهُمْ** -المكان الذي تبيت فيه البهيمة- **وَمِحْلَبُهُمْ، وَمَشْرَبُهُمْ واحدًا، فَحُكْمُ زَكَاتِهِمْ حُكْمُ زَكَاةِ الْوَاحِدِ)** سواءً كانت هذه الخلطة خلطة أعيان، بأن تكون مشاعًا بينهم، يعني ورثة نفرضها بالورثة مات أبوهم وعندهم أربعين رأس غنم وهم أربعة ذكور، كل واحد يملك من هذه الأربعين شاة عشر شياه، أبقوها ما باعوها واستمرت، نقول فيها زكاة، ليس لواحد منهم عشر معينة، العشر هو يملك ربع الجميع، يعني له من كل رأس ربعها، فنقول: هذه مشاعة بينهم، لكن هذا له ربعه، وهذا له ربعه، وهذا له ربعه، وهذا له ربعه، فإذا جاء المصدق يأخذ شاة واحدة في الأربعين، ولا يقولون له الأربعين بيننا الأربعة، كل واحد له عشر وما في زكاة، نقول: لا، أنتم مجتمعين ولا تفرقتم فالأربعين كأنها حلال لشخص واحد؛ لأنها مجتمعة لكن لو أن كل واحد أخذ عشر تقاسموها قبل وانفصل عن أصحابه بمسرح ومبيت ومأوى وفحل ومرعى، نقول: استقلوا، كل واحد أصبح دون النصاب فلا زكاة عليه، هذه هي خلطة الأوصاف.

وكذلك خلطة الأعيان بأن كان لكل واحد مجموعة معروفة، يعني أربعين رجل كل واحد بمقابلة شاة عند الراعي، كل واحد يعرف شاته بوسمها، يجون يأخذون منها ما تيسر من حليب، هذه الأربعين شاة لو أنها لكل واحد شاة منفصلة ما فيها زكاة، لكن لما جمعوها

واتفقوا على المرعى والفحل والمبيت والمشرب واحد فإن فيها زكاة، ولهذا إذا جاء المصدق يأخذ شاة واحدة من هذه الأربعين، يجي صاحب الشاة التي أُخذت فيقول عوضوني، نقول: كم قيمة شاتك؟ قال مثلًا: قيمة الشاة أربعمائة ريال، نقول: إذن كل واحد يدفع عشرة، فإذا دفعوا لك عشرة صار عندك ثلاثمائة وتسعين ريال القيمة والعشرة نصيبك أنت، يعني بمعنى أنه ما دام أنه أُخذت شاتك، فالبقية يدفعون لك سهمًا من قيمته؛ لأن الأصل أنه يأخذ شاة واحدة وأنتم تصلحون فيما بينكم.

إذن لابد أن يختلطوا في هذه الأمور كلها الستة: في المراح، والمسرح، والمحلب، والمشرب، والراعي، والفحل، فإن اختل شرط منها أو ثبت لها حكم الانفراد في بعض الحول، زكيا زكاة المنفردين، والأصل في الخلطة ما ثبت في الصحيح من حديث أنس في الصدقات: «**وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفرَّقُ بَيْنَ مُجتَمِعٍ خَشيةَ الصَّدَقةِ، وما كان مِن خَليطَيْنِ فإنَّهما يَتراجَعانِ بَينَهما بالسَّويَّةِ**»[1]، يقول ﷺ في حديث أبي بكر وهو في الصحيح، يقول: «**وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ**»، يعني ما يأتي إنسان يقول: فلان أنت عندك عشرين وأنت يا فلان عندك عشرين، نضمهم مع بعض حتى نأخذ الزكاة، نقول: ما يجوز، لا تجمع بين متفرق، ولا تفرق بين مجتمع، يأتي أناس عندهم مائة وعشرين شاة وهم ثلاثة، كل واحد أربعين، فيقول: لا، أنا باخذ ثلاثة شياه، لماذا يا فلان أراك تأخذ ثلاث شياه؟ قال له: أربعين، أربعين، أربعين، نقول: لكنهم مجتمعين، إذا اجتمعوا ما يجوز لك أن تفرق لتزيد عليهم في الزكاة، كما أنه لا يجوز لهم هم أن يجتمعوا ليسقطوا الزكاة، قال: «**وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفرَّقُ بَيْنَ مُجتَمِعٍ خَشيةَ الصَّدَقةِ، وما كان مِن خَليطَيْنِ فإنَّهما يَتراجَعانِ بَينَهما بالسَّويَّةِ**»؛ لأن المالين صارا كالمال الواحد.

(١) أخرجه النسائي (٢٤٤٧)، وأحمد (٧٢)، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٦٤).

هذه أهم مسائل زكاة بهيمة الأنعام، بقي عندنا أن بقية الأموال ما تدخلها الخلطة، يعني لو أناس مشتركين في تجارة، نقول: الزكاة ستؤخذ بالنسبة، سيقسم قيمة المال وقيمة العروض التجارية على أربعين وستخرج الزكاة، وكلٌ يعرف نسبته، لا تؤثر الخلطة في أموال الزكاة الأخرى، لو كان عند إنسان غنم في الرياض، أربعين شاة، وعنده في القصيم أربعين شاة، وعنده في عسير أربعين شاة، فهل نطبق عليه الخلطة؟ نقول: عليه أربعين شاة في الرياض، وهذه أربعين شاة، وهذه أربعين أو نقول ما دام مالك واحد فمائة وعشرين ما فيها إلا شاة واحدة؟ قولان لأهل العلم: أصحهما أن المال للمالك الواحد يعد مالًا واحدًا ولو اختلفت بلدانهم، فلا نقول: ما دام نزكي التي في القصيم أربعين هات شاة، والتي في الرياض هات شاة، نقول: لا، ماله جميعًا نزكيه ولا يلزمه ما دام أن عنده مائة وعشرين إلا شاة واحدة.

أسأل ربي التوفيق والتسديد والإعانة، وأن يرزقنا جميعًا العلم النافع والعمل الصالح إنه قريبٌ مجيبٌ، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❋❋❋

[الدَّرْسُ الخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ]

[كِتَابُ الزَّكَاةِ]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أفضل صلاة وأتم تسليم.

أما بعد؛ أيها الأخوة والأخوات سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في الدرس الخامس والأربعون من دروس شرح عمدة الفقه للإمام موفق الدين «ابن قدامة ﵀»، وقد انتهينا في الدرس الماضي من باب الزكاة بهيمة الأنعام، واليوم نأتي إلى الصنف الثاني من الأموال الزكوية وهو ما يتعلق بالخارج من الأرض.

قال المؤلف ﵀:

بَابُ زَكَاةِ الخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ

وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: النَّبَاتُ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ مِنْهُ فِيْ كُلِّ حَبٍّ وَثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ، إِذَا خَرَجَ مِنْ أَرْضِهِ، وَبَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ الله ﷺ «لَيْسَ فِيْ حَبٍّ وَلا ثَمَرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»، وَالوَسْقُ: سِتُّوْنَ صَاعًا، وَالصَّاعُ: رِطْلٌ بِالدِّمَشْقِيِّ وَأُوْقِيَّةٌ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ أُوْقِيَّةٍ، فَجَمِيْعُ النِّصَابِ: مَا قَارَبَ ثَلاثَمِائَةٍ وَاثْنَيْنِ وَأَرْبَعِيْنَ رِطْلًا وَسِتَّةَ أَسْبَاعِ رِطْلٍ.

يقول ﵀ في هذا الباب: (**بَابُ زَكَاةِ الخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ**) ثم ذكر أنه على نوعين:

أولًا: ما الدليل على وجوب الزكاة في الخارج من الأرض؟ نقول: دل على وجوب الزكاة في الخارج من الأرض سواءً كان من الحبوب والثمار أو المزروعات، مما يكال ويدخر أو كان من المعادن، وكذلك العسل وهو ملحقٌ بالخارج من الأرض، دل على وجوب الزكاة فيها

عموم قول الله جل شأنه وتقدس اسمه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قد يقول قائل: هذا فيه حث وحضٌ على النفقة وليس فيه ذكرٌ للزكاة، فنقول: إن الزكاة تسمى نفقة، ألم تسمع الله يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة] ؟ إذن الزكاة تطلق على النفقة، فقوله جل شأنه: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] هذا في الزكاة الواجبة وإن أُلحق بها صدقة التطوع، كما يدل على ذلك عموم قول الله جل شأنه وتقدس اسمه: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

قال ﷺ: (**وَهُوَ** -أي الخارج من الأرض- **نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: النَّبَاتُ**) لأنه سيأتي النوع الثاني المعدن، قال: (**أَحَدُهُمَا: النَّبَاتُ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ مِنْهُ فِيْ كُلِّ حَبٍّ وَثَمَرٍ، يُكَالُ وَيُدَّخَرُ**) مثاله: الحنطة، الشعير، الأرز، الدخن، العدس، الحمص، هذه الحبوب التي تُكال وتدخر تجب فيها الزكاة بأنواعها حتى لو لم تكن قوتًا للآدميين كحب الرشاد، حب الرشاد ما أحد يأكله كطعام وقوت لكن فيه زكاة، وكذلك حب الفجل الذي يزرع وحب الأبازير كلها كالكزفرة أو الكزبرة والكمون والقثاء والخيار، حبوبها التي تبذر إذا بلغت عند أصحاب المزرعة خمسة أوسق ففيها الزكاة، إذ ليس من شرط وجوب الزكاة أن تكون مما يقتات أو يقتاته الآدميون، هذا ليس بشرط إنما الشرط كما سيأتي أن تكون مما يُكال ويُدخر، ولهذا قال ﷺ: (**النَّبَاتُ** -هذا النوع الأول- **فَتَجِبُ الزَّكَاةُ مِنْهُ فِيْ كُلِّ حَبٍّ وَثَمَرٍ**) الحب مثل ما مثلنا، والثمر سيأتي كالتمر بأنواعه، والزبيب ونحوه، قال: (**فِيْ كُلِّ حَبٍّ وَثَمَرٍ، يُكَالُ وَيُدَّخَرُ، إِذَا خَرَجَ مِنْ أَرْضِهِ**) إذ لو خرج في البر مثل شعير الجبل كما يسمى، هذا ما فيه زكاة (**وَبَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ**) هذا الشرط الأول، وإن كان بعضهم يقول أن يكون مما يكال ويدخر شرط، والشرط

الثاني أن يبلغ خمسة أوسق، المقصود أنه لابد أن يكون مما يكال ويدخر، وأن يبلغ النصاب الشرعي، ما هو النصاب الشرعي؟ خمسة أوسقٍ (**لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ «لَيْسَ فِيْ حَبٍّ وَلا ثَمَرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ» وَالوَسْقُ: سِتُّوْنَ صَاعًا، وَالصَّاعُ**) يختلف أهل العلم المعاصرين في تقديره بالكيلوات، فأقل تقديرٍ في البر الجيد عند شيخنا العلامة الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ ما يبلغ كيلوين وأربعين جرام فقط، ولهذا عند الشيخ من عنده محصول من هذه المزروعات التي فيها الزكاة تبلغ ستمائة وإثني عشر كيلًا ففيها زكاة، والذين يقدرون الصاع بثلاثة كيلوات، الخمسة أوسق عندهم يكون قدرها تسعمائة؛ لأن الوسق ستون صاع في خمسة أوسق، ثلاثمائة صاع إذا ضربناه في ثلاثة كيلوات يكون الناتج تسعمائة كيلو، هذا أقل من الطن، ولهذا أصحاب المزارع الآن المشهورة بالرشاشات، هؤلاء ما يسألون ولا يحتاجون يدققون عليكم الزكاة يقينًا إذ إنتاجهم بالأطنان وليس بالكيلوات، لكن أصحاب المزارع الصغيرة، ولا يزال في بعض المناطق النائية في هذه البلاد وغيرها مزارع صغيرة، يمكن يكون محصوله ما فيه زكاة، لكنا نقول: إذا بلغ تسعمائة كيلًا ففيه زكاة عند الجميع، وأما إذا كان من البر الجيد الرزين فشيخنا محمد ﷺ يرى أنها أقل من ذلك وأنه إلى ستمائة وإثني عشر كيلًا، أصحاب المزارع اليوم الذين يدخلون في الصوامع وفي غيرها بالأطنان، هؤلاء عليهم الزكاة بلا سؤال، مثل التاجر الذي عنده مال كثير ما يسأل، لكن إنسان ما عنده إلا مال يسير يسأل، يقول: كم النصاب؟ نقول: النصاب قرابة ألف ومائتين ريال سعودي، فالذي عنده ألف ومائتين ريال سعودي يحول عليه حول هذا فيه زكاة، وسيأتينا في الباب الذي عقب ذلك، وهو باب زكاة الأثمان وكذلك عروض التجارة.

قال ﷺ: (**خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَالوَسْقُ: سِتُّوْنَ صَاعًا**) ثم جاء بالمقادير المعروفة والمكاييل عندهم، ويُفهم من قوله: (**فِيْ كُلِّ حَبٍّ وَثَمَرٍ، يُكَالُ وَيُدَّخَرُ**) أنه لا تجب الزكاة في الخضروات والبقول والزهور، هذا لا زكاة فيها لكن لو أدخلها عروض تجارة تُزكى زكاة عروض

التجارة، إذن الفواكه بأنواعها والخضروات بأنواعها الكوسة والباذنجان والقرع والطماطم كل هذا لا زكاة فيه، لماذا؟ لأنه لا يُدخر، قد يُكال أو يوزن لكنه لا يدخر، ومثله البقول، ومثله الورقيات، ومثله الزهور، فهذه التي لا تدخر لا زكاة فيها إلا إذا بيعت، حولها من زكاة الخارج من الأرض إلى عروض تجارية، نقول: يزكيها زكاة مال، مثل بهيمة الأنعام كما سبق، قلنا في بهيمة الأنعام إن الذي عنده دون الأربعين رأس من الغنم ما فيها زكاة لكن لو كانت للبيع والشراء، نقول: فيها زكاة ربما لو لم يملك إلا شاة واحدة تبلغ قيمتها ألف ومائتين أو ألف وخمسمائة ففينا زكاة إذا كانت معدة للبيع والشراء، إذن تخرج من زكاة الخارج من الأرض إلى زكاة عروض التجارة إذا كانت من الخضروات والبقلويات والزهور والفواكه بأنواعها.

قال ﷺ في مقدار ما يخرج من هذه الحبوب والثمار: (**وَيَجِبُ الْعُشْرُ فِيمَا سُقِيَ مِنَ السَّمَاءِ وَالسُّيُوحِ**) وهو ما يسمى البعلي الذي يشرب بعروقه، فهذا الذي منّ الله على أهله أنهم فقط يبذرون، يجهزون الأرض ويبذرون ثم ينزل المطر تلو المطر فينبت، أوجب فيه الشارع أعظم النصاب وأكثره وهو العشر، فإذا أنتجت مزرعته طن يخرجه مائة كيلًا لأن الطن ألف، وهذا لأنه استمتع وتمتع ولم يتعب؛ لأن أكبر جهد يبذله المزارع في استخراج الماء، لا في حفر البئر ولا في المكائن التي تستخرج سواء كانت مكائن تقليدية أو السواني أو بالإبل أو البقر أو كان بالغطاسات أو بالرشاشات هذا كلفة عالية، ولهذا إذا سقط هذا كله فإن الشارع يوجب عليه العشر كله.

قال ﷺ: (**وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِكُلْفَةٍ، كَالدَّوَالِيْ وَالنَّوَاضِحِ**) الذي يسقى بكلفة ومؤونة والماء يستخرج بجهد جهيد مثل السواني السابقة والنواضح من الإبل والبقر، واليوم المكائن التي تكلف مئات الآلاف أحيانًا، حفر الآبار تجاوز الكيلو ونصف يحفرون في

الأرض ثم يستخرجون هذا الماء بكلفة عالية ووقود وجهد عظيم لم يوجب عليه الشارع إلا نصف العشر، فلو كان عنده طن عليه خمسين كيلًا وإذا كان بين بين، نصف إنتاجه يسقى بمؤونة ونصفه بدون مؤونة، نقول: فيه ثلاثة أرباع العشر **(وَإِذَا بَدَا الصَّلاحُ فِيْ الثَّمَرِ، وَاشْتَدَّ الحَبُّ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ)** يعني متى تجب الزكاة؟ نقول: إذا بدأ الصلاح في الثمار، في التمر بدأ يحمر أو يصفر وهو عروس النخل ومثل العنب، واشتد الحب في سنبله وجبت الزكاة، ولهذا الخارص الذي يقدر الزكاة يأتي في هذا الوقت ويقدر كم في رؤوس النخل هذه من زكاة، وكم في السنبل من زكاة، قال: **(وَلا يُخْرَجُ الحَبُّ إِلاَّ مُصَفًّى، وَلا الثَّمَرُ إِلاَّ يَابِسًا)** إذن تجب الزكاة بمجرد بدو الصلاح واشتداد الحب في السنبل لكنه لا يخرجه للفقراء والمساكين والمحاويج إلا وقد صفاه إذا كان مما يحتاج إلى تصفية، وكذلك الثمر لا يخرجه إلا وقد يبس، يعني ما يخرج التمر إلا قد أصبح ضميدًا لا يخرج رطب، ومثله العنب لا يخرجه إلا إذا صار زبيبًا، لو كان هذا التمر مما لا يصلح تمرًا يعني رطب يؤكل رطب، ما يقبض مثله أو نوع من العنب ما يتحول إلى زبيب، فنقول: يخرج من جنسه.

قال ﷺ: **(وَلا زَكَاةَ فِيمَا يَكْسِبُهُ مِنْ مُبَاحِ الحَبِّ وَالثَّمَرِ، وَلا فِيْ اللَّقَاطِ)** يقول إن الزكاة تجب وتتعلق بالذمة إذا بدا صلاح الثمر واشتداد الحب، فما يكسبه اللقاط الذي يشتغل عند الناس يجني الثمار ويحصد لهم القمح أو الشعير أو يجني لهم التمر قد يكسب أجرة يعني يعطونه أجرة على ما يعمله، قد يكون عنده أطنان من مجموع ما جمعه من عمله، هل فيه زكاة؟ نقول: لا، لا زكاة عليه هو؛ لأنه لم يكسبه إلا بعد بدو الصلاح، والزكاة وجبت وتعلقت بذمة المالك لما بدا صلاح هذا الثمر فيخرج الزكاة المالك، أما الذي أخذه مقابل أجرة أو عمل، وكذلك ما حصله من مباح الحب والثمر، تساقط وأخذه أو قال للفقراء والمساكين ما يسقط في الأرض لكم خذوه وجمع فإنه لا زكاة فيه، ومثل ذلك أيضًا لو أنه بعد بدو الصلاح والثمر ملك هذا المال ببيع أو شراء.

قال ﷺ: **(وَلا مَا يَأْخُذُهُ أُجْرَةً لِحَصَادِهِ** -كذلك لا زكاة فيه- **وَلا يُضَمُّ صِنْفٌ مِنَ الحَبِّ وَالثَّمَرِ إِلَى غَيْرِهِ)** هذه مسألة مهمة، فلا يضم البر للشعير، واحد عنده مثلًا خمسمائة كيلو بر وخمسمائة كيلو شعير، نقول: هذا طن، تسعمائة تعد نصاب، إذا كان ما عنده إلا هذا وهذا فلا يضم هذا مع هذا، ولا تمرٌ لزبيب، لا يضم هذا في تكميل النصاب، مثل من كان عنده خمسة عشر رأسًا من البقر وعشرين رأس من الغنم، عنده نصف نصاب غنم ونصف نصاب بقر، نقول: ما عليك زكاة، فلا يضم هذا مع هذا كالمواشي.

قال ﷺ: **(وَلا يُضَمُّ صِنْفٌ مِنَ الحَبِّ وَالثَّمَرِ إِلَى غَيْرِهِ فِيْ تَكْمِيْلِ النِّصَابِ، فَإِنْ كَانَ صِنْفًا واحدًا، مُخْتَلِفَ الأَنْوَاعِ، كَالتُّمُوْرِ، فَفِيْهِ الزَّكَاةُ)** عنده ما شاء الله أطنان أو عنده حتى طن واحد من التمور لكن عنده سكري وخلاص وشيشي وغيره من الأنواع، نقول: يضم بعضها إلى بعض، قال ﷺ: **(وَيُخْرِجُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ زَكَاتَهُ، وَإِنْ أَخْرَجَ جَيِّدًا عَنِ الرَّدِيْءِ، جَازَ، وَلَهُ أَجْرُهُ)** لو كان كل إنتاجه فيه غبير أو فيه مرض من أمراض التمور أو الحبوب ونحوها لكن عنده ما شاء الله القدرة أنه يستبدله أو عنده قليل طيب والباقي رديء فأخرج الجيد عن الردي لا شك أن هذا أعظم أجرًا له لكنه لا يكلف بهذا، إذا كان كل إنتاجه فيه مرض فإنه لا يكلف بشراء طيب ليعطيه، كما سبق في بهيمة الأنعام تمامًا، يلحق بذلك قبل أن ننتقل للنوع الثاني العسل، ففيه زكاة على الصحيح وهو مذهب الحنفية والحنابلة إذا بلغ مائة وستين رطلًا وفيه العشر؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ منَ العَسَلِ العُشْرَ»**[1] [رواه ابن ماجة] وهو نعمة ويباع ويشترى، نقول: إذا كان ما يبيع فيه ويشتري أخرجه، نقول: يخرج العشر لكن لو أنه دون المائة وستين رطل لكنه حوله إلى تجارة بيع وشراء فيزكيه زكاة عروض التجارة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٢٤)، والحديث قال عنه الألباني في صحيح ابن ماجة (١٤٨٩) أنه حسنٌ صحيحٌ.

قال ﷺ: (**النَّوْعُ الثَّانِيْ:**) لأنه قال في البداية إن الخارج من الأرض نوعان أحدهما النبات، ثم قال: (**النَّوْعُ الثَّانِيْ: المَعْدِنُ، فَمَنِ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نِصَابًا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ، أَوْ مَا قِيْمَتُهُ نِصَابًا مِنَ الجَوَاهِرِ، أَوِ الْكُحْلِ أَوِ الصُّفْرِ، أَوِ الحَدِيْدِ، أَوْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ**) لأن هذه تدخل في عموم قوله جل شأنه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]، ويدخل أيضًا في عموم قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فإذا استخرج من الأرض نوعًا من هذه الأنواع التي لها قيمة فإن فيها زكاة، قال: (**وَلا يُخْرَجُ إِلاَّ بَعْدَ السَّبْكِ وَالتَّصْفِيَةِ، وَلا شَيْءَ فِيْ اللُّؤْلُؤِ وَالمَرْجَانِ، وَالْعَنْبَرِ وَالسَّمَكِ**) على الصحيح، قال: (**وَلا فِيْ شَيْءٍ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ**) أولًا: نقول المعادن التي قد يستخرجها الإنسان من أرضه فيها زكاة، إلا ما كان اختصاص استخراجها لولي الأمر مثل البترول الآن حتى لو اكتشف الإنسان أن في أرضه بترول فإن ولي الأمر يأخذه ويعوضه، لكنه يأخذ الأرض ويعوضها حينئذ تخرج من ملك الأفراد إلى ملك الدولة.

ثم ختم الباب بقوله ﷺ: (**وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ، أَيَّ نَوْعٍ كَانَ مِنَ المَالِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، ومَصرِفُه مَصرِفُ الْفَيْءِ، وَبَاقِيْهِ لِوَاجِدِهِ**)، أولًا قوله: (**وَلا شَيْءَ فِيْ اللُّؤْلُؤِ وَالمَرْجَانِ، وَالْعَنْبَرِ وَالسَّمَكِ**) جاء عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «**لا شيء في العنبر إنما هو شيءٌ ألقاه البحر**»[1]؛ ولأنه كان على عهد النبي ﷺ وخلفائه فلم تسبق فيه سنة وعلى قياسه اللؤلؤ والمرجان، وجاء الإمام أحمد ﷺ أنه قال فيه زكاة لكن الصحيح الأول، وكذلك صيد البر والبحر لا زكاة فيه لأنه مباح فأشبه اللقاط وما يلتقطه الذين قلنا لا تجب الزكاة عليهم مما يجنونه سواء أجرة أو مما تركه أصحاب المزارع لهم.

---

(١) أخرجه النووي وصححه في المجموع (٦/ ٧)، وأيضًا أخرجه وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٥٧٩) عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «ليس في العنبَرِ زكاةٌ، إنما هو شيءٌ دَسَرَه البحرُ».

قال ﷺ: **(وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ، أَيَّ نَوْعٍ كَانَ مِنَ المَالِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، ومَصرِفُه مَصرِفُ الْفَيْءِ، وَبَاقِيْهِ لِوَاجِدِهِ)** هذا الركاز ما هو؟ نقول: الركاز ما وجد من دفن الجاهلية، فإن كان عليه علامة كفر كأسماء الكفار أو أسماء ملوكهم أو صور كفار أو صور ملوكهم أو صور صلبانهم أو صور أصنامهم، فإنا نقول: هذا دفن فيه الزكاة، وهو أعلى مخرج في الزكاة فيه الخمس، يعني إنسان يحفر في أرضه ووجد ما شاء الله كنز عظيم من الذهب يقدر بالكيلوات في أرضه التي ملكها واشتراها، نقول: هذا الذي استخرجته من الأرض فيه الخمس تلاحظون الخارج من الأرض فيه العشر أو نصف العشر، هذا فيه الخمس يعني عشرين في المائة؛ لأنه حصله بدون جهد جهيد لا زرع ولا شيء، ما دام أن عليه علامة من علامات الكفر وجد عليه أصنام مرسومة منحوتة أو أسماء ملوك كفار أو صلبان، يعني علمنا أن هذا من دفن الجاهلية موجود أو مرت عليه قرون لكن هذا الإنسان وجده، فنقول: أخرج منه الخمس؛ لما جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: **«فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»**[1] [الحديث متفق عليه] ولأنه مال مظهور عليه بالإسلام فوجب فيه الخمس كالغنيمة، وتجب في قليله وكثيره، ولهذا ليس له نصاب، نقول: أي شيء استخرجته من الأرض ركاز عليه علامات الجاهلية قليل أو كثير أخرج خمسه، ولا يلزم أن يمضي عليه الحول فمن حين إخراجه **(ومَصرِفُه مَصرِفُ الْفَيْءِ)** بمعنى أنه يصرف في مصالح المسلمين، هذا الخمس يوضع في بيت مال المسلمين لمصالح المسلمين؛ لما جاء عن عمر ﷺ أنه رد بعض خمس الركاز على واجده ولا يجوز ذلك في الزكاة، وعنه أنه زكاة وهو الصحيح فمصرفه مصرفها، اختار ذلك الخرقي لأن عليًا ﷺ أمر واجد الركاز أن يتصدق به على المساكين، ولأنه حق تعلق بمستفاد من الأرض فأشبه صدقة المعدن، لكن المشهور في المذهب أن مصرفه مصرف الفيء ويصرف في مصالح المسلمين.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٥)، ومسلم (١٧١٠) مطولًا.

قال ﷺ: (**وَبَاقِيْهِ لِوَاجِدِهِ**) يعني الأربعة الأخماس لمن وجده، لكن لو كان عليه علامة من علامات المسلمين كأن يوجد عليه مكتوب لا إله إلا الله محمد رسول الله أو اسم خليفة من خلفاء المسلمين أو ملك من ملوك المسلمين، فإنا نقول: هذا لقطة تجري عليه أحكام اللقطة في التعريف ولا يتملك ولا يخرج الخمس حتى يمضي عليه الحول.

قال ﷺ: (**وَبَاقِيْهِ لِوَاجِدِهِ**) يعني لصاحبه إذا أخرج الخمس، إذا كان عليه علامة من علامات الجاهلية من علامات الكفر فهو ركازٌ فيه الخمس والباقي له، وإن كان عليه علامة للمسلمين فقط فلقطة، قالوا: ولو وجد عليه علامة كفر وإسلام فإنه أيضًا يغلب جانب تملك المسلمين له فيعد لقطة، وكذلك إن لم توجد عليه علامة، قد نجد شيء مدفون من دفن ما ندري هو من تاريخ المسلمين أو قبل المسلمين، ما عليه أي علامة لا تدل على الكفر أو على الإسلام، نقول: هذا لقطة يغلب جانب أنه للمسلمين فيكون لقطة يبحث عن صاحب، قوله ﷺ: (**وَبَاقِيْهِ لِوَاجِدِهِ**) قال الفقهاء: ولو أجيرًا لغير طلبه، يعني لو أن إنسان عنده مزرعة أو عنده أرض أتى بعمال وقال احفروا لي هنا، لا للبحث عن هذا الكنز، لم يرى في منام ولا أحد قال له فيه كنز ولا شيء، إنما هو أراد أن يحفر بئرًا يستخرج الماء أو نحو ذلك، فوجد العمال هذا الدفن، فهو لمن؟ قالوا: هو لواجده، العامل الذي جاء ليحفر هو له؛ لأن صاحب الأرض ما يملك إلا الأرض، ما يملك ما في جوفها، ما دام أنه استأجره لعمل وهو الحفر لكن لو أنه يقول: تعال، أنا عندي هنا كنز، أنا أبيك تحفر لي معناته أنه محدد أن في شيء فهو لمالك الأرض، قال: (**وَبَاقِيْهِ لِوَاجِدِهِ**) ولو أجيرًا لغير طلبه، كمن استأجر شخصًا لحفر بئر فوجده العامل فهو له لا لمن استأجره، إذا كان الاستئجار لحفر الأرض فقط ما يقصد به، إن إنسان يبني بنيان في الأرض الزراعية حقته يبني له بيت، وقال: احفروا لنا قواعد أو احفروا لي خزان، فلما حفروا وجدوا هذا الكنز العظيم من الذهب، نقول: هو لمن حصله لا لصاحب

الأرض إلا أن يكون قد اتفق وإياه على الحفر للبحث عن مثل هذا؛ لأنه ﷺ قال: «**فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**» فدل على أن باقيه للواجد، والواجد هو من حفر لا من ملك.

هذه أهم مسائل زكاة الخارج من الأرض، بقي عندنا زكاة الدين ومسائل تتعلق بالدين، وكذلك زكاة الأثمان وزكاة الفطر وإخراج الزكاة، ومن يجوز دفع الزكاة إليهم، ومن لا يجوز دفع الزكاة إليهم ثم نبدأ إن شاء الله كتاب الصيام، لعل هذا الدرس هو الأخير في هذا الفصل لأن الأسبوع القادم هذا القريب ستبدأ الاختبارات عندنا في الجامعة وأرى الطلاب أيضًا يعني مشغولون بالاختبارات وإن كان قليل الذين يحضرون منهم لكن حتى الذي يتابعون عن طريق القناة أو اليوتيوب، ربما يشغلهم الطلب والجد والاجتهاد بالتحصيل هذه الأيام عن متابعة مثل هذه الدروس، وأسأل الله أن ينفعنا بما علمنا وأن يرفعنا عنده كما قال جل شأنه: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وأن يجعل ما تعلمناه وسمعناه حجة لنا لا حجة علينا.

نسأل المولى جل شأنه بأسمائه الحسنى وصفاته العلي أن يوفقنا جميعًا لما يحب ويرضى وأن يأخذ بنواصينا للبر والتقوى، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وأن يجعل ما تعلمناه حجة لنا لها حجة علينا إنه ولي ذلك والقادر عليه، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم وبارك وأكرم وأنعم على خيرة خلقه وأفضل أنبيائه ورسله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❋❋❋

[الدَّرْسُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ]

[كِتَابُ الزَّكَاةِ - زَكَاةُ الدَّيْنِ]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك وأكرم وأنعم على خيرة خلقه وأفضل أنبيائه ورسله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد؛ أيها الأخوة الأكارم سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في الدرس السادس والأربعون من شرح عمدة الفقه للإمام موفق الدين «ابن قدامة ﷺ»، ولا يزال الحديث في كتاب الزكاة، قد انتهينا من الكلام على باب الزكاة الأول وأحكامه العامة وشروطه، ثم انتهينا من الكلام على زكاة بهيمة الأنعام، ثم شرحنا زكاة الخارج من الأرض، واليوم نأتي لباب زكاة الأثمان ويعبر عنها بعض أهل العلم بزكاة النقدين، وهما أي الأثمان أو النقدان الذهب والفضة، سميت بذلك لأنها أثمانٌ كان الناس يتبايعون بها، فهما النقدان وهما الأثمان، ولم يكن الناس في عصور متقدمة يعرفون العملات الورقية التي يتبايع الناس بها اليوم وإنما كانوا يتبايعون بالذهب والفضة فسميت أثمانًا وسميت أيضًا بالنقدين، وأحكامها في الزكاة وفي البيوعات كأحكام العملات الورقية، فالعملات الورقية التي يتبايع الناس بها اليوم من الريالات والجنيهات والدنانير والليرات والدراهم والدولارات وغيرها تابعة وملحقة بالذهب والفضة في باب الزكاة وفي باب البيوع وفي باب الربا والصرف.

قال ﷺ: **(بَابُ زَكَاةِ الأَثْمَانِ، وَهِيَ نَوْعَانِ: ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ)** إذ بقية المجوهرات مهما علت قيمتها لا زكاة فيها من جنسها كالألماس وكل الجواهر الثمينة، لا زكاة فيها إلا إذا أعدت للبيع والتجارة فإنها تدخل في باب زكاة عروض التجارة وستأتي، لكن الأثمان التي فيها زكاة من النقدين إنما هي في الذهب والفضة، قال: **(وَلا زَكَاةَ فِي الْفِضَّةِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَيَجِبُ فِيْهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ)** فبين هنا أن الفضة وهي الورق أو الرقة نصابها مائتي درهم وسيأتي

بيانها بالجرامات التي يتبايع الناس بها اليوم، فيجب فيها خمسة دراهم وهو ربع العشر اثنين ونصف في المائة واثنين ونصف المائة الثانية، فمن كان عنده مائتي درهم من الفضة فإنه يزكي خمسة دراهم **(وَلا فِيْ الذَّهَبِ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِيْنَ مِثْقَالًا)** فنصاب الذهب عشرون مثقالًا **(فَيَجِبُ فِيْهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ)** وهو ربع العشر.

قال ﷺ: **(فَإِنْ كَانَ فِيْهِمَا غِشٌّ** -أي الذهب والفضة-، **فَلا زَكَاةَ فِيْهِمَا حَتَّى يَبْلُغَ قَدْرُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ نِصَابًا)** كانوا يصنعون بها الحلي وحينئذٍ يضيفون لها مواد تقويها من حديد أو نحاس أو غيره، وهذا يسمى غش لأنه خلط للذهب بغيره لحكمة وفائدة، فيقول ﷺ: إنه **(لا زَكَاةَ فِيْهِمَا حَتَّى يَبْلُغَ قَدْرُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ** -الصافي- **نِصَابًا)** فلو خُلط معها مادة أخرى، فإنا نقول: هل الصافي يساوي نصابًا أو لا؟ فإن كان الصافي يساوي نصابًا وجبت الزكاة وإلا فلا، قال: **(فَإِنْ شَكَّ فِيْ ذلِكَ، خُيِّرَ بَيْنَ الإِخْرَاجِ وَبَيْنَ سَبْكِهِمَا؛ لِيَعْلَمَ قَدْرَ ذلِكَ)** يعني حصل عند صاحب هذا الذهب المخلوط المغشوش بشيء من النحاس أو الحديد أو الصفر أو نحوه، شك هل تبلغ نصاب أو لا تبلغ؟ نقول: فهو مخير بين الإخراج ويسلك حينئذ مسلك الاحتياط، أو يسبكها ويصفيها ويخرج الزكاة في الذهب الخالص.

ثم قال ﷺ: **(وَلا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ، الْمُعَدِّ لِلاِسْتِعْمَالِ، وَالْعَارِيَةِ)** وهذه مسألة شهيرة سيأتي الكلام فيها مفصلًا، ثم قال ﷺ: **(وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ كُلُّ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِلُبْسِهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)** لأنه أبيح للنساء التزين، ولهذا القاعدة قال: **(يُبَاحُ لِلنِّسَاءِ كُلُّ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِلُبْسِهِ)** فالمرجع العادة، ما جرت عادة النساء، من مجتمع إلى مجتمع تختلف، نقول: ما جرت عادة النساء بلبسه في صدورهن ونحورهن، في آذانهن، في معاصمهن، في أقدامهن، على صدورهن، نقول: ما جرت العادة بلبسه فلا حرج في لبسه، لكن فيه الزكاة أو ليست فيه زكاة يأتي بيانها، وذلك أن الله جل شأنه اختص النساء بهذا وجعلهن ممن يتزين ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ

فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ [الزخرف]، وحرم ﷺ الذهب والحرير على ذكور الأمة وأحلها لإناثها لكن العادة، فلو أن امرأة تطورت وتهورت وفصلت ثوبًا كاملًا من ذهب وقالت: حلال، نقول: هذا حرام؛ لأنه لم تجري العادة بتفصيل الثياب من الذهب فهو ممنوع من جهة أنه لم تجري العادة بلبسه، وممنوع أيضًا ربما من بابٍ ثانٍ وهو باب الشهرة، فإن المرأة التي ما شاء الله تدخل في الأعراس وفي المناسبات وثوبها كله ذهب يلتفت الناس إليها وينصرفون بأبصارهم لها، وقد جاء الوعيد الشديد لمن لبس ثوب شهرة، أنه يلبس ثوب مذلة ويلهب عليه نارًا، وهذا عام في كل ما يلبسه الناس ويقصدون به الشهرة.

قال ﷺ: **(وَيُبَاحُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْفِضَّةِ: الخَاتَمُ، وَحِلْيَةُ السَّيْفِ، وَالْمِنْطَقَةُ، وَنَحْوُهَا، فَأَمَّا الْمُعَدُّ لِلْكِرَاءِ وَالِادِّخَارِ، أَوِ الْمُحَرَّمُ، فَفِيْهِ الزَّكَاةُ)** ذكر في هذا الباب ما يباح للرجال من الفضة ولم يذكر شيئًا من الذهب وإنما اختص ذلك بالفضة، فذكر أنه يباح للرجل الخاتم من الفضة، وقد ثبت في الصحيحين أنه ﷺ كان يتختم بخاتم الفضة[1]، وهل التختم سنة أو مباح أو أنه خاص بالحكام والسلاطين والقضاة؟ هذا كلام مفصل لأهل العلم، الذي يظهر والعلم عند الله أنه للقضاة ونحوهم والحاكم، وأما عامة الناس فلا يقال بسنيته، لا ينكر على من لبسه لكن لا يقال بسنيته، ولهذا لم نجد أهل العلم والفضل من علمائنا وممن أدركناهم وغيرهم يتختمون.

نعود إلى أصل الباب وهو زكاة الأثمان، فزكاة الأثمان أو النقدين واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قول الله جل شأنه وتقدس اسمه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا

(١) أخرجه البخاري (٦٦٥١)، ومسلم (٢٠٩١).

﴿كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة]، فدلت هذه الآية العظيمة الشريفة على وجوب الزكاة وعلى وعيد من كنز الذهب والفضة ولم يخرج زكاتها وأنه يعذب بها يوم القيامة، والمراد بالكنز هنا عدم الإنفاق في سبيل الله، وأعظم الإنفاق في سبيل الله إنفاقها في الزكاة كما سيأتي مصرحًا به في السنة، وفي حديث أم سلمة ﵂ قالت: «**كنتُ ألبسُ أوضاحًا من ذهبٍ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! أكنزٌ هوَ؟ قال: ما بلغَ أن تُؤدي زكاتَهُ فزَكِّي فليس بكنزٍ**»[(١)] يعني ولو كثر، عند العامة أن الكنز المال الكثير أو أن الكنز المدفون، ليس هذا ولا ذاك، المال الذي يُعد كنزًا هو المال الذي لا تخرج زكاته وهو المتوعد عليه، أما ما أُخرجت زكاته فليس بكنز، فلا يدخل في الكنز الذي توعد صاحبه ربنا جل شأنه بهذا الوعيد العظيم، والحديث رواه الإمام أبو داود والحاكم والبيهقي والدارقطني، وصححه الحاكم على شرط مسلم وصححه الذهبي، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ﵁ ما يؤيد هذا من قول النبي ﷺ: «**مَا مِن صاحِبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنْها حَقَّها، إلَّا إذا كانَ يَوْمُ القِيامَةِ صُفِّحَتْ له صَفائِحُ مِن نارٍ، فَأُحْمِيَ عليها في نارِ جَهَنَّمَ، فيُكْوَى بها جَنْبُهُ وجَبِينُهُ وظَهْرُهُ، كُلَّما بَرَدَتْ أُعِيدَتْ له، في يَومٍ كانَ مِقْدارُهُ خَمْسِينَ ألْفَ سَنَةٍ، حتَّى يُقْضَى بيْنَ العِبادِ**»[(٢)] والمراد بحقها كما تفسره الرواية الثانية: زكاتها؛ لأنه في الحديث الثاني قال: «**مَا مِن صَاحِبِ كَنْزٍ لا يُؤَدِّي زَكاتَهُ**»[(٣)]، إذن من بلغ عنده مال نصابًا ولم يزكي فهو كنز متوعد عليه.

وتجب الزكاة في الذهب والفضة مطلقًا على الصحيح من قولي أهل العلم، سواءً كانت نقود كما كان الناس يتبايعون بها أو تبرًا أو حليًا، وسواءً كان هذا الحلي يُلبس أو يُعار أو يؤجر

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٤) واللفظ له، والطبراني (٢٣/ ٢٨١) (٦١٣)، والدارقطني (٢/ ١٠٥)، والحديث جود إسناده ابن باز في فتح الباري (٣/ ٣٢٠)، وقال عنه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٦٤): حسن المرفوع منه فقط.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٧١) مختصرًا، ومسلم (٩٨٧) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم (٩٨٧).

أو يحفظ للقنية أو للنفقة أو لغير ذلك، فالظاهر والعلم عند الله من نصوص الكتاب والسنة عموم وجوب الزكاة فيها، والخلاف قوي جدًا، والأئمة الثلاثة يرون عدم وجوب الزكاة في الحلي المعد للبس، والحنفية ورواية عن الإمام أحمد يرون الوجوب وسيأتي ذكر الخلاف، والقائلون بالوجوب يستدلون بأدلة عامة منها الآية والحديث السابقين، فإنهم يقولون: عمومها يشمل الحلي بأنواعه، كما يشمل ما أُعد للبيع والشراء والأجرة والكراء، قالوا: فعموم الأدلة يدل على وجوبها، كما استدلوا بأدلة صحيحة صريحة من السنة، منها حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ: **«أَنَّ امرأةً مِن أَهْلِ اليمنِ أَتَتْ رسولَ الله ﷺ وبنتٌ لَهَا، في يدِ ابنتِها مسَكَتانِ غليظَتانِ مِن ذَهَبٍ** -أي سواران غليظان-، **فقالَ: أتؤدِّينَ زَكاةَ هذا؟ قالت: لا، قالَ: أيَسرُّكِ أن يُسوِّرَكِ الله ﷻ بِهما يومَ القيامةِ سِوارَينِ مِن نارٍ، قالَ: فخلَعتْهُما فألقَتْهُما إلى رسولِ الله فقالَت: هُما لله ولرسولِهِ»**[1] [الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، قال ابن حجر في البلوغ: وإسناده قوي]، وعن أم المؤمنين عائشة ﷺ قالت: **«دخَلَ عليَّ رَسولُ الله ﷺ، فرأى في يَدي فَتَخاتٍ مِن وَرِقٍ** -تعني من فضة- **فقال: ما هذا يا عائِشةُ؟ فقُلتُ: صنَعْتُهنَّ أتزَيَّنُ لك يا رَسولَ الله، قال: أتؤَدِّينَ زكاتَهنَّ؟ قلتُ: لا، أو ما شاء اللهُ، قال: هو حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ»**[2] [أخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه وقال: هو على شرط الشيخين، قال ابن حجر في التلخيص: على شرط الصحيح، وقال ابن دقيق العيد: على شرط مسلم] فهذه نصوص عامة تدل على وجوب الزكاة، ومنها ما هو خاص كما في حديث أم سلمة وأم المؤمنين عائشة، والعجيب أن كثيرًا من النساء يسألن ويُكثرن السؤال والإلحاح في معرفة الصواب ويتتبعن

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٣) باختلاف يسير، والنسائي (٥/ ٣٨) والفظ له، والدارقطني في السنن (٢/ ١١٢) باختلاف يسير، والحديث حسنه الألباني في صحيح النسائي (٢٤٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٥)، والدارقطني (٢/ ١٠٥) باختلاف يسير، والحاكم (١٤٣٧) بنحوه، والحديث صححه الألباني في صحيح الترغيب (٧٦٩).

الخلاف في المسألة، وربما هذه أكثر مسألة مشهورة عند النساء الخلاف فيها، ومنهن من هي باذلة منفقة محسنة، تجدها تنفق في وجوه البر والإحسان وتفطر الصائمين وتكفل الأيتام، لكن إذا جاءت للزكاة سألت وقالت: فيه قول، نقول: نعم، فيه قول جمهور العلماء، أكثر الأئمة على أنه لا زكاة فيه لكن القول الثاني هذه أدلتهم وهي أدلة صحيحة وصريحة، وبه تفتي اللجنة الدائمة في زمن سماحة شيخنا ابن باز، وهو فتوى سماحة شيخ ابن باز وابن عثيمين وفيها احتياطٌ عظيمٌ، فكون المرأة تخرج زكاة حليها، نقول: لا شك أنها تبرأ بها الذمة وتحتاط لدينها وتسلم من مغبة السؤال، وإن أخذت بقول ثانٍ على فتوى وعلم فلا حرج عليها ولا تثريب، وإذا كانت سنين مضت لا تخرج الزكاة بناءً على هذا العلم الذي وصلها أو الفتوى التي عندها ثم تبين لها أن الراجح وجوب الزكاة فإنها تزكي من حين العلم.

قال ﷺ في بيان النصاب في الفضة والذهب، أن نصاب الذهب مائتي درهم ونصاب الفضة عشرون مثقالًا، والمراد بالمثقال: الدينار الإسلامي الذي يبلغ وزنه مثقالًا، وزنته بالغرامات التي يزن الناس بها اليوم أربعة غرامات وربع، فيكون نصاب الذهب خمسة وثمانين غرامًا من الذهب الصافي الخالص الذي هو عيار أربعة وعشرين، لكن عيار واحد وعشرين وعيار ثمانية عشر وعيار ستة عشر، نقول: يختلف النصاب باختلافهم، فإن العيار كلما نزل صار فيه زيادة من غير الذهب، ولهذا الذهب الخالص الصافي الذي ما فيه خلط، هذا السبائك الذهبية ما يلبسها النساء اليوم ولا يعرفونها ولا تُصنع منها حلي للبس، إذ هي سبائك يحفظون بها المال، فنقول: من كانت عندها نصاب ذهب يبلغ خمسة وثمانون جرام من الذهب الخالص فإنه بلغ النصاب فتزكيه، ويعادل أحد عشر جنيهًا سعوديًا وثلاثة أسباع الجنيه، وأما الفضة فلا تجب الزكاة فيها حتى تبلغ نصابًا وهو خمس أواقٍ، كما قال ﷺ في

الصحيحين: «**لَيسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أواقٍ صَدَقَةٌ**»[١]، والأوقية أربعون درهمًا إسلاميًا، فيكون النصاب مائتي درهم إسلامي، والدرهم سبعة أعشار مثقال فيبلغ مائة وأربعين مثقالًا، مائة وأربعين مثقال إذا ضربناها في أربعة وربع صار نصاب الفضة خمسمائة وخمسة وتسعون غرامًا، إذن نصاب الفضة بالغرامات خمسمائة وخمسة وتسعين غرام، بينما نصاب الذهب خمسة وثمانين من الذهب الخالص، وهو ما يساوي بالفضة ستة وخمسين ريالًا عربيًا من الفضة، عربيًا وليس من الورق، وهذا يلبس على بعض الناس، فإذا قرأ في كتب الفقهاء هذا، قال: يعني من عنده ستة وخمسين ريال سعودي من الورق المعروف اليوم فيه زكاة؟ نقول: لا، هذا فقير مسكين ما عنده إلا هذا المبلغ لا تجب عليه الزكاة، لكن لو كان عنده ستة وخمسين من الريالات الفضية فإنه فيه زكاة، ومقدار الزكاة في الذهب والفضة ربع العشر فقط، لم يكلف المسلم بالإخراج أكثر من هذا وهو أقل القليل، واحد من كل أربعين أو اثنين ونصف في المائة أو ربع العشر والمؤدى واحد، وتجب الزكاة في الأوراق النقدية التي يتبايع الناس بها اليوم ويشترون ويستلمون بها المكافآت والرواتب ونحوها، نقول: هي ملحقة بالذهب والفضة وتقوم مقامها، فإذا بلغت الأوراق النقدية نصاب الفضة أو نصاب الذهب وجبت الزكاة فيها، ولهذا أصحاب الرواتب والدخولات، نقول: تأمل، عندك مال يحول عليه الحول؟ قال: نعم، نقول: اسأل الصاغة إذا كنت تشك في المال لقلته، كم نصاب الذهب والفضة؟ كم قيمة؟ كم قيمة خمسة وثمانين جرام من الذهب الخالص الذي هو عيار أربعة وعشرين أو كم نصاب الفضة التي وزنها خمسمائة وخمسة وتسعين جرام، فإذا بلغ المال الذي عندك وحال عليه الحول نصاب ذهب أو فضة ففيه زكاة، وبالمثال يتضح المقال، لو أن الذهب الخالص قيمة الجرام منه مائة ريال طبعًا نحن نضرب مثال وإلا هو أعلى، الآن واحد وعشرين في المائة

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، وأبو داود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢٦)، والنسائي (٢٤٤٥)، وابن ماجه (١٧٩٣)، وأحمد (١١٠٣٠).

وخمسين ويزيد، فكيف بالذهب الخالص؟ يمكن مائة وسبعين أو مائة وثمانين أو يزيد، لكن لنفرض أنه مائة ريال فقط للجرام، معناته أن النصاب ثمانية آلاف وخمسمائة لأننا نضرب خمسة وثمانين جرام ضرب مائة يساوي ثمانية آلاف وخمسمائة، لكن نأتي للفضة تكون منحطة قيمتها ضعيفة جدًا، فخمسمائة وخمسة وتسعين جرام، يمكن قيمة الجرام ريالين فقط ما يزيد عن ثلاثة، ما يصل ثلاثة هذه السنين، فلو ضربنا ريالين في خمسمائة وخمسة وتسعين سيكون النصاب ألف ومائة وتسعين ريال يزيد أو ينقص قليلًا، ولهذا لو أن مسلمًا عنده ألف ومائتين ريال حال عليها الحول، نقول: عليه الزكاة؛ لأنها تبلغ نصابًا بالفضة ولا تبلغ نصاب بالذهب ونحن نراعي الحق للفقراء، لو قال أنا ما عندي ثمانية آلاف وخمسمائة، نقول: صحيح ما عندك ثمانية آلاف وخمسمائة ولا تجب عليك الزكاة لو أن النقدين مرتبطة بالذهب فقط لكنها مرتبطة بالذهب أو الفضة فأيهما بلغ فتحتاج، لكن إنسان عنده عشرة آلاف أو عشرين أو ثلاثين أو مائة أو أكثر من ذلك، نقول: ما تحتاج تسأل، أنت عندك زكاة بدون سؤال، مثل ما قلنا في الخارج بالأصل الذين عندهم أطنان ما يحتاج يسأل، لكن من مزرعته محدودة وإنتاجه محدود بالكيلوات وبالمئات، نقول: يتأكد ويسأل لأنه قد تجب عليه الزكاة وقد لا تجب.

ذكر المؤلف ﷺ في آخر مسألة مسألة الدين، لكننا سنؤجل الكلام في الدين ونعود إلى مسألة الحلي بشيء من البسط؛ لأن بعض الناس يقول أنتم تذكرون قول واحد وتتركون القول الثاني مع أن عليه فتوى كثير، أشرنا إلى الخلاف لكني أقول مرة ثانية إن الخلاف في الحلي خلاف قديم، وقد ألّف جمع من الفضلاء والفقهاء مؤلفات خاصة ورسائل خاصة في زكاة الحلي وذكروا الأقوال وبسطوها، نحن نقول: إن القول بعدم الزكاة في الحلي هو قول الأئمة الثلاثة، وحجتهم في هذا حديث: «**لَيسَ في الحليِّ زَكاةٌ**»[1] لكن هذا الحديث ضعيف،

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٧)، والديلمي في الفردوس (٥٢٠٠) واللفظ لهما، وابن الجوزي في التحقيق (٩٨١) باختلاف يسير، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٩٠٦).

ويستدلون أيضًا بحديث زينب امرأة ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**يا معشرَ النساءِ تصدَّقْنَ ولو من حلِيِّكنَّ**»[١] [والحديث متفق عليه] قالوا: فلو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضُرب به المثل في صدقة التطوع وهذا فهم بعيد، ثم إنهم قاسوا الحلي المعد للاستعمال على الثياب المعدة للاستعمال والسيارات والأواني والمراكب ونحوها، وقالوا: ما دام أنها لم تعد للنماء والتجارة فإنه لا زكاة فيها.

وأما القول الثاني: وهو القول بالوجوب فقد ذكرت آنفًا أنه قول الحنفية ورواية عن الإمام أحمد واختيار جمع من الأئمة، القول الأول جمع أيضًا من الصحابة، كثير من الصحابة والتابعين واختار ابن القيم وقبله شيخه شيخ الإسلام والشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ عبدالله بن حميد، لكن القول بوجوب الزكاة أيضًا اختاره جمع من المحققين كما ذكرت آنفًا من قول ابن باز وابن عثيمين، واللجنة الدائمة في زمن الشيخ ابن باز كانت تفتي بوجوب الزكاة فيه وهو الأحوط والأبرأ للذمة.

ذكر المؤلف ﷺ أنه لا زكاة فيه وهو المذهب إذا كان معدًا للاستعمال والعارية لكن لو كان معدًا للبيع والشراء بلا خلاف، وكذلك لو كان معدًا للكراء والأجرة لا خلاف، وسواءً كان هذا الذهب عند رجل أو امرأة، قد يكون رجل يشتري ذهب، يقول: أنا أعيره لنساء قريباتي وضعهم ما يتحمل فأنا أشتري ذهب، ومن كانت عندها مناسبة تستعيره، نقول: يدخل في الخلاف، هذا عند القائلين بأن الذهب المعد الاستعمال والعارية لا زكاة فيه لا يوجبون عليه الزكاة، وأما القول الثاني فلا يفرقون، يقولون كل ذهب حال عليه الحول وبلغ نصابًا ففيه الزكاة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠).

ما يباح للرجال من الفضة، ذكر المؤلف الخاتم فقط وحلية السيف الذي يكون في مقبضه، والمنطقة وهي التي تربط في وسط الرجل فيزينونها بالفضة وما احتيج إليه كالأسنان قديمًا، اليوم تطور الطب فأصبحت أسنان من المرمر ونحوها أحسن شكلًا وأعلى قيمةً من الذهب، وكذلك ما احتيج إليه مثل الأطراف، لو احتيج إليه كما جاء في حديث عرفجة بن أسعد أنه قُطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ من حديد فأنتن فأمره النبي ﷺ أن يتخذ من ذهب[1] فلا حرج أن يتخذ لكن اليوم الأعضاء الاصطناعية يمكن يحتاج إليها وتنفذ من غير الذهب.

قال: **(فَأَمَّا الْمُعَدُّ لِلْكِرَاءِ وَالِادِّخَارِ، أَوِ الْمُحَرَّمُ، فَفِيْهِ الزَّكَاةُ)** يعني الذهب المحرم مثل الرجل يقتني خواتم يلبسها، نقول: محرم، والنبي ﷺ حرم ذلك تحريمًا باتًا وألقى خاتمًا من ذهب لبسه رجل، وقال: أيعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في أصبعه، حتى إنه قيل للرجل بعد أن ذهب ﷺ: خذه وأعطه أهلك، قال: كيف آخذه وقد ألقاه رسول الله ﷺ؟[2]، إذن ما اتخذ الرجل من ذهب محرم من خاتم ذهب أو طوق أو سلسال، نقول: محرم ويأثم وفيه الزكاة، ولا يجوز له أن يقتنيه ولا أن يبقيه على هيئته وهو يُلبس يعني كالخاتم، إما أن يعطيه نساء أو يكسره حتى يبقى ذهبًا فقط، وكذلك المرأة لو اقتنت ذهبًا محرمًا مثل ما لو اتخذت آنية من ذهب أو فضة، فإنه يحرم إبقاؤه على هيئتها، ومثله أيضًا التماثيل، بعض الناس ابتلي بالتماثل هذه المحرمة المجسمة، المحرمة بالإجماع، ومع ذلك لا يزال ناس يمارسونها يأتون بتماثيل على شكل فرس وربما حمام وربما دببة وربما كلاب -نسأل الله أن يكرم المسجد

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٥١٦١)، وأحمد (١٩٠٢٨)، والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٢٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٠) عن عبدالله بن عباس ﷺ أنه قال: «رَأَى رسول الله ﷺ خَاتَمًا مِن ذَهَبٍ في يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقالَ: يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إلى جَمْرَةٍ مِن نَارٍ فَيَجْعَلُهَا في يَدِهِ، فقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ ما ذَهَبَ رَسولُ اللهِ ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ به، قالَ: لا وَاللَّهِ، لا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ».

والحاضرين- نقول: هذا محرم، وإن كان من ذهب فهو أشد تحريمًا وفيه الزكاة مع وجوب إتلافه على هيئة، لا يبقيه كما هو، ومن الصور المحرمة بالإجماع ما كان تمثالًا، هذا محرم بالإجماع، وما كان رسمًا باليد، وما كان معلقًا، إذا اجتمعت هذه الأوصاف الثلاثة أو واحدٌ منها فهذا التصوير المحرم بالإجماع، سورة معلقة أو صورة على شكل تمثال أو صورة مرسومة باليد، هذا لا خلاف بين أهل العلم في تحريمه.

نقف عند قوله باب حكم الدين، ونسأل ربنا بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يوفقنا جميعًا لما يحب يرضى، وأن يأخذ بنواصينا للبر والتقوى، وأن يرزقنا الفقه في الدين والعمل به، إنه قريب مجيب، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❋❋❋

[الدَّرْسُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ]

[كِتَابُ الزَّكَاةِ - زَكَاةُ الدَّيْنِ]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد؛ فحياكم الله وسلام الله عليكم ورحمته وبركاته في الدرس السابع والأربعون من دروس شرح عمدة الفقه للإمام موفق الدين «ابن قدامة ﷺ»، انتهينا في الدرس الماضي من زكاة النقدين أي الذهب والفضة، وبقي عندنا مسألة جعلها المؤلف في باب وهي مسألة واحدة.

قال ﷺ:

بَابُ حُكْمِ الدَّيْنِ

وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيْءٍ، أَوْ مَالٌ يُمْكِنُ خَلاصُهُ، كَالمَجْحُوْدِ الَّذِيْ لَهُ بِهِ بَيِّنَةٌ، وَالمَغْصُوْبِ الَّذِيْ يَتَمَكَّنُ مِنْ أَخْذِهِ، فَعَلَيْهِ زَكَاتُه إِذَا قَبَضَهُ، لِمَا مَضَى، وَإِنْ كَانَ مُتَعَذِّرًا كَالدَّيْنِ عَلَى مُفْلِسٍ، أَوْ جَاحِدٍ، وَلا بَيِّنَةَ لَهُ بِهِ، وَالمَغْصُوْبِ، وَالضَّالِّ الَّذِيْ لا يُرْجَى وُجُوْدُهُ، فَلا زَكَاةَ فِيْهِ، وَحُكْمُ الصَّدَاقِ حُكْمُ الدَّيْنِ، وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ النِّصَابَ الَّذِيْ مَعَهُ، أَوْ يَنْقُصُهُ، فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيْهِ.

إذن ذكر ﷺ حكم الدين سواءً كان للإنسان أو عليه، وبدأ بحكم الدين الذي للإنسان الذي عنده مال يبلغ النصاب وحال عليه الحول، لكن هذا المال ليس في حوزته ولا قبضته وإنما هو في ذمم الآخرين سواءً كان ثمنًا لمبيع أو قرضًا حسنًا أو نحو ذلك، فذكر ﷺ: (**أَنَّ مَنْ**

كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيْءٍ) يعني على إنسان عنده مال وعنده قدرة مالية وكفاءة يستطيع بها أن يسدد **(أَوْ مَالٌ يُمْكِنُ خَلاصُهُ، كَالمَجْحُوْدِ الَّذِيْ لَهُ بِهِ بَيِّنَةٌ، وَالمَغْصُوْبِ الَّذِيْ يَتَمَكَّنُ مِنْ أَخْذِهِ)** وهو بحوزته إذا أراد حرك القضية وأخذ حقه **(فَعَلَيْهِ زَكَاتُه إِذَا قَبَضَهُ، لِمَا مَضَى)** بمعنى أنه يلزمه أن يزكي كأن المال في حسابه أو في جيبه أو في صندوقه، إذا كان الدين على مليء باذل ليس معسرًا ولا جاحدًا، فاعتبره كالمال في حوزتك تزكيه كل سنة في حينها إلا أنه ﷺ قال: **(فَعَلَيْهِ زَكَاتُه إِذَا قَبَضَهُ، لِمَا مَضَى)** والصحيح أنه لا ينتظر حتى يقبض، فإن حاجة الفقراء ناجزة ومن ثم فلا يجوز لهذا الإنسان الذي في ذمم الناس له ديون متى طلبها سددوها إذ ليسوا معسرين ولا جاحدين ولا مماطلين، لا يجوز له أن يؤخر إعطاء الفقراء حقهم من هذا المال حتى يقبضه.

قال ﷺ: **(وَإِنْ كَانَ مُتَعَذِّرًا كَالدَّيْنِ عَلَى مُفْلِسٍ)** دين لكنه على معسر مفلس ما عنده شيء سواءً أخرج صك إفلاس أو إعسار أو لم يخرج لكن ليس عنده شيء **(أَوْ عَلَى جَاحِدٍ)** منكر ولا بينة لصاحب الحق، أعطاه مالًا ولم يقيد ذلك ولم يشهد عليه، ومثل ذلك المال **(المَغْصُوْبِ، وَالضَّالِّ** -الضائع- **الَّذِيْ لا يُرْجَى وُجُوْدُهُ، فَلا زَكَاةَ فِيْهِ)** حتى يقبضه لعام واحد على الصحيح، المؤلف قال: **(فَلا زَكَاةَ فِيْهِ)** والصحيح أن فيه زكاة لكن لعام واحد ولو بقي في ذمة هذا المعسر أو المماطل أو الجاحد أو هذا المال المغصوب أو الضال الذي لا يُرجى وجوده، لو بقي سنون طويلة، متى ظفر به وحصله فإنه يزكيه عن عام واحد، ثم قال: **(إِنَّ حُكْمُ الصَّدَاقِ حُكْمُ الدَّيْنِ)** يعني في وجوب الزكاة إن كان هذا الزوج معسرًا أو واجدًا، مماطلًا أو جاحدًا.

قال ﷺ: **(وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ النِّصَابَ الَّذِيْ مَعَهُ، أَوْ يَنْقُصُهُ، فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيْهِ)** هذه في الدين الذي يكون على الإنسان نفسه، مثاله: إنسان عنده مليون ريال في رصيده وعليه

دين مليون ريال، يقولون: لا زكاة عليه سواءً كان هذا في الأموال الظاهرة أو الباطنة، ومنهم من قال: تجب عليه الزكاة في الأموال الظاهرة وهي الحبوب والثمار الخارج من الأرض، والبهيمة من بهيمة الأنعام، وأما الأموال الباطنة فلا تجب فيها الزكاة، والقول الثالث في المسألة وهو الصحيح أن الزكاة تجب عليه ولو كان عليه دينًا إلا أن يخرج الديون لأصحابها، يعني نقول لهذا الإنسان: عليك دين الآن، في ذمتك مليون ريال وفي رصيدك مليون، مضى الحول وهذا المال في رصيدك يجب عليك أن تزكيه، إن قال: أنا مدين، نقول: أخرج الدين قبل أن يحول الحول، سدد الديون لأصحابها وأعطي الناس حقوقهم فلا زكاة عليك، أما أن تمسك الدين ثم يحول الحول ثم تقول ليس علي زكاة لأني مدين، فالصحيح أن عليه زكاة سواءً كانت أمواله ظاهرة كمزارع والخارج من الأرض والحبوب والثمار وبهيمة الأنعام أو كانت أموالًا باطنة كالنقدين والعملات الورقية، هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو اختيار شيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ﷺ، هذه خلاصة ما يمكن أن يقال في هذه المسألة، بقي عندنا باب زكاة العروض.

قال ﷺ: **(بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوْضِ)** العروض جمع عَرْض بإسكان الراء، ما يعرض ليباع ويشترى، كل ما يُعد للبيع والشراء فيسمى عروضًا، وأما العَرَض بالفتح فهو متاع الدنيا، قال ﷺ: **(وَلا زَكَاةَ فِيْها حَتَّى يَنْوِيَ بِهَا التِّجَارَةَ، وَهِيَ نِصَابٌ حَوْلًا كَامِلًا، ثُمَّ يُقَوِّمُهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ أَقَلَّ نِصَابٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ، أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْ قِيْمَتِهَا، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ، ضَمَّهُمَا إِلَى قِيْمَةِ الْعُرُوْضِ فِيْ تَكْمِيْلِ النِّصَابِ، وَإِذَا نَوَى بِعَرْضِ التِّجَارَةِ الْقُنْيَةَ، فَلا زَكَاةَ فِيْهِ، ثُمَّ إِنْ نَوَى بِهِ بَعْدَ ذلِكَ التِّجَارَةَ، اسْتَأْنَفَ لَهُ حَوْلًا)** هذا النوع الأخير من أنواع المال، الأموال الزكوية وهو عروض التجارة وهو أوسعها اليوم، أوسع أموال الزكاة التي تجب فيها الزكاة عروض التجارة، وهي كل ما يعرض ويباع، كل شيء يُعد للبيع والشراء ففيه زكاة، فيقول الفقهاء: كل ما أُعد للتكسب والتجارة، من عقار وحيوان وطعام وشراب وسيارات وأثاث

وغيرها، فكل أصناف المال التي تُعد للبيع والشراء فيها زكاة، بمعنى أنه يقومها كل سنة بما تساوي عند رأس الحول ويخرج ربع العشر مثل زكاة النقدين، في نصابها أي الذهب، وفي المخرج وهو ربع العشر، فيخرج ربع العشر من قيمتها سواءً كانت قيمتها بقدر ثمنها الذي اشتراها به أم أقل أم أكثر، وعلى هذا فيجب على كل أصحاب التجارات كأصحاب البقالات والتموينات والأسواق والمواد الغذائية وقطع الغيارات أن يحصوها إحصاءً دقيقًا شاملًا للصغير والكبير ويخرجوا زكاتها، فإن شق عليهم ذلك فإنهم يحتاطون ويخرجون ما تبرأ به ذممهم، وأما ما أعده المسلم لحاجته من طعام وشراب وفرش ومسكن ومركوب ونحو ذلك فلا زكاة فيه، إذن لا تجب الزكاة فيما أُعد للاستعمال، وأما ما سوى ذلك ففيه الزكاة، وقد دلت النصوص في الكتاب والسنة على وجوب الزكاة في عروض التجارة وأنها من أعظم وأوسع أموال الزكاة، والله جل شأنه يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] فيدخل في ذلك عروض التجارة إذا ملكها بفعله كالبيع والنكاح والخلع ونوى بها التجارة، ويدل على ذلك عموم قول الله جل شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وعلى هذه الآية بوب البخاري ﷺ: باب صدقة الكسب والتجارة، كما يدل على وجوب الزكاة في عروض التجارة قول الله جل شأنه وتقدس اسمه: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾﴾ [المعارج]، وقوله سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] فأموال التجارة من أعم الأموال وأكثرها وأنفعها للناس فتدخل في هذا العموم، كما يدل على ذلك عموم حديث الفاروق عمر: «**إِنَّما الأعْمالُ بالنِّيّاتِ**»[1]، فمن نوى بهذه السلع التجارة وجبت فيها الزكاة، ومن نوى الاستعمال فلا زكاة فيها، لو اشترى المسلم أرضًا ليبنيها ثم بدا له أن يبيعها ليشتري

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

أرضًا ثانيةً ليبنيها، فعرضها في السوق ثم باعها، فهل فيها زكاة؟ نقول: لا، هو لم يرد تجارة، لم ينوِ بها تجارة وإنما نوى أن يبيع هذه الأرض ويشتري بها أرضًا ثانيةً ليبني عليها دارًا يسكنها، كما يدل على وجوب الزكاة في عروض التجارة باختلاف أنواعها حديث سمرة ﷺ قال: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يأمُرُنا أنْ نُخرِجَ الصَّدقةَ ممَّا نَعُدُّ للبيعِ»**(١) [رواه أبو داود والدارقطني وسكت عنه أبو داود، والمنذر في مختصر السنن وهو تحسين منهم]، كما يدل على ذلك وروده عن الصحابة من غير خلاف بينهم، فقد جاء عن الفاروق عمر ﷺ ما رواه عبد القاري، قال: **«كُنتُ على بَيتِ المالِ زَمَنَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فكانَ إذا خَرَجَ العَطاءُ جَمَعَ أموالَ التُّجَّارِ، ثم حَسَبَها، شَاهِدَها وغائِبَها، ثم أخَذَ الزَّكاةَ»**(٢) [رواه ابن أبي شيبة وابن حزم]، ومن ذلك أيضًا ما رواه أبو عمرو بن حماس عن أبيه قال: **«مرَّ بي عُمرُ بنُ الخطَّابِ فَقال: يا حِماسُ، أدِّ زَكاةَ مالِكَ، فقُلتُ: ما لي مالٌ إلَّا جِعابٌ وأُدْمٌ، فَقال: قوِّمْها قيمةً ثُمَّ أدِّ زَكاتَها»**(٣) [رواه الإمام أحمد والشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق] وكذا ورد عن ابن عمر ﷺ، ثم إن هذه العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية فأشبه الحرث والماشية والذهب والفضة، وإنما أطلنا الكلام في هذا؛ لأن من أهل العلم من المتقدمين أيضًا والمتأخرين من خالف في هذا، لكن خلافه لا يعتد به لأن النصوص واضحة صريحة بينة في وجوب الزكاة في عروض التجارة وهي أكثر أموال الناس اليوم، أما ما يعد للتأجير كالفنادق والأسواق والمعارض والشقق والاستراحات والورش ونحوها فلا زكاة في عينها، وإنما الزكاة في أجرتها متى بلغت نصابًا، وهل تلزم الزكاة فيها بمجرد القبض؟ أو بعد حولان الحول؟ قولان لأهل العلم، جمهورهم على أنه لا تجب الزكاة فيها إلا إذا بلغت

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٥٦٢).

(٢) رواه القاسم بن سلام في الأموال (٨٨٧)، وابن زنجويه في الأموال (١٦٨٦)، وصححه ابن حزم في المحلى (٥/ ٢٣٤).

(٣) أخرجه الألباني وضعف إسناده في إرواء الغليل (٣/ ٣١١).

نصابًا وحال عليها الحول، والقول الثاني وهو اختيار شيخ الإسلام وهو الصحيح والعلم عند الله أنها تجب فيها الزكاة فور قبضها، وهذا الذي يستقيم مع مقصد الشارع من الزكاة التي فيها إحسان ومواساة للفقراء والمساكين وتكون حينئذ كالخارج من الأرض، فأول ما يستلم المسلم الأجرة يزكيها، أما على القول بأنه لا يزكيها حتى يمضي الحول فإن كثيرًا من أموال المؤجرين تذهب بمعنى أنه إذا قبض الأجرة أكلها وصرفها واستهلكها وتوسع في الكماليات وفي السفريات فما يحول الحول إلا وقد استنفذ هذا المال فتذهب مصلحة الفقراء والمساكين، فشيخ الإسلام ﷺ ولم أره لغيره يرى أنها كالخارج من الأرض وأنه بمجرد قبض الأجرة يزكي وإذا زكى عند قبض الأجرة فإنه لا يلزمه غير ذلك، حتى لو كانت الأجرة تقبض أقساطًا، في السنة مرتين أو شهرية، نقول: كلما قبضت أخرج زكاته وتكون حينئذ قد أبرأت ذمتك وأديت ما أوجب الله عليك، ما يكون في يد الصناع من أصحاب الورش مثلًا، عندهم عدد ورافعات والنجارين والحدادين والدهانين وغيرهم، وأصحاب البقالات عندهم الثلاجات والدواليب وهذه الأشياء التي لا يُراد بيعها، نقول: هذه لا تجب فيها الزكاة ولا تقوم إلا أن ينوي البيع جملة فيزكي كل ما عرضه، لكن تاجر يبيع وعنده أرفف وعنده ثلاجات، نقول: فقط قوم السلعة التي تباع وتشترى، وأما ثلاجات العرض وغيرها فلا زكاة فيها، ومثل ذلك الورش، عنده ورش فيها معدات يمكن تسوى مائتين ألف ثلاثمائة ألف، نقول: لا زكاة فيها، وإنما الزكاة في الأجرة التي تحصلها وتدخلها من وراء هذا التأجير، ومثل ذلك ما مثلنا بالفنادق والاستراحات وغيرها، فإنا نقول: الزكاة في ريعها وأجرتها وليس في رقبتها؛ لأنها لم تعد للبيع والشراء.

هل يلزم إخراج الزكاة من العروض نفسها؟ أو هل يجوز إخراج الزكاة من العروض نفسها؟ أو يلزمه أن يخرجها نقدًا؟ يعني الإنسان عنده الآن ملابس تجارته ملابس، هل يجوز أن يخرج من الملابس ما يكسو به الفقراء والمساكين ويحتسبه من الزكاة؟ قولان لأهل العلم،

وإن شئت قل ثلاثة، منهم من يمنعه مطلقًا، ومنهم من يجيزه مطلقًا، ومنهم من توسط وهو الصحيح، فقال: يجوز إذا دعت لذلك حاجة أو مصلحة راجحة، وهو اختيار شيخ الإسلام وهو الصحيح، بمعنى أن عندنا تاجر تقي يخشى الله ويتقهِ ويعلم أن الفقير محتاج لمثل هذه الملابس فيكسوه مثلًا في الشتاء بأكسية يحتاجها وأغطية يستدفئ بها ويحسب هذا بسعر السوق وربما أقل ويحسبه من الزكاة، نقول: لا حرج لكن تاجرٌ، السلعة هذه لم تمشِ عنده، بارت وتأخرت وأصبحت كاسدة وتحايل فأخرجها للفقراء وربما هم لا يحتاجونها، فيضطر الفقير إلى بيعها بأقل من قيمتها، نقول: هذا لا يجوز، إذن يُراعي التاجر مصلحة الفقير لا مصلحته هو، فإن كان الفقير ينتفع من هذه العين سواءً ملبوسات أو مواد غذائية ولا يبيعها بل هو محتاج إليها وحينئذ هو وفر عليه العناء في البحث والشراء والمماكسة، قال: أنا أعطيه بسعر سوقها أو دون وأحتسبه من الزكاة ولا أزيد فيها ولا أعطيه شيئًا من السلع التي كسدت ولم تشترى بل أعطيه يختار ما شاء من ملبوس أو مأكول أو مطعوم أو مشروب، نقول: لا حرج؛ لأنه حينئذ راعى مصلحة الفقير ولم يراعي مصلحته هو، أما من يراعي مصلحته ويرفع الأسعار ويبيع السلع التي كسدت ويصرفها على الفقراء والمساكين بنية الزكاة، فإنا نقول: هذا يطبق عليه قول جمهور أهل العلم أنه لا يجوز، وأن الزكاة متعلقة بالقيمة لا بالعين.

هذه أهم المسائل المتعلقة بزكاة عروض التجارة والدين التي يكثر فيها سؤال الناس، ولعلني ألخص مسألة الدين، أن الإنسان إذا كان عليه دين هو، وعنده مال حال عليه الحول، فالصحيح من قولي أهل العلم وهو اختيار سماحة شيخنا ابن باز أن عليه الزكاة، ما دام أنه بلغ النصاب وحال عليه الحول، حتى لو كان مدينًا سواءً كانت أمواله باطنة أو ظاهرة لا فرق، إذ نقول له: قبل أن يحول الحول أخرج ما في ذمتك للناس، سدد للناس حقوقهم لئلا يضيع هذا المال، لا أخرجت زكاته وربما صاحبه أيضًا ما يخرج زكاته لأنه يقول هذا المال عند معسر ومماطل ومتعطل فأنا ما أزكيه، فيضيع هذا المال لا تزكيه أنت ولا هو، نقول: أعطه

صاحبه ليزكيه، فإن حبسته وحال الحول وهو عندك، فالواجب عليك أن تزكيه، هذا فيما يتعلق بالدين الذي على الإنسان.

أما الدين الذي له، فخلاصته أنه إن كان على مليء، يعني عنده سعة وقدرة مالية وباذل لا يماطل ولا يجحد، بل يقول: متى طلبت حقك وجدته، فنقول: هذا يعتبره صاحبه كالمال الذي في حسابه أو في صندوقه أو في جيبه، يزكيه وجوبًا كل سنة في حينه، وإن أخره وجب عليه أن يزكي بعدد السنين التي تأخر مع الاستغفار عن التأخير؛ لأن التأخير يضر الفقير فالفقير حاجته ناجزة، وأما إذا كان هذا المال الذي في ذمم الاخرين على معسرين فقراء أو على مليء لكنه مماطل أو جاحد وليس عنده بينة يحصل بها حقه، فهذا لا يزكى على الصحيح إلا إذا قُبض عن سنة واحدة فقط.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وأخذ بنواصينا جميعًا للبر والتقوى ورزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وجعل ما تعلمناه حجة لنا لا حجة علينا إنه قريب مجيب ودود، وبالله التوفيق وصلى وسلم وبارك وأكرم وأنعم على خيرة خلقه وأفضل أنبيائه ورسله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❋❋❋

[الدَّرْسُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ]

[كِتَابُ الزَّكَاةِ - زَكَاةُ الفِطْر]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد؛ أيها الأخوة الأكارم سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في الدرس الثامن والأربعون من شرح عمدة الفقه للإمام موفق الدين «ابن قدامة ﷺ»، وقد انتهينا من زكاة الأموال، واليوم حديثنا عن زكاة البدن، عن زكاة الفطر، وهذه الزكاة تدرس كثيرًا وتذكر كثيرًا في كل رمضان عبر الدروس والخطب، أسأل ربي ان أن يبلغنا رمضان وأن يعيننا فيه على الصيام والقيام، لكن الفقهاء يذكرونها ضمن كتاب الزكاة لأنها زكاة.

قال ﷺ: **(بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ)** الفطر اسم مصدر من أفطر، وهي منسوبة للفطر من رمضان لأنه وقت وجوبها، فإنها تجب بالفطر من رمضان، والفطر من رمضان لا يكون إلا بغروب شمس آخر أيامه، فتعلق الحكم بذلك وسميت كذلك، وأما المُخرج فإن الفقهاء يطلقون عليه فِطرة، وهذه كلمة ليست عربية ولا معربة وإنما هي كلمة مولدة، وهي أعني الفطرة من الخلقة، فكأنهم يشيرون إلى أنها زكاة البدن أو الخلقة.

قال ﷺ:

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِذَا مَلَكَ فَضْلًا عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ، لَيْلَةَ الْعِيْدِ وَيَوْمَهُ، وَقَدْرُ الْفِطْرَةِ: صَاعٌ مِنَ الْبُرِّ أَوِ الشَّعِيْرِ، أَوْ دَقِيْقِهِمَا أَوْ سَوِيْقِهِمَا، أَوْ مِنَ التَّمْرِ أَوِ الزَّبِيْبِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ،

أَخْرَجَ مِنْ قُوْتِهِ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ، صَاعًا، وَمَنْ لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ نَفْسِهِ، لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ لَيْلَةَ الْعِيْدِ، إِذَا مَلَكَ مَا يُؤَدِّيْ عَنْهُ فَإِنْ كَانَتْ مُؤْنَتُهُ تَلْزَمُ جَمَاعَةً، كَالْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ، وَالْمُعْسِرِ الْقَرِيْبِ لِجَمَاعَةٍ، فَفِطْرُتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى حَسَبِ مُؤْنَتِهِ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا، فَفِطْرَتُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَيِّدِهِ، وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ يَوْمَ الْعِيْدِ قَبْلَ الصَلاةِ، وَلا يَجُوْزُ تَأْخِيْرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيْدِ، وَيَجُوْزُ تَقْدِيْمُهَا عَلَيْهِ بِيَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ، وَيَجُوْزُ أَنْ يُعْطَى الْوَاحِدُ مَا يَلْزَمُ الجَمَاعَةَ، وَالجَمَاعَةُ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ.

حكم زكاة الفطر، زكاة الفطر فريضة فرضها رسول الله ﷺ، بل قد دل عليها الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قول الله جل شأنه: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ ﴾ [الأعلى]، وقد جاء عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز ﷺ أنها زكاة الفطر أي المشار إليها في قوله: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ ﴾ ، ذكر ذلك عنهما الطبري ﷺ في تفسيره، وأما السنة فحديث ابن عمر المشهور في الصحيحين، وفيه بيان فريضتها وبيان مقدارها وبيان على من تجب، فقد خرَّج الشيخان عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين**»[1] [الحديث متفق عليه]، وإذا فرض رسول الله ﷺ شيئًا فقد فرضه الله، فإن الله جل شأنه قال في محكم تنزيله وآي قيله: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾ ﴾ [النساء]، وقال سبحانه: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤) عن عبدالله بن عمر ﷺ أنه قال: «فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ مِن رَمَضَانَ علَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ المُسْلِمِينَ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ رَجُلٍ، أَوِ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ، أَوْ كَبِيرٍ صَاعًا مِن تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِن شَعِيرٍ».

﴿١١٥﴾ [النساء]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وهذا أمر مقرر عند أهل الإسلام، أن ما ثبت في السنة فهو دين، وأن السنة مصدر ثانٍ من مصادر التشريع، لكن ثمة من ضل في هذا سواء السبيل وخرف وهرف وهذى بما لم يأتِ به دين، وهذه فرقة موجودة اليوم تنادي بالعمل بما في القرآن دون ما في السنة، وهؤلاء والله كذبة وقد مرقوا من الدين، فإن من يقول نحن قرآنيون ويقصد بذلك ألا نأخذ إلا بما في الكتاب العزيز، نقول: كذبت، لو أخذت بما في الكتاب فها هي آيات الله تبين وجوب اتباع الرسول، وأن من أطاع الرسول فقد أطاع الله، ومن ثم فمن قال نحن نأخذ بما في القرآن، نقول: يلزمك أن تأخذ بما في السنة فإن النبي ﷺ أوتي القرآن ومثله معه، وهو صلوات ربي وسلامه عليه لا ينطق الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

هل تجب على الحبل الذي في البطن؟ نقول: هذا مستحبٌ إخراجها عنه وليس بواجب، فمن تطوع بإخراجها عن الحمل فلا بأس، قد جاء ذلك عن أمير المؤمنين عثمان ﷺ بسندٍ فيه مقال، أنه كان يخرجها عن الحمل[1]، يلزم المسلم أن يخرجها عن نفسه وعمن تلزمه مؤونته ونفقته، من زوجةٍ وقريبٍ إذا لم يستطيعوا إخراجها عن أنفسهم لكن إن استطاعوا إخراجها عن أنفسهم فالأولى أن يخرجوها عن أنفسهم لأنهم المخاطبون بها أصلًا، ولهذا إذا أخرجت الزوجة أو الولد زكاة الفطر ولو بدون إذن الولي فإنها تجزئ وتبرأ الذمة ولا حرج عليهم ولا تثريب؛ لأنهم هم المخاطبون وقد أدوا ما أوجب الله، لكن الذي جرت عليه عادة الناس أن رب الاسرة يخرج عن أهل البيت كلهم ولو كان فيهم قادر، نقول: هم مخاطبون وهم المكلفون وهو متعلق بذمتهم فإذا أخرجها الولي برئت ذممهم، وإن أخرجها أحدهم فإنه هو الأصل وحينئذ لا يلزمه أن يستأذن، لا يلزمه شرعًا أن يستأذن، لكن لو أن مسلمًا أخرج زكاة

(١) أخرجه القسطلاني وقال عنه أنه منقطع في إرشاد الساري (٣/ ٩١) عن بكر بن عبدالله المزني وقتادة: «أنَّ عُثمانَ ﷺ كان يُعطي صَدَقةَ الفِطرِ عنِ الصَّغيرِ والكَبيرِ، حتى عنِ الحَمْلِ في بَطنِ أُمِّه».

فطرٍ عمن لم تلزمه نفقته، نقول هنا: لا تجزئ إلا إذا استأذن وأذن، يعني أخ قال أنا سأخرج عن أخي وهو في بيت آخر أو في بيت معه لكنه متزوج وعنده أسرة، فقال: أنا ظروفي أحسن وأخرجها عن نفسي وعن أخي، نقول: لا تجزئ إلا إذا علم وأذن.

ولا تلزم زكاة الفطر إلا على من وجد صاعًا من طعام فأكثر أو وجد ما يفضل عن حاجته وقوته يوم العيد، فإن وجد عددًا من الآصع تكفي عنه وعمن تلزمه النفقة أخرج عن الجميع وإلا فإنه يبدأ بنفسه، لو لم يجد إلا صاعًا فاضلًا عن نفقته وقوته يوم عيده، نقول: أخرج عن نفسك، قال: عندي صاعان، نقول: أخرج عن نفسك وزوجك، قال: عندي ثلاثة، نقول: أخرج عن نفسك وزوجك وأمك، قال: عندي أربعة، نقول: نفسك وزوجك وأمك وأبوك، قال: عندي خمسة، نقول: ابدأ بالأولاد، وإذا تساووا ولم يجد ما يكفي الجميع فإنه يقرع بينهم، هذه معاني موجودة ومقررة في الفقه، لكن عامة المسلمين الحمد لله اليوم في يسار وغنى وقدرة مالية فهم يخرجون عن الجميع بدون هذا الترتيب، إن لم يجد إلا بعض صاع فإنه يخرجه؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقول النبي ﷺ: **«إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا مِنْه ما اسْتَطعْتُم»**[1].

ما حكمة هذه الفِطرة؟ حكمتها ظاهرة بينه ففيها طهرة للصائم من اللغو والرفث، وفيها إغناء وإحسان للفقراء وكف لهم عن السؤال يوم العيد فيشاركوا الأغنياء فرحتهم وسرورهم ويكون عيدًا للجميع، كما أن فيها الكرم والجود والمواساة وإظهار شكر نعمة الله تعالى بإتمام الشهر، وما أنعم على العبد من صيام وقيام وفعل ما تيسر من الأعمال الصالحة، ولهذا قال ﷺ كما في حديث ابن عباس ﷺ قال: **«فرض رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفطرِ طُهرةً للصائمِ من اللَّغوِ والرفثِ وطعمةً للمساكينِ، من أدَّاها قبلَ الصلاةِ فهي زكاةٌ مَقبولةٌ، ومن أدَّاها بعد الصلاة**

(١) خرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) باختلاف يسير.

فهي صدقةٌ من الصَّدقاتِ»[١] [رواه أبو داود وابن ماجة والدارقطني والحاكم وصححه، وهو على شرط الصحيح]، إذن نقول: هذه حكم مجتمعة وفضل الله واسع، تجتمع هذه الخيرات الحسان وهذه الأجور العظيمة وهذا التكفير والتطهير والإحسان وسد جوعة الجائعين في صاع من طعام.

جنس ما يخرج في زكاة الفطر، أولًا: لابد أن يكون من طعام الآدميين فلا يجزئ طعام البهائم ولا تجزئ من النقود ولا تجزي من الملابس ولا غير ذلك مما يحتاجه الفقراء، إذ حددها ﷺ من طعام للآدميين، وقد كان الشعير في زمنه ﷺ من طعام الآدميين، واليوم في بعض البلدان لا يزال الشعير طعامًا للآدميين، وفي بعض البلدان الشعير يقدم للبهائم علفًا، ومن ثم فإذا كان في بلد لا يطعم الشعير فإنه لا يجزئ، إذا كان الشعير طعام للبهائم فإنه لا يجزئ، قد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر المتقدم قال: «**فرضَ ﷺ زَكاةَ الفطرِ من رمضانَ صاعًا من تمرٍ** -في بعض الطبعات وينسب للصحيحين من بر، والصحيح أنه بالتاء وليس من بر وإنما من تمر- **أو صاعًا مِن شعيرٍ**»[٢]، وكان الشعير يوم ذاك من طعامهم كما قال أبو سعيد رضي الله عنه، قال: «**كُنَّا نُخْرِجُ في عَهْدِ رَسولِ الله ﷺ يَومَ الفِطْرِ صَاعًا مِن طَعَامٍ، وقالَ أبو سَعِيدٍ: وكانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ والزَّبِيبُ والأَقِطُ والتَّمْرُ**»[٣] [رواه البخاري]، إذن لا يجزئ أن يخرجها من طعام البهائم؛ لأنه ﷺ فرضها طعامًا للآدميين لا لبهائمهم، كما أنه لا يجزئ من باب أولى إخراجها من الثياب أو الأواني أو الفرش أو الأمتعة وغير ذلك مما لا يُعد طعامًا؛ لأنه ﷺ فرضها من الطعام فلا يتعدى ما عينه النبي ﷺ، كما أنه لا يجزئ إخراج القيمة على الصحيح وهو مذهب الأئمة الثلاثة، مالك والشافعي وأحمد خلافًا للحنفية؛ لأن إخراجها من النقدين

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤) باختلاف يسير.

(٣) أخرجه البخاري (١٥١٠).

خلاف ما أمر به ﷺ، وقد قال صلوات ربي وسلامه عليه: «**مَن عَمِلَ عَمَلًا ليسَ عليه أَمْرُنا فَهو رَدٌّ**»(١)، وفي رواية: «**مَن أحدثَ في أمرِنا هذا ما لَيسَ فيهِ فَهوَ رَدٌّ**»(٢) [الحديث رواه مسلم وأصله في الصحيحين]، ومعنى رد مردود، فمن أخرج النقدين عن زكاة الفطر، نقول: عملك مردود؛ لأنه مخالف لسنة النبي ﷺ، وقد كثر السؤال عن هذا ووجد من يفتي بإخراج النقدين لكنهم محجوجون بسنة النبي ﷺ، فإنه عيّن الطعام فتعين، وبعضهم يقول: إنا نرى الفقراء يسألون ويشحذون ولو أعطيناهم نقدًا لأغنيناهم، نقول: سبحان الله، هؤلاء يسألون مهما أُعطوا وليس سؤالهم عن حاجة، ولهذا يُعطوا من الطعام ما يكفي قبل العيد بيوم أو يومين، ويأتون يوم العيد وفي الطرقات وعند مصليات العيد يسألون ليس لحاجة في الأعم الأغلب أو عنده حاجة لكنه ليس محتاجًا لقوت يومه، على كلٍ نقول: لا يجوز إخراج النقدين؛ لأنه مخالف لفعل النبي ﷺ وأمره ودينه وشرعه، ولأن إخراج القيمة أيضًا مخالف لعمل الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا يخرجونها صاعًا من طعام، ولم يوجد في عصرهم من يخرج نقدًا، وقد قال ﷺ: «**عليكم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلفاءِ الرَّاشِدِينَ المَهديِّينَ من بَعدي**»(٣) [رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي، وقال: حسن صحيح]، ولأن زكاة الفطر عبادة مفروضة من جنس معين فلا يجزئ إخراجها من غير هذا الجنس المعين، كما أنه لا يجزئ إخراجها في غير الوقت المعين، إذن نقول للمسلم أنت تلتزم بإخراجها في وقت معين فالتزم أيضًا بإخراجها من جنس معين، والذي يدل على أن الطعام مراد، أنه ﷺ قدرها بصاع من أجناس مختلفة وأقيام مختلفة غالبًا، فلو كانت القيمة معتبرة أو مجزية لكان الواجب صاعًا من جنس وما

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) بنحوه، ومسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) واللفظ له، ومسلم (١٧١٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد (١٧١٤٥) مطولًا، والحديث صححه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٩٣)، وأيضًا صححه الألباني في صحيح ابن ماجة (٤٠).

يقابله من قيمة من الأجناس الأخرى، إذن حدد أصناف؛ لأن الناس يتفاوتون، ولأن هذه المذكورة في الحديث كلها من أقوات الناس، إن لم يجد مما ورد في الحديث أو كان الناس يقتاتون غيره فإنه يجزي، كالدخن والذرة والأرز، اليوم الأرز عند الناس أكثر حاجة وأكثر أكلًا ويُعد قوتًا فيخرج منه، وإخراج الأرز يقوم مقام هذه وربما كان أنفع للفقراء، ولأن إخراج النقدين الأموال النقدية عن زكاة الفطر يخرجها عن كونها شعيرة ظاهرة بينة يعلمها الصغير والكبير ويرون كيلها وتوزيعها إلى صدقة خفية، والصدقة مفتوحٌ بابها سواءً كانت من زكاة المال أو صدقة التطوع، كل وقت وحين يتصدق بمسلم والله يحب المحسنين، لكننا نقول: هذه زكاة فطر مقدرة من طعام الآدميين، فإن إخراجها صاعًا من طعام يجعلها ظاهرة بين المسلمين معلومة للصغير والكبير يشاهدون كيلها وتوزيعها ويتعارفونها بينهم بخلاف ما إذا كانت ريالات تخرج بين الإنسان وبين الآخذ فإنه لا يطلع عليها أحد، وهذه كلها معاني شرعية، ومثل ذلك يقال في الأضحية، إن الأضحية وذبحها وإراقة دمها وتوزيعها للفقراء أنفع وأقرب للسنة من إخراج أضعاف أضعاف قيمتها.

ما المقدار؟ صاع، ما مقدار الصاع؟ اختلف المتأخرون في تقديره ما بين كيلوين ونصف إلى ثلاثة، والأكثر يرون أنه ثلاثة إلا شيخنا العلامة الشيخ محمد بن عثيمين قدس الله روحه في الجنان فإنه يرى أن مقدار الصاع كيلوين وأربعين جرامًا لكنه قال من البر الجيد، وهذا يتفاوت من الموزون سواءً كان برًا جيدًا أو وسطًا أو كان أرزًا أو دخنًا أو ذرة، وعلى هذا فمن أخرج ثلاثة كيلوات من أي شيء من أقوات البلد فإنه يجزيه.

وقت وجوب الفطرة كما ذكر المؤلف غروب الشمس ليلة العيد، فمن كان من أهل الوجوب حينذاك وجبت عليه وإلا فلا، وعلى هذا من مات قبل غروب الشمس فلا فطرة عليه ولا يخرجها أهله، وكذلك لو وُلد شخص بعد الغروب ولو بدقائق لم تجب عليه الفطرة،

لكن سبق أنه يُسن إخراجها عن الجنين، وكذلك لو تزوج قبل الغروب بلحظة أو عُقد له قبل الغروب تجب عليه الفِطرة، وإن كان من أهل العلم من يقول إن الفطرة لا تلزم إلا إذا استلم الزوجة، وانتقلت إلى بيت الزوجية لكنا نقول: هي فطرتها سيخرجها هو أو وليها، وإنما كان وقت الوجوب غروب الشمس لأنه الوقت الذي يكون به الفطر كما تقدم، فإنه يقال زكاة الفطر، وأما زمن دفعها فله وقتان: وقت فضيلة، ووقت جواز، وقت الفضيلة: صباح يوم العيد بين صلاة الفجر وصلاة العيد؛ لما في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: **«كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسولِ الله ﷺ يَومَ الفِطْرِ صَاعًا مِن طَعَام»**[1] [رواه البخاري] وفيه أيضًا من حديث ابن عمر: **«أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بزَكَاةِ الفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلى الصَّلَاةِ»**[2] [رواه مسلم وغيره] ولذلك مر بنا في باب صلاة العيدين أن السنة تأخير صلاة العيد يوم الفطر ليتسع الوقت لإخراج الفطرة، عامة الناس اليوم يخرجونها من الليل وربما قبل العيد بيوم أو يومين؛ وذلك توسعة عليهم وخوفًا أن يضيق الوقت لا سيما إن كان الفقراء الذين سيأخذونها خارج الحي وربما ما يتسع الوقت له أن يخرجها بعد صلاة الفجر، لكن إذا كان يعرف فقراء ويتيسر له أن يوصلها إليهم بعد الفجر قبل صلاة العيد فهذا أكمل وأفضل وإلا فإنه يجوز أن يخرجها قبل العيد بيوم أو يومين، وقيل ثلاثة ولكن اليومين أقرب، والدليل جاء باليومين وهو صحيح ثابت، ومن ثم فإنا نقول: من اليوم الثامن والعشرون من رمضان يجوز الإخراج سواءً كان الشهر تامًا أو ناقصًا، إذن وقت الجواز قبل العيد بيوم أو يومين كما في صحيح البخاري عن نافع قال: **«كانَ ابنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ، والكَبِيرِ، حتَّى إنْ كانَ لِيُعْطِي عن بَنِيَّ، وكانَ ابنُ عُمَرَ ﷺ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بيَومٍ أوْ**

(١) أخرجه البخاري (١٥١٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦).

يَومَيْنِ»[١]، إذن هذا هو الثابت وأما ثلاثة ففيه كلام، وأما إخراجها من أول الشهر كما هو قول عند الشافعية فهذا قول مرجوح، وكذلك قول الحنفية يخرجها أي وقت من السنة، نقول: هذا أيضًا بعيد عن الصواب، إذن الصواب أنها تخرج قبل العيد بيوم أو يومين، لو أخرجها قبل العيد بثلاثة أيام جاهلًا أو حاسبًا أن هذا مجزئ لا حرج، وأما تأخيرها عن صلاة العيد فإنه لا يجوز، وعلى هذا من أخرها حتى تمت صلاة العيد بلا عذر فإنها لا تقبل منه، بمعنى أنها لا تقع موقعها زكاة فطر، وإنما تكون صدقة من الصدقات لأنه خلاف ما أمر به ﷺ، وقد سبق من حديث ابن عباس ﷺ: **«أن من أدَّاها قبلَ الصلاةِ فهي زكاةٌ مَقبولةٌ، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقةٌ من الصَّدقاتِ»**[٢]، مثل الأضحية، من ذبح قبل الصلاة فهي شاة قدمها لأهله، شاة لحم يأكلها لكن ليست أضحية لابد أن تقع الأضحية عقب الصلاة، عقب الفراغ من صلاة العيد ولو مسجد واحد في البلد صلى يجوز أن يذبح، فكذا هنا الشارع وسع، قبل العيد بيومين أو ثلاثة، ضاق الوقت ما أخرج، نقول: يخرج قبل صلاة العيد وهو أكمل وأفضل إذا اخرها حتى فرغ الناس من صلاة العيد فإن كان غير معذور ما تقع موقعها، وإن كان معذورًا فلعل الله يقبلها منه، وذلك أنه قد يصادفه العيد في مكان ما يجد فيه فقراء مثل أصحاب البر، أحيانًا يتعب يبحث ما يجد، أو ليس عنده القوت أو يأتي خبر العيد مفاجئًا كما حصل قبل سنين، صام الناس ثمانية وعشرين يومًا ثم هل شهر شوال والناس لم يستعدوا من قبل، فارتبك بعضهم وأخرج وبعضهم ما تيسر له أن يخرج فحينئذ نقول لا حرج، ومثله لو وكل آخر يخرجها عنه فنسي هذا الموكل ولم يشعر إلا بعد العيد، نقول: يخرجها ولو بعد العيد وهو معذور في ذلك، والواجب أن تصل زكاة الفطر إلى مستحقها أو وكيله في وقته قبل صلاة العيد، وحينئذ لو نواها المسلم لفقير معين ولم يجده ولم

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١١)، مسلم (٩٨٤) باختلاف يسير.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٠٩).

يجد وكيله وقت الإخراج فإنه يدفعها إلى مستحق آخر ولا يؤخرها عن وقتها، وهذه مسألة يقع فيها بعض الناس في جهل، يقول: أنا ناويها لفلان، طيب نويتها لفلان، وجدته؟ أو أن فلان هذا مسافر وقال يا فلان استقبل زكاة الفطر عني من جيرانه أو قرابته لا حرج، لكن ما وجدته ولا وجدت وكيله اصرفها إلى غيره ولا تحبسها عندك وهو لم يوكل.

وأما مكان دفعها فتدفع إلى فقراء المكان الذي هو فيه وقت الإخراج سواءً كان محل إقامته أو كان من بلاد المسلمين لا سيما إذا كان هذا المكان فاضلًا كمكة والمدينة أو كان فقراؤه أشد، فإن كان في بلد ليس فيه من يُدفع إليه كأن يكون في بلاد الكافرين أو كان لا يعرف المستحقين فيه فإنه يوكل من يدفعها عنه في مكان فيه مستحق، وعلى هذا إذا كان الإنسان مغتربًا في بلد وأهله في بلد، نقول: له أن يخرجها عنه وعنهم أو يوكلهم يخرجون عنه وعنهم أو يقول سأخرج عن نفسي وأنتم أخرجوا عن أنفسكم، وهذا كله سائغ جائز لا سيما إذا كان المغترب الفقراء في بلده أشد وأكثر، فإنا نقول: يوكل أهله يخرجون زكاة الفطر عنه وعنهم، والمستحقون لزكاة الفطر هم الفقراء ومن عليهم ديون لا يستطيعون وفاءها فيعطون منها بقدر حاجتهم، وسيأتينا في الباب الذي عقب هذا إخراج الزكاة وبيان أيضًا أهل الزكاة.

ويجوز توزيع الفطرة على أكثر من فقير، كما يجوز دفع عدد من الفطر إلى مسكين واحد؛ لأن النبي ﷺ قدر الواجب ولم يقدر من تُدفع إليه، وعلى هذا فلو جمع أهل بيت من أسر أو جيران زكاة فطرهم في وعاء واحد بعد أن كالوها وصاروا يدفعون منها بلا كيل أجزأ ذلك، لكن ينبغي حينئذ أن يقال للفقير إننا لم نكل ذلك، يعني كل ما أخذته فإن عليك أن تكيله قبل أن تخرجه، يعني يقولون ترى ما ندري المقدار الذي أعطيناك لئلا يغتر بهذا المعطى إليه فيدفعه عن نفسه أو عن أحد من عائلته لكن له أن يكيلها ثم يخرجها؛ لأنه يجوز له إذا ملكها أن

يخرجها عن نفسه وعن أهل بيته، ولا يلزمه أن يشتري فِطرة لأن بعض الناس يتحرج من إخراج زكاة الفطر من القوت الذي عنده في البيت يحسب أنه لابد أن يشتري.

هذه أهم المسائل التي ذكرها المؤلف ﷺ ونحن نمر عليها مرًا سريعًا فإنه ﷺ ذكر أن وجوب الزكاة على كل مسلم إذا ملك فضلًا عن قوته، قالوا: قوته وقوت من يمون من مأكل ومشرب ومسكن وخادم، فكل من يحتاج إليهم لا بد أن يؤمن نفقتهم، فما زاد عن قوت يوم العيد فإنه يلزمه أن يخرج إذا فضل عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويوم العيد، وذكر ﷺ أنها تُخرج من البر أو الشعير أو الدقيق أو السويق، الدقيق يعني المطحون، والسويق المطبوخ المعد، وذلك أن هذا ربما كان أنفع للفقراء لا سيما الطحن، لكن إذا قال قائل: لا إذا طحنت مدتها وتخزينها يقل، فإنا نقول: الأولى إخراجها حب، إخراجها حبًا غير مطحون أولى من إخراجها دقيق لا سيما وفي إخراجها من الدقيق خلاف وكذلك السويق، وأما إخراجها خبزًا فلا يجزئ، يعني لو قال: أريد أن أخبزه وأعطيه للفقراء مرة واحدة، طحنته وعجنته وخبزته، نقول: لا، هذا ما يجزيه؛ لأنه ليس قوت، الخبز لا بد أن يؤكل في وقت وجيز فلا ينتفع منه الفقير مدة أطول، ذكر أنه من تلزمه الفطرة يلزمه أيضًا فطرة من تلزمه مؤونته ليلة العيد.

ذكر أهل العلم أن من صام عنده مسلم رمضان كله وجب عليه أن يفطر عنه وهذا قول، والصحيح أنه لا يلزم لكن هذا من أكمل ما يكون، يعني نزل عندك ضيف، قريب جاء وصام رمضان عندك أخرج عنه وأخبره بذلك، لكن أن يصل للوجوب يحتاج إلى دليل، والصحيح أنه لا دليل على ذلك.

ذكر إذا كانت المؤونة تلزم جماعة كالعبد المشترك والقريب المعسر الذي نفقته على مجموعة، مثل أخ معسر وعنده ثلاثة إخوة كلهم موسرون، نفقته عليهم، نفقة هذا المعسر عليهم، وهذا معنى يغيب عند بعض الناس، تجد محتاج يمكن تحل فيه الزكاة ويعطونه الناس زكاتهم مع أن

إخوته قادرون وموسرون، نقول: يجب عليكم أن تنفقوا عليه من حر مالكم، فلو جاء في زكاة الفطر، من الذي يخرج عنه؟ نقول: لو ما أخرجوا أو تبرع أحد منهم، فإنها واجبة على الجميع أثلاثًا، يعني لو كانوا ثلاثة إخوة والرابع فقير معسر، نقول: صاعه عليكم، صاعه الذي يخرج عنه عليكم، هذه مما ذكر ﷺ في العبد المشترك بين مجموعة وكذلك من تلزمه النفقة وهم جماعة.

[أسئلة الدرس]

سائل يقول: الوالدة عندي -طال عمرك- هل يجوز أن أخرج عنها الزكاة رغم أن راتب الوالد -الله يرحمه- ينزل لها، لكن بعض الأحيان ينزل بعد العيد؟

الجواب: يجوز وهو أكمل وفيه بر إذا أنت قمت به بطوعها، لكن لو قالت: لا يا وليدي أنا بخرج من مالي، هي المكلفة لكن عادة الناس اليوم أنهم يخرجوا عن آبائهم وأمهاتهم ومن في بيوتهم ويفرحون بهذا ويعتبرونه من البر والصلة وهذا جائز، لكن لو قال قائل من المخاطب؟ نقول: المكلف، الوالدة أو الوالد أو الزوجة أو الولد.

سائل يسأل عن خراج زكاة الفطر عن الخادم والعامل في المسجد؟

الجواب: الخادم والعامل في المنزل، نقول: إن كان طعامه على أهل البيت فيلزمهم فطرته، وإن كان اتفاقهم معه على أنه يأخذ راتب وأنه يدبر حاله في الأكل والشرب ويشتري قوته ويطبخ ويأكل من ماله فلا تلزمهم، فإن أخرجوها عنه بطيبة خاطر منه ورضا فلا بأس لكنه لا يلزمهم، أما خادم وعامل منزلي مثل الخادمات في البيوت، فالغالب أنها تأكل من قوت أهل البيت، فيطبخون ويعطونها، نقول: يلزمهم أن يُفَطِّروا عنها ويزكوا عنها، أدوا الزكاة عمن تمونون، هم يمونونها وهم مكلفون بطعامها بشرط أن تكون مسلمة، من أعجب

الاسئلة أن الناس يسألون عن خدم في البيوت غير مسلمين، نقول: زكاة الفطر لأهل الإسلام لأنها تطهرهم وتزكيهم، والكافر ليس محلًا للزكاة ولا للتطهير ولا تنفعه ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٥٤]، فالكافر البعيد ما ينتفع ولا يُخرج عنه، لا يعطى زكاة الفطر ولا تعطى عنه، ولا يجوز أصلًا استقدامه وإبقاؤه في بلاد الإسلام لكن إذا استأجر عامل لعمل، ويقول له: الأجرة إشباعك مثل ما كان الناس أول، نقول: هل هذه نفقة واجبة أو أنها مقابل عمل؟ يقولون: نفقة مقابل عمل فزكاة فطره عليه هو، هذا نادر اليوم، الآن الناس تعمل بأجر محدد ومبلغ لكن قديم مر بالناس زمن من الجوع والحاجة أن الإنسان يشتغل بمليء بطنه فقط.

سائل يقول: هل يجوز إعطاء الخادمة زكاة الفطر، لأنها ممكن تبيعها وتستفيد منها؟

الجواب: إذا كانت تأكل معكم مما تطبخون فما يحتاج تعطيها إلا أن تكون فقيرة وعليها ديون مثل زكاة المال، كثير ما يسأل الناس عن إعطاء الزكاة للعمالة المنزلية من سائق وخدم، نقول: إن كانوا فقراء، بعض الناس يقول: أكيد فقراء، ما الذي أتى بهم؟ نقول: ليس صحيحًا، ليس كلهم فقير تحل فيه الزكاة حتى لو أنه مغترب وجاء هنا هذا أمر، الأمر الثاني أن منهم من هو أحسن من أهل البيت حالًا، فبعض السائقين أو الخدم في البيوت يتقاضى راتب ولنفرض نقول ألف وخمسمائة ريال، هذا الراتب ألف وخمسمائة هذا كله وفر، ما يصرف منه أحيانًا ولا ريالًا واحدًا لا سيما العاملات في البيوت فتأكل مما يأكل أهل البيت ويكسونها ويعطونها هدايا أحيانًا والراتب موفر، ثم الراتب بفارق الصرف في بلدها هي غنية ثرية، هذا المال الذي هو ألف وخمسمائة أنت قليل عندك لأن دخلك أضعافه عشر مرات أو تزيد لكن هو عندها شيء، ولهذا بعض العمالة المنزلية جاءت فقيرة ثم اغتنت وبنت بيت وربما عندها محل استثماري أو مكان تبيع فيه وتشتري، وبعضهم جاء وهو سائق وبنى بيت

واشترى وسيلة نقل يتكسب بها، فالله يغنيهم بهذا العمل ويصيرون أحيانًا أحسن من البيت، أنت الآن لك سنين وأنت تكد ولا بنيت لك دار أحيانًا مستأجر وهم اشتغلوا أربع سنين أو خمس أو ست، ملكوا بيتًا، ففارق الصرف الألف وخمسمائة هذه تشكل عندهم مبالغ كبيرة على اختلاف الجنسيات والعملات لكنهم ليسوا أو ليس كلهم فقير، إنما بعضهم ما جاء هنا إلا وقد تدين، فأصبح المال الذي يحصله جزء منه ينفق على أهله وجزء يسدد الدين، وقد يكون الدين كبيرًا، فهذا يُعطى من الزكاة ما يسدد دينه إذا كان الدين حالًا ولا يستطيع أن يسدده مع نفقته على من يمون في بلده، إذن يفرق بين هؤلاء العمالة والسائقين والخدم، بين مسكين منهم أو فقير عليه ديون ودخله لا يكفي سداد ديونه والنفقة على أهله، وبين واحد ما عليه ديون أو دين يسير شهر شهرين يسدده، ثم الباقي كله وفر يصرف منه على أسرته ربما ربعه أو ثلثه والباقي يوفره ويبني به دار ويحسن وضعه، نقول: الله يرزقه، لكن هل يعطى من الزكاة؟ لا، الآن أصبح بهذا الراتب عنده الكفاف وزيادة، عنده ما يكفيه ويكفي أسرته وزيادة، فخرج عن الفقر والمسكنة إلى الغنى.

سائل يقول: هناك مكاتب يريدون أن يأخذوا الزكاة ولكن لا يريدوا أن يأخذ أرز ولا غيره، يريدون مال، هل يجوز؟

الجواب: إذا كانوا يأخذون الفلوس ويشترون به طعامًا فلا حرج لأنك وكلته، المكتب هذا أو جمعية بر أو إمام مسجد أو إنسان أراد الإحسان، فقال: من يريد أن أشتري له أنا يعطيني المال وأذهب وأشتري ومثله كفارات الإيمان وغيرها من الكفارات، الآن جمعيات البر تستقبل، فيأتي ويقول لهم: كم الكفارة؟ قالوا: الكفارة إطعام عشرة مساكين والمسكين كيلو ونصف يعني خمسة عشر كيلو، فقدروا مثلًا سبعين أو خمسين أو قالوا: مائة وأخذوها واشتروا طعامًا وأعطوا الفقراء، نقول: لا حرج، لأن المؤدَّى أنهم دفعوها طعامًا، فكذلك

زكاة الفطر، لو أن المكتب الفلاني أو جمعية البر أخذت مبلغ واشترت به طعامًا حتى لو قالوا: الصاع مثلًا بعشرين، والصاع يكلف سبعة عشر أو خمسة عشر، وقالوا: هذه الثلاث ريالات الزائدة للفقراء والمساكين ننفقها بطوع الموكل فلا حرج؛ لأنهم يأخذون المبلغ وربما يزيدون فيه قليلًا يكون صدقة مال أو أحيانًا لرواتب وأجرة العاملين في هذه الجمعية ونحوها، فالواجب أن يدفع للفقير طعامًا لا مالًا، كون الوكيل يأخذ المال ويشتري الطعام لا حرج، جمعية البر مثلًا عندنا هنا تأخذ المال وتشتري الطعام، ثم نظموها تنظيمًا أعلى فجعلوها أيضًا بطاقات تعطى للفقير والفقير يذهب لمحلات بيع الأرز، المحلات الكبيرة هذه ويأخذ بموجب البطاقة قدر ما قدرت له الجمعية، ثم عندهم أيضًا فتوى من سنين لسماحة شيخنا الشيخ عبد الله بن جبرين قدس الله روحه في الجنان في أنهم وكلاء عن الفقراء وهذه فائدة عظيمة للجمعيات إذا أخذوا بها، بمعنى أن الجمعية وكيلة عن الفقير؛ لأن الفقير مقيد، عندهم بياناته واسمه وقد وكلهم، فإذا استلموا عنه فإن لهم أن يحفظوها عندهم ويعطونه إياها تدريجًا لو طول السنة، قالوا: أنت أيها الفقير، عندنا لك مثلًا عشرة أكياس أرز، لو أعطوه إياه كلها دفعة ربما غدًا باعها بأبخس الأثمان لكن يعطونه كل شهر مثلًا كيس أو نحوه لا حرج، وهذه فتوى وسع بها سماحة شيخنا الشيخ عبدالله بن جبرين -غفر الله له- للمكاتب وجمعيات البر توسيعًا عظيمًا بأن جعلهم وكلاء، والوكيل يحفظ المال أو الزكاة ويعطيها الفقراء في وقت الحاجة، كان بعضهم يأتي في ليلة العيد فيأخذ أحيانًا عشرين كيس وعشرة أكياس لأنه يأتيهم كمية كبيرة والفقراء المقيدين عندهم دون، فيعطونهم من كيسين ثلاثة إلى عشرة وربما تزيد، فبعضهم يبيعها بأبخس الأثمان، الكيس الذي يُباع بمائتين وخمسين يمكن يباع بمائة أو دون ذلك، هذا لأنه يريد مال ثم بعد شهر وشهرين يأتي يبحث عن الأرز وعمن يعطيه مالًا أو يعطيه طعامًا، فحفظ جمعيات البر لهذا الكم الكبير والمخزون العظيم من

زكاة الفطر وتوزيعه طول السنة على الفقراء المدونين والمسجلين عندهم لا شك أن هذا فيه إحسان.

ونسأل الله أن يجعلنا من عباده المحسنين ومن حزبه المفلحين ومن الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وأن يجعل ما تعلمناه حجة لنا لا حجة علينا إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك وأكرم وأنعم على خيرة خلقه وأفضل أنبيائه ورسله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❋❋❋

[الدَّرْسُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ]

[كِتَابُ الزَّكَاةِ - إخراج الزَّكَاةِ]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على البشير النذير والسراج المنير نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ أيها الأخوة الأكارم سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في الدرس التاسع والأربعون من شروح عمدة الفقه للإمام موفق الدين «ابن قدامة ﷺ»، وقد وصلنا إلى باب إخراج الزكاة بعد أن انتهينا من الأموال الزكوية وزكاة البدن أي زكاة الفطر.

قال ﷺ:

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

لا يَجُوْزُ تَأْخِيْرُها عَنْ وَقْتِ وُجُوْبِهَا إِذَا أَمْكَنَ إِخْرَاجُهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَتَلِفَ المَالُ، لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الزَّكاةُ، وَإِنْ تَلِفَ قَبْلَهُ، سَقَطَتْ، وَيَجُوْزُ تَعْجِيْلُهَا إِذَا كَمُلَ النِّصَابُ، وَلا يَجُوْزُ قَبْلَ ذلِكَ، فَإِنْ عَجَّلَهَا إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا، لَمْ يُجْزِئْهُ، وَإِنْ صَارَ عِنْدَ الْوُجُوْبِ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا، فَمَاتَ أَوِ اسْتَغْنَى أَوِ ارْتَدَّ أَجْزَأَتْ عَنهُ، وَإِنْ تَلِفَ المَالُ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الآخِذِ، وَلا تُنْقَلُ الصَّدَقَةُ إِلَى بَلَدٍ تُقْصَرُ إليه الصَّلاةُ إِلاَّ أَنْ لا يَجِدَ مَنْ يَأْخُذُهَا فِيْ بَلَدِهَا.

هذه هم المسائل وأبرزها في هذا الباب، وقد اقتصر ﷺ على النذر اليسير، فذكر أولًا أنه لا يجوز للمسلم أن يؤخر الزكاة عن وقت وجوبها إذا أمكن إخراجها، إذ الأصل في الزكاة أنها على الفور كسائر الواجبات الشرعية، فإن الأوامر إذا جُردت عن القرائن أفادت الوجوب وأفادت الفور، والله جل شأنه وتقدس اسمه أمر بإخراج الزكاة وأمر بإيتاء الزكاة، وقال جل

شأنه: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، فالأمر بإيتاء الزكاة أمر بأدائها فورًا؛ ولأن حاجة المسكين والفقير ناجزة، فإن لم يمكن إخراجها فورًا لعذر شرعي كألا يجد الفقير المحتاج في بلده أو يتربص بها فقيرًا قريبًا أو فقيرًا أشد حاجة أو جارًا محتاجًا أو نحو ذلك، فإن التأجيل والتأخير يجوز لكن بشرط أن تكون المدة يسيرة، وأما أن يؤخرها بالشهر والشهران وربما السنة والسنتان، فهذا لا يجوز وسنعود لهذا بشيء من التفصيل.

قال ﷺ: (**فَإِنْ فَعَلَ** -بأن أخرها عن وقت وجوبها- **فَتَلِفَ الْمَالُ، لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الزَّكَاةُ**) لأنها تعلقت بذمته وهو لا يجوز له التأخير أصلًا لكنه أخر فتلف المال أو أخر فمات، وهذا من محاذير تأخير الزكاة، أن تجب وتتعلق بالذمة ثم يُسَوِّف ويفرط ثم يفجأه الموت أو الفقر أو الحاجة والعوز أو تلف المال فيندم ولات ساعة مندم، حتى هذا الذي تعلقت الزكاة بذمته قد يكون ورثته لا يهتمون بهذا الجانب ولا يسألون، هل زكى قبل أن يموت؟ وهل أخرج زكاته أو لم يخرجها؟ فيكون حبيس قبره ومسائلًا عن هذه الزكاة التي تعلقت بذمته ولم يخرجها، قال: (**وَإِنْ تَلِفَ قَبْلَهُ، سَقَطَتْ**) لو أن المال تلف قبل حولان الحول وتعلقه بالذمة فإنها تسقط.

قال ﷺ: (**وَيَجُوْزُ تَعْجِيْلُهَا إِذَا كَمُلَ النِّصَابُ**) تعجيل الزكاة قبل الحول جائز إلى سنتين، يعني يجوز أن يعجل المسلم زكاته ويقدمها قبل حلولها بسنة أو سنتين وهذا هو الصحيح، وقال بعض أهل العلم: لا يجوز تعجيلها مطلقًا، وبعضهم قال: يجوز تعجيلها شهرًا فقط، وسيأتي تفصيل هذا، نحن نمر على عبارة المؤلف ثم نعود إلى التفصيل.

قال ﷺ: (**وَلا يَجُوْزُ قَبْلَ ذلِكَ**) يعني إذا لم يكمل النصاب، يعني إنسان عنده نصاب كمائة ألف ريال، زكاتها ألفين وخمسمائة ريال، ربع العشر، واحد من كل أربعين، فقال: أنا أُعجل زكاتي، فأخرج زكاة هذا العام وعام آتي أو عامين آتيين، نقول: لا حرج؛ لأن عندك نصاب، وقد تعلقت الزكاة بذمتك عن هذا العام الذي انتهى ولك أن تعجلها لمصلحة، كأن يأتيه

شاب محتاج للزواج وربما قريب، ويقول والله زكاتي أخرجتها لكن يمكن أني أعطيك من زكاة العام القادم، نقول: لا حرج، ولهذا الموفق المسدد الذي عنده زكاة، ما يمكن أن تأتي نهاية الحول وهو يقول والله أنا ما لقيت فقير محتاج، نقول: أصلًا أنت تستطيع أن تخرج وتقيد، تخرج وتقيد ثم إذا انتهت السنة تنظر في ماذا أخرجت طول العام، فتقول: والله أنا لما أحصيت وجدت أني اخرجت كذا، مثلًا عشرة آلاف ريال، إذا كان عنده أربعمائة ألف فزكاتها عشرة آلاف، وجد أنه أخرج تسعة آلاف مثلًا، يقول الحمد لله لم يبقى من الزكاة إلا ألف، وربما وجد أنه أخرج خمسة عشر ألفًا، وهو لا يجب عليه إلا عشرة، فيقول: الخمسة مقدمًا للعام القابل.

قال ﷺ: **(فَإِنْ عَجَّلَهَا إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا، لَمْ يُجْزِئْهُ، وَإِنْ صَارَ عِنْدَ الْوُجُوْبِ مِنْ أَهْلِهَا)** لو أنه أعطى غير فقير، أعطى غني أو قوي مكتسب يستطيع أن يعمل ويتكسب لكنه أعطاه من الزكاة قبل حلول الحول ووجوب الزكاة، ثم صار هذا الذي أخذها وهو غني فقيرًا عند مضي الحول، نقول: لا يجزيه لأنك أصلًا عند دفعها، دفعتها لمن لا يجوز الدفع إليه، فالعبرة بوقت الدفع لا بوقت الاستحقاق، إذن نقول: لو أن مسلمًا أخرج الزكاة قبل حولان الحول وأعطاها لغني وصار هذا الغني من الفقراء عند مضي الحول، فإنا نقول: لا تجزئ، وإن دفعها إلى مستحقيها يعني عجلها فمات قبل حولان الحول، يعني زكاته في رمضان وجاءه هذا المسكين في رجب فأعطاه زكاته، قدمها، ومات هذا المسكين قبل رمضان، قبل أن يحول الحول، نقول: لا حرج، قد أخرج زكاته وعجلها في وقت يجوز له التعجيل فلا حرج، أو استغنى، هذا الفقير الذي كان في رجب تحل فيه الزكاة -ما شاء الله- ورث في شعبان ملايين فاصبح هو غني عليه زكاة، ثم جاء يسأل قال: أنا عجلت الزكاة وأعطيته في رجب وهو فقير مدقع، واليوم صار أغنى مني، نقول: لا حرج، أنت دفعتها له في حال يجوز الدفع فيه.

قال ﷺ: (**وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا، فَمَاتَ أَوِ اسْتَغْنَى أَوِ ارْتَدَّ**-نسأل الله السلامة- **أَجْزَأَتْ عنه**؛ -لأنه وقت الدفع كان من أهل الزكاة-، **وَإِنْ تَلِفَ المَالُ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الآخِذِ**) دفع الزكاة مائة ألف معجلة، زكاته في رمضان ودفعها من رجب، ثم إنه في شعبان جاءه جائحة أتلفت ماله، احترق متجره وضاع ماله كله، وأصبح ممن تحل فيه الزكاة، فإنا نقول: برأت ذمته ولا يرجع إلى الآخذ، لا يقول أنا أعطيتك قبل أن يحول الحول، ولما حال الحول صرت من أهل الزكاة.

قال ﷺ: (**وَلا تُنْقَلُ الصَّدَقَةُ إِلَى بَلَدٍ تُقْصَرُ إليه الصَّلاةُ**) يعني لا ينقلها من البلد الذي هو فيه المال إلى بلد سفر (**إِلَى بَلَدٍ تُقْصَرُ إليه الصَّلاةُ** -إلى بلد سفر- **إِلاَّ أَنْ لا يَجِدَ مَنْ يَأْخُذُهَا فِيْ بَلَدِهَا**) هذا أيضًا مما اختلف فيه أهل العلم خلافًا كبيرًا، والصحيح أنه يجوز نقل الزكاة من البلد الذي المال فيه إلى بلد آخر إذا دعت الحاجة أو المصلحة لذلك، كأن يكون الفقير المحتاج قريبًا له يسكن في بلد آخر، نقول: هذه حاجة ومصلحة، والصدقة على القريب صدقة وصلة، أو يكون أشد حاجة، أو نحو ذلك من الأعذار الشرعية، هذا جملة ما ذكر المؤلف.

نعود إلى بعض المسائل التي ربما اختصر الكلام فيها، فأولًا نقول: إنه يجب على المسلم إخراج زكاة على الفور مع إمكانه، قالوا: كالنذر المطلق، لو أنه نذر وقال: لله عليَّ أن أصلي ركعتين ولم يعين وقتًا فإنه يجب عليه أن يصلي فورًا، وكالكفارة فإنها تقتضي الفورية، وكما لو طالب بها الساعي، لو أن الساعي الذي يجبي الزكاة جاء يطالب بها، فإنه يجب دفعها إليه فورًا بلا خلاف بين أهل العلم؛ ولأن حاجة الفقير ناجزة، والتأخير يخل بالمقصود، وربما أدى إلى الفوات إما بإفلاسٍ أو موت ونحو ذلك؛ ولأن إخراج الزكاة إذا حال الحول أسرع في إبراء الذمة وأرضى للرب وأمحى للذنب إلا لضرورة كخوف، خوف ماذا؟ قالوا: يمكن هذا المسلم يخرج الزكاة إذا حال الحول ثم بعد أسبوع أو أسبوعين يأتيه الساعي، يقول: هات

الزكاة، يقول: أنا أخرجتها، فما يصدقه؟ ولهذا نقول: إذا كان يخشى أن الساعي يأتي، يقول: الآن أنا زكاتي حالّه وموجودة معي لكني أخشى اليوم أخرجها وغدًا يأتيني الساعي، هذا يصدق على أصحاب المحلات التجارية ونحوهم ممن تُجمع منهم الزكاة عبر مصلحة الزكاة والدخل ونحوه، فيقول: أنا أعرف فقراء ولو أخرجتها الحمد لله أعرفهم وقد حال الحول لكني قد أخرجها اليوم وغدًا يأتوني ويطالبون بالزكاة مرة ثانية، فنقول حينئذ: هذا سبب يقتضي أن يؤخرها، قالوا: أو يخاف على نفسه أو ماله، إنسان عنده مال ويخشى لو نقله ليبحث عن الفقراء والمساكين ويسلمها لهم مباشرة أن يسطو عليهم ظالم معتد سارق قاطع طريق، فيقول: أنا والله ما آمن على نفسي ولا على مالي، الحول تم اليوم لكني ما آمن أن أذهب بها وأفرقها على المساكين فيؤخرها حتى يأمن، نقول: لا حرج، وكذلك لو كان التأخير لأشد حاجة أو لقريب أو لجار أو لتعذر إخراجها من المال لغيبة المحتاج ونحوه، فإن هذه الأعذار تبيح التأخير.

من المسائل التي ذكرها الفقهاء في باب إخراج الزكاة، حكم منع الزكاة، قالوا: إن مانع الزكاة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون منعه جحدًا لوجوبها -نسأل الله السلامة والعافية- يقول: هذه ضريبة وهذه ليست زكاة وليست من دين الله في شيء، نقول: هذا كافر؛ لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع المسلمين، فتؤخذ منه ويقتل كافرًا مرتدًا؛ لحديث ابن عمر في الصحيحين: **«أُمِرتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشهَدوا أنْ لا إلهَ إلَّا الله، وَأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ الله، وَيُقيموا الصَّلاةَ، وَيُؤتُوا الزَّكاةَ»**[1] [الحديث متفقٌ عليه] حتى لو أداها، لو قال: أنا أؤدي الزكاة لكن هذه ضريبة ليست زكاة، نقول: سبحان الله، أنت الآن تجحد أن الزكاة فريضة وركن من أركان الإسلام،

(١) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

ترى تمرق من الدين، مثل الذي يصلي، يقول: أنا أصلي لأنها عادة، ومثل الذي يحج ويقول أنا أحج لأنها من عادات قومي فعلها الآباء والأجداد، نقول: هذا كفرٌ مخرج من الملة، فيبين له إن كان جاهلًا ويعرف، قد يكون أسلم حديثًا فهو ما يدري ما الزكاة الواجبة، لكن مسلم نشأ في بلاد المسلمين ويسمع كلام الله يُتلى ومع ذلك يصر ولا يقبل التعليم، تُكشف له الشبهة وتُزال ويُعلم حدود ما أنزل الله فيصر، نقول: هذا كافرٌ، فتؤخذ منه الزكاة ويُقتل مرتدًا، نسأل الله السلامة والعافية.

الحالة الثانية: أن يكون امتناعه ومنعه للزكاة بخلًا، وهذا حال كثير ممن يبخلون اليوم بالزكاة، إما ما يخرجونها -نسأل الله السلامة والعافية- بالكلية أو يخرجوا جزءًا ويمنعوا جزءًا، أو يخرجها أيضًا في غير مخرجها كأن يخرجها في الدعاية لمؤسسته أو شركته أو يعطيها من لا يحتاج إليها وليس من أهلها وكأنها شرة يصرفها كل سنة على من يعرفه ويوزعها على قرابته وبعض من يطلبه وليس منها، فنقول: هذا فاسق عاصي مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب وتؤخذ منه قهرًا لكنه لا يكفر، وقد اختلف أهل العلم هل يؤخذ شطر ماله تعزيرًا أو لا يؤخذ؟ والصحيح أنه لا يؤخذ شطر ماله، وإنما تؤخذ الزكاة مع تعزيره، وقد يعزره ولي الأمر بأخذ مال أكثر من الزكاة لكن الصحيح أنه لا يؤخذ شطر ماله؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨]، فنحن نقول هذا ظلم نفسه وبخل بالزكاة فتؤخذ منه قهرًا، في حديث أبي بكرة عند الشيخين البخاري ومسلم: **«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ عليْكُم حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَومِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا»**[1]، ولم ينقل عن الصحابة أخذ زيادة على الزكاة ممن منعها، لكن جاء في الحديث وهذا الذي جعل بعض أهل العلم يقول أنه يؤخذ شطر ماله، جاء في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعًا:

(١) أخرجه البخاري (٤٤٠٦)، ومسلم (١٦٧٩).

«ومَن أعطاها -أي الزكاة- **مُؤتَجِرًا فله أجرُها ، ومَن منَعها فإنَّا آخِذوها وشطرَ مالِه عَزْمَةً مِن عَزَماتِ ربِّنا»**[1] [رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم] لكن الجمهور يقولون النصوص المحكمة البينة في عدم أخذ مال المسلم إلا بحق تنفي ذلك، وقالوا: إن هذا الحديث لم يثبت وعلى فرض ثبوته فهو منسوخ، وقال بعضهم: إن قوله: **«وشَطرَ مَالِه»** يعني وشُطِر ماله، ومعناه جعل ماله شطرين يأخذ المصدق الصدقة من أي الشطرين أراد، وعلى كلٍ فيكفي أنه يؤخذ ماله قهرًا ويعزر إن علم تحريم ذلك، ويقاتل إن احتيج إلى قتاله ولا يكفر؛ لأن النبي ﷺ أخبر أنه: **«ما مِن صاحِبِ كَنْزٍ لا يُؤَدِّي زَكاتَهُ، إلَّا أُحْمِيَ عليه في نارِ جَهَنَّمَ، فيُجْعَلُ صَفائِحَ فيُكْوَى بها جَنْباهُ، وجَبِينُهُ حتَّى يَحْكُمَ اللهُ بيْنَ عِبادِهِ، في يَومٍ كانَ مِقْدارُهُ خَمْسِينَ ألْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إمَّا إلى الجَنَّةِ، وإمَّا إلى النَّارِ»**[2] [رواه الإمام مسلم] فدل على أنه لا يكفر، ما دام أنه لم يجحد فرضيتها، نقول: هو فاسق، عاصي، مرتكب كبيرة، تؤخذ منه قهرًا، يعذر، يقاتل إن احتاج إلى قتالٍ حتى تؤخذ منه، لكنه لا يكفر ولو كفر لم يكن له سبيل إلى الجنة.

من المسائل التي مرت بنا، وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون وهذا واضح بين، من المسائل في إخراج الزكاة أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلا بنية من المكلف، أما الصبي والمجنون فإن الزكاة تجب في مالهما وينويها وليهما، أما المكلف فلابد أن ينوي؛ لعموم قوله ﷺ: **«إنَّما الأعْمالُ بالنِّيّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى»**[3]، والأولى أن يقرن النية بالدفع، فيكون ينوي عند دفعها وله تقديم النية على الدفع بزمن يسير كالصلاة، وينوي حينئذ الزكاة الواجبة أو الصدقة الواجبة ونحو ذلك، وإذا أُخذت منه قهرًا فإنها تجزئ في الظاهر، بمعنى أننا لا نطالبه

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤)، وأحمد (٢٠٠١٦) باختلاف يسير، والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٧) مطولًا.

(٣) أخرجه البخاري (١).

بها مرةً ثانيةً ولكنه في الباطن لا تجزئ؛ لعدم النية فلا يثاب عليها، يعني الذي بخل وأخذها ولي الأمر منه، نقول: ترى فقط أنت تجزئ منك في الظاهر، يعني ما نطالبك ثانية لكن عند الله لا تنفعك ولا تجزيك ما دام أنك لم تخرجها بطيبة نفس وإنما أُخذت منك قهرًا ولم تنوي ولم تتب وتستغفر وتندم وتخرجها طيبة نفسك، إذا تعذر الوصول إلى مالك الزكاة لأنه غائب غيبةً ما يُعلم متى يرجع أو محبوس فأخذها الإمام أو نائبه أجزأت في الظاهر والباطن؛ لأن هذا لم يمتنع لكنا ما وجدناه، إنسان عنده أموال عظيمة لكنه مختفي ما ندري أين هو، أو محبوس ولم يستطع هو أن يخرج فيفرق زكاته، فإذا أخذت الزكاة من ماله أجزأته ظاهرًا وباطنًا مع أنه يثاب إذ لم يمتنع.

ما الأفضل في إخراج الزكاة؟ أن يفرقها المسلم بنفسه أو يوكل؟ الأفضل قالوا أن يفرقها بنفسه ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها وهذه فائدة عظيمة، الوجه الثاني: أنه ينال أجر تفريقها والتعب الذي يصيبه؛ لأن تفريق الزكاة والبحث عن المحاويج عبادة، الثالث من الوجوه التي تدل على استحباب تفريق المسلم الزكاة بنفسه أنه يدفع عن نفسه المذمة إن كان غنيًا مشهورًا ولا يعرف الناس له وكلاء، فإنه ربما تكلموا في عرضه وقالوا فلان بخيل وما شفنا منه شيء وهو يوكل ولا يعرفوا وكيله، لكن التجار الكبار الذين لهم مؤسسات وموظفين يفرقون زكاتها هؤلاء يقومون بالواجب عليهم ولا يستطيعون بأنفسهم أن يفرقوا زكواتهم لكثرتها، لكن إنسان عنده زكاة ولا يُعرف له وكيل، نقول: إذا فرقها بنفسه، أولًا: علم وتيقن وصولها إلى مستحقها، ثانيًا: أنه يؤجر على الجهد الذي يقوم به في البحث عن الفقراء والمحاويج وتفريج كربهم، ثالثًا: أنه يدفع عن نفسه ظن الناس، إذا جاء الساعي ودفعها إليه برأت ذمته، وهل يُسن إظهارها أو إخفاؤها؟ نقول: يُسن إظهارها لا سيما الزكاة الواجبة؛ لتنتفي عنه التهمة ويدخل في عموم قول الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وهذا محمولٌ على صدقة

التطوع أي الإخفاء، أما الزكاة الواجبة يظهرها، وبعض أهل العلم قالوا الأقرب أن يخفيها إلا لمصلحة، ومن المصالح التي يكون في إظهار الصدقة، أن يُقتدى به أو ينفي التهمة ونحو ذلك عنه.

الأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده، وهذا بلا خلاف بين أهل العلم لكن نقلها لبلد قريب دون مسافة القصر هذا أيضًا يجوز كما عبر المؤلف لأنه في حكم البلد الواحد، لكن نقلها إلى بلد تقصر بينه وبين البلد الصلاة هذا فيه خلاف بين أهل العلم على أقوال: فمن أهل العلم من كره نقلها إلا لقرابة أو محاويج أو قوم هم أمس حاجة من أهل البلدة وهذا مذهب الحنفية، وقال الإمام مالك: لا يجوز نقلها إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد، وعند الشافعية لا يجوز ولا يجزئ نقلها، والحنابلة صريح مذهبهم أنه لا يجوز النقل لبلد تقصر فيه الصلاة، من قال بعدم النقل وهم الجمهور احتجوا بأدلة كثيرة، منها قول النبي ﷺ لمعاذ في الزكاة: «**تُؤْخَذُ مِن أَغْنِيَائِهِمْ وتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ**»(١)، قالوا: هذا في فقراء البلد وأغنياء البلد، تؤخذ من أغنياء البلد فترد على فقرائهم، والحديث متفق عليه، وحديث أبي جحيفة قال: «**قَدِمَ علينا مُصَدِّقُ النبيِّ ﷺ** -أي الساعي- **فأخذ الصدقةَ من أغنيائِنا فجعلها في فقرائِنا وكنتُ غلامًا يتيمًا فأعطاني منها قَلُوصًا**»(٢) [رواه الترمذي وحسنه] وهذا مثل حديث معاذ، وقال عمر رضي الله عنه في وصيته للخليفة بعده: «**وأُوصِيهِ بالأَعْرَابِ خَيْرًا؛ فإنَّهُمْ أَصْلُ العَرَبِ، ومَادَّةُ الإسْلَامِ؛ أَنْ يُؤْخَذَ مِن حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ، ويُرَدَّ على فُقَرَائِهِمْ**»(٣) [رواه أبو عبيد في الأموال]، وكذلك قول عمر لما سُئل عما يؤخذ من صدقات الأعراب: «**والله لأردن عليهم الصدقة حتى تروح على أحدهم مائة ناقة**» [رواه ابن أبي شيبة]، وجاء عن عمران بن

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٤٩) وحسنه، ولكن ضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٦٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٠٠).

حصين ﷺ: **«إنَّهُ وُلِيَّ عاملًا علَى الصَّدقةِ مِن قِبلِ زيادِ بنِ أبيهِ أو بعضِ الأُمراءِ في عهدِ بَني أُمَيَّةَ، فلمَّا رجعَ قالَ لهُ: أينَ المالُ قالَ: وللمالِ أرسَلتَني؟ أخذْنا مِن حَيثُ كنَّا نأخذُهُ علَى عهدِ رسولِ اللهِ وَوضعْناهُ حَيثُ كنَّا نضعُهُ»**(١) [رواه أبو داود وابن ماجة] يعني أخذناه من أغنياء البلد ودفعناه إلى فقرائهم، ولأن المقصود بالزكاة إغناء الفقراء بها، فإذا نُقلت أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين، أما الذين يرون الجواز لا سيما عند الحاجة فإنهم أيضًا يستدلون بأدلة منها: قول الله جل شأنه: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠]، قالوا: عمومه يشمل فقراء المسلمين ومساكين المسلمين في كل مكان، ويستدلون أيضًا بحديث قبيصة بن مخارق الهلالي ﷺ، وفيه قول النبي ﷺ لقبيصة: **«أقِم يا قَبيصةُ حتَّى تأتيَنا الصَّدقةُ فنَأْمرَ لَكَ بِها»**(٢) [رواه الإمام مسلم]، وقد كانت تؤتى بالصدقات والزكوات إلى النبي ﷺ من الأمصار، وكذلك قول معاذ ﷺ لأهل اليمن: **«ائْتُوني بخَميسٍ أو لَبيسٍ آخُذْه مِنكم مَكانَ الصَّدَقةِ، وإنَّه أَهوَنُ عليكم، وخَيْرٌ للمُهاجِرينَ بالمَدينةِ»**(٣) [رواه البخاري معلقًا والبيهقي وفيه انقطاع]، وكذلك حديث عبدالله بن هلال الثقفي قال: **«جاءَ رجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: كِدتُ أُقتَلُ بعدَكَ في عنَاقٍ، أو شاةٍ منَ الصَّدَقةِ، فقالَ: لولا أنَّها تعطَى فقراءَ المُهاجرينَ، ما أخذتُها»**(٤) [رواه النسائي]، وكذلك جاء في حديث عدي بن حاتم: **«أنه حمل صدقات قومه بعثوا للنبي ﷺ إلى أبي بكر أيام الردة»** [رواه أبو عبيد في الأموال]، وقول عمر لابن أبي ذياب وقد بعثه عام الرمادة بعد المجاعة: **«اعقل عَلَيْهِم عِقالين،** -العقال صدقة العام- **فاقسمْ فيهم**

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٥)، وابن ماجة (١٨١٢)، وحسنه الألباني في تخريج مشكلة الفقر (٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤٤).

(٣) أخرجه البيهقي في الخلافيات (٣٢٢٤) وقال: هذا مرسل؛ طاووس لم يدرك معاذًا.

(٤) أخرجه النسائي (٢٤٦٦) واللفظ له، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٦٠٨)، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف النسائي (٢٤٦٥).

عِقالًا وائتني بِالْآخرِ»، هذه نصوص عامة تدل على جواز النقل إذا دعت الحاجة وهذا هو الصحيح، لكن إذا لم تدعو الحاجة، نقول: ينبغي للمسلم أن يخرج من خلاف أهل العلم وهو خلافٌ معتبر ولا يخرج الزكاة من بلده؛ فإن الفقراء في البلد يترقبون هذا المال وينظرون إليه وينتظرون ساعة زكاة هذا الغني ويتلهفون إليها ويترقبونها، فلا ينبغي أن ينقل وفي فقراء ولم تدعو الحاجة إلى ذلك، لو نقلها إلى مسافة قصر، قالوا: تجزئ لأنه دفع الحق إلى مستحقه فتبرأ ذمته، ويأثم عند القائمين بعدم النقل إلا ألا يكون له في البلد فقراء فهذا باتفاق الجميع، هذه أهم المسائل.

تعجيل الزكاة، ذكر المؤلف ﷺ أنه يجوز تعجيلها، والحنابلة يرون ذلك لحولين فأقل، ويستدلون بما جاء في الحديث: **«أن النبي ﷺ تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صدقةَ سنتينِ»**[(١)] [رواه أبو عبيد في الأموال]، وفي رواية لمسلم: **«فهِيَ عليَّ ومِثلُها»**[(٢)]، وإنما يجوز ذلك إذا كَمُل النصاب كما تقدم، وتعجيل الزكاة لمصلحة أمر مشروع وهو أولى من الاعتذار، فإن بعض الأغنياء اليوم يوزع زكاته في رمضان ثم يأتيه محاويج وربما فقراء وربما شباب من قبيلته أو عائلته تحل فيهم الزكاة يريدون الزواج، فيقول: والله ما عندي شيء، نقول: إذا عندك قدرة إنك تعطي الزكاة مقدمة عن سنة أو سنتين للحاجة فلا حرج وفيه تفريج كربة، وهذه الزكاة واجبة متعلقة بذمتك بعد سنة أو سنتين، فإذا عجلتها برأت ذمتك ونفعت هذا القريب المحتاج.

أسأل ربي بمنه وكرمه وجوده وإحسانه أن يوفقنا جميعًا لما يحبه ويرضى، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٤) عن علي بن أبي طالب ﷺ: «أنَّ العبَّاسَ سألَ النَّبيَّ ﷺ في تَعجيلِ صدقتِهِ قبلَ أن تَحلَّ، فرخَّصَ لَهُ في ذلِكَ، قالَ مرَّةً: فأذنَ لَهُ في ذلِكَ»، والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣) واللفظ له.

❋ ❋ ❋

[الدَّرْسُ الخَمْسُون]

[كِتَابُ الزَّكَاةِ]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ قال المؤلف ﷺ في الدرس الخمسون من دروس شرح عمدة الفقه في كتاب الزكاة.

قال ﷺ:

بَابُ: مَنْ يَجُوْزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِم

وَهُمْ ثَمَانِيَةُ أَصْنَافٍ:

الأَوَّلُ: الْفُقَرَاءُ، وَهُمُ: الَّذِيْنَ لا يَجِدُوْنَ مَا يَقَعَ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِمْ بِكَسْبٍ وَلا غَيْرِهِ.

وَالثَّانِيْ: المَسَاكِيْنُ، وَهُمُ: الَّذِيْنَ يَجِدُوْنَ ذلِكَ، وَلا يَجِدُوْنَ تَمَامَ الْكِفَايَةِ.

والثَّالِثُ: الْعَامِلُوْنَ عَلَيْهَا، وَهُمُ: السُّعَاةُ عَلَيْهَا، وَمَنْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيْهَا.

وَالرَّابِعُ: المُؤَلَّفَةُ قُلُوْبُهُمْ، وَهُمُ: السَّادَةُ المُطَاعُوْنَ فِيْ عَشَائِرِهِمْ، الَّذِيْنَ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِمْ إِسْلامُهُمْ، أو دَفْعُ شَرِّهِمْ، أو قُوَّةُ إِيْمَانِهِمْ، أو دَفْعُهُمْ عَنِ المُسْلِمِيْنَ، أو مَعُوْنَتُهُمْ عَلَى أَخْذِ الزَّكَاةِ مِمَّنْ يَمْتَنِعُ مِنْ دَفْعِهَا.

الخَامِسُ: الرِّقَابُ، وَهُمُ: المُكَاتَبُوْنَ، وَإِعْتَاقُ الرَّقِيْقِ.

السَّادِسُ: الْغَارِمُوْنَ، وَهُمُ: المَدِيْنُوْنَ لإِصْلاحِ نُفُوْسِهِمْ فِيْ مُبَاحٍ، أو لإِصْلاحٍ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنَ المسْلِمِيْنَ.

السَّابِعُ: فِيْ سَبِيْلِ اللهِ، وَهُمُ: الْغُزَاةُ الَّذِيْنَ لا دِيْوَانَ لَهُمْ.

الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيْلِ، وَهُوَ: الْمُسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَا يَسَارٍ فِيْ بَلَدِهِ.

فَهَؤُلاءِ أهل الزَّكَاةِ، لا يَجُوْزُ دَفْعُهَا إلى غَيْرِهِمْ، وَيَجُوْزُ دَفْعُهَا إلى وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ أمر بَنِيْ زُرَيْقٍ بِدَفْعِ صَدَقَتِهِمْ إلى سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ، وَقَالَ لِقَبِيْصَةَ: أَقِمْ يَا قَبِيْصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا.

هذا الباب في بيان أهل الزكاة، ومن يجوز دفع الزكاة إليهم وهم الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في محكم التنزيل وبينهم وعدهم عدًا وأحصاهم إحصاءً دقيقًا، ولم يكل ذلك لنبي مرسل ولا لملك مقرب، فقال عزَّ من قائل: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ [التوبة]، إذن ذكرهم جل شأنه وصدر الآية بإنما، وهي أقوى أدوات الحصر، تثبت الحكم للمذكورين وتنفيه عمن سواهم، فهي تبين أن الزكاة محصورة في هذه الأصناف الثمانية دون غيرهم، ولم يترك ربنا بيان ذلك لنبي ولا لملك، ولهذا جاء عند أبي داود من حديث زياد بن حارث الصدائي أنه أتى النبي ﷺ وأخبر عن ذلك فقال: «**أتيت النبي ﷺ فبايعته، ثم جاءه رجل يسأله الزكاة، فقال رسول الله ﷺ: إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره حتى جزءها -وفي رواية: قسمها- ثمانية أجزاء، فإن كنت من أهل الزكاة أعطيتك وإلا فلا**»[1]، إذن يقول ﷺ: إن هذه الأصناف الثمانية محصورة،

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٠) عن زياد بن الحارث الصدائي ﷺ أنه قال: «أتيتُ رسولَ الله ﷺ فبايعتُه فأتَى رجلٌ، فقال أعطِني من الصَّدقةِ، فقال له رسولُ الله ﷺ إنَّ اللهَ لم يرضَ بحُكمِ نبيٍّ ولا غيرِه في الصَّدقاتِ، حتَّى حكم فيها هو فجزَّأها ثمانيةَ أجزاءٍ فإن كنتَ من تلك الأجزاءِ أعطيتُك»، والحديث ضعف إسناده الألباني في هداية الرواة (١٧٧٤).

وقد حددها ربنا ولم يكلها لأحد، وهذا يدل على أن الحصر مراد وعلى أن هذه الأصناف لا يزاد عليها ولا ينقص منها، ومن ثم فسيأتينا في مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أن الصحيح من أقوال أهل العلم أنهم الغزاة في سبيل الله، المجاهدون المتطوعون الذين لا ديوان لهم، وأما من قال من أهل العلم إنه يدخل في هذا كل وجوه البر من بناء المساجد وطباعة المصاحف وحفر الآبار وغير ذلك من وجوه الإحسان وكفالة الأيتام، فإنا نقول لهم: هذا خلاف الصواب لأنه يفسد الاستثناء الوارد في الآية، فإذا قلنا إن المراد وفي سبيل الله جميع وجوه البر ما بقي من الاستثناء فائدة ولا للحصر ثمرة، إذن لما حصرهم جل شأنه في هذه الثمانية بإنما الدالة على الحصر للمذكورين وإخراج من سواهم، دل ذلك على أنه لا يدخل في الثمانية سواهم، ثم إنه جل شأنه ختم الآية بقوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة] أي إن هؤلاء المستحقون لها بمقتضى علمه جل شأنه وحكمته وعدله ورحمته فلا يجتهد مجتهد ولا يُدخل فيهم سواه.

قال ﷺ: **(وَهُمْ ثَمَانِيَةُ أَصْنَافٍ: الْأَوَّلُ: الْفُقَرَاءُ)** لأن الله بدأ بهم ثم ثنى بالمساكين، والفقير والمسكين إذا ذُكر أحدهما دخل فيه الثاني، لكن إذا ذُكرا معًا فإن لكل منهما وصفًا خاصًا، إذن إذا قلنا فلان فقير أو فلان مسكين أو أعطي زكاتك الفقير أو أعطها المسكين، نقول: بمعنًى واحد، يعني المحتاج لكن إذا قلنا أعطي الفقير والمسكين فإن الفقير غير المسكين، وهذا يدل عليه الحصر في ثمانية؛ لأنا لو قلنا إن الفقير والمسكين واحد لكانت الأصناف سبعة، إذن الصحيح أن الفقير غير المسكين، ومن أهل العلم من قال: هما واحد، والصحيح أنهما بمعنيين وليسا بمعنًي واحد، ثانيًا: أيهما أحوج؟ نقول: الأحوج على الصحيح الفقير، وهو مذهب الشافعية والحنابلة؛ لأن الله جل شأنه وتعالى ذكره وتقدس اسمه بدأ بالفقراء، والعرب إنما تبدأ بالأهم فالأهم، والقرآن نزل بلسان عربي مبين، فالفقير أشد حاجة لأنه بُدءَ به، ولأن

النبي ﷺ استعاذ بالله من الفقر، وسأل الله أن يحييه مسكينًا وأن يميته مسكينًا وأن يحشره في زمرة المساكين[1]، فدل على أن الفقر مستعاذٌ منه وأنه أشد من المسكين؛ ولأن الله جل شأنه وتقدس اسمه قال في سورة الكهف عن المساكين إنهم يملكون سفينه، وهذا يدل على أن عندهم شيء، بينما الفقير لا يملك شيئًا ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ ﴾ [الكهف: ٧٩]، فدل على أن الفقير دون المسكين.

ما الفرق بينهما؟ نقول: الفقير إما إن يكون معدمًا لا يملك شيئًا، لا راتبًا ولا دخلًا ولا صنعةً يتكسب منها، ولا كفاية ممن تلزمه النفقة، إذن فقير ليس له دخل لا ثابت من راتب ولا تقاعد ولا معاش، وليس عنده صنعة يمكن أن يصنعها ويتكسب من ورائها، وليس ثمة من تلزمه النفق فينفق عليه، إذن هذا فقير معدم ما عنده شيء أو من كان عنده دون نصف الكفاية فهذا فقير، مثاله: مسلم ميسور الحال عنده أسرة وبيت إيجار ودخله الشهري ألفين ريال، بينما مصروفاته بالتوسط والاقتصاد خمسة آلاف أو أكثر، نقول: هذا فقير لأن دخله ألفين، ومصروفه بدون إسراف ولا تبذير خمسة آلاف، إذن ليس عنده حتى نصف كفايته فهذا فقير، ومثله بل أولى منه من كان دخله ألف ومصروفه خمسة آلاف، ومن لم يكن له دخل، إذن إما أن يكون ليس عنده شيء أو عنده شيء لكنه دون نصف الكفاية هذا فقير، وأما المسكين فهو من يملك دون كفايته لكن يملك النصف فأكثر، في المثال السابق عنده ثلاثة آلاف ومصروفه بالاقتصاد خمسة، نقول: هذا مسكين وربما كان أيضًا دخله أربعة آلاف ومصروفه خمسة آلاف، فنقول: هذا لا يزال في دائرة المساكين، الذين تحل فيهم الزكاة ما دام أن مصروفه ونفقته بالمعروف دون دخله، عنده أربعة آلاف ريال لكنه مهما اقتصد وحاول لا يمكن أن يكتفي إلا بخمسة آلاف الحد الأدنى، من إيجار سكن ومصروف مأكل ومشرب

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٢٦) عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «اللَّهمَّ أحْيِني مسكينًا، وأمِتْني مسكينًا، واحشُرْني في زُمرةِ المساكينِ»، والحديث حسنه لشواهده الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٠٨).

وملبس له ومن يمون من أولاد وزوجات ونحو ذلك، فنقول: هذا الفرق بين الفقير والمسكين.

إذن الفقراء والمساكين يجمعهم أنهم لا يجدون ما يكفيهم ويكفي عوائلهم، لا من نقود حاضرة ولا من رواتب ثابتة ولا من صناعة قائمة ولا من غلة كافية ولا من نفقات على غيرهم واجبة، فهم في حاجة إلى المواساة والمعونة والمساعدة وتحل فيهم الزكاة، ويعطون من الزكاة ما يكفيهم وعائلتهم ومن يلزمهم نفقتهم لمدة سنة كاملة حتى يأتي الحول مرة ثانية، إذن يُعطى الفقير والمسكين ما يكفيه وأسرته ومن تلزمه نفقتهم حتى يأتي العام القادم، وكذلك يُعطى من الزكاة من لا يقدر على الزواج وهو محتاج إليه، فيعطى من الزكاة ما يعينه على أمر زواجه ويسهل له أمر الزواج، لكنه أيضًا يجب عليه أن ينفق بالمعروف وألا يتوسع في المصروفات والرحلات الخارجية والنفقات الباهظة وهو قد أخذ من الناس زكاتهم.

كذلك قال أهل العلم: إنه يُعطى طالب العلم الفقير الذي يحتاج لشراء كتب ويحتاج إلى نفقة من يعول ولا يستطيع الجمع بين طلب العلم والتكسب، فيُعطى من الزكاة ما يكفيه وأسرته في النفقة، ويُعطى ما يحتاج إليه في الطلب، أما من كان عنده كفاية وهو ميسور الحال بالكفاف، بمعنى أن عنده إما دخل ثابت أو صنعة أو غلة أو عنده من يمونه وينفق عليه كالزوجة التي عندها زوج ينفق وكالابن والبنت التي عندها أو عنده أب ينفق فإن هؤلاء لا يحل لهم أن يسألوا الزكاة، ولا يحل لمن سألوه أن يعطيهم إذا علم يقينًا أو غلب على ظنه أنهم ليسوا من أهلها؛ فإنه قد يسألها من ليس من أهلها، ولهذا جاء الوعيد الشديد في حق من سأل الزكاة والصدقة وليس من أهلها، قال ﷺ فيما خرجه الشيخان: **«لا تَزالُ المَسْأَلَةُ بأَحَدِكُمْ حتَّى يَلْقَى الله، وليسَ في وجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»**[1] [الحديث متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر ﷺ]،

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠) باختلاف يسير.

وفي حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**مَن سَأَلَ النَّاسَ أَمْوالَهُمْ تَكَثُّرًا، فإنَّما يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ، أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**»[١] [الحديث رواه الإمام مسلم]، وهذا وعيد شديد في حق من يقفون أمام الناس سواءً في المساجد أو عند أبواب المساجد أو في الطرقات ويسألون وعندهم ما يكفيهم، فإنهم -نسأل الله السلامة والعافية- إنما يسألون جمرًا، وفي حديث حكيم بن حزام ﷺ أن النبي ﷺ قال له: «**إنَّ هذا المالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فمَن أخَذَهُ بطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ له فِيهِ، ومَن أخَذَهُ بإشْرافِ نَفْسٍ لَمْ يُبارَكْ له فِيهِ، وكانَ كالَّذِي يَأْكُلُ ولا يَشْبَعُ، والْيَدُ العُلْيا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى**»[٢] [الحديث متفق عليه]، وفي حديث عبدالرحمن بن عوف ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا يفتحُ عبدٌ بابَ مسألةٍ إلا فتح اللهُ عليه بابَ فقرٍ**»[٣]، نسأل الله السلامة والعافية، إلا فتح الله عليه باب فقر، رواه الامام أحمد، إذا سأل مثل هؤلاء الزكاة وعليهم علامة الغنى أو الشباب والنضارة والنشاط والقدرة على العمل والتكسب فإنه لا يعطى، وإن كان رغب المسؤول أن يعطيه فليخبره أنها زكاة وأنه لاحظ له فيها إن كان غنيًا أو قويًا مكتسبًا، ويمكن بعض الناس ما يكفيه هذا مهما قلت وحدثت عليه، يقول: هات أنا محتاج، فإذا غلب على ظنك أنه غير محتاج فإنه لا تبرأ الذمة بإعطائه، في حديثٍ عند الإمام أحمد وأبي داود والنسائي: «**أَنَّ النَّبي ﷺ أَتَاه رَجُلَان يَسألانِه مِن الصَّدَقةِ، فقَلَّبَ فيهما البَصَرَ، فرآهما جَلْدَينِ** -يعني شابين قويين نشيطين يستطيعان العمل والتكسب-، **ثُمَّ قَالَ ﷺ: إن شِئْتُما أَعْطَيْتُكما، ولا حَظَّ فيها لِغَنيٍّ ولا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»[٤]، لكن هؤلاء من الصحابة ما يمكن يأخذونها وهم يعلمون أنها ما تحل لهم، يكفيهم بيان النبي ﷺ، لكن من اليوم الناس لو تقول له هذا الكلام وهو أصلًا يعرف

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤١)، ومسلم (١٠٣٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٧٤)، والبزار (١٠٣٢)، وأبو يعلى (٨٤٩)، والحديث صححه لغيره الألباني في صحيح الترغيب (٨١٤).

(٤) أخرجه النسائي (٢٥٩٧)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢٥٩٧).

هذه النصوص، يمكن مرت به وسمعها لكن قلبه لا يفكر إلا في هذا المال، قد شُوف بحب الدنيا ولهذا تجد عنده أرصدة في البنك ويسأل الناس -نسأل الله السلامة والعافية- إذن إذا غلب على الظن أنه غير محتاج أو ليس من أهل الزكاة فإنه لا يعطاها، كما أنه لا يجوز دفع الزكاة للغني ولا للكافر، ولا تدفع أيضًا في إسقاط الواجب كالنفقة على الولد أو الزوجة، ولا تسقط بها الواجبات كالضيافة للضيف، ولا لمن تجب نفقتهم، ولا لمن في ذممهم ديون لك فلا يجوز إسقاطها واحتسابها من الزكاة، كل ذلك واضح بين وقد جاءت النصوص به.

هل يجوز للزوجة أن تعطي زوجها من الزكاة؟ الزوج لا يُعطي زوجته؛ لأن نفقتها عليه واجبة ولو كانت موسرة وهو فقير، لكن العكس قد تكون المرأة ثرية عندها مال، إما ميراث أو تجارة أو عمل وظيفة، فتقول: هل أُعطي زوجي من الزكاة؟ نقول: نعم، جاء في الصحيحين من حديث زينب الثقفية امرأة عبدالله بن مسعود: أن النبي ﷺ أمر النساء بالصدقة، فسألت النبي ﷺ -أي زينب زوجة ابن مسعود- فقالت: **«يا نَبِيَّ الله، إنَّكَ أَمَرْتَ اليومَ بالصَّدَقَةِ، وكانَ عِندِي حُلِيٌّ لِي، فأرَدْتُ أنْ أتَصَدَّقَ به، فَزَعَمَ ابنُ مَسْعُودٍ أنَّه ووَلَدَهُ أحَقُّ مَن تَصَدَّقْتُ به عليهم، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: صَدَقَ ابنُ مَسْعُودٍ؛ زَوْجُكِ ووَلَدُكِ أحَقُّ مَن تَصَدَّقْتِ به عليهم»**[1] [الحديث متفق عليه]، وفي حديث سلمان بن عامر أن النبي ﷺ قال: **«الصدقة على الفقير صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة»**[2] [رواه النسائي والترمذي وابن خزيمة والحاكم، وقال صحيح الإسناد].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٢)، ومسلم (٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٥٨)، وابن ماجة (١٨٤٤)، وأحمد (١٦٢٧٢) عن سلمان بن عامر الضبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الصدقةُ على المسكينِ صدقةٌ وعلى ذي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صدقةٌ وصِلَةٌ»، والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٨٧).

بعد هذا الصنف الثالث، وقد أشار إليهم ﷺ بقوله: (**الْعَامِلُوْنَ عَلَيْهَا، وَهُمُ: السُّعَاةُ عَلَيْهَا، وَمَنْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيْهَا**) الإمام الخليفة الملك المسؤول يبعث من يجبي الزكاة، فهؤلاء الجباة الذين يأخذون الزكاة من أهلها ويحفظونها يعطون منها، وينبغي للإمام إذا تولى القسمة أن يبدأ بالعامل فيعطيه عمالته لأنه يأخذه عوضًا، فكان حقه آكد ممن يأخذها مواساة، سواء من يجمعها أو يفرقها أو يحفظها أو يكيلها أو يعدها، كل من يشتغل في جباية الزكاة وتوزيعها على المستحقين من قبل ولي الأمر فإنه يُعطي من الزكاة، أما التاجر الغني الثري الذي يوكل من يوزع زكاته، نقول: هؤلاء موكلون لا يأخذون من الزكاة شيئًا، فإن الذي وظفهم يعطيهم من حر ماله مقابل هذا العمل الذي يقومون به نيابة عنه، ولا يقول أنا أعطيهم من زكاة مالي وأحتسب رواتبهم من زكاة المال، فإن هذا لا يجوز بحال، وهم على أجرٍ إذا أحسنوا النية، فإن النبي ﷺ قال كما في الصحيحين: «**الخازِنُ المُسلمُ الأمينُ الذي يُعطِي ما أُمِرَ به كامِلًا مُوفَّرًا طَيِّبَةً به نفسُه فيدفَعُهُ إلى الذي أُمِرَ له به أحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ**»[1] [الحديث متفق عليه]، وهذا فضلٌ عظيم لكل من ولي أمر زكاة أو صدقة يأخذها من أهلها ويوزعها على المستحقين ممن تبرع أو أخذ أجرًا من صاحبها، فإنه إذا أحسن النية وأخذها بحقها ووزعها لمستحقيها فإن له أجرًا عظيمًا، بل في ضبطٍ: (**أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ**)، يعني أنه وصاحب المال سواء، في الرواية الثانية: (**أَحَدُ المُتَصَدِّقِيْنِ**)، يعني يدخل في جملة المتصدقين.

قال ﷺ: (**وَالرَّابِعُ: المُؤَلَّفَةُ قُلُوْبُهُمْ، وَهُمُ: السَّادَةُ المُطَاعُوْنَ فِيْ عَشَائِرِهِمْ**) ممن يرجى إسلامهم أو يُخشى شرهم أو يرجى إذا أُعطوا قوة الإيمان عندهم أو إسلام نظرائهم أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها وهم على ضربين، المؤلفة قلوبهم على ضربين: إما أن يكونوا كفارًا فيعطون رجاء الإسلام أو الخوف من شرهم؛ لأن النبي ﷺ أعطى صفوان بن أمية يوم حنين

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦٠)، ومسلم (١٠٢٣).

قبل إسلامه ترغيبًا له في الإسلام، قال صفوان: أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين وإنه لأبغض الخلق إليّ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إليّ، وهذا دليل على أثر التأليف وأن النبي ﷺ كان يعطي عطاء من لا يخشى الفقر، وكان يعطي مائة من الإبل فإذن هذه العطية لها أثر في تأليف قلوبهم وميلهم إلى الإسلام، يسلم طمعًا في المال ثم يقوى إيمانه ويحسن إسلامه، وأما المسلمون فقد يكون لهم شرف ووجاهة عند قبائلهم وعشائرهم، فإذا أعطوا زاد إيمانهم وقوي، وأسلم نظراؤهم من رؤساء العشائر والقبائل، إذن النبي ﷺ أعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر مع إسلامهم وحسن نيتهم لكن فيه تقوية لإيمانهم، المؤلفة قلوبهم في زمن الفاروق عمر وعثمان وعلي ما أعطوهم، هل السهم هذا سقط؟ نقول: لا، ما احتيج إليه، إذا احتيج إليه دُفع وإن لم يحتج إليه لم يدفع.

قال ﷺ: (**الخَامِسُ: الرِّقَابُ، وَهُمُ: المُكَاتَبُوْنَ**) الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم بأقساط، فمن باب إعانتهم على الحرية يعطون ما يسددون به دين الكتابة ليتحرروا، ويدخل في ذلك إعتاق الرقيق، ويدخل في ذلك فك الأسير الذي أسره الكفار، إذن يجوز أن يُفك من الزكاة أُسراء المسلمين، وهو أعظم من فك الرقبة من الرق؛ فإن الأسير عند الكفار أشد من الرقيق عند أهل الإسلام، وهل يشترى من الزكاة رقاب فتعتق؟ على روايتين: عند الامام أحمد، والصحيح أنه يجوز ذلك.

قال ﷺ: (**السَّادِسُ: الْغَارِمُوْنَ**) وذكر أنهم على ضربين: ضرب غرم لإصلاح نفسه، مثل: مسلمٍ احتاج لعلاج ولم يجد علاجًا إلا بالدين، سواءً علاجًا لنفسه أو لولده أو لزوجه، أو احتاج زواجًا فاستدان، أو تزويجًا لولده فاستدان، أو بناء سكن بالمعروف فلم يجد قدرة مالية فاستدان وتحمل الديون، نقول: يعطى من الزكاة ما يسد حاجته ويسد دينه، وهذا داخلٌ في الغارمين، فهو غارم لإصلاح نفسه، الضرب الثاني: غارم لإصلاح غيره، وأعظمه إصلاح

ذات البين، كمن يتحمل ديةً أو مالًا ليسكن ويهدئ حربًا أو فتنة بين طائفتين من المسلمين، يأتي لقبيلتين متشاجرتين وبينهما نزاع وربما سُفكت الدماء فيتحمل حمالة من ماله ليطفئ ثائرة العداوة بينهم، فيُعطى من الزكاة ولو كان غنيًا لئلا يجحف هذا العمل الصالح بسادات القوم المصلحين فيكفوا عن الإصلاح، وهذا رغبةٌ من الشارع في تأليف القلوب وإصلاحها، وفي حديث قبيصة بن مخارق قال: **«تحمَّلتُ حِمالةً فأتيتُ رسولَ الله ﷺ أسألُهُ فيها، فقالَ: أقِم يا قَبيصةُ حتَّى تأتيَنا الصَّدقةُ فنأمُرَ لَكَ بِها»**[1] [الحديث أخرجه الإمام مسلم].

قال ﷺ: **(السَّابِعُ: فِيْ سَبِيْلِ اللهِ، وَهُمُ: الْغُزَاةُ الَّذِيْنَ لا دِيْوَانَ لَهُمْ)** فيعطون قدر ما يحتاجون إليه لغزوهم من النفقة في طريقهم وإقامتهم، ويعطون ما يشترون به سلاحًا وخيلًا إن كانوا فرسانًا في القديم، واليوم ما يحتاجون إليه من آلة الحرب العصرية، ويعطون ولو كانوا أغنياءً؛ لأنهم يأخذون هذا لمصلحة المسلمين، وأما من كان لهم راتبًا في الديوان فإنهم لا يعطون من الزكاة، وأما إدخال بقية وجوه البر والإحسان كبناء المساجد وطباعة المصاحف وطباعة الكتب وبناء المدارس وحفر الآبار وكفالة الأيتام وغيرها من وجوه البر، فالصحيح أن ذلك لا يدخل، وإن قال به جمع من أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين لكن الذي عليه الأئمة الأربعة أنها -أي هذا المصرف- خاص بالمجاهدين والغزاة في سبيل الله تعالى من المتطوعين، وسائر وجوه البر تُعطى من وجوه البر والإحسان والصدقة، لكن إذا ضاق الأمر اتسع، أحيانًا يكون ثمة حاجة وضرورة ملحة، لا يوجد من يكفل هذه المشاريع إلا من الزكاة، فحينئذ إذا استفتى القائمون على مثل هذه الأعمال الخيرية أهل العلم الموثوقين في عصرهم فأفتوهم بأخذ الزكاة وصرفها لهذا الباب فلهم ذلك، لكن القاعدة الشرعية العامة أن

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠)، والنسائي (٢٥٨٠) واللفظ له.

أصحاب الزكاة محصورون في ثمانية أصناف، وصنف في سبيل الله محصورون في الغزاة المتطوعين.

قال ﷺ: **(والثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيْلِ، وَهُوَ :الْمُسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَا يَسَارٍ فِيْ بَلَدِهِ)** يعني مسافر ووصل إلى بلد وقلت نفقته أو سُرقت نفقته أو طال سفره لطارئ طرأ عليه، كأن يكون مسافر للعلاج ومعه مال لكن انتهى ماله، وماله في البلد يكفيه ويكفي علاجه لكنه احتاج في هذا البلد، أو سافر لغرض من هذه الأغراض المباحة، لم يسافر لغرض محرم، فانتهت نفقته ولم يكفِ ما معه لإقامته أو لرجوعه إلى بلده، فيُعطى من الزكاة ولو كان موسرًا في بلده، ولا يقال له تدين؛ فإن الشارع لا يوجب عليه الدين إذا وجد مصرف الزكاة، لكن إذا كان عنده مال وتيسر له السبل كمثل وقتنا الحاضر أن تُحول له حوالة أو يسحب من ماله ولو كان خارج بلده، مثل الحوالات ونحوها، نقول: فإنه يستغني بذلك عن أن يأخذ من الزكاة، من أراد أن يُنشئ السفر وليس بمقتدر فإنا نقول: ما يُعطى من الزكاة ليسافر لكن لو كان السفر للعلاج نقول نعم أو نحوه مما تدعو إليه الحاجة.

قال ﷺ: **(فَهَؤُلاءِ أَهْلُ الزَّكَاةِ، لا يَجُوْزُ دَفْعُهَا إِلى غَيْرِهِمْ)** لأن الشارع بينهم بأداة الحصر ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولهذا قال ﷺ: **«إن شئت اعطيتك»** كما في حديث زياد، قال ﷺ: **(وَيَجُوْزُ دَفْعُهَا إِلى وَاحِدٍ مِنْهُمْ)** يعني يجوز دفع زكاة المسلم إلى واحد من هذه الأصناف بأن يعطي ماله كله فقير أو يعطيه مسكين أو يعطيه مكاتبًا؛ لأن النبي ﷺ قال لمعاذ: **«أَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عليهم صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِن أَغْنِيَائِهِمْ وتُرَدُّ علَى فُقَرَائِهِمْ»**[1] فذكر صنفًا واحدًا، فأمر بردها في صنفٍ واحدٍ وهو الفقير، وقال ﷺ لقبيصة: **«أَقِم يا قَبيصةُ حتَّى تأتيَنا الصَّدقةُ فنأمُرَ لَكَ بها»**، وقبيصة تحمل حمالًا لغيره، وجاء أيضًا أنه ﷺ أمر بني بياضة بإعطاء

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩) باختلاف يسير.

صدقتهم سلمة بن صخر وهو واحد، فتبين بذلك أنه يجوز للمسلم أن يصرف زكاته لصنف واحدٍ؛ ولأنه ﷺ أمر بني زريق كما ذكر المؤلف ﷺ بدفع صدقتهم إلى سلمه، وأمر قبيصة بالإقامة ليعطيه من الزكاة، قال: (**وَيُدْفَعُ إِلَى الْفَقِيْرِ، وَالْمِسْكِيْنِ مَا تَتِمُّ بِهِ كِفَايَتُهُ**) على الصحيح إلى سنة، بعض أهل العلم يقول: كفايته على مدى الدهر، نقول: ليس بصحيح، ما أحد يملك قوته على مدى الدهر حتى بعض الأثرياء والأغنياء ما عنده قوته مدى الدهر، فالزكاة حوليه، فإذا أعطي ما يكفيه إلى الحول أجزئ وكفى، قال: (**وَإِلَى الْعَامِلِ قَدْرُ عُمَالَتِهِ**) يعني الذي جمع الزكاة ووزعها، هذه كأنها أجرة فيُعطى على قدر عمله (**وَإِلَى الْمُؤَلَّفِ مَا يَحْصُلُ بِهِ تَأْلِيْفُهُ**) وهذا يتفاوت من عصر إلى عصر ومن مصر إلى مصر (**وَإِلَى الْمُكَاتَبِ وَالْغَارِمِ مَا يَقْضِيْ بِهِ دَيْنَهُ**) لأنه تحمل حمالة، وكذلك المكاتب اشترى نفسه فيعطى ما يسد ذلك بدون زيادة (**وَإِلَى الْغَازِيْ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِغَزْوِهِ** -من آلةٍ ونحوه- **وَإِلَى ابْنِ سَبِيْلٍ مَا يُوْصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ، وَلا يُزَادُ أحد مِنْهُمْ عَلَى ذلِكَ**).

قال ﷺ: (**وَخَمْسَةٌ مِنْهُمْ**) أي من هؤلاء الثمانية (**لا يَأْخُذُوْنَ إِلاَّ مَعَ الحَاجَةِ**) خمسة لا يأخذون إلا إذا كانوا محتاجين (**وَهُمُ: الْفَقِيْرُ، وَالْمِسْكِيْنُ، وَالْمُكَاتَبُ، وَالْغَارِمِ لِنَفْسِهِ، وَابنُ سَبِيْلٍ**) احفظ، هؤلاء خمسة من الثمانية لا يأخذون من الزكاة شيئًا إلا إن كانوا فقراء أو محاويج، أولهم: الفقير، ثانيهم: المسكين، ثالثهم: المكاتب الذي اشترى نفسه بأقساط لا يستطيع سدادها، فيعطى من الزكاة ما يسد أقساط دينه، والغارم لنفسه الذي تحمل لعلاج أو استدان لسكن أو لتزويج أو صار عليه حادث أو طولب بدية أو طولب بإصلاح ما أتلف، فإن هذا غارمٌ لنفسه فيأخذ من الزكاة بشرط الحاجة، وابن السبيل الذي انقطع بالبلد ولم يجد ما يوصله.

قال ﷺ: (**وَأَرْبَعَةٌ يَجُوْزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ مَعَ الْغِنَى، وَهُمُ: الْعَامِلُ**) الذي يجمع الزكاة ويحفظها، هذا يُعطى قدر عمله ولو كان غنيًا (**وَالْمُؤَلَّفُ**) سواءً كان مسلمًا أو كافرًا فإنه يأخذ مقابل تأليفه ولو كان غنيًا (**وَالْغَازِيْ**) في سبيل الله فإنه يعطى ولو كان غنيًا (**وَالْغَارِمُ لِإِصْلاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ**) بخلاف الغارم لإصلاح نفسه فإنه لا يأخذ إلا أن يكون محتاجًا، وأما الغارم لإصلاح ذات البين فإنه يأخذ ولو كان غنيًا.

هذا آخر ما تيسر عرضه، بقي عندنا باب واحد وهو آخر باب في الزكاة في بيان من لا يجوز دفع الزكاة إليه ثم نبدأ إن شاء الله تعالى في كتاب الصيام، ولعلنا إن شاء الله ننهيه قبل أن يهل علينا هلال رمضان.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وأخذ بنواصينا جميعا للبر والتقوى، ورزقنا العلم النافع والعمل الصالح وجعل ما تعلمناه حجة لنا لا حجة علينا إنه قريب مجيب ودود، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم وبارك وأكرم على خيرة خلقه وأفضل أنبيائه ورسله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❋ ❋ ❋

[الدَّرْسُ الحَادِي والخَمْسُون]

[كِتَابُ الزَّكَاةِ]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد؛ أيها الأخوة الأكارم سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في الدرس الحادي والخمسون من شروح عمدة الفقه للإمام موفق الدين «ابن قدامة ﷺ»، وهذا هو الدرس الأخير من كتاب الزكاة، وسنبدأ بعون الله وتوفيقه وتيسيره من الدرس القادم كتاب الصيام، نسأل الله أن يعيننا عليه وأن نختمه قبل أن يهل هلال رمضان، بلغنا الله وإياكم شهر الصيام وأعاننا فيه على ما يرضيه.

قال ﷺ: **(بَابُ مَنْ لا يَجُوْزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ)** إذن ذكر في الباب السابق أهل الزكاة ومصارف الزكاة، وختم كتاب الزكاة ببيان من لا يجوز دفع الزكاة إليهم؛ لأنه كما سبق أهل الزكاة محصورون منصوصٌ عليهم في آي الكتاب العزيز وفي الأحاديث الصحيحة الصريحة، فلا مجال للزيادة ولا للنقص منهم، وثمة من لا يجوز للمسلم أن يدفع زكاته إليهم، وقد ذكرهم ﷺ في هذا الباب فقال:

بَابُ مَنْ لا يَجُوْزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ

لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ، وَلا تَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهُمْ: بَنُوْ هَاشِمٍ وَمَوَالِيْهِمْ، وَلا يَجُوْزُ دَفْعُهَا إِلَى الْوَالِدَيْنِ، وَإِنْ عَلَوْا، وَلا إِلَى الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ، وَلا مَنْ تَلْزَمُه نَفَقَتُهُم، وَلا إِلَى كَافِرٍ.

فَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ، فَيَجُوْزُ دَفْعُهَا إِلَى هَؤُلاءِ، وَإِلَى غَيْرِهِمْ.

وَلا يَجُوْزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلاَّ بِنِيَّةٍ، إِلاَّ إن يَأْخُذَهَا الإِمَامُ مِنْهُ قَهْرًا.

وَإِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا، لَمْ تَجْزِهِ، إِلاَّ الْغَنِيَّ إذا ظَهَرَ فَقِيْرًا.

إذن هذه جملة ممن لا يجوز دفع الزكاة إليهم، بدأهم بقوله: (**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ**) إذن الغني الذي عنده ما يغنيه من صنعة أو راتب أو دخل فإنه لا تحل له الصدقة، ولا لقوي مكتسب، بمعنى أنه ليس عنده دخل ثابت لكنه قوي يستطيع أن يعمل ويصنع ويتكسب ويغني نفسه ومن تلزمه نفقتهم بهذه الصنعة، فإن الزكاة لا تحل لهؤلاء كما سبق في الحديث قوله ﷺ: «**لَا حَظَّ فيها لغَنيٍّ، ولا لقويٍّ مُكْتسبٍ**»(١) [الحديث في الصحيح، وقد تقدم في الدرس الماضي]، وقوله ﷺ: «**لا تَحِلُّ الصَّدَقةُ لغَنيٍّ ولا لِذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»(٢) [وهو حديث حسن]، إذن الصدقة لا تحل للأغنياء ولا الموسرين ولا الأثرياء ولا من عنده الكفاف، بمعنى أن عنده ما يكفيه، مر بنا أن الفقير الذي لا يجد شيئًا معدمًا أو يجد دون نصف الكفاية، والمسكين الذي يجد فوق نصف الكفاية لكن ليس عنده ما يكفيه، فأما من كان عنده ما يكفيه فإنه لا يُعطى، وكم يسأل بعض الناس عن إعطاء الزكاة لأناسٍ ميسوري الحال كأنها صدقة أو كأنها هبة أو عطية أو شرأة كما يقال، نقول: الزكاة منصوص على أهلها، فلا يحل إعطاء من عنده كفايته حتى لو أن دخله محدود، ما دام أنه يكفيه فلا يحل له أن يأخذ الزكاة، ومن ذلك العمالة في البيوت خاصة، كثير من الناس يسأل عن إعطاء الصدقة أو الزكاة للسائق الخاص أو العاملة المنزلية، نقول: هؤلاء ربما هم أغنى منكم حتى وإن كانوا قدموا للعمل لكنه عنده دخل وراتب يكفيه ويكفي أسرته هناك ويوفر منه، حيث إنه يتقاضى الراتب هذا فيحفظه كله،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨)، وأحمد (١٧٩٧٢)، والحديث صححه الألباني في تخريج مشكلة الفقر (٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٣٤)، وأحمد (٦٥٣٠) واللفظ لهما، والحديث صححه الألباني في تخريج مشكلة الفقر (٨٠).

ويأكل مما تأكلون ويشرب مما تشربون ويسكن فيما تسكنون، فراتبه كله موفر يصرف منه بعضًا، قد يكون النصف أو دون أو أكثر ويوفر البعض، ولهذا الموفق منهم إذا عمل في البلاد هذه أو غيرها سنين، بنى بيته وحسن وضعه وعاد إلى بلده وهو أحسن حالًا ربما من الناس الذين كان يعمل عندهم؛ لأن من الناس من عنده عمالة وهو في بيت إيجار وبالكاد ما ينتهي الشهر إلا وقد انتهى راتبه، نقول: هو ربما أحسن منك، إذن ليس العامل ولا العاملة المنزلية من أهل الزكاة إلا أن يكونوا فقراء وعليهم ديون، أما إذا كانوا ميسورين هم فقط جاؤوا يتكسبوا، صحيح جاء يعمل، قد كان آباؤنا وأجدادنا يذهبون يعملون، فكونهم جاؤوا للعمل والتكسب، وهذا الكسب الذي يحصلونه والراتب الذي يضمنونه نهاية كل شهر يكفيهم ويكفي أسرهم هناك ويزيد، نقول: هؤلاء ليسوا محلًا للزكاة ولا للصدقة.

بعض أهل العلم قال: إن ضابط الغنى الذي لا يحل فيه الزكاة أن يملك كفايةً على الدوام بصنعةٍ أو بكسبٍ أو أجرةٍ، ويستدلون بحديث قبيصة المتقدم، وفيه أنه ﷺ قال فيمن تحل له الزكاة والصدقة: **«ورجلٌ أصابتْه جائِحةٌ فاجتاحتْ مالَه، فحلَّتْ له المسألةُ فسأل حتى يُصيبَ قِوامًا من عَيْشٍ أو قال سِدادًا من عيشٍ»**[1] فقالوا: إن النبي ﷺ أباح له المسألة حتى يحصل الكفاية، لكن الصحيح أن الكفاية المطلوبة هي كفايته إلى العام مثله، يعني أن يعطى من الزكاة إذا كان فقيرًا إلى الحول، وأما الغني الذي عنده ما يكفيه حوله وسنته وعامه فإنه لا يحل له أخذ الزكاة ولا إعطاؤه.

قال رحمه الله: **(وَلا تَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهُمْ: بَنُوْ هَاشِمٍ وَمَوَالِيْهِمْ)** فالهاشمي، وهو من نسب إلى هاشم لا يُعطى من الزكاة فهو من آل النبي ﷺ، ويدخل فيهم آل عباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، والحارث بن عبد المطلب، وآل أبي لهب على اختلاف فيه، واختلف في

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠) واللفظ له، والنسائي (٢٥٨٠).

المطلب على قولين: قيل لا يجوز وهو المذهب المنصوص عليه عند الحنابلة، وقيل يجزئ أو تجزئ إليهم أعني المطلبيين، فاختار إجزاء دفع الزكاة إلى بني المطلب الخرقي والشيخان، الموفق ابن قدامة والمجد وشيخ الإسلام، قال ﷺ: **(وَمَوَالِيْهِمْ)** فإن موالي القوم منهم، كما قال ﷺ: **«إنَّ هذِه الصَّدَقاتِ إنَّما هي أوْساخُ النَّاسِ، وإنَّها لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، ولا لِآلِ مُحَمَّدٍ»**(١)، وحكم مواليهم أي المعتقون حكمهم؛ لقوله ﷺ في حديث أبي رافع: **«وإنَّ مَوْلَى القومِ مِنهمْ»**(٢)، **«ولما أَخَذَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ ﷺ تَمْرَةً مِن تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا في فِيهِ، فَقالَ النبيُّ ﷺ: كِخْ كِخْ. لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قالَ :أَمَا شَعَرْتَ أنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»**(٣) [الحديث متفق عليه]، الغريب العجيب المدهش أن ثمة خلائق لا يحصيهم إلا الخالق اليوم موجودون على وجه البسيطة يزعمون أنهم من آل النبي ﷺ وأنهم أشراف، وفي هذا الزعم نظر قد يصدقون وقد لا يصدقون لكنهم إذا جاءت الزكاة يأخذون، نقول: سبحان الله، في باب الشرف والادعاء النسبي، خذ ما شاء الله من أشراف بني هاشم، وإذا جاءت الزكاة مدوا أيديهم وأخذوا، نقول: إن كنتم صادقين أنكم من آل النبي ما تحل لكم الزكاة، ولا يحل لكم أن تأخذوها فإنما هي أوساخ الناس، هل يجوز أن يعطى آل النبي ﷺ من الصدقة؟ قولان لأهل العلم، الصدقة غير الواجبة لعل المؤلف يشير إليها.

قال ﷺ: **(وَلا يَجُوْزُ دَفْعُهَا إِلَى الْوَالِدَيْنِ، وَإِنْ عَلَوْا** -هؤلاء الأصول- **وَلا إِلَى الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ، وَلا مَنْ تَلْزَمُه نَفَقَتُهُم)** إذن هؤلاء الثلاثة الأصناف لا يحل للمسلم أن يدفع الزكاة إليهم، أولًا: الأصول، أصولك آباؤك وأمهاتك وإن علو، الأب والجد والأم والجدة وإن علو، لا يجوز للمسلم أن يعطيهم الزكاة لأنه يجب عليه أن ينفق عليهم من حر ماله، فكيف

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٢).

(٢) أخرجه الألباني وصححه في صحيح الجامع (١٦٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩).

يعطيهم من زكاته؟ يعني يحمي ماله بماله؟! ما يجوز هذا، وكذلك الفروع وهم الأبناء والبنات وإن نزلوا، سواءً كانوا وارثين أو غير وارثين، مثل ابن البنت وبنت البنت لا تحل الزكاة لها مع أنها غير وارثة، ولا يجوز دفعها أيضًا لمن تلزم المسلم نفقته، من هو الذي تلزم المسلم نفقته؟ نقول: من اجتمع فيه ثلاثة شروط، الشرط الأول: أن يكون المنفق غنيًا، يعني عنده فضل عن ما ينفق على نفسه فينفق على من تلزمه نفقته، إذن غنى المنفق، الشرط الثاني: فقر المنفق عليه؛ لأنه قد يكون المنفق عليه هذا غني عنده ما يكفيه، فلا ينفق عليه أحد ما دام أن عنده كفايته، الشرط الثالث: أن يكون المنفق وارثًا للمنفق عليه بفرضٍ أو تعصيب، وهذا ضابط، نقول: أنت أيها المنفق، هل أنت ترث هذا المنفق عليه لو مات؟ قال: نعم أنا أرثه، نقول: نعم، إذن لا تعطيه من الزكاة، إن كنت سترثه لو مات فلا يأخذ من زكاتك، كذلك لا يجوز دفع الزكاة للزوجة الفقيرة تحت غني منفق وهذه مسألة مهمة، بعض النساء تسأل الناس الزكاة وعندها زوج ينفق عليها، تقول: والله ما عندي دخل، نقول: ما يلزم أن يكون عندك دخل، زوجك ينفق؟ قالت: نعم، نقول: إذن يكفي ولا يحل لك أن تأخذي من الزكاة، ولا يحل للناس أنهم يقولون والله إن فلانة مسكينة ما عندها راتب ولا دخل، نقول: زوجها موجود أو أولادها الذين ينفقون عليها فلا تعطى من الزكاة، لكن لو كانت تحت فقير؟ نقول: تعطى زكاة وهو يعطى زكاة، أو كانت تحت غني لا ينفق، وهذا للأسف كثير اليوم، من أسئلة النساء خاصة، يسألن الزكاة والصدقة وهن تحت أزواج أغنياء لكنهم بخلاء لا يدفعون، فهل تستحق الزكاة؟ الصحيح لا تستحق، لكن يجب عليها أن تطالب بحقها الشرعي في النفقة، ويجب على وليها أي زوجها أن ينفق، وهو آثم إن أخر النفقة عمن تجب عليه من زوجة وبنين وبنات، وكفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول[1]، ولهذا نقول للمرأة إذا

(١) أخرجه أبو داود (١٦٩٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٩١٧٧)، وأحمد (٦٤٩٥) عن عبدالله بن عمرو ﷺ أن النبي ﷺ قال: «كَفى بالمَرءِ إثمًا أن يُضَيِّعَ مَن يَقوتُ»، والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٩٢).

سألت، قالت: والله ما يعطينا، والله ما ينفق علينا، والله ما نستطيع نحصل شيء إلا بشق الأنفس، نقول: أولًا: إن استطعت أن تأخذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فخذيه بدون علمه ولا إذنه، لكن إن قالت: أبدًا لا يعطينا ولا نستطيع أن نأخذ، نقول: لك أن تطالبينه لكن ابدئي بالأسهل فالأسهل، مناصحته، تخويفه بالله، تكليم أحد من يؤثر عليه من أبٍ أو أمٍ أو أخٍ أو أختٍ أو قريب مؤثر، بحيث ينصحه ويخوفه بالله، فإن غُلقت الطرق فالمحكمة الشرعية تحدد النفقة وتلزمه بها، صحيح أن بعض الناس أو كثير من الناس لا يريد أن يصل للمحاكم لا سيما في مسائل النفقات والأسر، لكننا نقول: هذا الزوج الظالم لنفسه الذي عنده غنى ومع ذلك يحوج أسرته وزوجته إلى السؤال، نقول: هو آثم، فهم إذا طالبوه تراهم يخففون عنه من العقوبة، يعني هو وإن غضب وزمجر وأرعد، وقال: كيف تشكوني وتفشلوني وتوصلوني للمحاكم، نقول: هذا رحمةً بك وشفقة، وإحسان إليهم لئلا يسألوا الناس وأنت تجد ما يكفيهم، هل الزوجة تعطي زوجها من الزكاة؟ مر في الدرس الماضي حديث زوجة عبد الله بن مسعود وقول النبي ﷺ: **«زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَن تَصَدَّقْتِ به عليهم»**[1] [الحديث متفق عليه] بعض أهل العلم قال: هذا في صدقة التطوع لكن الذي يظهر والعلم عند الله تعال،ى أنه يجوز أن تدفع الزوجة زكاة مالها إلى زوجها بشرط ألا ينفق منها على زوجته هي، يعني ما تكون المرأة تعطي زوجها من زكاتها ثم يعود فينفق عليها، إذن كيف تعطيه؟ نقول: تعطيه إذا كان عنده مثلًا زوجة ثانية وهو فقير ميسور الحال بالكاد ينفق على البيتين، فنقول: لو أن إحدى زوجاته غنية ثرية وعندها زكاة وتعطيه وهو ينفق على البيت الثاني فلا حرج، الزوجة الثانية ينفق عليها من زكاة الأولى لا حرج، أو ينفق على أولاده أيضًا الثانيين من هذا المال فلا حرج، العكس، هل يجوز للزوج أن يعطي الزوجة من الزكاة؟ نقول: لا، مر بها أنه ينفق عليها وجوبًا، لو كان عليها دين ليست نفقة، يعني لا يعطيها من زكاة ماله

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٢)، ومسلم (٨٠).

لتشتري ملابس وذهب وينفق عليها أو تشتري للبيت من زكاة ماله ما يأكلون ويشربون، نقول: هذا لا يجوز، لكن لو أن هذه المرأة عليها ديون فأراد زوجها أن يسدد دينها من زكاة مالها لا حرج؛ لأنه لا يلزمه سداد دينها، فإذا أعطاها من ماله فلا حرج عليها حينئذ.

قال ﷺ: **(وَلا إِلَى كَافِرٍ)** نقول: لا يجوز دفع الزكاة إلى كافر ولا صدقة الفطر كما مر التنبيه عليه؛ لأن النبي ﷺ قال لمعاذ: **«أَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عليهم صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِن أَغْنِيَائِهِمْ وتُرَدُّ علَى فُقَرَائِهِمْ»**[1] يعني المسلمين، فلا يحل دفع الزكاة ولا الصدقة الواجبة للكافر إلا صنف المؤلفة قلوبهم وقد سبق، إذا كان فيه تأليف لقلبه فيعطى من الزكاة.

قال ﷺ: **(فَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ، فَيَجُوْزُ دَفْعُهَا إِلَى هَؤُلاءِ، وَإِلَى غَيْرِهِمْ)** يعني يجوز دفعها إلى هؤلاء المنصوص عليهم ممن لا يجوز دفع الزكاة إليهم وإلى غيرهم؛ لما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه: **«أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة، فقلت له أتشرب من الصدقة؟ فقال: إنما حرمت علينا الصدقة»**، وهذا هو الصحيح، وكذلك النبي ﷺ قال: **«المَعروفُ كُلُّه صَدَقةٌ»**[2] [الحديث متفق عليه]، وقال جل شأنه: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وقال: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ﴾ [النساء: ٩٢]، وقال: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولا خلاف بين أهل العلم في أنه يصح العفو عن الهاشمي ونظائره، فيصح إعطاؤه من صدقة التطوع بخلاف الزكاة الواجبة.

قال ﷺ: **(وَلا يَجُوْزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلاَّ بِنِيَّةٍ)** لأن الزكاة عبادة وقربة وطاعة بل ركن من أركان الإسلام، فلابد أن ينويها كما أنه ينوي الصلاة وينوي الصيام، فكذلك ينوي الزكاة عند

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩) باختلاف يسير.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٠٥)، وأبو داود (٤٩٤٧)، وأحمد (٢٣٤٤١) واللفظ له مطولًا.

إخراجها؛ لعموم قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ، وإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى**»[١] (**إِلاَّ إِن يَأْخُذَهَا الإِمَامُ مِنْهُ قَهْرًا**) إذا أخذها الإمام قهرًا، مر بنا إنه إذا بخل بالزكاة فإن ولي الأمر يأخذها منه غصبًا قهرًا وله أن يعزره أيضًا، فإذا أخذها منه قهرًا، هو ما نوى، نقول: إذا أخذها الإمام قهرًا فإنها تجزي في الظاهر، بمعنى أنا ما نطالبه ثانية، لكنها ما تجزي في الباطن فلا يثاب عليها إلا إن يتوب ويتوب، ولما رأى الإمام سيأخذها نوى بها الزكاة، نقول: لعلها تجزيه باطنًا وظاهرًا، أما إذا أخذها منه الإمام قهرًا وهو لا يزال مصر على ألا يدفع، ولا يرى الزكاة بل يراها ضريبة ونحو ذلك، نقول: فإنه مسكين هذا، أخذت منه وربما عزر ويوم القيامة يُسأل عنها، لكننا نحن إذا أخذناها قهرًا ما نقول هاتها مرة ثانية، نقول: حلت أو أجزأت ظاهرًا ولا تجزئ في الباطن.

قال ﷺ: (**وَإِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا، لَمْ تَجْزِهِ، إِلاَّ الْغَنِيَّ إِذَا ظَهَرَ فَقِيْرًا**) يقول إذا دفع المسلم زكاته إلى غير مستحقها وهو لا يعلم ثم علم فإنها لا تجزيه؛ لأنه بان أنه غير مستحق، أشبه ما لو دفع الدين الواجب في ذمته إلى غير صاحبه فإنه ذمته لا تبرأ حتى يدفعه إلى صاحبه، استثنوا من ذلك الغني، إذا أعطى غنيًا يحسبه فقيرًا ثم تبين أنه غني فإنها تجزيه؛ لأن النبي ﷺ اكتفى بالظاهر في قوله للرجلين الذين جاءا يسألاه الزكاة، قال: «**إِن شِئْتُما أَعْطَيْتُكما، ولا حَظَّ فيها لِغَنيٍّ**»[٢]، وهذا يدل على أنه يجزئ؛ ولأن الغنى يخفى فلا يُعلم عنه، فاعتبار حقيقته يشق، لذلك يشق على بعض الناس أنه يعطي ويقول والله إني متردد، لكن نقول: إذا ترددت فأعلمه أنها زكاة ليأخذها أو يردها، والدليل على أن الغنى يخفى قول الله جل شأنه: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، فربما ظهر عليه أنه

---

(١) أخرجه البخاري (١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، وأحمد (٢٣١١٣) باختلاف يسير، والحديث صحح إسناده الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٨١).

فقير وربما ما ظهر، فنقول: لو أعطاه ثم تبين أنه غني فإن ذمته تبرأ، وجاء في الحديث الرجل الذي أخرج صدقة ثم وقعت في يد غني، فأُخبر أنها أجزأت وأنه لعله يرعوي ويخرج من ماله، يعني يتأثر بمن أعطاه.

قال ﷺ: (**إِلاَّ الْغَنِيَّ إذا ظَنَّهُ فَقِيْرًا**) وكذلك إذا دفع إلى من يظنه مسلمًا فبان كافرًا أو حرًا فبان عبدًا أو هاشميًا لم يجزه؛ لأن هؤلاء لا تخفى أحوالهم، فلا يمكن أن يشتبه الكافر بالمسلم، ولا الحر بالعبد.

بقي عندنا مسألة لم يذكرها المؤلف وهي مهمة جدًا، وهي صدقة التطوع، جرت العادة أن أهل العلم يذكرون في الصلاة الفرض ويذكرون التطوع، وكذلك الصيام يعقدون له باب صيام التطوع، وفي الحج يشيرون إليه، كذلك في الزكاة لكن المؤلف اختصر وأشار إليه إشارة يسيرة في قوله: (**فَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ**) لكننا نقول: إن صدقة التطوع مشروعة ومستحبة، وهي من أفضل القربات وأجل الطاعات، ويكفينا ما ذكرناه في أول كتاب الزكاة من عشر فوائد ذكرناها للزكاة كلها تشمل صدقة التطوع كما تشمل الزكاة الواجبة، من زكاة النفس والمال وتنميته والبركة ومحبة الله لباذله، سواءً كانت زكاةً واجبةً أو صدقة التطوع، ولهذا لما هاجر ﷺ إلى المدينة كان أول خطاب ألقاه في الناس: «**يا أيُّها النَّاسُ أفشوا السَّلامَ وأطعِموا الطَّعامَ وصِلوا الأرحامَ، وصِلوا باللَّيلِ والنَّاسُ نيامٌ**»[1]، إذن هذي أربع جمل، قال: «**تدخُلوا الجنَّةَ بسلامٍ**»، إذن إطعام الطعام والصدقة والإحسان هذا من أفضل القربات وأجل الطاعات، وهي أي صدقة التطوع مستحبة في كل وقت، قد ورد الحث عليها في آيات الكتاب العزيز وفي السنة المطهرة، كما في قوله جل شأنه وتقدس اسمه: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، الله اكبر، قرض حسن تقرضه من؟ الغني

(١) أخرجه ابن ماجه (١١٠٥)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١١٠٥).

الجليل الكريم الذي أعطاك الكثير ولم يطلب منك واجبًا إلا الزكاة وهي ربع العشر والنفقات، وما سوى ذلك باب الخير مفتوح، وفي قوله جل شأنه: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠] خيرٌ، ونكره تشمل وتعم خيري الدنيا والآخرة ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة]، وفي الحديث الصحيح: **«إنَّ الصدقةَ لتُطفئُ غضبَ الربِّ وتَدفعُ ميتةَ السوءِ»**[(١)]، فلا يموت صاحب الصدقة ميتة سوء، لا يموت على معصية، ولا يموت قانطًا من رحمة، بل يموت غالبًا في طاعة وقربة، وهذه الصدقة مشروعة ومستحبة في كل وقت وحين لكنها تتأكد في رمضان، وفي كل زمان ومكان فاضل كالعشر الأول من ذي الحجة، وفي رمضان والعشر الأواخر منه وفي الحرمين أفضل؛ لقول ابن عباس ﷺ: **«كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ أجْوَدَ النَّاسِ، وكانَ أجْوَدُ ما يَكونُ في رَمَضانَ حِينَ يَلْقاهُ جِبْرِيلُ»**[(٢)] [الحديث متفق عليه]، كما أنها تتأكد هذه الصدقة في أوقات الحاجات، كلما لمت بالمسلمين حاجة كأيام الشتاء البارد القارص، وكذلك في أيام الأعياد والمناسبات ليفرح الفقراء والمساكين ويدخل السرور عليهم، وكذلك في مناسبات كبداية الدراسة وتجهيز أولادهم للمدارس ونحو ذلك، فأوقات الحاجات الصدقة فيها أفضل، وكذا على ذي الرحم لا سيما مع العداوة، في الحديث: **«الصدقةُ على المسكينِ صدقةٌ وعلى ذي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صدقةٌ وصِلَةٌ»**[(٣)].

[أسئلة الدرس]

سائل يسأل عن زكاة الأسهم؟

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٦٤)، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٦٦٤) لكن صحح الشطر الأول منه.

(٢) أخرجه البخاري (٦) واللفظ له، ومسلم (٢٣٠٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٦٥٨)، وابن ماجة (١٨٤٤)، وأحمد (١٦٢٧٢)، والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٨٧).

الجواب: زكاة الأسهم أحسن الله إليك، نحن ذكرنا عروض التجارة ولم نذكر الأسهم وهي من عروض التجارة، الأسهم اليوم هي تجارة كثير من الناس، وهذه الأسهم لا تخلو من حالتين: إما أن يكون الإنسان يملك أسهم يأخذ ريعها، يعني هو اشترى أصول من هذه الأسهم، كأن يكون عنده أصول في بعض البنوك وبعض الشركات من الكهرباء أو الأسمنت أو غيره، يقول: أنا ما أبيع فيها ولا أشتري غير أني كل سنة آخذ من ريعها وأستفيد، نقول: إن كانت هذه الشركات المساهمة تخرج الزكاة فلا يلزمك شيء، وهذا هو الأصل أنها تخرج، لكن قد تضعف الهمة أو يتقاعسون أو يتكاسلون، فالحريص يسألهم يقول: أنتم تخرجون الزكاة؟ وإلا أخرجها حتى ما يضيع حق الفقير في هذا المال، الأصل أن الشركات المساهمة عندنا في هذه البلاد تخرج الزكاة، هذا لمن لا يريد البيع والشراء وإنما يأخذ الريع السنوي وينتفع منه مع أن الأصول باقية، نقول: إذن الزكاة الواجبة الغالب أن الشركات تخرجها فلا يلزم، إذا لم يخرجوها سواءً تيقن هذا أو غلب على ظنه يخرجها، أما من يبيع ويشتري في الأسهم، يعني تجارته بيع وشراء في الأسهم، فهذه عروض تجارية ولا أحد يزكي عنه، هو الذي يزكيها، فيحصي ما في محفظته من أسهم كل عام مثل ما عنده من سيولة، إذا حال الحول، نفرض أنه جعل زكاته يوم خمسة وعشرين رمضان، إذن نقول: في خمسة وعشرين رمضان أحصي كل ما لديك من سيولة نقدية وأسهم في الشركات ونحوها، وعروض تجارية، أشياء عرضتها للبيع وأنت تريد بيعها من أي شيء كانت معد للبيع والشراء وزكها.

أيضًا مما يكثر السؤال عنه الراتب، إذا كان يوفر منه ما يكون نصابًا ويحول عليه الحول، أما إنسان يقول: راتبي ما ينتهي الشهر وعندي منه شيئًا هذا ما عليه زكاة، هذا بالكفاف يكفي، لكن إنسان يقول: لا، أنا أوفر من راتبي مبلغ وقدره، لو حتى قال ألف ريال يوفره كل شهر، نقول: بلا شك أنه سيكون نصابًا؛ لأن النصاب مر بنا أنه قرابة ألف ومائتين ريال، من عنده ألف ومائتين ريال تزيد أو تنقص قليل حال عليه الحول ففيه الزكاة، فمن يوفر خمسمائة من

راتبه، سيكون عنده في نهاية السنة ستة آلاف، هؤلاء أصحاب الرواتب بين خيارين، الخيار الأول: أنه يقول: أنا سأزكي كل شهر، فراتبي في شهر محرم هذه السنة، في محرم القادم حال عليه الحول فأخرج زكاة محرم في محرم، وصفر في صفر، وربيع في ربيع، وربيع الثاني في ربيع الثاني وهكذا، وهذا فيه مشقة ليس كل أحد يقدره، أو نقول الأسهل والأيسر أنك تحدد لك شهر زكاة بل يوم من الشهر، تقول: أنا سأخرج زكاتي كل يوم خمسة وعشرين من رمضان، نقول: إذن شف كم في الرصيد وأخرج فقط ولا يلزمك غير هذا، يقول: راتب خمسة وعشرين رمضان لو نزل في خمسة وعشرين رمضان لما كانت تنزل في خمسة وعشرين رمضان، نقول: لو نزل هذا يدخل في الزكاة، وإذا ما نزل نقول أنت آخر شهر دخل في رصيدك هو شهر شعبان، فأنت تزكي في رمضان، وإذا حددت في رمضان، كل سنة في هذا اليوم فإنه ما ضاع شيء، صحيح أن بعض الشهور ما حال عليها إلا شهر، وبعضها شهرين وثلاثة وأربعة وخمسة لكن هذا أسهل وأيسر، والإنسان يستطيع أن يختار هذا أو ذاك، إذا قال: أنا أريد أن أخرج زكاتي في كل شهر، نقول: لا حرج عليك، كل شهر تعرف كم رصيدك، الشهر هذا ما قيمة ما وفرته وتزكيه وهكذا كل شهر تزكي، لكنه قال: لا، أنا أريد الأسهل والأيسر، نقول: الأسهل والأيسر أنك تحدد يوم زكاة وتكتبه في ملاحظاتك، في جوالك أو محفظتك، تكتب أن يوم زكاتي كذا، فإذا جاء هذا اليوم تحصي ما لديك من عروض تجارية، وأسهم، وسيولة نقدية، تحصي الجميع وتجمعه ثم تقسمه على أربعين، فالناتج هو الزكاة، أي مبلغ عندك إذا قسمته على أربعين فهذا هو الواجب؛ لأن كل أربعين فيها واحد، وكل مائة فيها اثنين ونصف، فالمائة فيها أربعين وأربعين هذه اثنين، والعشرين فيها نصف، اثنين ونصف في المائة تساوي واحد في الأربعين، يمكن بعض الناس ما يعرف يطلع اثنين ونص في المائة، لكنه لو قسم أي مبلغ عنده على أربعين، الناتج الذي يخرج هو الزكاة، المبلغ تقسيم أربعين يساوي الزكاة.

هذه أهم المسائل التي أوردها المؤلف ﵀ في كتاب الزكاة، ونبدأ بعون الله وتوفيقه الدرس القادم إن شاء الله كتاب الصيام، أسأل ربنا بمنه وكرمه وجوده وإحسانه أن يجود علينا بالتوفيق والتسديد، وأن يجعل ما تعلمناه حجة لنا لا حجة علينا، وأن يهبنا من لدنه توفيقًا وسدادًا إنه قريب مجيب ودود، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم وبارك وأكرم على خيرة خلقه وأفضل أنبيائه ورسله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❋❋❋